جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٨

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۸

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العماره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۸، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الصلاه]

[تتمه الرکن الأول فی المقدمات]

[تتمه المقدمه الثالثه فی البحث عن القبله]

[الثالث فی ما یستقبل له]

اشاره

الثالث فی ما یستقبل له و یجب الاستقبال شرعا و لو لأنه شرط فی فرائض الصلاه مع الإمکان بلا خلاف بین المسلمین، بل هو مجمع علیه بینهم إن لم یکن ضروریا عندهم، و الکتاب (۱)کالمتواتر من النصوص (۲)دال علیه، بل قد یندرج فیها ما وجب بالعارض من النفل بنذر و نحوه فی وجه، کما أنه یندرج فی النفل ما کان واجبا بالأصل ثم صار ندبا کصلاه العید، فیجری حینئذ فیه ما تسمعه من وجوب الاستقبال فیه و عدمه، نعم قد یستثنی من ذلک الفریضه المعاده للاحتیاط ندبا، أو لتحصیل فضیله الجماعه باعتبار مدخلیه الاستقبال فی موضوع حکم النفل، ضروره عدم حصول الإعاده و التدارک الذی شرع الاحتیاط له بدون الاستقبال و غیره من أحکام الفریضه، و لا فرق فی الفرائض بین الیومیه و غیرها حتی صلاه الجنازه و الأدائیه و القضائیه و السفریه و الحضریه، کما أن الظاهر إلحاق رکعات الاحتیاط و الأجزاء المنسیه بها، بل یقوی إلحاق سجدتی السهو

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۳۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب القبله.

كما تسمعه فى محله ان شاء الله، و تسمع وجوب الاستقبال بالمذبوح و المنحور عند الذبح و النحر مع الإمكان فى محله أيضا إن شاء الله. و أما وجوبه بالميت عند احتضاره و دفنه فقد تقدم الكلام فيه و فى كيفيته، و يأتى وجوبه عند الصلاه عليه قال فى المهذب هنا بعد أن ذكر الوجوب فى أحواله الثلاثه من غير ذكر خلاف: «و يختلف استقباله باختلاف حالاته، ففى الاحتضار يكون مستلقيا، و ظاهر رأسه مستدبرا، و وجهه و باطن قدميه مستقبلا، و فى حال الصلاه يكون مستلقيا أيضا، و رأسه الى المغرب، و مقدم جنبه الأيمن مستقبلا، و فى حال دفنه يكون مضطجعا، رأسه الى المغرب، و وجهه و بطنه و مقاديم بدنه الى القبله، و مستند هذا التفصيل نصوص الطائفه و عملهم عليه» انتهى.

[استحباب استقبال القبله فى النوافل]

و أما النوافل ف لا يشترط فى صحتها ذلک، نعم الأفضل استقبال القبله بها فيجوز حينئذ فعلها لغير القبله اختيارا مطلقا، وفاقا للمحكى عن ابن حمزه، و للفاضل فى الإرشاد و عن التلخيص و أبى العباس فى المهذب و عن الموجز و كشف الالتباس و مجمع البرهان، بل ربما نقل أيضا عن علم الهدى و الشيخ فى الخلاف، بل فى مكان المصلى من الذكرى نسبته الى كثير، للأصل و النقل المستفيض كما اعترف به غير واحد أن قوله تعالى (۱)«فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» نزل فى النافله، فإطلاقه حينئذ حجه على المطلوب، و ما عرفته سابقا من استحباب التنفل فى الكعبه مع النهى عن الفريضه للاستدبار، و كلما دل على عدم اشتراطه للراكب و الماشى من غير ضروره مما ستعرفه من النصوص (۲)لاشتراک الجميع فى الاختيار، و أولويه المقام بالصحه، للاستقرار، و معلوميه عدم

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۰۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ و ۱۶ من أبواب القبله.

وجوب حمل المطلق على المقيد فى المندوبات، بل يحمل على الندب فى الندب، فينزل حينئذ ما ظاهره الاشتراط لو كان على ذلك، و يبقى الإطلاق سليما، و ظهور

المروى (۱)عن مسائل على بن جعفر فى كراهيه الالتفات فى النافله المستلزم لعدم وجوب الاستقبال «سأل أخاه عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال: إذا كانت الفريضه و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته، و إن كانت نافله لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود»

و لامتناع ندب الفعل و وجوب الكيفيه.

و فى الجميع نظر، و من هنا كان المشهور نقلا و تحصيلا الاشتراط إلا فيما استثنى مما ستعرف، بل قيل إنه المصرح به فى جميع كتب الأصحاب إلا ما قل، بل يمكن إراده ما لا ينافى ذلك من عباره المصنف و ما ضاهاها التى هى أظهر ما نسب إليها الخلاف بدعوى حملها على بيان أفضليه الصنف من غيره مما رخص فيه بعدم الاستقبال كالصلاه على الراحله و ما شيئا و غيرهما، لا أنه أفضل من الصلاه مستقرا مستدبرا كى يقتضى الجواز حينئذ، و كذا قوله فيما بعد: «و الى غير القبله» أو يكون معطوفا على ما قبله على معنى إراده بيان جواز فعل النافله على الراحله سفرا و حضرا و إلى غير القبله، و لعله لذا قال المحقق الثانى فى حاشيه الكتاب يلوح من المصنف عدم الاشتراط، و لم يجعله صريحا و لا ظاهرا.

و كيف كان فقد يستدل للمطلوب بالتأسى بناء على عدم اشتراط معرفه الوجه فى تحققه، أو على عدم اعتبار معرفه شرطيه الكيفيه و عدمها فى حصول معناه لو سلم اشتراط معرفه الوجه فى أصل الفعل فى حصوله، ضروره صدق الفعل مثل فعله و ان لم تعلم الشرطيه المزبوره، نعم قد يشكل الاستدلال به بالإطلاقات المقتضيه لجواز غير ما فعله من الكيفيه، بناء على ما هو التحقيق من عدم إجمالها بالنسبه الى ذلك و غيره

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ۷.

مما شک فی اشتراطه، اللهم إلا أن یشک و لو من الشهره السابقه و ما تسمعه فی شمول المراد منها لذلک کما ذکرناه سابقا فی الصلاه الواجبه، فحینئذ یتم الاستدلال علیه أیضا مع قطع النظر عن التأسی بتوقیفیه العباده، و أن الأصل فیها الفساد إلا ما ثبت، بل قد یستدل علیه مع قطع النظر عنهما ب

قوله (ص): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»

بناء علی تناوله للفرض و النفل، و إیجاب المساواه فی الکیفیه لو فعل لا ینافی الندب فی الأصل، فیکون الأمر حینئذ مستعملا فی الوجوب الشرعی خاصه لا الأعم منه و الشرطی کی یکون مجازا، إذ لیس وجوب الفریضه مستفادا من هذا الأمر، بل المستفاد منه وجوب المساواه التی ینافیها المخالفه فی الکیفیه لا الترک أصلا، و دعوی أن إطلاق وجوب المساواه یقتضی وجوب الفعل مقدمه لتحصیلها، و لا یتم إلا فی الفریضه یدفعها الفهم العرفی من هذه العباره، و نحوها ما سمعته، و من ذلک یعرف الجواب عن الأخیر، علی أنه من المعلوم عدم التنافی بین الوجوب المزبور و الندب عقلا و لا شرعا، قال فی جامع المقاصد بعد ذکره ذلک دلیلا للخصم و جوابه: إن الوجوب هنا یراد به أحد الأمرین، إما کونه شرطا للشرعیه مجازا، لمشارکته الواجب فی کونه لا بد منه، فمع المخالفه یأثم بفعل النافله الی غیر القبله، أو کون وجوبه مشروطا بمعنی أنه ان فعل النافله وجب فعلها النافله الی غیر القبله، أو کون وجوبه مشروطا بمعنی أنه ان فعل النافله وجب فعلها إلی القبله، فمع المخالفه یأثم بترک الاستقبال و یفعلها الی غیر القبله معا، و هذا المعنی یثبت علی دلاله

قوله (ص): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»

علی وجوب الاستقبال، و إلا فالمعنی الأول، و فی بعض کلامه نوع تأمل، لکن الأمر سهل بعد ما عرفت.

و قد یستدل أیضا بعموم قوله تعالی (۱)«وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ»

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۴۵.

الذی لا ینافیه خروج البعض الدلیل، نعم قد یشکل بظهور قول أبی جعفر (ع) فی

صحیح زراره(۱)فی أنها مختصه فی الفریضه قال: «استقبل القبله بوجهک، و لا تقلب وجهک عن القبله فتفسد صلاتک، فان الله عز و جل یقول لنبیه (ص) فی الفریضه:

فَوَلِّ وَجْهَکَ*. الی آخره»

بل الظاهر أیضا عدم الدلاله فی الأمر بالاستقبال و النهی عن القلب فی صدره لإراده الفریضه من الصلاه فیه بقرینه الاستدلال، و إمکان عموم الدعوی و خصوص الدلیل تجشم، کما انه قد یقال بإراده الفریضه من

قوله (ع) فی صحیحه (۲)أیضا: «لا صلاه إلا الی القبله»

ل

قوله فیه: «قلت فمن صلی لغیر القبله أو فی یوم غیم فی غیر الوقت قال: یعید»

لکن الإنصاف انه لا صلاحیه فیه، خصوصا بعد کونه من السائل لصرف الظهور المستفاد من النکره بعد «لا» النافیه للجنس التی هی کالنص فی إفاده العموم، فدلاله هذا الصحیح علی المطلوب لا ینبغی إنکارها، بل یمکن دعوی دلاله

قوله (ع) أیضا فی صحیحه (۳)أیضا: «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود»

و ذکر الوقت فیه مع أن من النوافل ما هو موقت أیضا بحیث لو صلی قبل الوقت مثلا أعید لا یصلح قرینه لإراده الفریضه، ضروره کون المراد منه حینئذ و الوقت فیما اعتبر الوقت فیه من الصلاه، و لا یأتی مثله فی القبله، لعدم معلومیه کون محل النزاع مما لا یعتبر فیه القبله من الصلاه، بل من ذلک یظهر دلاله جمله من النصوص التی تدل بها علی اشتراط القبله فی الفریضه، و علی أن الالتفات فی الأثناء یبطلها، للتعبیر بلفظ الصلاه الشامله للنافله لا الفریضه فی أکثرها، و ذکر بعض خواص الفریضه فیها کالوقت و نحوه لا یصلح مقیدا لذلک فلاحظ و تأمل.

بل مفهوم

قول الصادق (ع)(۴)کما عن تفسیر علی بن إبراهیم فی قوله تعالی:

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹ من أبواب القبله الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب القبله الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۹ من أبواب القبله الحديث ۱.

۴- ۴ البحار- ج ۱۸- ص ۱۴۷ من طبعه الکمبانی.

فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ: «انها نزلت فی صلاه النافله فصلها حیث توجهت إذا کنت فی سفر»

ظاهر فی المطلوب أیضا،

کالمروی (۱)فی الوسائل عن نهایه الشیخ عن الصادق (ع) فی قوله تعالی فَأَیْنَما تُوَلُّوا، الی آخره «هذا فی النوافل خاصه فی حال السفر، فأما الفرائض فلا بد فیها من استقبال القبله»

و فیها أیضا عن

مجمع البیان (۲)عن أبی جعفر و أبی عبد الله (علیهما السلام) فی قوله تعالی فَأَیْنَما تُوَلُّوا الی آخره «انها لیست بمنسوخه و انها مخصوصه بالنوافل فی حال السفر»

بل منها یظهر عدم کون المراد الإطلاق من النقل المستفیض انها نزلت فی النوافل، خصوصا و لم یکن مساقا لبیان ذلک، بل المراد من الآیه عند التأمل و لو بمعونه النصوص أنه أینما تؤمروا بأن تولوا وجوهکم فثم وجه الله من غیر فرق بین بیت المقدس و الکعبه و غیرهما، إذ العمده الأمر، فتعییر الیهود للمسلمین و سؤالهم أنه ما و لا هم عن قبلتهم فی غیر محله، و ربما فسرت الآیه بذلک من غیر ذلک للنوافل، و علی کل حال من ذلک یعرف ما فی استدلال الخصم بالنقل المستفیض فی معنی الآیه، بل فی کشف اللثام أنه یجوز أن یکون لجواز الاستدبار فی النوافل لأدنی حاجه، فتختص بالسائر فی حاجته أو ماشیا، و به یفرق عن المستقر، فلا ریب حینئذ فی ضعفه کسابقه الذی هو بعد تسلیمه یقطعه أدنی دلیل، بل و لاحقه، بناء علی ما سمعته منا سابقا من صحه الفریضه فی جوف الکعبه، فلا جهه حینئذ للاستدلال المزبور، بل و علی غیره أیضا، إذ هو انما یعطی جواز استدبار بعض القبله، و التتمیم بعدم القول بالفصل کما تری، و لیس بأولی من القول یکون التعدی عن ذلک قیاسا محرما، بل و مع الفارق کالاستدلال بحکم الماشی و الراکب الذین من الواضح الفرق بینهما و بین المقام، خصوصا و المراد بحسب الظاهر التنفل فی حال المشی فی حاجه مثلا و الرکوب کذلک لا المشی و الرکوب لفعل النافله، و لعله الی ذلک أومأ فی کشف اللثام بما سمعته سابقا منه.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب القبله الحدیث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب القبله الحدیث ۱۸.

و أما الاسـتدلال بقاعده الإطلاق و التقييد فى المندوبات ففيه أنه بعد تسليمها حتى فى مثل المقام الذى هو من بيان الكيفيه و لم يعلم اسـتحباب المطلق فيه و إن لم يكن بعنوان الخصوصيه يجب الخروج عنها هنا بما عرفته مما هو موافق لفتاوى الأصحاب عدا النادر، و خبر المسائل (۱)مع احتماله السهو و عدم الجابر له لا يستلزم جواز

الـترك ابتـداء قطعـا و من ذلـك كله ظهر لـك وجه النظر فى الأـدله المزبـوره، كمـا انه ظهر لـك شـده ضـعف القول بالنـدب، خصوصـا مع ملاـحظه المعلوم من حـال المتشـرعه من شـده الإنكـار على الصـلاه الى غير القبله مع الاختيـار و الاسـتقرار، بل هو الفارق عندهم بين الإسـلام و الكفر نعم قد يستثنى من ذلك النافله حيث تجوز راكبا و ماشيا، فلا يشترط فيها الاستقبال حتى فى تكبيره الإحرام منها من غير فرق بين السـفر و الحضر، لإطلاق النصوص (۲)المسـتفيضه فى الأول، سيما مع غلبه عدم التمكن من الاستقبال حال الصلاه عليها، و خصوص

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۳)«سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصـلى النوافل فى الأمصار و هو على دابته حيث ما توجهت به قال: لا بأس»

و

خبر إبراهيم الكرخى (۴)عن أبى عبـد الله (ع) قال له: «انى أقـدر أن أتوجه نحو القبله فى المحمل فقال: ما هـذا الضـيق، أما لكم فى رسول الله (ص) أسوه»

و

خبر الحلبى (۵)«سأل أبا عبـد الله (ع) عن صـلاه النافله على البعير و الدابه فقال: نعم حيث كان متوجها، و كذلك فعل رسول الله (ص)»

و

المروى عن قرب الاسناد عن محمد ابن عيسى و الحسن بن ظريف و على بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى (۶)قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب القبله.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۵ من أبواب القبله الحديث ۱.

۴- ۴ الفقيه ج ۱ ص ۲۸۵ من طبعه النجف.

۵- ۵ الوسائل الباب- ۱۵ من أبواب القبله الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القبله الحديث ۲۰.

«سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خرج رسول الله (ص) الى تبوك فكان يصلى صلاه الليل على راحلته حيث توجهت به و يومئ إيماء»

و

عن كشف الغمه نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفرى الحميرى عن فيض بن مطر(۱)قال: «دخلت على أبى جعفر (ع) و أنا أريد أن أسأله عن صلاه الليل فى المحمل قال: فابتدأنى فقال: كان رسول الله (ص) يصلى على راحلته حيث توجهت به»

و عن

تفسير العياشى عن حريز(۲)قال أبو جعفر (ع): «أنزل الله هذه الآيه فى التطوع خاصه «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» إن الله تعالى واسع عليم، و صلى رسول الله (ص) إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من مكه و جعل الكعبه خلف ظهره»

مضافا الى ما عن المعتبر و المنتهى من الإجماع عليه فى حال السفر.

و أما الماشى فكذا يدل عليه إطلاق النصوص أيضا ك

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه بن عمار(۳): «لا بأس أن يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه إلى القبله، ثم يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبله و ركع و سجد ثم مشى»

و

صحيح يعقوب بن شعيب (۴)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)- الى أن قال- قلت: يصلى و هو يمشى قال: نعم يومئ إيماء، و ليجعل السجود أخفض من الركوع»

و

مرسل حرير(۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «انه كان لا يرى بأسا بأن يصلى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل»

و

المروى فى المعتبر نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار(۶)عن أبى عبد الله (عليه السلام)

١- ١ الوسائل- الباب ١٥ من أبواب القبله الحديث ٢٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١٥ من أبواب القبله الحديث ٢٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١۶- من أبواب القبله الحديث- ١.

۴- ۴ الوسائل- الباب ١۶- من أبواب القبله الحديث- ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب ١۶- من أبواب القبله الحديث- ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب ١۶ من أبواب القبله الحديث ۶.

«سألته عن الرجل يصلی و هو يمشی تطوعا قال: نعم»

قال أحمد بن محمد بن أبی نصر:

و سمعته أنا من الحسين بن المختار، و عن المنتهی نسبه جواز التنفل له فی السفر إلی علمائنا، و لا ريب فی اقتضاء إطلاق ما عدا الأول منها عدم الفرق بين السفر و الحضر، و بين الصلاه الی القبله و عدمها، بل صريح الأول الثانی فيما عدا التكبير و الركوع و السجود، مع انه لم يشترطه أصحابنا فی الأخيرين، و انما اشترطه الشافعی كما اعترف به بعضهم، بل عن الخلاف الإجماع علی استثنائه من اشتراط الاستقبال فی غير التكبير، فلا بد من حمل ذلك فی الخبر المزبور علی التقيه أو الندب، و لعل الثانی أولی، خصوصا بعد حمل ذلك فی التكبير عليه أيضا كما هو الأقوی، تحكيما للإطلاقات المزبوره المعتضده بإطلاق استثنائه من اشتراط القبله فی أكثر كتب الأصحاب، و بالآيه التی قد عرفت استفاضه النقل فی نزولها فی النافله و غير ذلك مما سمعته سابقا فی دعوی عدم الاشتراط مطلقا، مضافا الی خلو بعض النصوص هنا المشتمله علی بيان كيفيه الصلاه ماشيا عن التعرض للاستقبال، ك خبر إبراهيم بن ميمون (۱)و غيره (۲)و الی موافقته للاعتبار كما أومأ إليه فی المحكی عن المنتهی بقوله: إن التنفل محل الترخص، فأبيحت هذه كغيرها طلبا للمداومه علی فعل النافله و كثره التشاغل بالعباده.

كما أنه يحمل ما فی

صحيح عبد الرحمن (۳)المتضمن للأمر بالاستقبال للراكب فی التكبير علی ذلك أيضا، قال فيه: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه فی الليل فی السفر فی المحمل فقال: إذا كنت علی غير القبله فاستقبل القبله ثم كبر و صل حيث ذهب بك بعيرك»

الی آخره. ضروره قصوره عن تقييد تلك الإطلاقات المعتضده بكثير مما عرفته فی الماشی، بل و بغيره، بل لا يخفی أولويته من الماشی بذلك،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب القبله الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب القبله الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القبله الحديث ۱۳.

لقوه أدلته سندا و دلاله و اعتضادا كما هو واضح، بل ورد فى السفينه التى قد جعل المحمل بمنزلتها فى خبر ابن عذافر(۱)الرخصه بتكبير النافله الى غير القبله، ففى

خبر زراره(۲)عن الصادق (عليه السلام) المروى عن تفسير العياشى «قلت: أتوجه نحوها- أى القبله- فى كل تكبير فقال: أما النافله فلا، انما يكبر الى غير القبله، ثم قال:

كل ذلك قبله للمتنفل، أينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»

الى غير ذلك.

فما عساه يظهر من المحكى عن المبسوط و الخلاف و الجامع- من اشتراط الاستقبال بالتكبيره للماشى و منها و من الاقتصاد و المصباح و مختصره و السرائر و الجامع و ابن فهد و النهايه من اشتراطه فيها للراكب، بل عن ابن إدريس منهم نسبته إلى جماعه الأصحاب إلا من شذ للأصل، و الخبرين المزبورين- ضعيف جدا، نعم هو أولى، كما عن جمل العلم و العمل و المراسم التعبير بذلك فى الراكب، بل صريح المبسوط استحباب الاستقبال له فى غير التكبير من الصلاه أيضا، أما فيه فهو شرط عنده، و ان كان يمكن المناقشه فيه فى الجمله بإطلاق الأخبار السابقه، خصوصا المتضمنه لفعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) منها الذى لا يفعل إلا الأفضل، كما أومأ اليه خبر إبراهيم الكرخى السابق (۳)إلا أن الأمر سهل فى الحكم الاستحبابى الذى يتسامح فيه.

و على كل حال فلا ريب فى ضعف الاشتراط المزبور، كضعف القول بعدم جواز أصل فعل النافله للراكب و الماشى حضرا، كما عساه يظهر من المحكى عن ابن أبى عقيل و الحلى و سلار، بل هو ظاهر النافع و المحكى عن النهايه و جمل العلم و العمل، و لعل المستند كما فى الرياض إما الاقتصار فيما خالف الأصل- الدال على لزوم الصلاه الى القبله

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب القبله الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب القبله الحديث ۱۷.

۳- ۳ الفقيه- ج ۱ ص ۲۸۵ من طبعه النجف.

مطلقا و لو نافله من العموم و توقيفيه العباده- على المجمع عليه و هو السفر خاصه، و فيه أنه أخص من الدعوى، و لو أضاف إلى القبله غيرها من الاستقرار و نحوه مما يعتبر في الصلاه و لو نافله كان الدليل أتم، و يجاب عنه حينئذ بأن الاقتصار على المتيقن غير لازم بعد النصوص الصحيحه المتقدمه الظاهره في الجواز حضرا على الراحله، قيل و لا قائل بالفرق بينه و بين الماشي، مضافا الى ما سمعته فيه أيضا مما يدل بإطلاقه عليه سفرا و حضرا، و إما ظهور بعض الصحاح المتقدمه المرخصه لها فيه في التقييد بالسفر مؤيدا بجمله من النصوص الوارده في تفسير قوله تعالى «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» انه ورد في النافله في السفر خاصه، و فيه (۱)انه غير مقاوم الأدله الجواز، خصوصا مع ضعف النصوص المفسره سندا بل و دلاله، إذ غايتها بيان ورود الآيه فيه خاصه، و هو لا يستلزم عدم المشروعيه في غيره، و الصحيح غير صريح بل و لا ظاهر في التقييد إلا بالمفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب، بل لو سلم وضوح الدلاله في الجميع لا ريب في رجحان أدله الجواز عليها، سيما بعد الاعتضاد بالشهره العظيمه، و إطلاق معاقد الإجماعات، بل عن الخلاف الإجماع عليه في الحضر، و غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل، بل يمكن إنكار ظهور الخلاف من جمله من العبارات بعدم إراده تخصيص الرخصه فيما ذكروه من السفر، كما أنه لا يراد خصوص الراحله أو الركوب ممن ذكرهما ضروره عموم الحكم لركوب غير الراحله في السفر، بل و لعدم الركوب فيه كالماشي أيضا.

فما عساه يتوهم من المتن لقوله و يجوز أن تصلى على الراحله سفرا و حضرا و إلى غير القبله على كراهيه متأكده في الحضر و غيره من الخلاف في النافله ماشيا حتى

۱- ۱ علق القمشهي على النسخه الأصليه بأن الصحيح« ففيه» لأنه جواب« أما» بفتح الهمزه. و ما ذكره غير صحيح لأن لفظه« إما» بكسر الهمزه لأنه معادل لقوله قدس سره« إما الاقتصار».

فی السفر الذی قد نسب جوازه فی المحکی من المنتهی الی علمائنا فی غیر محله، کما أنه لا ینبغی توهم اختلاف من اشترط الاستقبال من الأصحاب هنا لما وقع لهم من العبارات، إذ المحکی عن ابن أبی عقیل استثناء الحرب و السفر علی الراحله، و فی کشف اللثام و کذا جمل العلم و العمل و المراسم و النهایه و النافع و السرائر و الجامع، لکن لیس فیها الحرب، و فی الأخیرین الإحرام بها مستقبلا، و فی الأولین النص علی أنه أولی، قال: و علی ابن بابویه استثنی الرکوب، و الصدوق فی المقنع الرکوب فی سفینه أو فی محمل، و ظاهره السفر، و ابن فهد و النهایه رکوب سفینه أو راحله بعد الاستقبال بالتحریمه، و الشیخ فی الجمل و الفاضل فی التحریر رکوب الراحله، و لو لا ما فی الخلاف و المنتهی- و سیأتی- من أنه یجوز التنفل علی الراحله حضرا جاز أن یستظهر منه السفر، و فی الاقتصاد و المصباح و مختصره أیضا رکوب الراحله و اشتراط الإحرام مستقبلا، و فی المبسوط و الخلاف السفر علی الراحله أو ماشیا بعد الإحرام مستقبلا، و کذا التذکره لکن فیها النص علی عدم اشتراط الاستقبال عند الإحرام أیضا، و فی المختلف عن الشیخ استثناء الرکوب و المشی سفرا و حضرا، و اختیاره، و الذی رأیناه فی کتب الشیخ جواز التنفل راکبا و ماشیا سفرا و حضرا، و فی الجامع استثناء المشی مطلقا بعد الاستقبال بأولها، قلت:

و الظاهر أن مراده فیما رد به علی المختلف انه لا تصریح فی کلام الشیخ بالاستثناء حتی یکون قائلا بسقوط الاشتراط الاستقبال، و حکمه بالجواز أعم من ذلک، إذ لعله یعتبر الاستقبال معهما، و فیه أولا انه لا قائل بجواز ذلک و اشتراط الاستقبال فی جمیع الصلاه، و ثانیا حکی فی مفتاح الکرامه انه قال فی الخلاف بعد أن نقل الإجماع علی جواز صلاه النافله علی الراحله فی غیر السفر: «مسأله إذا صلی علی الراحله نافله لا یلزمه أن یتوجه إلی جهه سیرها، بل، یتوجه کیف شاء، لعموم الآیه و الأخبار، و قال الشافعی: إذا لم یستقبله القبله و لا جهه سیرها بطلت صلاته» و لو لا ما سلف له کما قیل من اعتبار الاستقبال فی

التکبیر أمکن حمل کلامه هذا علی عدم اشتراط الاستقبال رأسا، فیوافق ما حکاه فی المختلف عنه کما انه یوافقه فیما عداها، أو جعل هذا منه عدولا، أو أن مراده بما سبق الفضل و الاستحباب لا الشرطیه کما هو محتمل المبسوط أیضا، قال فیه علی ما فی المفتاح: «و أما النوافل فلا بأس أن یصلیها علی الراحله فی حال الاختیار، و کذلک حال المشی و یستقبل القبله، فان لم یمکنه استقبل بتکبیره الإحرام القبله، و الباقی یصلی الی حیث تصیر الراحله، و یتوجه إلیه فی مشیه، فان کان راکبا منفردا و أمکنه أن یتوجه إلی القبله کان ذلک هو الأفضل، فان لم یفعل لم یکن علیه شی ء لأن الأخبار الوارده فی جواز ذلک علی عمومها، هذا إذا لم یتمکن فی حال کونه راکبا من استقبال القبله، فإن تمکن من ذلک بأن یکون فی کنیسه واسعه یمکنه أن یدور فیها و یستقبل القبله کان فعل ذلک أفضل» فتأمل جیدا.

و کیف کان فقد عرفت التحقیق علی کل حال، و هو الجواز للراکب و الماشی سفرا و حضرا و الی القبله و غیرها فی التکبیر و غیره من غیر فرق بین المحمل و غیره و بین البعیر و غیره و بین کیفیه الرکوب و المشی المتعارفه و غیرها، بل یمکن إدراج السفینه فی إطلاق الرکوب نصا و فتوی، و إن أبیت فالظاهر الاتحاد فی الحکم، بل لعله أولی کما لا یخفی علی من لاحظ ما قدمناه سابقا فیها، و توهم الخلاف ممن اقتصر فی الرخصه علی ما لا یشملها من العبارات السابقه و غیرها بعید، و علی تقدیره ضعیف، و ان کان لم نعثر علی نصوص خاصه فی النوافل فی السفینه عدا

صحیح زراره(۱)«سأل أبا جعفر (علیه السلام) فی الرجل یصلی النوافل فی السفینه قال: یصلی نحو رأسها»

و انما هو فی الکیفیه التی لا تستلزم الرخصه فی الجواز مع الاختیار، و عدا

خبره الآخر المروی (۲)عن تفسیر العیاشی «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الصلاه فی السفر فی السفینه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب القبله الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب القبله الحدیث ۱۷.

و المحمل سواء، قال: النافله كلها سواء تومئ إيماء أينما توجهت دابتك و سفينتك، و الفريضه تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلا من خوف، فان خفت أومأت، و أما السفينه فصل فيها قائما- الى أن قال-: فأتوجه نحوها فی كل تكبير، قال: أما النافله فلا، إنما يكبر على غير القبله- ثم قال-: كل ذلك قبله للمتنفل، أينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»

و هو إن لم يكن كذلك فهو قريب منه، على أنه غير معلوم الصحه سندا، و عدا

مضمر سليمان ابن خالد(۱)«يصلى النافله و هو مستقبل صدر السفينه إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت»

و هو كذلك أيضا، لكن النصوص (۲)المطلقه فی الصلاه فی السفينه قد سمعتها سابقا، و عدم قولنا بمقتضاها فی الفريضه للمعارض المتقدم لا يستلزم عدم القول به هنا، بل فحوى نصوص (۳)التنفل راكبا و ماشيا يكفی فی ذلك، خصوصا بعد ما فی خبر ابن عذافر(۴)من جعل المحمل بمنزله السفينه، كما أنه يكفی فيه ما ورد(۵)من النصوص فی تفسير قوله تعالى «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» انها فی النافله فی السفرالشامل للسفينه المتمم بعدم القول بالفصل بينه و بين الحضر، فضلا عما ورد(۶)من أنها فی النافله مطلقا، و خروج غير ذلك عندنا بالأدله السابقه التی لا تشمل الفرض لما سمعته، لا أقل من الشك لا يقدح، فتأمل.

نعم لا يبعد الاحتياط فی مراعاه القبله فيها مع الإمكان، لاحتمال الفرق بينها

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۴- من أبواب القيام- الحديث ۱۰ و حذف ما يضر بالمعنى فی الجواهر.

۲- ۲ الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القبله.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۵ و ۱۶ من أبواب القبله.

۴- ۴ الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القبله الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القبله الحديث ۱۸ و ۱۹ و ۲۲.

۶- ۶ الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القبله الحديث ۱۷.

و بين الـدابه فى ذلك بالضـيق و عـدمه، لا أنه لا تشـرع النافله فيها إلا مع تعذر الشـرط كما قلناه فى الفريضه و كيف و قد سـبق ظهور كلمات جمله من الأصحاب فى جواز ذلك فى الفريضه فضلا عن النافله كما تقدم البحث فيه مستوفى. فما عساه يلوح من الـديلمى كمـا قيـل من اشتراط ذلـك فى النـافله أيضـا لا ريب فى ضـعفه، بل و كـذا ما عن المبسوط و النهايه من اشتراط جواز اسـتقبال الصدر بما إذا لم يتمكن من استقبال القبله فيها، فتخالف الراحله حينئذ من هذا الوجه، نعم تساويها فيما نص الشيخ عليه من الجواز، و إن أمكنه الخروج الى الجـدد البرى، و عن الوسـيله «يجوز له أن يصـلى النـافله فى السـفينه، و إن راعى القبله كـان أفضل» و لعله بناه على ما سمعته من مذهبه من عدم اشتراط الاستقبال فى النافله مطلقا.

ثم لا يخفى أن الظاهر من كل من أطلق الاسـتثناء و صـريح بعضـهم إراده سـقوط الاشتراط فى الأحوال المسـتثناه لا الانتقال الى بـدل تجرى عليه أحكـام القبله بحيث لو ترك اسـتقباله بطلت صـلاته و ان كان الى القبله فى وجه، أو ما لم يكن للقبله، و ما فى بعض العبـارات أن قبله الراكب طريقه و مقصـده، كالـذى فى آخر من أن قبلته رأس دابته حيث مـا تـوجهت محمول على إراده بيـان الرخصه فى الترك و البقاء على حاله الغالب من غير تكلف انحراف طلبا للقبله. و كـذا ما فى النصوص السابقه من الصـلاه الى حيث ما كان متوجها أو الى حيث ما توجهت دابته أو الى صدر السـفينه، لا أن المراد وجوب ذلك بدلا عن القبله، فلو توجه حينئـذ حـال صـلاته الى غير رأس دابته أو طريقه بـأن كـان متوركـا كما هو المتعارف فى الركوب على ما قيل بين أهل الحسا و القطيف صـحت صـلاته عندنا، حتى لو فرض توجه الدابه و الطريق إلى القبله فضـلا عن غيره، بل ينبغى القطع به لو كان العدول عن توجه الـدابه مثلا إلى القبله، قال فى المحكى عن التحرير و المنتهى: قبله المصـلى على الراحله حيث توجهت، فلو عـدل إلى القبله جاز إجماعا،

و ان کـان الی غیرهـا فالأـقرب الجواز، قلت: و لاـ یتوهم من التعبیر بلفظ الأقرب وقوع خلاف فی ذلک، بل الظاهر أنه للاحتمال دون القول، فانـا لم نعثر علی من حکی عنه ذلـک، بـل ظـاهر نسـبه الشـیخ ذلـک للشافعی عـدم کونه لأحـد من أصـحابنا. و هو کـذلک علی الظـاهر، نعم حکی عن نهـایه الأحکام و کشف الالتباس فی الفریضه حیث تجوز علی الراحله أنه لا بـد أن یسـتمر علی جهه واحـده، قالاـ: «المصـلی لا بـد أن یسـتمر علی جهه واحـده لئلا یتشوش فکره، و جعلت الجهه التی یصـلی إلیها اختیارا الکعبه لشـرفها، فـإذا عـدل عنها لضـروره السـیر وجب التزام الجهه، ثم الطریق لا یسـتمر علی جهه فلا بـد فیه من معاطف یمنه و یسره، فیتبعه کیف کان للحاجه» و لعلهما لا یقولان به فی النافله، أو لم یرید الوجوب الشرطی،. و غیر ذلک، و إن أبیت فلا ریب فی ضـعفه کما لا یخفی علی من لاحظ نصوص المقام الظاهره فی إراده التوسـعه و عدم الالتزام بالجهه، خصوصا المشـتمله علی الاسـتدلال بقوله تعـالی «فَأَیْنَمـا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» و تخصیصـها توجه الـدابه مع أنه فی مقـام توهم الحظر جریـا علی الغالب من إراده الراکب ذلک، فلاحظ و تأمل.

و لاـ فرق فی ذلـک بین الابتـداء و غیره، فلو صـلی من أول الأـمر الی غیر توجه دابته مثلاـ صـح و إن کان توجه دابته إلی القبله فضـلا عن غیره، فله الرکوب حینئـذ مقلوبا ثم الصـلاه، إلا أن الاحتیاط مراعاه توجه الـدابه، و إن کان الأقوی ما ذکرناه، کما أن الأـقوی إراده الرخصه أیضا مما تضـمنته النصوص من الإیماء لا العزیمه، فلو رکع الماشـی و سـجد و کـذلک الراکب لکونه فی کنیسه واسـعه مثلا صح قطعا، بل کاد یکون صـریح حسن بن عمار(۱)المتقدم فی الماشـی، إذ حمل الرکوع و السـجود فیه علی الإیماء لهما لا داعی إلیه، بل لا یبعد عدم قیام الإیماء مقامهما الراکب السفینه المتمکن منهما کما

۱- ۱ الوسائل الباب ۱۶ من أبواب القبله الحدیث ۱.

هو الغالب، لعدم الدليل، بل ظاهر نصوص (۱)کیفیه صلاه السفينه العدم، نعم قد تضمن خبر العياشى (۲)المتقدم الإيماء فيها، و الخروج به عن مقتضى الإطلاقات كما ترى، اللهم إلا أن يكون الحكم ندبيا، و خصوصا قد ثبت الإيماء فى المحل الذى جعل بمنزله السفينه، لكن لا ريب ان الاحتياط المحافظه على الركوع و السجود، كما انه ينبغى المحافظه على ما تضمنه بعض النصوص (۳)من الأمر يجعل السجود أخفض من الركوع حيث يومى، و ان كان يحتمل عدم وجوب ذلك أيضا فيها، حملا للأمر بذلك على الندب، كما هو الأصل فى الإطلاق و التقييد فى المندوبات. أما رفع ما يسجد عليه ليضع الجبهه عليه فلا يجب هنا قطعا و ان أوجبناه فى الفريضه، لإطلاق أكثر النصوص و صريح البعض (۴).

نعم ينبغى أن يعلم أن المراد فى النافله للماشى و الراكب رفع مانعيه المشى و الركوب و ما يلزمهما غالبا كعدم التمكن من الاستقبال و عدم الركوع و السجود عن الصحه لا إسقاط غير ذلك من الموانع كالفعل الكثير و مباشره النجاسه و نحوهما، ضروره سلامه أدله المنع فيها عن المعارض، و لعل فى

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى مرسل حريز(۵): «و لكن لا يسوق الإبل»

تنبيها على ذلك، لأنه من الفعل الكثير، كما أنه ينبغى أن يعلم انه بناء على اختصاص الرخصه فى النافله للماشى و الراكب فى السفر و ان كان خلاف المختار كما عرفت يراد المشى و الركوب فى حال التشاغل فى قطع مسافه السفر، فلا تصح حينئذ لهما حال إقامتهما فى منزل أو بلد مثلا و إن لم تكن إقامه شرعيه اقتصارا فى المخالف للأصل على المتيقن المنساق من النصوص، و لعله إليه أومأ ما فى

۱- ۱ الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القبله.

۲- ۲ الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القبله الحديث ۱۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب القبله الحديث ۱۴ و ۱۵ و الباب ۱۶ الحديث ۳ و ۴.

۴- ۴ الوسائل الباب ۲۰ من أبواب السجود- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل الباب ۱۶ من أبواب القبله الحديث ۵.

المحکی عن الإیضاح من تقیید استثناء الراکب فی سفر القصر من اشتراط الاستقبال بحال السیر، و الله أعلم.

و یسقط فرض الاستقبال فی کل موضع لا یتمکن منه کصلاه المطارده، و عند ذبح الدابه الصائله و المتردیه بحیث لا یمکن صرفها إلی القبله کما تسمع ذلک مفصلا فی محالها إن شاء الله

[الرابع فی أحکام الخلل]

اشاره

الرابع فی أحکام الخلل و هی مسائل:

[المسأله الأولی الأعمی یرجع الی غیره لقصوره عن الاجتهاد]

الأولی قد تقدم سابقا أن الأعمی یرجع الی غیره، لقصوره عن الاجتهاد المتیسر لغیره و إن قلنا هناک إن التحقیق کون ذلک اجتهادا بالنسبه إلیه، کما یومی الیه فی الجمله قول المصنف و غیره هنا فان عول علی رأیه مع وجود المبصر لأماره ظنیه أقوی من قول المبصر و جدها صح صلاته من هذه الحیثیه، ضروره ابتناء ذلک علی کون المدار علی ظنه، و قد فرض حصول إماره له أقوی من قول المبصر أو مساویه له، و هو لا یتم إلا علی ما قلناه، نعم هو مقید قطعا بما یأتی من عدم ظهور الخطأ الموجب للتدارک، کما اعترف به فی جامع المقاصد و کشف اللثام و غیر هما، لا طلاق الأدله الآتیه، و خصوص

صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۱)«سأل الصادق (علیه السلام) عن رجل أعمی صلی علی غیر القبله فقال: إن کان فی وقت فلیعد، و ان کان قد مضی الوقت فلا یعد»

الحدیث. و

خبر أبی بصیر(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «الأعمی إذا صار لغیر القبله فإن کان فی وقت فلیعد، و ان کان قد مضی الوقت فلا یعید»

مضافا الی مساواته المجتهد أو أولویته منه بالإعاده، کما یومی الیه

صحیح الحلبی أو حسنه (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی الأعمی یؤم القوم و هو علی غیر القبله قال: یعید و لا یعیدون فإنهم قد تحروا»

و إن کان لا بد من حمله علی إراده غیر المتحری من الأعمی.

١- ١ الوسائل- الباب ١١ من أبواب القبله الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل- الباب ١١ من أبواب القبله الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب ١١ من أبواب القبله الحديث ٧.

فمن الغريب ما فى المدارک من أن إطلاق العباره أنه يقتضى أنه لا إعاده على الأعمى مع التعويل على الاماره مطلقا و إن تبين الخطأ، فيكون التفصيل الآتى مخصوصا بغير الأعمى، و أشكله بعموم الأخبار الآتيه، و خصوص صحيح عبد الرحمن السابق، ثم قال: و يمكن حمل النفى المدلول عليه بالسياق فى العباره على نفى الإعاده مطلقا أى جميع الأحوال بقرينه أن الإعاده فى الصوره الثانيه، و هى ما إذا عول على رأيه من دون أماره ثابته على كل حال و إن ظهرت المطابقه، لدخوله فى الصلاه دخولا منهيا عنه، و حينئذ فلا ينافيه ثبوت الإعاده فى الصوره الأولى على بعض الوجوه، و هو كما ترى فيه من التكليف ما لا يخفى، على أنه لا داعى إليه، ضروره كون المراد عدم الإعاده من هذه الحيثيه دفعا لما عساه يتوهم من كون تكليف الأعمى الرجوع الى غيره، و أنه لا يجوز له التعويل حينئذ على رأيه و ان كان أقوى عنده من قول المبصر، بل قد يوهمه فرض المسأله فى الذكرى فى لمس الأعمى الكعبه بيده، أو محراب مسجد لا يشك فيه، و نحوها مما لا يدخل تحت الاماره الظنيه، لكن قد عرفت أن التحقيق دوران أمره على أقوى الظنون الحاصله له من غير فرق بين الغير و غيره.

و كيف كان فالمراد التعويل على رأيه للأماره سواء سأل المبصر و أخبره بخلاف تلك الأماره التى هى مساويه أو أقوى عنده من إخباره، أو لم يسأله إلا أنه علم بذلك لو أخبر المبصر بخلافها، أما إذا احتمل إخبار المبصر بخلافها و انه لو كان فهو أقوى من تلك الاماره لم يجز له التعويل عليها، لعدم كونه من التحرى جهده، و هل يجب عليه سؤال المبصر فى الصوره الأولى، لوجوب أقوى الظنون عليه بعد تعذر العلم، فيحتمل و فاقه للأماره فتزداد قوه، أو لا يجب، لكون المفروض قوه الاماره على فرض خلاف المبصر، و الأصل براءه الذمه من وجوب طلب ترک المرتبه من الظن الموافق؟

وجهان، قد يومى الى الأول مع كونه أحوط ما فى كشف اللثام، فإنه بعد قول الفاضل:

«صحت صلاته» قال: «إن كانت أقوى من إخباره أو مساويه و لم تتقو به»، فتأمل جيدا.

و إلا يكون تعويله على رأيه مع وجود المبصر لاماره فعليه الإعاده إن أخطأ قطعا لعدم الامتثال، و إطلاق النصوص السابقه(١)بل و إن أصاب إذا فرض بحال لم يكن جازما بموافقه الأمر، ضروره عدم تصور النيه منه، فأصابته مع عدمها لا تجديه، أما إذا كان بحال تتصور منه نيه القربه لغفله و نحوها فيحتمل الصحه، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، خصوصا على القول بصحه عباده الجاهل مع الموافقه، بل و إن لم نقل، بناء على اختصاص ذلك بالأجزاء و نحوها مما هو داخل فى كيفيه العباده، أو فيها و فى الشرائط مع فرض البحث فى غير جاهل الشرطيه، أما غير ذلك فيدور الفساد فيه مع إحراز نيه القربه و عدمه على حصوله و عدمه، لعدم الدليل على شرطيه سبق العلم للصحه، و حينئذ لا ينبغى إطلاق الصحه مع الإصابه، كما هو المحكى عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و لا إطلاق الفساد معها كما عن غيره ممن تأخر عنه، اللهم إلا أن يختص هذا الشرط من بين الشرائط باشتراط إحرازه بالطريق الشرعى علما أو ظنا فى صحه الصلاه، للأمر بالعلم أو الاجتهاد فى تحصيل القبله المقتضى للشرطيه، كسائر الأوامر بالشى ء للصلاه مثلا، فيكون الفساد حينئذ فى الفرض لفقد الشرط، و هو العلم أو الظن، و ربما يلحق به فى ذلك الوقت أيضا، للاشتراك فى كيفيه دلاله الأدله، لكن للنظر فيه مجال، لاحتمال إراده الطريق منهما لا الشرطيه، خصوصا بعد معروفيه كون الشرط القبله نصا و فتوى، لا العلم بها أو الظن، فيشمل الفرض حينئذ كل ما دل على صحه الصلاه الى القبله مما تقدم و يأتى، فقول الشيخ المزبور لا يخلو حينئذ من وجه، و لعله لذا قال فى المحكى عن المنتهى إن القولين قويان، بل عن المعتبر و التحرير الاستشكال فيه، بل قد يقال إن ذلك من الشيخ فى الخلاف بناء على مذهبه

١- ١ الوسائل- الباب ١١ من أبواب القبله الحديث ٧ و ٨ و ٩.

فيه من أن الأعمى يصلى الى الأربع و لا يرجع الى غيره، فحينئذ إذا صلى إلى واحده منها فعلم أنه أصاب فيها صحت صلاته قطعا و سقط عنه الباقى كالمتحير، بل لعل ما حكاه فى الذكرى عنه من إطلاق الإجزاء فيما نحن فيه مع ضيق الوقت مبنى على ذلك أيضا، نعم ينبغى تقييده بما إذا لم يكن خطأه الى دبر القبله، بناء على ما ستعرفه من مذهبه، و اليه أومأ فى الذكرى حيث أنه بعد أن حكى ذلك عنه قال: و هو بعيد مع كونه مخطئا إلا أن يكون المقلد مفقودا، أو لم يصل الى دبر القبله عند الشيخ، ثم قال: و لو أصاب هنا فكالأول فيما قاله الشيخ و قلناه، نعم لو فقد المقلد صح هنا قطعا.

قلت: قد عرفت الحكومه بينه و بين الشيخ، و نزيد هنا بكشف الحال فى سائر الشرائط التى لم يظهر من الأدله اعتبار سبق العلم بحصولها، فنقول انها ان كانت لمعامله فلا يقدح الجهل ابتداء بحكمها، و حصولها فى صحتها إذا فرض مصادفتها لها، لعدم اشتراط نيه القربه فيها، و كذا إن كانت شرطا لعباده مع العلم بحصولها و الجهل بحكمها، و ليس من عباده الجاهل الموافقه للواقع التى جزم المشهور بفسادها، أما مع الجهل بالحصول سواء علم بالحكم أو لا فإن أدى ذلك الى عدم حصول نيه القربه بطل العمل، و إلا صح و كفى مجرد المصادفه للواقع كما هو واضح فيما نحن فيه مع فرض عدم ظهور الأدله فى اعتبار العلم أو الظن بالقبله فى ابتداء العمل، و فرض عدم تزلزل فى نيه القربه المتجه فيه الصحه حينئذ، فتأمل جيدا.

و كيف كان فلو صلى الأعمى مقلدا ثم أبصر فى الأثناء فإن كان عاميا فرضه التقليد أيضا استمر، و ان كان ممن يتمكن من الاجتهاد فى أثناء الصلاه بحيث لا تبطل به اجتهد وجوبا على الظاهر، لتغير موضوعه و شرطيه القبله للكل و البعض، فان وافق فلا بحث، و كذا لو ظهر له انه منحرف يسيرا فإنه يستقيم و تصح صلاته لما ستعرف، و أما إن كان منحرفا الى اليمين و اليسار استأنف الصلاه، و أولى منه إذا كان مستدبرا،

و لو افتقر فى اجتهاده الى زمان كثير لا يتسامح فى الصلاه بمثله فالأقرب كما فى الذكرى البناء و سقوط الاجتهاد. قال: لأنه فى معنى العامى، لتحريم قطع الصلاه، و الظاهر إصابه المخبر

، و يقوى مع كونه مخبرا عن علم، بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف، و احتاط فى المعتبر بالاستئناف مع احتياجه إلى تأمل كثير، و هو احتياط ظاهر، و قال:

إن قلنا له المضى فيها، لأنه لا دليل على انتقاله كان قويا، قلت: قد يشك فى شمول ما دل على حرمه الإبطال لمثله كما تسمعه ان شاء الله فى محله، فمع فرض شمول أدله الاجتهاد له يتوجه الابطال و استئناف الصلاه، و دعوى أن اجتهاده فى هذا الحال منحصر فى البقاء على ما كان مبنيه على حرمه الإبطال التى قد عرفت الشك فى شمول دليلها لمثله، فتأمل.

و لو صلى بصيرا فكف فى الأثناء بنى، فان انحرف قصدا بطلت إن خرج عن السمت، و إن كان اتفاقا و أمكنه علم الاستقامه استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهه، و إن لم يمكنه فان اتفق مسدد عول عليه، بل ينتظره إذا لم يخرج عن كونه مصليا، بل و إن خرج لعدم تمكنه من إتمام الصلاه على الوجه المأمور به، و احتمال انه كالمتحير حينئذ فيتمها إلى جهه و يضيف إليها ما يكملها أربعا مبنى على حرمه القطع التى قد عرفت الشك فى شمول دليلها لمثله، بل فى الذكرى أن الأقرب البطلان مع توقع المسدد، فضلا عن الجزم بحصوله، نعم لو ضاق الزمان عن التوقع كأن بقى مقدار أربع جهات صلى إليها، و كذا يصلى الى الأربع مع السعه و عدم توقع المسدد، قال فى الذكرى: «و هل يحتسب بتلك الصلاه منها نظر، من حيث وقوعها فى جهتين فلا تكون صحيحه، و من صحه ما سبق منها قطعا و جواز ابتدائها الآن الى هذه الجهه بأجمعها فبالبعض أولى، و حينئذ هل له الانحراف إلى جهه أخرى غير ما هو قائم إليها يحتمل ذلك، تنزيلا للإتمام منزله الابتداء، و الأقرب المنع، تقليلا للاختلاف

و الاضطراب فی الصلاه، و لنخیل القرب إلی الجهه الأولی بهذا الموقف بخلاف العدول إلی جهه أخری» انتهی.

[المسأله الثانیه إذا صلی إلی جهه ثم تبین خطأه]

المسأله الثانیه إذا صلی إلی جهه قد أمر بالصلاه إلیها إما لغلبه الظن أو لضیق الوقت أو لغیر ذلک ثم تبین خطأه بعد الفراغ من الصلاه فإن کان منحرفا یسیرا أی الی ما بین المشرق و المغرب کما فی النافع و عن المعتبر و النکت و سائر کتب الفاضل عدا القواعد و غیرها مما تأخر عنها فالصلاه ماضیه بلا خلاف معتد به بین المتأخرین من أصحابنا و متأخریهم، بل فی التذکره و التنقیح و المفاتیح و المحکی عن الروض و المقاصد العلیه الإجماع علیه، و هو الحجه، مضافا الی المعتبره(۱)المتضمنه کون ما بین المشرق و المغرب قبله المتقدمه سابقا، و خصوص

صحیح ابن عمار(۲)عن الصادق (علیه السلام) «قلت له: الرجل یقوم فی الصلاه ثم ینظر بعد ما فرغ فیری أنه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته، و ما بین المشرق و المغرب قبله»

و

موثق عمار(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «فی رجل صلی علی غیر القبله فیعلم و هو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته قال: إن کان متوجها فیما بین المشرق و المغرب فلیحول وجهه إلی القبله ساعه یعلم، و ان کان متوجها الی دبر القبله فلیقطع الصلاه، ثم یحول وجهه إلی القبله ساعه یعلم، و ان کان متوجها الی دبر القبله فلیقطع الصلاه، ثم یحول وجهه إلی القبله، ثم یفتتح الصلاه»

بناء علی مساواه الکل البعض فی ذلک، و

خبر الحسن ابن ظریف (۴)المروی عن قرب الاسناد «من صلی علی غیر القبله و هو یری أنه علی القبله ثم عرف بعد ذلک فلا إعاده علیه إذا کان فیما بین المشرق و المغرب»

و

خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث ۱- و الباب ۱۰ من أبواب القبله.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب القبله الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب القبله الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب القبله الحدیث ۵.

موسى بن إسماعيل بن موسى (۱)المروى عن نوادر الراوندى «من صلى على غير القبله فكان الى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاه»

بل عن المعتبر و المنتهى انه قول أهل العلم، و لعله كذلك، فإنه و ان أطلق فى الخلاف و الغنيه الإعاده فى الوقت لمن صلى الى غير القبله باجتهاده ثم عرف ذلك كالمحكى عن المقنعه و جمل السيد و النهايه و المبسوط و السرائر و ظاهر الفقيه، بل قيل إنه حكى عن الكاتب و التقى، بل فى كشف اللثام أنه المشهور و فى الخلاف الإجماع عليه، و فى السرائر نفى الخلاف، بل فيه أيضا أنى لم أظفر بقائل صريحا بعدم الإعاده قبل الفاضلين، لكن لعل مرادهم من غير القبله ما لا يشمل ذلك، كما أومأ إليه

قول أبى جعفر (عليه السلام) لزراره(۲)فى الصحيح: «لا صلاه إلا الى القبله قال: قلت: أين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله، قال: قلت: فمن صلى لغير القبله أو فى يوم غيم فى غير الوقت قال: يعيد»

بل حكى عن بعضهم التصريح بذلك كظاهر المصباح، بل لعله ظاهر المحكى عن التهذيب أيضا، بل لعله فهم من المقنعه أيضا ذلك، فلاحظ و تأمل، بل يمكن دعوى ظهور معقد إجماع الخلاف فيه، قال: «من اجتهد فى القبله و صلى إلى واحده من الجهات ثم بان له أنه صلى الى غيرها و الوقت باق أعاد الصلاه» ثم حكى الإجماع، فيحتمل إراده إحدى الجهات الأربع فلا يدخل ما بين المشرق و المغرب فيها، فتأمل. على أنه من المستبعد طرحهم النصوص المزبوره التى لا يعارضها إطلاق المعتبره المستفيضه(۳)الآتيه المتضمنه لإعاده من صلى الى غير القبله فى الوقت لا فى خارجه بعد إراده ما لا يشمل ذلك من غير القبله فيها بشهاده النصوص و الإجماعات السابقه المؤيده بقاعده الاجزاء و إطلاقات الصلاه القاطعه لأصاله الشغل

۱- ۱ المستدرك- الباب ۷ من أبواب القبله الحديث ۱ و فيه «فكان الى المشرق أو المغرب».

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب القبله الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب القبله.

فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المحدث البحرانى لإطلاق القدماء المزبور محتجا بأنه كما يمكن تقييد النصوص الآتيه بما إذا لم يكن الى ما بين المشرق و المغرب يمكن تقييد هذه النصوص بإراده عدم الإعاده فى خارج الوقت كما تضمنته النصوص الآتيه من نفى الإعاده فيها، فان بينها تعارض العموم من وجه، إذ ما بين المشرق و المغرب و إن كان أخص من غير القبله إلا أن تلك النصوص باعتبار اشتمالها على التفصيل بين الوقت و خارجه أخص من هذه النصوص المشتمله على نفى الإعاده مطلقا، و ترجيحها بأصل البراءه معارض بأصاله الشغل، ثم انه تبجح بهذا الكلام و أخذ فى تسجيعاته كما هى عادته.

و فيه انه لا يخفى عليك أولا الترجيح لهذه النصوص بالإجماعات و غيرها، مضافا الى عدم قابليه بعضها للتنزيل المزبور، لظهوره فى نفى الإعاده فى الوقت، كصحيح ابن عمار(۱)و غيره، بل لا يقبله كل ما تضمن الحكم بكون ما بين المشرق و المغرب قبله، ضروره عدم الوجه حينئذ لهذه المنزله، إذ نفى الإعاده فى خارج الوقت يشترک فيها الجميع حتى الاستدبار على الأصح، على أن صحيح زراره الأخير شاهد للجميع بينها بإراده غير ما بين المشرق و المغرب من غير القبله فيها لاندارجه فيها، بخلاف الجمع الذى ذكره، و معارضه أصل البراءه بعد ما عرفت من قاعده الاجزاء و إطلاق أدله الصلاه بأصاله الشغل كما ترى، الى غير ذلک مما يظهر بأدنى تأمل، و ثانيا أن المراد بالعموم من وجه الذى يحتاج الى الترجيح كونه بين موضوعى الحكم لا أن أحدهما فيه و الآخر فى الموضوع، ضروره أنه لا يعقل أحد من قول القائل اضرب الجهلاء فى الليل لا فى النهار و لا تضرب زيدا منهم إلا التخصيص، و بقاء حكم الخاص على إطلاقه، سيما فى المقام الذى لو سلمنا فيه عدم اختصاص لفظ الإعاده فى النصوص بالتدارک فى الوقت إلا أنه لا ريب فى سبقه الى الذهن من أول الأمر، بل قد يستنكر إطلاق نفى الإعاده مرادا منه خارج

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب القبله الحديث ۱.

الوقت خـاصه، على أنه لا يلائم اشتراطه بما إذا كان بين المشـرق و المغرب فی خبر قرب الاسـناد(۱)و لا ـ تعليق الحكم على غير المشـرق و المغرب فی خبر النوادر(۲)كما أنه لا يلائم ذلک أيضا ظهور تعليل مضـی الصـلاه بأن ما بين المشـرق و المغرب قبله فی صحيح ابن عمار، الى غير ذلک مما لا يخفی، فالقول حينئذ بوجوب الإعاده فی الوقت لا فی خارجه فی غايه الضعف.

و أغرب منه ما حكاه فی كشف اللثام عن بعض الأصـحاب من الإعاده مطلقا، و أن القاضـی فی شرح جمل العلم و العمل احتاط بها، و لعله لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط و هو اجتهاد فی مقابله النصوص السابقه و الآتيه التی كادت تكون متواتره. و

لخبر معمر بن يحيى (۳)أو عمرو بن يحيى (۴)و ربما قيل انهما خبران «سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبله ثم تبينت القبله و قـد دخـل وقت صـلاه أخرى قـال: يعيـدها قبـل أن يصـلی هـذه التی دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التی دخل وقتها»

و هو- مع الإغضاء عن سنده، و احتمال إراده الاستدبار منه بناء على ما يقوله الشيخ و الصلاه بغير اجتهاد مع سعه الوقت و دخول الوقت المشترك، أو الوقت الفضـيلی للثـانيه، و الاسـتثناء مع خوف فوت وقت الاـجزاء و غير ذلـک واضـح القصور عن مقـاومه تلـک الأـدله. فلو كان صـريحا فی ذلک وجب طرحه فی مقابلتها فضـلا عن كونه ظاهرا، بل لا ظهور فيه بعـد الملاحظه كما هو واضح، و الله أعلم.

هذا كله إن كان منحرفا يسـيرا و إلا أعاد فی الوقت مطلقا و قيل و القائل الشـيخان و سلار و أبو المكارم و الفاضل فی جمله من كتبه و الشهيد فی اللمعه و المقداد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب القبله الحديث ۵.

۲- ۲ المستدرک الباب ۷ من أبواب القبله الحديث ۱- و فيه «فكان الى المشرق أو المغرب».

۳- ۳ الاستبصار ج ۱ ص ۲۹۷- الرقم ۱۰۹۸ طبعه النجف.

۴- ۴ الاستبصار ج ۱ ص ۲۹۷- الرقم ۱۰۹۹ طبعه النجف.

فی التنقیح و المحقق الثانی فی جامعه و فوائده و جعفریته و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم:

إن بان أنه استدبرها أعاد و ان خرج الوقت بل نسبه فی جامع المقاصد الی کثیر من الأصحاب، بل فی الروضه انه المشهور، بل عن إرشاد الجعفریه أن علیه عمل الأصحاب، و لکن مع ذلک کله و الأول أظهر وفاقا للسید و الحلی و یحیی بن سعید و الیوسفی و الفاضل فی جمله أخری من کتبه، و الشهید فی دروسه و بیانه و ذکراه، و أبی العباس فی موجزه، و الفاضل المیسی و الشهید الثانی و ولده و سبطه و الکاشانی و الخراسانی و الأصبهانی و العلامه الطباطبائی و غیرهم علی ما حکی عن البعض، بل ربما نسب إلی الأکثر، بل لا خلاف معتد به فی غیر الاستدبار منه، کما عن السرائر الاعتراف به، بل فی التنقیح أن علیه الأصحاب، و المحکی عن المنتهی انه ذهب إلیه علماؤنا، بل فی کشف اللثام الظاهر أنه إجماع، بل فی الخلاف و المدارک و المحکی عن شرح الشیخ نجیب الدین الإجماع علیه، و کأنهم لم یتحققوا ما سمعته سابقا عن قوم من أصحابنا من الإعاده فی الوقت و خارجه فی مطلق الخطأ، أو لم یعتدوا به.

للنصوص المستفیضه ک

صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا صلیت و أنت علی غیر القبله و استبان لک أنک صلیت و أنت علی غیر القبله و أنت فی وقت فأعد و ان فاتک الوقت فلا تعد»

و

خبر یعقوب بن یقطین (۲)قال: «سألت عبدا صالحا (ع) عن رجل صلی فی یوم سحاب علی غیر القبه ثم طلعت الشمس و هو فی وقت أ یعید الصلاه إذا کان قد صلی علی غیر القبله؟ و ان کان قد تحری القبله بجهده أ تجزیه صلاته؟ فقال: یعید ما مکان فی وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعاده علیه»

و

صحیح سلیمان بن خالد(۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یکون فی قفر من الأرض فی یوم غیم فیصلی لغیر القبله ثم یصحی فیعلم انه صلی لغیر القبله کیف یصنع؟

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱- من أبواب القبله الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۱- من أبواب القبله الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۱- من أبواب القبله الحدیث ۶.

قال: إن كان فی وقت فلیعد صلاته، و إن كان مضی الوقت فحسبه اجتهاده»

الی غیر ذلک من النصوص، ک خبر محمد بن الحصین (۱)و غیره (۲)مضافا الی ما تقدم من النصوص فی الأعمی، و الی قاعده الاجزاء و إطلاقات الصلاه التی لا یقدح فی اقتضائها عدم الإعاده خارج الوقت وجوب الإعاده فیه لهذه النصوص، ضروره رجوع الحال الی قیام الظن مقام الواقع إذا لم ینکشف خلافه فی الوقت، فیبقی حینئذ مقتضاه فی غیر ذلک سالما، بل قوله: «فحسبه اجتهاده» و نحوه فی النصوص المزبوره ک

قوله (علیه السلام) فی بعض نصوص الأعمی (۳)المتقدم سابقا: «فان القوم قد تحروا»

و غیر ذلک ما هو کالصریح فی أن سقوط القضاء خارج الوقت لصحه الفعل لا انه لطف و ان تحقق اسم الفوات الذی هو موضوع الأمر بالقضاء، مع انه مناف لشده أمر الصلاه و عظم الاهتمام بها و أنها لا تسقط و لو قضاء بحال.

فلا ریب حینئذ فی أن الشرط هنا بقاعده الاجزاء مع النصوص ظن القبله مثلا إذا لم ینکشف الخطأ، و یقوی فی النظر أن ظهور الخطأ کاشف لفساد الفعل الأول لا أنه مؤثر له من حینه، استبعادا لتأثیر شی ء فی الصلاه بعد الفراغ منها بالتسلیم الذی هو الأمان عن عروض المفسدات بعد ذلک، فظهور الخطأ حینئذ سبب لعلمنا بالفساد، و إلا فهی فی علم الشارع فاسده من أول الأمر، و قد یحتمل للکشف معنی آخر قرر نظیره فی إجازه الفضولی، و فی العلم بالنجاسه المنسیه فی الوقت، إذ الجمیع من واد واحد، خصوصا مسأله النجاسه، و لا یخفی أن مقتضی ذلک مع إطلاق النصوص السابقه عدم القضاء خارج الوقت حتی فی الاستدبار، و لا وجه للخروج عنهما ب خبر معمر بن یحیی (۴)المتقدم سابقا الذی هو بعد الإغضاء عن سنده غیر صریح فی ذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب القبله الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب القبله.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب القبله الحدیث ۷.

۴- ۴ الاستبصار ج ۱ ص ۲۹۷- الرقم ۱۰۹۹ من طبعه النجف.

ضروره عدم قرينه على إراده خصوص الاستدبار من غير القبله فيه، خصوصا مع إمكان كون الحقيقى منه من الأفراد النادره، و سيما من المجتهد، و لا يقدح ذلك فى إطلاق تلك النصوص بالنسبه إليه، إذ يمكن استفاده حكمه حينئذ من قاعده الاجزاء مع القطع بمساواته للتشريق و التغريب فى الإعاده فى الوقت، أو أولويته منهما بذلك، على أن من المستبعد إرادته خاصه من غير القبله لا مع غيره من الأفراد، فتأمل جيدا.

فالخبر المزبور على إطلاقه من الشواذ الذى ينبغى عدم الالتفات إليها، خصوصا بالنسبه الى ما بين المشرق و المغرب، بل و نفس المشرق و المغرب، و دعوى أن التمسك بإطلاقه الذى لا يقدح فى حجيته تقييده بالأدله يدفعها أنه إن سلم ذلك فهو فى خصوص ما بين المشرق و المغرب، أما هما فلا دليل عليهما سوى الإطلاقات السابقه التى لا تخصهما، و تنزيلها على خصوص التشريق و التغريب فرع الشاهد عليه، فليس حينئذ إلا ترجيحها على الخبر المزبور سندا و دلاله و اعتضادا كما سمعته سابقا، مضافا الى ظهور سياقه فى إراده تقديم الفائته على الحاضره لا إراده القضاء حيث يفوت الاستقبال على كل حال.

و أقرب من ذلك الاستدلال ب

موثق عمار(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى رجل صلى على غير القبله فيعلم و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته قال:

إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبله ساعه يعلم، و إن كان متوجها الى دبر القبله فليقطع الصلاه، ثم يحول وجهه إلى القبله ثم يفتتح الصلاه»

مع أنه كالصريح فى غير محل النزاع من العلم بالاستدبار بعد خروج الوقت، إذ حمله على ما إذا كان صلاته فى آخر الوقت بحيث علم بذلك بعد إدراك الركعه منها مثلا و خروج الوقت كما ترى لا ينبغى الإصغاء اليه، على أن ظاهر الاستدبار فيه ما يشمل

۱- ۱ الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القبله الحديث ۴.

المشرق و المغرب کما فی الریاض، و قضاء الصلاه معهما مخالف الإجماع الا من شذ.

و أشنع من ذلک الاستدلال بما فی النهایه من أنه رویت روایه ان من صلی الی استدبار القبله ثم علم بعد خروج الوقت وجب علیه إعاده الصلاه، و هذا هو الأحوط، و علیه العمل، بل ربما استشعر من ذیل عبارته الإجماع و فیه مع أنها روایه مرسله بأضعف طرق الإرسال بل یقوی فی الظن کما عن ظاهر النکت إرادته موثق عمار السابق الذی قد عرفت عدم دلالته علی المطلوب بقرینه استدلاله به علیه فی الخلاف و کتابی الأخبار علی ما فی الکشف بزعم الدلاله، بل لعله هو مراد الناصریات و جمل العلم و العمل بالمرسل فیهما نحو الإرسال السابق علی ما فی الکشف أیضا، إذ هو(۱)فی غایه القصور عن الحکم علی تلک المطلقات، و جبر ذلک کله بالشهره المحکیه أو المحصله معارض بأنه موهن بالشهره المحکیه أو المحصله علی ما عرفت. کدعوی اعتضاده بقاعده انتفاء المشروط بانتفاء شرطه بناء علی أنه القبله، و العلم و الظن مثلا طریق، کما هو مقتضی

قول أبی جعفر (ع) فی صحیح زراره(۲): «لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود»

و غیره مما دل علی الشرطیه، فیشمله حینئذ عموم «من فاتته» و لا یقدح فی ذلک خروج ما بین المشرق و المغرب لعموم المنزله، فلم یفت الشرط، کما أنه لا یقدح خروجهما بالنصوص، بل ظاهر اقترانه بما یوجب الإعاده فی الوقت و خارجه الاشتراک معه فی ذلک. إذ قد عرفت ظهور النصوص فی أن الشرط ظن القبله مثلا، و المراد من الإعاده بفوات القبله فی قول أبی جعفر (علیه السلام) علی حسب ما بینته النصوص، إذ لا أقل من کونه مطلقا قید بها، و یکفی فی الشرکه ذلک أو مع القضاء فی صوره

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« انه فی غایه القصور» لکونه مبتدءا للخبر المتقدم و هو قوله:« و فیه».

۲- ۲ الوسائل الباب- ۹ من أبواب القبله الحدیث ۱.

التفویت عمدا أو جهلا أو نسیانا، و بناء علی عدم إلحاقهما بالظان، کما أن

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱)الآخر المتقدم سابقا: «یعید من صلی لغیر القبله»

مطلق أیضا یقید بها، و کذا مفهوم خبر ابن ظریف (۲)و غیره من المطلقات فلا محیص حینئذ عن القول بعدم وجوب القضاء علیه، و اعلم أن هذه المسأله غیر مسأله الالتفات التی یأتی حکمها مفصلا فی القواطع ان شاء الله.

و کیف کان فبناء علی المختار یسقط الاحتیاج الی تحقیق المراد من الاستدبار، ضروره مساواته حینئذ فی الحکم للمشرق و المغرب و المنحرف عنهما الی جهته، مع أن الأقوی فیه التحقق بمجاوزه المشرق و المغرب و ان لم یبلغ مقابل القبله وفاقا لکشف اللثام، لصدق الخروج عن القبله و الاستدبار لغه و عرفا، و ما سمعته من خبر عمار، و خلافا لثانی الشهیدین فی المسالک، قال: «المراد بالاستدبار ما قابل جهه القبله بمعنی أن کل خط یمکن فرض أحد طرفیه جهه لها فالطرف الآخر استدبار، فلو فرض وقوع خط مستقیم علی هذا الخط بحیث یحدث عنهما أربع زوایات قائمه فالخط الثانی خط الیمین و الیسار، فلو فرض خط آخر علی الخط الأول بحیث یحدث عنهما زوایا منفرجه و حاده فما کان منه بین خط الیمین و الیسار و خط القبله فهو الانحراف المغتفر، و ما کان منه بین خط الاستدبار و خط الیمین و الیسار فهو بحکم الیمین و الیسار لا الاستدبار، و انما کان کذلک لأن الخبر(۳)الدال علی إعاده المستدبر مطلقا عبر فیه بلفظ دبر القبله، و هو لا یتحقق إلا بما ذکر».

و قریب منه ما فی التنقیح، قال: «هنا فائده یحسن الإشاره إلیها، هی أن جهه الکعبه التی هی القبله للنأتی هی خط مستقیم یخرج من المشرق الی المغرب الاعتدالیین

۱- ۱ الوسائل الباب ۹ من أبواب القبله الحدیث- ۲.

۲- ۲ الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القبله الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القبله الحدیث ۴.

و یمر بسطح الکعبه، فالمصلی حینئذ یفرض من قطره خطا یخرج الی ذلک الخط. فان وقع علیه علی زوایه قائمه فذالک هو الاستقبال حقیقه، و إن کان علی حاده أو منفرجه فهو الی ما بین المشرق و المغرب، و إن لم یقع علیه بل وازاه فهو الی المشرق أو المغرب، و إن کان بضده فهو الاستدبار» قلت: قد یؤیدهما فی الجمله ما ذکر فی التخلی من عدم عد مثله استدبارا، و فیه منع أو فرق بین المقامین، فتأمل فیه، و کیف کان فالأمر سهل بعد ما عرفت.

نعم ینبغی أن یعلم أن المراد بالمشرق و المغرب الملحق ما بینهما من جهه القبله بها فی النص و الفتوی الکنایه عن الیمین و الیسار، و خصا بالتعبیر فی النص لمکان قبله الراوی و المروی عنه، و للغلبه، و بل ظاهر الأستاد فی شرحه المفروغیه من ذلک، قال: «ما بین المشرق و المغرب بالنسبه الی أهل العراق و الیمین، و بین الشمال و الجنوب بالنسبه الی أهل المشرق و أهل المغرب، و ما بین القوس الجوبی بالنسبه الی أهل الشام، و قس علی هذا» قلت: فلا فرق حینئذ بین من قبلته نفس المشرق و المغرب أو غیرهما، و لا یختص هذا الحکم فی غیر هما کما عساه یوهمه ما فی کشف اللثام، قال: «و من المعلوم اختصاص ذلک بمن لیس قبلته المشرق أو المغرب» لکنک قد عرفت أنه لیس فی البلاد ما قبلته عین المشرق أو المغرب، فهو علی عمومه لکن یشترط أن لا یکون دبر القبله، و لو لا ما تسمع من کلامه أمکن أن یرید اختصاص ما بینهما بذلک لا أن المنزل منزله القبله هو لا غیر، و ربما یومی الی ما ذکرنا تعبیر أکثر القدماء بالیمین و الیسار الذی نص بعضهم علی أنه أشمل من التعبیر بالمشرق و المغرب، بل قیل لم یعبر أحد قبل الفاضلین بالمشرق و المغرب، بل فی الذکری أن ظاهر کلام الأصحاب ان الانحراف الکثیر ما کان الی سمت الیمین و الیسار أو الاستدبار لروایه عمار، و ذکر خبره الذی أسمعناکه، لکن فی کشف اللثام بعد حکایه ذلک عنه و هو مبنی علی کون المشرق و المغرب یمین القبله و یسارها

و انما یتم بـالمعنی الـذی أراده، و هو الیمین أو الیسـار المقـاطع لجهه القبله علی قوائم فی بعض البلاـد، و الأخبـار مطلقه، و بلد المخبر و الراوی فیها أیضا منحرف عن نقطه الجنوب الی المغرب، و لم أر ممن قبل الفاضـلین اعتبار المشـرق و المغرب، و لیس فی کلامهما ما یدل علی مرادفتهما للیمین و الیسار، و ملاحظه الآیه: أی قوله تعالی (۱)«لَیْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ» و الاخبار ترفع اسـتبعاد أن یکون الانحراف إلیهما کثیرا و إن لم یبلغا الیمین أو الیسار، و الانحراف إلیهما یسـیرا و إن تجاوز المشرق و المغرب.

و أما الیمین و الیسار فهما مذکورتان فی الناصـریات و الاقتصاد و الخلاف و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسیله، و لکن لاـ یتعینـان للجهتین المقاطعتین للقبله علی قوائم، و انما تظهر مباینتهما للاسـتدبار، و هی أعم، لکن الاسـتدبار یحتمل البالغ الی مسـامت القبله و الأـعم إلی الیمین أو الیسـار، فإن أرادوا الأول شـمل الیمین و الیسار فی کلامهم کل انحراف الی الاسـتدبار الحقیقی المسـامت، و إن أرادوا الثـانی شـملا کل انحراف الی الیمین و الیسار المقاطعتین علی قوائم لا ما فوقهما، و ذلک لأنهم لم یفصـلوا الانحراف إلا بالاسـتدبار و الیمین و الیسار، قلت: بناء علی ما ذکرناه سابقا فی کلامهم من عدم إرادتهم ما بین الیمین و الیسار، و انه قبله عنـدهم یتعین علی الثانی إراده الانحراف إلیهما نفسـیهما لا کل انحراف و إن لم یصل إلیهما، و الذی یختلج فی البال بناء هـذا التنزیل علی التسامح و التوسـعه بإراده جهه المشـرق و المغرب لکل أحد تکون قبلته فی هذا السـمت، فلا فرق حینئذ بین من انحرفت قبلته عن نقطه الجنوب و الشمال و غیرهما و لا بین الاعتدالیین من المشرق و المغرب و غیرهما، إذ المراد التوسعه فی أمر الجهه فی بعض الأحوال، لکن و مع ذلک فالاحتیاط لا ینبغی ترکه بحال.

و کیف کان فقد ظهر لک مما قدمناه سابقا أنه کان مقتضی الأصل المستفاد من

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۷۲.

إطلاق ما دل على شرطيه القبله الإعاده فى الوقت و خارجه بأدنى انحراف، إلا أنه لمكان ما سمعته، من النصوص و غيرها المعارضه لذلك خرجنا عنه الى ما عرفت، لكن ينبغى الاقتصار فيها على ما هو المعتبر من دلالتها عليه، و إلا بقى على الأصل الأول، و لا ريب فى اقتضاء إطلاق ما دل على القبله ما بين المشرق و المغرب عدم الفرق بين الظان و الناسى و غيرهما مما عدا العالم العامد، للإجماع أو الضروره على خروجه، و قد يلحق به الجاهل بالحكم مقصرا أو لا مع فرض إمكان نيه التقرب منه على إشكال خصوصا فى غير المقصر منه، ضروره ظهور النص (۱)فى إطلاق المنزله من غير نظر الى أحوال المكلفين، أما غير ذلك مما تقدم حكمه فلا ريب فى ثبوته للظان و نحوه مما ورد الأمر به بالخصوص حتى المتحير إذا ضاق عليه الوقت و صلى إلى جهه، أو قلنا بالتخيير له من أول الأمر لشمول النصوص، أو لاقتضاء قاعده الإجزاء المعتضده بعدم الخلاف على الظاهر فيه بين أصحابنا كما يومى اليه إرساله إرسال المسلمات فى شرح الأستاد و الرياض، اللهم إلا أن يظهر الخلاف ممن اقتصر فى التعبير على الظان و المتحرى و نحوهما، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فى غيره، لكن قد عرفت أنا فى غنيه عنها بالقاعده.

و كيف كان فقد ألحق الشيخان و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم الناسى، لعموم الأخبار التى يمكن دعوى ظهورها فى غيره بشهاده التبادر، و ما فى بعضها من ذكر الغيم، و رؤيه أنه على القبله، و حسبه اجتهاده، فإنهم قد تحروا، و نحو ذلك مما لا يخفى على من تأمل فى النصوص لا أقل من الشك، فيبقى الأصل الأول سليما، بل لعل صحيح زراره(۲)الذى هو بعض الأصل المزبور كالصريح فى تناول النسيان، ضروره كون المراد فيه لا تعاد الصلاه إلا من فوات خمسه عمدا أو سهوا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القبله الحديث ۱.

و إلا لم يكن لها خصوصيه على ما يجب الإعاده بفواته عمدا. و هو جميع واجبات الصلاه، و لحديث رفع الخطأ و النسيان (۱)الذى فيه البحث المشهور، و لقاعده الاجزاء، لا أقل من الشک فى صدق اسم الفوات معه، و الأصل براءه الذمه من القضاء المحتاج الى فرض جديد، أما الإعاده فى الوقت فلفحوى نصوص الظان (۲)و يقين الشغل و غيرهما.

و فيه أن التحقيق عدم جريان قاعده الاجزاء فى مثله، لعدم الأمر به بالخصوص كى يقتضى بظاهره البدليه عن المأمور به الواقعى، و الشک فى صدق اسم الفوات عليه للشک فى تناول النصوص المزبوره له يوجب بقاءه على مقتضى الأصل الأول الذى من الواضح صدق اسم الفوات معه، ضروره انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و من المعلوم إراده الأعم من عدم الفعل و الفساد الشرعى من الفوات لو سلمنا تعليق وجوب القضاء عليه لا على شى ء آخر أوضح فى تناول محل النزاع كما تسمعه فى محله ان شاء الله، و لعله من هنا استشکله جماعه منهم الفاضلان و الشهيد على ما قيل، بل عن المختلف و نهايه الأحکام الجزم بالعدم ککشف اللثام و شرح الأستاد الأکبر، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يکن أقوى.

و أضعف منه إلحاق الجاهل بالحکم به کما وقع من بعضهم، لإطلاق الأدله و ترک الاستفصال فيها، و فيه أن ملاحظه ما فيها من قوله: «استبان» و نحوه مما سمعته فى الناسى کالصريح فى إراده غيره، خصوصا مع ضميمه أصاله صحه فعل المسلم، بل لو جاز الرکون الى مثل هذه الإطلاقات ما کان ينبغى الاقتصار على المسألتين فى الاستثناء من حکم الجاهل، و لتخيل جريان حکم الظان من الإعاده فى الوقت و عدمها فى الخارج على مقتضى الأصل، و هو کما ترى، خصوصا بعد الأدله القطعيه على کونه کالعامد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب القبله.

و تسمع ان شاء الله فی قواطع الصلاه ما له نفع فی المقام، و الله أعلم.

هذا کله إذا تبین الخطأ بعد الفراغ من الصلاه فأما إن تبین الخلل و هو فی الصلاه فإنه یستأنف مع سعه الوقت علی کل حال إلا أن یکون منحرفا یسیرا، فإنه یستقیم و لا إعاده لا طلاق الأدله السابقه، و خصوص موثق عمار(۱)و لأن شرط الکل شرط البعض، کما أن ما لا یفسد الکل لا یفسد البعض، و إطلاق

خبر القاسم ابن الولید(۲)«سألته عن رجل تبین له و هو فی الصلاه انه علی غیر القبله قال: یستقبلها إذا ثبت ذلک، و ان کان فرغ منها فلا یعیدها»

منزل علی الانحراف الیسیر بناء علی إراده القبله من الضمیر، و إن أرید الصلاه وجب حمله علی الکثیر، کما أنه یجب حینئذ حمل نفی الإعاده فیه علی خروج الوقت، ضروره قصوره سندا و دلاله عن إثبات حکم مخالف لما ذکرناه مما هو مقتضی الأصول و الأدله السابقه، فما یحکی عن یحیی بن سعید- من إطلاق الانحراف إن تبین الخطأ فی الأثناء- فیه ما لا یخفی، کما أن المحکی عن المبسوط کذلک أیضا، فإنه بعد أن ذکر الخلاف فی قضاء المستدبر قال: «هذا إذا خرج من صلاته، فان کان فی حال الصلاه ثم ظن ان القبله عن یمینه أو شماله بنی علیه و استقبل القبله و یتمها، و إن کان مستدبر القبله أعادها من أولها بلا خلاف» مع احتمال إرادته ما بین المشرق و المغرب من الیمین و الشمال کما فی الخبر، و نفسهما مع الاستدبار من الاستدبار، فلا یکون مخالفا حینئذ، و یؤیده أن ذلک أقرب لنفی الخلاف من غیره و ان کان موهونا بندرته و شذوذه، و محجوجا بما عرفت، أما لو تبین فی أثنائها الخطأ الموجب للإعاده فی الوقت و کان الوقت قد خرج کما لو کانت صلاته بإدراک رکعه مثلا من الوقت و بان له الخطأ فی الثانیه أو الثالثه ففی الذکری فیه وجهان، من فحوی أخبار نفی القضاء، و من إطلاق خبر عمار، و أنه لم یأت بها فی الوقت، و فی کشف اللثام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب القبله الحدیث ۳.

«و قـد يتأيـد بكون نحو هذه الصـلاه أداء و إن كان الاستيناف قضاء اتفاقا- الى أن قال بعد أن حكى عباره المبسوط السابقه-: و هو يعطى انتفاء الخلاف فى ثانى الوجهين، و كذا ما فى الشرائع و التحرير و التذكره و المعتبر و المنتهى يعطيان الأول».

قلت: لا يخفى ما فى اندراج الفرض فى إطلاق هذه الفتاوى، بل و الموثق بناء على تنزيله على الوقت. مع أنه أشكله فى الرياض أيضا تبعا للأستاد الأكبر بأن الظاهر تقدم مراعاه الوقت على مراعاه القبله، و لذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها أن يصلى الى حيث شاء فى الجمله أو مطلقا، بل تقدمه على جل واجبات الصلاه من الشرائط و الأجزاء، ثم قال: و استشكل فيه الشـهيدان، بل رجح الإلحاق بالصوره الأولى: أى الانحراف يسـيرا ثانيهما و سبطه فى المدارك و غيرهما، و هو الأقوى قلت: لاـ يخفى عليـك مـا فى ذلـك كله من النظر، و إن كـان الأـقوى فيه الاسـتقامه ثم الإتمـام، لكن لا لما ذكره من القضاء المنفى، لانتفاء الدلاله على بطلان اللازم، ضـروره اختصاصه بما لو جاء بالفعل تاما فى الوقت ثم بان له الخطأ خارج الوقت فإنه حينئذ لا قضاء لصحه فعله السابق بقاعده الاجزاء، و ب

قوله (۱)(عليه السلام):

«فحسبه اجتهاده»

و غيرهما مما تقـدم، لا إذا لم يأت بشـى ء يكون سـببا لسـقوط القضاء عنه، و لا لترجيح الوقت على غيره عند التعارض الذى هو خـارج عما نحن فيه عنـد التأمل، بل هو لصـحه ما وقع منه فى صـلاته، إذ الفرض ظهور الخطأ خارج الوقت، و قـد عرفت أنه فى هـذا الحـال لاـ يفسـد مـا فى الوقت من تمام الفعل، و ما لا يفسـد الكل لا يفسـد البعض، و دعوى أنه من ظهور الخطأ فى الوقت باعتبار تنزيل الشارع إدراك الركعه منزله إدراك الوقت كما ترى، ضـروره عدم التلازم، و صدق خروج الوقت لغه و عرفا، على أن المراد من الوقت هنا المتمكن من الإعاده فيه كما هو ظاهر النصوص

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب القبله- الحديث ۶.

فإذا صح الأول وجب الإتمام المتمكن من فعله جامعا للشرائط، فيستقيم حينئذ(۱)لما بقى و يتم صلاته، و لعله اليه يرجع ما فى المدارک من التعليل بأنه دخل دخولا مشروعا، و الامتثال يقتضى الاجزاء، و الإعاده انما تثبت إذا تبين الخطأ فى الوقت على ما هو منطوق روايتى عبد الرحمن (۲)و سليمان بن خالد(۳)فتأمل جيدا، و الله أعلم.

المسأله الثالثه إذا اجتهد لصلاه و قد دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك

فى اجتهاده السابق بحيث زال الظن منه و لو لقوه احتمال تغير الأمارات السابقه أو حدوث غيرها استأنف الاجتهاد وجوبا، لوجوب الدخول فى الصلاه بالعلم أو الظن مع التمكن، و استصحاب حكم الظن الأول لا وجه له بعد ظهور النصوص (۴)و الفتاوى فى دورانه مدار الظن، فلا بقاء له مع انتفائه، لا أقل من أن يكون ذلک هو المتيقن منهما فى البدليه عن العلم، و دعوى إطلاق

قوله (۵)إذا لم يعلم أين وجه القبله: «فاجتهد رأيک و تعمد القبله جهدک»

و غيره من أدله الاجتهاد يدفعها ظهوره فى إراده أن كل ما كانت القبله شرطا فيه إذا لم تعلم أين وجهها فاجتهد الى آخره، لا أن المراد الأمر بطبيعه الاجتهاد التى تحصل بمره فى العمر قطعا، إذ فيه من المفاسد المعلومه من المذهب ما لا يخفى.

نعم يمكن دعوى ظهوره فى الاجتزاء بالاجتهاد الواحد للعمل الواحد، فلا يقدح حينئذ حدوث الشک فى الأثناء، لحصول الشرط، و لاستصحاب الصحه، و غير ذلک مما لا يخفى، و لعل ما فى التذكره و التحرير و المنتهى على ما قيل من عدم الالتفات لو تجدد شک فى أثناء الصلاه مبنى على ذلک، لكن فى كشف اللثام لا بأس عندى بتجديد

۱- ۱ هو جيد ان لم يكن الاستقامه فعلا كثيرا« منه رحمه الله».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القبله الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب القبله الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب القبله الحديث ۲.

الاجتهاد إن أمكنه من غير إبطال الصـلاه، قلت: لا ريب فى عدم البأس به، و أنه أحوط، فيجتهد حينئذ، فإن وافق الأول اسـتمر، و ان خالفه يسـيرا اسـتقام و أتم، و إن خالفه كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعـد الفراغ الذى ستسـمع الكلام فيه، و أنه عندنا لا ينقض السابق فيتمها حينئذ على الأخير، و لا إعاده، فلاحظ و تأمل.

إنمـا البحث فى وجوب هـذا الاجتهـاد عليه، و فى البطلاـن الصـلاه لو فرض توقفه على ذلك، لأنه لا يجوز إتمامها على الشـك كالأعمال المسـتقله، لاشتراك الجميع فى اشتراط الاستقبال، و ليس هو إبطالا للعمل، بل بطلان، لكن فى كشف اللثام فى مسأله نقض الاجتهاد بالاجتهاد التصـريح بأنه إن لم يمكنه الاجتهاد فى الصـلاه أتمها و لم يلتفت الى شكه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد، و هو لا يخلو من وجه إن لم يكن الأقوى، لكن لا ريب أن الأحوط الإتمام ثم الاستئناف بعد تجديد الاجتهاد.

هـذا كله ان تجـدد شـك و إلاـ يتجـدد شك بنى على اجتهاده الأول قطعا، إذا فرض العلم بعـدم تغير الامارات و عـدم حـدوث غيرهـا، و إذ احتمـال التعبـديه مقطوع بعـدمه، أمـا إذا علم تغيرها أو حـدوث غيرها وجب عليه التجديـد و ان لم يزل ظنه السابق، لعـدم صدق بذل تمام جهده فى هذا الحال لو اقتصـر على الأول، و لأن الاجتهاد الثانى ان وافق الأول تأكد الظن، و طلب الأقوى واجب، و ان خـالفه عـدل الى مقتضـاه، لأـنه لاـ يكون إلاـ لأماره أقوى، فهو أبـدا متوقع لظن أقوى، بل مال فى كشف اللثام الى ذلك لو احتمل الحـدوث أو التغير فضـلا عن الظن و العلم لعين ما عرفت، و قـد تبع بذلك الشـيخ فى المبسوط، قال فيما حكى عنه: يجب على الإنسان أن يتتبع أمارات القبله كل ما أراد الصـلاه عنـد كل صـلاه، اللهم إلا أن يكون قـد علم أن القبله فى جهه يعينها أو ظن ذلك بأمارات صحيحه ثم علم أنها لم تتغير جاز حينئذ التوجه

إليها من غير أن يجدد اجتهاده فى طلب الامارات، و قد استدل له بما سمعت، و بوجوب السعى فى طلب الحق أبدا، لكن فى كشف اللثام قلنا: نعم إذا لم يكن سعى أو احتمل حصول العلم أو ظن أقوى مما قد حصله موافق أو مخالف له.

قلت: لا- يخفى استلزام كلام الشيخ الثانى، و مقتضاه حينئذ التكرير الصلاه واحده إذا أخرها عن اجتهاده لها و احتمل تغير الأمارات أو حدوث غيرها، كطلب الماء عند إراده التيمم، إذ هما من واد واحد، نعم قد يفرق بينهما بتغير المكان و عدمه، إذ أدله القبله لا- تختلف بحسب المكان بخلاف التيمم لكن و مع ذلك كله فقد يفرق فى المقام بين العلم بحدوث الأمارات أو تغيرها و بين احتمال ذلك، فيجب تجديد الاجتهاد فى الأول بخلاف الثانى، استصحابا للظن المجزى، و صدق الصلاه باجتهاد، فهو كالمجتهد فى الأحكام الذى لا يجب عليه بمجرد احتمال التغير أو قوه الظن تجديد الاجتهاد قطعا، إذ أقصى ما حكى عن جماعه من المحققين وجوب النظر على المجتهد فيما اجتهد فيه إذا لم يكن الدليل حاضرا، مع أن فيه للنظر مجالا، اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن وجوب التجديد فى الثانى بمجرد الاحتمال مستلزم للعسر و الحرج المنفيين آيه و روايه بخلاف المقام، و على كل حال فقد ظهر لك أن إطلاق المتن و الفاضل و بعض من تأخر عنه عدم التجديد كإطلاق المبسوط وجوبه و لا يخلو من بحث، و طريق الاحتياط غير خفى.

المسأله الرابعه لا إعاده فضلا عن القضاء لو ظهر خطأ الاجتهاد

بالاجتهاد و إن كان كثيرا، كأن رأى نجما فظنه سهيلا ثم ظنه جديا، أو رأى قبرا فظن أحد طرفيه رأسه ثم ظنه رجليه، أو رأى محرابا ظنه كنيسه ثم ظنه بيعه أو محرابا لنا، أو هبت ريح فظنها صباء ثم ظنها دبورا كما صرح به جماعه، بل عن الفاضل أنه لا يعرف فيه خلافا، للأصل بعد اختصاص أدله الإعاده فى الظاهر بمن بان له بغير الاجتهاد، و لقاعده الاجزاء

و لأـن نقض الأـول بالثانى ليس بأولى من العكس، فهو حينئـذ كالاجتهاد فى الأحكام بل ما نحن فيه أولى، ضـروره ظهور النص (۱)فى بدليه الظن لقاعده الاجزاء، بخلافه فى الأحكام، لاحتمال العذريه فيه إن لم يكن الأقوى، لعدم دليل لفظى يقتضى بظاهره البـدليه و من هنا لو علم المجتهـد فى الحكم خطأه بـدليل قطعى قضـى فى خارج الوقت بخلافه هنا كما عرفت، فلو صـلى حينئذ أربع صـلوات بـأربع اجتهـادات لم يجب عليه فعل واحـده منهن، لأن كل واحـده قـد صـليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطأ، فما عن نهـايه الأحكـام من احتمال قضاء الجميع، لأن الخطأ متيقن فى ثلاث صـلوات منها و ان لم يتعين، فأشـبه ما لو فسـدت صـلاه من صلوات، و احتمـال قضـاء مـا سوى الأخيره لكون الاجتهاد الأخير ناسـخا لما قبله ضـعيف، لما عرفت من عـدم مـدخليه الواقع، و دعوى الانـدراج فى الأدله للعلم بالخطإ فى الجمله يدفعها ظهورها فى العلم بالخطإ بالخصوص كما لا يخفى، فالاحتمالان حينئذ فى غايه الضـعف، خصوصا الثانى الـذى هو تحكم، إذ الاجتهادات متعاقبه متنافيه، ورد أولهما فى الذكرى بأنه لو وجبت الإعاده لم يؤمر بالصـلاه مع تغير الاجتهـاد، و لعله أراد ما أشـرنا إليه من عـدم أوليه نقض الأول بالثانى من العكس، إذ صـيرورته الآن و همـا لاـ يقـدح فيمـا وقع فيه حـال كون الثانى و هما، نعم هو أرجـح منه بالنسـبه الى ما يأتى من الافعال، كرجحان الأول قبل أن ينقلب و هما.

و من ذلـك يعلم مـا فى الـذكرى من أنه يحتمل قويا مع تغير الاجتهاد أن يؤمر بالصـلاه إلى أربع، لأن الاجتهاد عارضه الاجتهاد فيتساقطان فيتحير، و لا يجب إعاده ما صـلاه أولا، لإمكان صـحته و دخوله مشروعا، إذ هو كما ترى ضعيف جدا، كالإشكال فى القواعد فى أصل الحكم، قال: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففى القضاء أى إعاده ما صلى بالأول مطلقا أو بالوقت خاصه على حسب ما مر من وجوه

۱- ۱ الوسائل الباب- ۶ من أبواب القبله.

الخطأ إشكال، و لعله مما عرفت و من احتمال أن الشرط التوجه إلى القبله لا ما ظنها، و قد ظن اختلال الشرط فظن انه لم يخرج عن العهده، و على المكلف أن يعلم خروجه عنها أو يظنه إن لم يمكنه العلم، أو يقال شرط الصلاه استقبال ما يعلمه أو يظنه قبله بشرط استمراره، و لذا يعيد إذا علم الخطأ و لم يستمر الظن هنا، و أيضا فتعارض الظنان فيجب عليه الصلاه مرتين و إن خرج الوقت، لوجوب قضاء الفائته إجماعا، و قد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه، قال فى كشف اللثام: «و فى الأول ان على المكلف علم الخروج أو ظنه عند الفعل لا أبدا، و خصوصا بعد خروج الوقت» قلت: قد يناقش بأن مقتضاه حينئذ عدم الإعاده حتى لو علم الخطأ بعد ذلك، فينبغى تقييده حينئذ بما إذا لم يعلم الخطأ فى الوقت، و الأمر سهل، و فى الثانى انا انما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطأ و العلم به و خصوصا إذا خرج الوقت، و فى الأخير أن الصلاتين انما تجبان لو تعارض الظنان فى الوقت: أى قبل وقوع الفعل بحيث آل الأمر إلى الشك بسبب التعارض.

هذا كله لو ظهر خطأ اجتهاده بالاجتهاد، أما لو علم خطأه فى الوقت بما يوجب الإعاده أو ظنه و قلنا إنه كالعلم و لم يترجح عنده جهه بل بقى متحيرا لا انه اجتهد الى غير الجهه فعليه الإعاده ثلاث مرات الى ثلاث جهات أخرى، و فى خارج الوقت وجهان، أصحهما عندنا العدم، خصوصا مع احتمال كون الخطأ مما يوجب الإعاده فى الوقت فالأصل البراءه، قال فى كشف اللثام: و إن شك فى اجتهاده ضعف الإعاده جدا، و خصوصا القضاء، قلت: بل لا وجه لها بعد ما عرفت من عدم نقضه بالظن فضلا عن الشك، فلم يظهر له خطأ فعله أصلا، فلا يندرج فى نصوص الإعاده، ثم قال: و إن شك أو ظن الخطأ فى أثناء الصلاه و لم يترجح عنده جهه و أمكنه استئناف الاجتهاد فى الصلاه استأنفه، فإن وافق الأول استمر، و إن خالفه يسيرا استقام و أتم، و إن

خالفه كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ، و إن لم يمكنه استئناف الاجتهاد فيها أتمها و لم يلتفت الى شكه أو ظنه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد، قلت: قد عرفت فى المسأله السابقه أن الاشكال فى وجوب الاجتهاد عليه فى الأثناء مع لتمكن و فى جواز الإتمام و الاجتزاء به مع عدم التمكن، ثم قال: و إن تيقن الخطأ فى الأثناء و لم يترجح عنده جهه و لا يمكنه الاجتهاد و هو فى الصلاه فإن ضاق الوقت أتمها، و إلا استأنف الصلاه إن علم أن له أن يجتهد أو يحصل العلم إذا أبطل الصلاه، و إلا احتمل إتمامها ثم السعى فى تحصيل القبله، فإن حصلها و إلا كانت هذه إحدى الأربع، قلت: لا يخفى عدم خلوه عن البحث فى الجمله بعد تقييد الإتمام فى كلامه بأن يكون على غير تلك الجهه التى علم خطأها، هذا.

و فى المحكى عن التحرير و المنتهى أنه لو بان له الخطأ فى الأثناء و لم يعرف القبله إلا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فإنه يقطع و يجتهد، و لعل ظاهرهما سعه الوقت و العلم بحصول الاجتهاد مع الابطال، فلا منافاه حينئذ بينهما و بين ما فى الكشف، نعم أطلق فى الذكرى أنه إن لم يمكن تحصيله حال الصلاه فالأجود البطلان، لامتناع الاستمرار على الخطأ و عدم علم الجهه و ظنها، قلت: قد يحتمل أنه يكون متحيرا باعتبار حرمه قطع الصلاه، فيعدل عن جهه الخطأ و يتمها، و إن كان الأقوى ما ذكره، ثم قال: و لو تحير الشامى أو اليمنى فاجتهد و صلى إلى جهه فانكشف الغيم فإذا كوكب فى الأفق يقطع بأنه إما فى المشرق، أو المغرب و هو بإزائه فإنه يتبين الخطأ قطعا، و يحكم هنا ببطلان الصلاه فى الحال، فان رأى الكوكب ينحط علم به المغرب، و إن رآه يرتفع علم به المشرق، و ان أطبق الغيم فى الحال فالتحيير باق إلا أنه فى جهتين، فان انكشف فيما بعد و إلا صلى إليهما لا غير، و لو كان المصلى مشرقيا أو مغربيا لم يحكم ببطلان صلاته فى الحال بظهور الكوكب الأفقى، بل يتربص فينتظر علوه و عدمه فيبنى على

ما علمه، و لو عاد الغيم فی الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلاه الی الجهه الأخری، و يمكن ذلك إن لم يكن الاجتهاد الأول باقيا و لا يجدد غيره، و إن كان باقيا فلا، و ان تجدد غيره استأنف، و لو كان المصلی فی إحدی الزوايا التی بين الجهات الأربع فظهور الكوكب الأفقی لا يبطل استمراره أيضا فی الحال، بل بعد اعتبار العلو و الانخفاض مراعيا ما سلف، فيستمر مع إصابه القبله و ما فی حكمها، و يستأنف مع عدمها إن بقی الوقت أو مطلقا لو كان مستدبرا علی القول به، و لو عاد الغيم فان قطع علی مخالفه قبلته و ما فی حكمها أعاد إلی الجهات التی يعلم معها إصابه القبله، و إن لم يقطع علی المخالفه فالبناء متعين و فی الصلاه الی جهه أخری الاحتمال، فيراعی جهتين ليس فيهما محض المشرق و المغرب، و الله أعلم.

المسأله الخامسه قد ظهر مما قدمنا أنه لا بأس بائتمام المجتهدين بعضهم ببعض

و إن تضادوا فی الاجتهاد أو اختلفوا بالكثير فضلا عن الاختلاف اليسير، لصحه صلاه كل واحد منهم واقعا بقاعده الاجزاء و غيرها مما عرفته سابقا وفاقا لكشف اللثام، و لم يستبعده فی التذكره و المدارك، و خلافا للشيخ و جماعه، بل قيل الأكثر كالفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانی و غيرهم، فهو حينئذ كالجماعه حول الكعبه أو فی شده الخوف، و ما فی الذكری- من منع الاقتداء حاله الشده مع اختلاف الجهه، و لو سلم فالاستقبال فيه ساقط بالكليه بخلاف المقام، و من ظهور الفرق بين المصلين إلی نواحی الكعبه و بين المجتهدين بالقطع بأن كل جهه قبله هناك و القطع بالخطإ هنا، و كذا نقول فی صلاه الشده ان كل جهه قبله- كما تری فی غايه الضعف، ضروره اشتراك الجميع فی ذلك، فكما أن كل جهه من الكعبه قبله فكذا قبله كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده، فكما تصح صلاه كل ممن حول الكعبه قطعا للاستقبال تصح صلاه هؤلاء قطعا، و كما يقطع بصحه صلاه المصلين فی شده الخوف للاستقبال أو لعدم اشتراطه فی حقهم فكذا صلاه هؤلاء،

و لا يضر الافتراق بأن كل جهه من الكعبه قبله على العموم بخلاف ما أدى اليه الاجتهاد فإنما هو قبله لهذا المجتهد.

و كذا الكلام إذا علم أحدهما و اجتهد الآخر و تخالفا و إن لم يذكروه من غير فرق بين اقتداء العالم بالمجتهد و العكس، و إن كان الأول أبعد، إلا أنه لا بأس به عند التحقيق، لصحه صلاته واقعا فى حقه لا عذرا، و لا يجب فى الائتمام أزيد من ذلك، و من الغريب تعليل الذكرى عدم الجواز فى أصل المسأله بأن المأموم إن كان محقا فى الجهه فسدت صلاه إمامه، و إلا فصلاته، فيقطع بفساد صلاه المأموم على التقديرين، إذ قد عرفت أنه لا فساد فى شى ء من صلاتهما بعد بدليه الظن شرعا، كالتيمم، و أضعف من ذلك احتمال البطلان فى الخطأ اليسير فى التذكره، ثم قال: و هو أحد وجهى الشافعيه، و لثانى له، ذلك لقله الانحراف، ثم قال: و هما مبنيان على أن الواجب إصابه العين أو الجهه، و نحوه عن نهايه الأحكام، إذ فيه مع أنك قد عرفت فيما تقدم كون فرض البعيد الجهه عنده و عند غيره أنه لا وجه لهذا البناء، ضروره عدم حصول الجهه فيه أيضا، و إلا لجاز اختيارا التوجه الى ما بين المشرق و المغرب، لأن الواجب الجهه، و الفرض حصوله، بل هو ليس إلا لتنزيل الشارع له منزله القبله مع العذر، فصلاه كل منهما صحيحه واقعا نحو ما قلناه فى التخالف الكثير، فالقول بالصحه هنا عند التأمل لازمه لها هناك، مع أن الشهيد استقرب الجواز فيها و منع فى تلك، و فيه ما لا يخفى.

و من ذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكروه هنا من أنه لو صلى جماعه جماعه فى ظلمه بالاجتهاد فلما أصبحوا علموا الاختلاف و لم يعلموا جهه الإمام صحت صلاتهم عندنا و لا قضاء، بل يمكن ذلك على القول الآخر أيضا، إذ لم يعلم أحد منهم مخالفه الإمام كما استوجهه فى التذكره لكن فى الذكرى أن الأقرب أنه إن كانت الصلاه مغنيه عن القضاء بأن لم يكن فى الجهه استدبار، أو قلنا إنه لا يوجب القضاء فصلاتهم صحيحه، و التخالف

هنا فی الجهه مع الامام غیر ضائر لأن غایته الصلاه خلف من صلاته فاسده فی نفس الأمر و هو لا یعلم الفساد. و إلا قضی کل من علم انه صلی إلی جهه توجب ذلک، و کذا علیه الإعاده إن علم ما یوجبها و الوقت باق دون من علم خلافه أو جهل الحال، و لو جهلوا أجمع فلا إعاده و لا قضاء، و لو علموا أن فیهم من علیه القضاء أو الإعاده و لم یتعین فالأقرب ان لا قضاء و لا إعاده کواجدی منی فی ثوب مشترک بینهما، لأصل صحه الصلاه، و یحتمل أن یکون علیهم الإعاده لیتیقنوا الخروج عن العهده، قلت: لا یخفی علیک ما فی هذا الاحتمال خصوصا فی المقام، کما أنه لا یخفی علیک ما فی کلامه بناء علی المختار، بل فی کشف اللثام و هذا موافق للتذکره فی أن هذا التخالف لا یوجب القضاء و لا الإعاده لتخالف الامام و المأموم، و انما وجب أحدهما فیما فرضه بسبب آخر.

ثم لا یخفی علیک أن امتناع اقتداء أحد المتخالفین بالآخر لو قلنا به لا یقتضی امتناع اعتداده بقبله الآخر فی کل أمر، بل یحل له ذبیحته، لأنا لا نعرف خلافا کما فی کشف اللثام فی أن من أجل بالاستقبال بها ناسیا أو جاهلا بالجهه حلت ذبیحته کما یأتی، و تجتزی بصلاته علی المیت و إن کان مستدبرا، لأن المسقط لها عن سائر المکلفین انما هی صلاه صحیحه جامعه للشرائط عند مصلیها لا مطلقا، و إلا وجب علی کل من سمع بموت مسلم أن یجتهد فی تحصیل علمه بوقوع صلاه جامعه للشرائط عنده لیخرج عن العهده، و لا قائل به کما فی الکشف.

نعم لا یکمل عدد أحدهما بالآخر فی صلاه الجمعه بناء علی ذلک، و لم یجز لهما أن یصلیا جمعه واحده، بل أطلق فی القواعد أنهما یصلیان جمعتین، و لعله لأصل البراءه من التباعد مع اعتقاد کل بطلان صلاه الآخر، و فیه نظر ظاهر، نعم إن تعذر لضیق وقت أو غیره و وجبت علیهما عینا صلیا کذلک، و ان وجبت تخییرا قال فی کشف اللثام احتمل عندی ضعیفا، و کیف کان فإذا صلیا معا ففی القواعد اکتفیا بخطبه واحده

یسمعها الجمیع، اتفقا فی الصلاه أو سبق أحدهما الآخر، فلا یتوهم أن الخطبه الواحده إنما تکفی مع اتفاقهما، خصوصا إذا طال الفصل، و لا أن علیهما الاتفاق فی الصلاه لیعقد کل منهما صلاته و لما تنعقد صلاه أخری صحیحه شرعا، عند مصلیها، لکن فی کشف اللثام ان الاحتیاط عندی الاتفاق إن جازت صلاتهما، لما أشرت إلیه من ضعف الدلیل.

قلت لا یخفی علیک سقوط ذلک کله عندنا، و انه لا مانع من الائتمام من هذه الجهه، نعم قد یشک فیها باعتبار عدم کونها من الهیئه المعلومه للجماعه، و خروج الاستداره حول الکعبه بالإجماع المدعی فی الذکری و غیره لا یقضی بخروج غیرها، لحرمه القیاس، فلا ینبغی حینئذ ترک الاحتیاط الذی هو ساحل بحر الهلکه، کما انه لا یخفی علیک أیضا بعد ما ذکرنا ما فی الذکری من انه لو تغیر اجتهاد أحد المأمومین انحرف و نوی الانفراد إذا کان ذلک غیر یسیر، و لو تغیر اجتهاد الامام انحرف و أتم المأمومون منفردین أو مؤتمین ببعضهم، نعم ما ذکره فیها هنا بعد ذلک جید جدا کما لا یخفی علی من أحاط بما أسلفناه فی المباحث السابقه، ثم قال: و لو ضاق الوقت إلا عن صلاه و أدی اجتهاد أحدهم إلی جهه جاز للآخر الاقتداء به إذا قلده و ان کان مجتهدا، لتعذره حینئذ. و هل یجب علیه تقلیده؟ الأقرب نعم، لعجزه و ظن صدق الآخر، و وجه المنع ان الشرع جعل فرضه عند ضیق الوقت التخییر، فلیس علیه سواه، و فیه منع ظاهر، إذ التخییر انما یکون عند عدم المرجح، و الله أعلم.

[المقدمه الرابعه فی البحث عن لباس المصلی]

اشاره

المقدمه الرابعه من مقدمات الصلاه فی البحث عن لباس المصلی و فیه مسائل:

[المسأله الأولی لا یجوز الصلاه فی جلد المیته]

المسأله الأولی لا یجوز الصلاه فی جلد المیته و غیره من أجزائها

و لو كان مما يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا كالنصوص (۱)التى

فى بعضها(۲)«لا يلبس فى الصلاه و لو دبغ سبعين مره»

فضلا عما دل منها على النهى (۳)عن استعمال الميته و مطلق الانتفاع بها حتى الآيه(۴)بناء على عدم إراده خصوص الأكل منها، و ما فى الذكرى من استثناء من شذ منا من اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاه فيه لم نتحققه، و لعله الشلمغانى الذى حكى عن ظاهره الجواز، لكن لم يثبت انه منا، لما قيل من انحرافه، و لذا رفضت كتبه، و أما احتمال أنه الصدوق و الكاتب ففيه أنهما و إن قالا بطهارته إلا أنهما وافقا على المنع من الصلاه، و من هنا حكى عن المجمع الإجماع من أصحابنا حتى القائلين بطهارته، و منه يعلم حينئذ عدم انحصار المانعيه فيه بالنجاسه، بل الموت من حيث أنه موت مانع لها أيضا، لظاهر النصوص (۵)و لذا ذكر بالخصوص، و لم يكتفوا عنه باشتراط الطهاره فى اللباس، قيل كما أنه لم يكتفوا عنه باشتراط كونه من مأكول اللحم باعتبار كونه و لو للموت من غيره، فتجتمع حينئذ فيه عندنا ثلاث جهات للمنع، لكن فيه أن مثله لا يندرج فى إطلاق غير مأكول اللحم المنصرف بالتبادر إلى ما لا يكون كذلك بغير الموت، كما أن مأكول اللحم يكفى فى صدقه تقدير التذكيه، و لذا جاز الصلاه فى فضلاته التى لم تنجس بملاقاته كالشعر و الصوف و نحوهما، فينحصر المنع حينئذ فى جهتين.

و كيف كان فلا إشكال فى مانعيه الموت للصلاه، بل

قول الصادق (عليه السلام) لزراره(۶)فى صحيح ابن بكير: «و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و شعره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- من كتاب الأطعمه و الأشربه.

۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲ من أبواب لباس المصلى.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

و بوله و روثه و ألبانه و كل شی ء منه جائزه إذا علمت أنه ذكی قد ذكاه الذبح»

ظاهر فی اشتراط التذكيه، ك

خبر علی بن أبی حمزه(۱)«سألت أبا عبد الله و أبا الحسن (عليهما السلام) عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا، قلت: أو ليس الذكی ما ذكی بالحديد؟ فقال: بلی إذا كان مما يؤكل لحمه.»

و غيرهما، فكان الأولی تعبير المصنف و غيره باشتراط التذكيه لا بأن لا يكون جلد ميته، اللهم إلا أن يراد العلم بعدم كونه جلد ميته، فيكون حينئذ بمعنی اشتراط التذكيه، و لعله كذلك، لظهور اتفاق الأصحاب علی عدم الواسطه بين الحكم بالتذكيه و الحكم بالميته، فلا تفاوت حينئذ بين اشتراط التذكيه و بين اشتراط عدم كونه ميته، إذ المشكوك فيه باعتبار عدم العلم بتذكيته و عدم أماره شرعيه تدل عليها محكوم بأنه ميته لأصاله عدم التذكيه، و معروفيه الفرق بين الشرط و المانع بالاكتفاء فی نفی الثانی بالأصل دون الأول انما هی حيث يكون نفی الثانی مقتضی الأصل، لا نحو المقام الذی مقتضی الأصل تحققه، و المناقشه فی حجيه الأصل و غيره من أقسام الاستصحاب مفروغ من فسادها فی محله، كالمناقشه فيه بأنه معارض بأصاله عدم الموت حتف أنفه، فتبقی كل من أصاله عدم الاجتناب و قاعده الطهاره و استصحاب حاله الحياه و طهاره الملاقی سالمه عن المعارض، إذ قد سبق فی كتاب الطهاره أنه لا معنی لأصاله عدم الموت حتف أنفه، بل الأصل بقاؤه إلی الغايه التی أجلها الله له، و الأصل عدم عروض شی ء غيرها، و به ينقطع أصاله الطهاره و قاعده فضلا عن أصاله طهاره الملاقی و عدم الاجتناب، خصوصا بعد اشتراط الشارع بقاءها بالتذكيه المشكوك فيها الذی مقتضی الأصل عدمها، فلا معنی لاستصحاب حال الحياه لما بعد الموت الذی هو حاله أخری، و ثبوت الطهاره فيه للتذكيه لا للحياه السابقه، و لو سلم أنها تلك الطهاره فهی مشروطه بالتذكيه التی قد عرفت اقتضاء الأصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۳.

نفیها، علی أنه لو أغضی عن ذلک کله لم تثبت التذکیه التی هی شرط الصلاه کما عرفت بنحو ذلک، ضروره الاکتفاء فی بقاء الطهاره باحتمال التذکیه لا ثبوتها قطعا، إذ هی من لوازم الطهاره الواقعیه، لا الثابته بالأصل الذی لا دلیل علی حجیته بالنسبه إلی أمثال هذه اللوازم للواقع، بل الدلیل علی خلافها قائم کما لا یخفی علی من له أدنی معرفه، فما فی المدارک و تبعه غیره من المناقشه فیما ذکرنا بنحو ما عرفت فی غیر محلها.

نعم قد یناقش بأن ظاهر النصوص الحکم بالتذکیه حتی یعلم کونه میته،

قال سماعه(۱)فی الموثق: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن تقلید السیف فی الصلاه فیه الفراء و الکیمخت فقال: لا بأس ما لم یعلم أنه میته»

و

قال الحلبی (۲)فی الصحیح:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخفاف التی تباع فی السوق فنشتریها فما تری فی الصلاه فیها؟ فقال: اشتر و صل فیها حتی تعلم أنه میت بعینه»

و فی

صحیحه الآخر(۳)«حدثنی علی ابن أبی حمزه أن رجلا سأل أبا عبد الله (علیه السلام) و أنا عنده عن الرجل یتقلد السیف و یصلی فیه قال: نعم، فقال الرجل: إن فیه الکیمخت، فقال:

و ما الکیمخت؟ فقال: جلود الدواب منه ما یکون ذکیا و منه ما یکون میته، فقال:

ما علمت أنه میته فلا تصل فیه»

و

قول الصادق (علیه السلام) أیضا فی الحسن (۴):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲ و الباب ۳۸ من أبواب الباس المصلی- الحدیث ۲ لکن بإسقاط جمله «فنشتریها فما تری فی الصلاه فیها».

۳- ۳ رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات- الحدیث ۴ عن عبد الله ابن المغیره عن علی بن أبی حمزه و فی الباب

۵۵ من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲ عن عبد الله بن مسکان عن علی بن أبی حمزه و لکن فی التهذیب ج ۲ ص ۳۶۸- الرقم. ۱۵۳ من طبعه النجف عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام الی أن قال: «قال عبد الله: حدثنی علی بن أبی حمزه ان رجلا. إلخ» و المراد من عبد الله الحلبی.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

«و یکره الصلاه فی الفراء إلا ما صنع فی أرض الحجاز أو ما علمت منه ذکاه»

بناء علی إراده المعنی الأخص من الکراهه فیه لا الحرمه، و

فی الفقیه (۱)«روی عن جعفر ابن محمد بن یونس أن أباه کتب إلی أبی الحسن (علیه السلام) یسأله عن الفرو و الخف ألبسه و أصلی فیه و لا أعلم أنه ذکی فکتب لا بأس به»

مضافا إلی خبر السکونی (۲)المتقدم فی کتاب الطهاره فی السفره المطروحه فی الطریق و فیها لحم و لم یعلم أنها لمسلم أو ذمی و خبر الهدی (۳)المذکور فی کتاب الطهاره أیضا، و غیرها من النصوص، و إلی قاعده کل شی ء یکون فیه حلال و حرام فهو حلال لک حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه، و قاعده کل شی ء، لک طاهره حتی تعرف أنه قذر، و غیرها.

و تدفع بأن المراد بهذه النصوص ما هو الأصح عندنا من الحکم بتذکیه المأخوذ من ید المسلم مستحلا للمیته بالدبغ و ذبائح أهل الکتاب أولا، أخبر بالتذکیه أولا، فی السوق کان أولا، بل و من ید من لم یعلم إسلامه إذا کان فی بلاد المسلمین فضلا عمن علم و جهل استحلاله، بل و المطروح فی أرض المسلمین إذا کان علیه أثر الاستعمال ککونه فعلا أو خفا حتی یعلم أنه میته، لا أن المراد الحکم بتذکیته مع فقد سائر هذه الامارات کالجلد فی ید الکافر أو سوقه أو أرضه أو أرض المسلمین و لیس علیه أثر الاستعمال، و أن الأصل فیه التذکیه علی کل حال حتی یعلم أنه میته بغیر أصاله عدم التذکیه، لعدم الدلیل الصالح القطع الأصل المزبور، بل ظاهر الأدله خلافه، بخلاف ما حکمنا فیه بالتذکیه لظاهر النصوص المتقدم بعضها المنزل إطلاقها علی ما فی غیرها من النصوص، ضروره کونها من مذاق واحد کما لا یخفی علی من رزقه الله معرفه لسان

۱- ۱ الفقیه ج ۱ ص ۱۶۷- الرقم ۷۸۹ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبح- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

أهل العصمه (علیهم السلام)، ففی

صحیح الحلبی (۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

الخفاف عندنا فی السوق نشتریها فما تری فی الصلاه فیها؟ فقال: صل فیها حتی یقال لک إنها میته بعینها»

و

مرسل ابن الجهم (۲)«قلت لأبی الحسن (علیه السلام):

أعترض السوق فأشتری خفا لا أدری أ ذکی هو أم لا؟ قال: صل فیه، قلت: فالنعل قال: مثل ذلک، قلت: إنی أضیق من هذا قال: أ ترغب عما کان أبو الحسن (علیه السلام) یفعله؟»

و

صحیح البزنطی (۳)«سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبه فراء لا یدری أ ذکیه هی أم غیر ذکیه أ یصلی فیها؟ قال: نعم، لیس علیکم المسأله، إن أبا جعفر (علیه السلام) کان یقول: إن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم، و إن الدین أوسع من ذلک»

و فی

الفقیه (۴)«سأل الجعفری العبد الصالح موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن رجل یأتی السوق»

الحدیث. و

خبر إسحاق بن عمار(۵)عن العبد الصالح (علیه السلام) «لا بأس بالصلاه فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی أرض الإسلام، قلت: فان کان فیها غیر أهل الإسلام قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس»

و

خبر إسماعیل ابن موسی عن أبیه (۶)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن جلود الفراء أ یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل (۷)أ یسأل عن ذکاته إذا کان البائع مسلما غیر عارف؟

۱- ۱ فروع الکافی ج ۱ ص ۴۰۳ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۴- ۴ الفقيه ج ۱ ص ۱۶۷- الرقم ۷۸۷ من طبعه النجف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۷ لكن رواه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى كما فى التهذيب ج ۲ ص ۳۷۰- الرقم ۱۵۴۰ من طبعه النجف و هو الصحيح.

۷- ۷ فى الوسائل من طبعه عين الدوله« الجيل» لكن فى التهذيب« الجبل» كما فى الفقيه و كذا تقدم فى ج ۶ ص ۲۴۶ من الجواهر. و الجيل: بالجيم و الياء المثناه التحتانيه: الصنف من الناس.

قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»

بل عن

الفقيه (۱)«سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا (عليه السلام)

الحديث. و

خبر البزنطى (۲)عن الرضا (عليه السلام) «سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا؟ ما تقول فى الصلاه فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشترى الخف من السوق و يصنع لى و أصلى فيه، و ليس عليكم المسأله»

إلى غير ذلك مما هو ظاهر أو صريح فى جميع ما ذكرنا بعد تنزيل مطلقا على مقيدها، فما عساه يتوهم من حليه ما فى سوق المسلمين و إن كان فى يد كافر لإطلاق بعض هذه النصوص يدفعه

قوله (عليه السلام): «عليكم أنتم أن تسألوا عنه»

إلى آخره.

و دعوى كون التعارض بينهما من وجه يدفعها- بعد إمكان دعوى ظهور سوق المسلمين فيه- الترجيح بالشهره بين الأصحاب أو الإجماع إلا ممن لا يعتد بخلافه، كما أن خبر إسحاق بن عمار ظاهر فى الحكم بميته ما هو فى أرض الكفار، بل لعل منه مع خبر إسماعيل يستفاد كون يد الكافر و أرضه إماره على عدم التذكيه معاضده للأصل، لا أنها لا أثر لها أصلا، و من هنا حكم بعدم التذكيه لما فى يده و إن كان فى أرض المسلمين التى هى إماره على التذكيه لولاها، و قاطعه للأصل ترجيحا لها عليها، بل هو الداعى لذكر بعض الأصحاب الحكم بميته خصوص ما فى يده، خصوصا من علله بالعمل الظاهر كما فى الذكرى، و لا ينافى ذلك ما سبق منا فى كتاب الطهاره من الحكم بتذكيه ما فى يد المسلم و إن سبقتها يد الكافر، إذ يمكن القول برجحانها عليها و إن قلنا بأنها إماره، استظهارا من النصوص المزبوره قوه يد المسلم، و أنها مع وجودها

۱- ۱ الفقيه ج ۱ ص ۱۶۷- الرقم ۷۸۸ من طبعه النجف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

لا يلتفت إلى غيرها.

و دعوى تعارض العموم من وجه بين دليلى كل من اليدين يدفعها أولا أن المعلوم من مراعاه الترجيح بين المتعارضين ما كان بينهما نفسيهما لا دليليهما، اللهم إلا أن يفرق بانحصار طريق الترجيح فى المقام بين الأدله، فتأمل. و ثانيا أنه لا ريب فى رجحان دليل يد المسلم بالتعدد و وضوح الدلاله و معلوميه أصاله الصحه فى فعل المسلم، بخلاف أصاله الفساد فى فعل غيره، مع أنه قد يقال فى المقام: إن التعارض بين استصحاب حكم يد الكافر و نفس يد المسلم، نعم لو فرض كونه فى يديهما معا لشركه أو غيرها تحقق التعارض بينهما، و الترجيح ليد المسلم أيضا بما عرفت، بل الظاهر ترجيح استصحاب حكم يد المسلم على خصوص يد الكافر بما سمعت، أما يد الكافر على سوق المسلم و أرضه فلا ريب فى رجحانها عليهما لإطلاق النص و الفتوى، بل يمكن دعوى ترجيح استصحاب حكمها عليهما فضلا عنها على إشكال، كما أن الظاهر ترجيح أرض المسلم و سوقه و لو استصحابا على أرض الكافر و سوقه و لو شخصا، ضروره ظهورهما فى اليد للمسلمين و إن لم تكن فى القوه بمنزله اليد الشخصيه، هذا لو قلنا بكون أرض الكافر و سوقه إماره على عدم التذكيه، و إلا فلا معارض حينئذ إلا الأصل الذى قد عرفت قطع اليد له و إن سبق الحكم ظاهرا بمقتضاه، فلو اشترك السوق و الأرض حينئذ فهو كاشتراك اليدين يقدم الإسلام، هذا.

و فى كشف الأستاذ «انه لو علم وجوده فى السوقين أو اليدين علم التاريخ أو جهل بنى على التذكيه، و فى الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، و فى خلافه يقوى خلافه» و ظاهره الفرق بين الأرض و السوق، و هو لا يخلو من نظر، كما أن ما فيه- من أنه لو ترافع الكافر و المسلم فيه و كل يدعيه بقى على الحكم بعدم التذكيه، و لا يبنى هنا على ترجيح الأرض و السوق- لا يخلو منه أيضا، فتأمل.

و على كـل حـال فحيث يحكم بالتـذكيه لحصول إمارتهـا الشـرعيه بعـد الحكم بالميتيه للأصل أو لليـد أو بالعكس فهل هو على الكشف بمعنى جريـان الحكم المـذكى عليه مثلاـ فيمـا مضـى من الأفعـال و المباشـره لو كـانت أولا بل من حين تحقق الاماره؟ وجهان، أوفقهما بالأصل و الاحتياط الثانى، و لا ينافيه عدم تصور التذكيه له الآن، ضروره كون المراد جريان الأحكام لا التذكيه حقيقه، و ربما يؤيده فى الجمله ما قيل من وجوب الوضوء للعصر مثلا على من شك فيه بعد الفراغ من الظهر، و إن حكم بصحه الظهر بناء على أن الـدليل فيها صـحه فعل المسـلم، فهى حينئذ و إن ثبتت فى الظهر لكن لا يثبت بها كونه متوضـئ حقيقه، فتأمل جيدا.

و المراد باليد للمسـلم التصرف فيه على الوجه الممنوع فى الميته، أو اتخاذه لذلك، و هل يكفى فى الثانى مجرد كونه فى يده و إن احتمل فيه لإراده الإلقاء مثلا؟ إشـكال، أقواه العـدم، لأصاله عـدم التـذكيه، و الشك فى انقطاعها بذلك، إذ ليس ما نحن فيه بعد التأمل فى النصوص و الفتاوى إلا من جزئيات أصاله صـحه فعل المسـلم، و لا ينافيه الحكم سابقا بتذكيه مجهول الإسلام إذا كان فى بلاد المسلمين، لأنه محكوم عليه شرعا بأنه منهم، و لذا يجب تغسيله و دفنه و غيرهما من أحكام المسلمين، و منها صحه فعله الذى نحن فيه، كما أنه لا ينافيه الحكم بتذكيه ما عليه أثر الاستعمال فى أرضهم و سوقهم (۱)إذ هو لظهور كون يدهم عليه، فـان أرضـهم بالنسـبه إليهم جميعا كـدار كل واحـد بالنسـبه اليه، و عليه جرى حكم القطعات و غيرها، فالجميع حينئـذ راجع إلى أصاله صحه فعل المسلم،

۱- ۱ هـذا يخرج المسـأله عن محل النزاع الـذى هو فى الأرض و السوق من حيث هما كـذلك و لو كان خاصا فى ذى الأثر فلا معنى للرد على المحدث البحرانى كما سيأتى إلا أن يدعى إراده المحدث الحل مطلقا منه رحمه الله.

و حينئذ قد يتوقف فى الحكم بالتذكيه بمجرد كونه فى يد المسلم و إن ظن أو احتمل إراده الإلقاء، بل ظاهر بعض عبارات الأستاذ فى كشفه الجزم بالعدم، و دعوى ظهور القبض فى التصرف المحرم بالميته ظهورا معتبرا شرعا يمكن منعها، خصوصا مع ملاحظه أصاله عدم التذكيه التى لم يعلم انقطاعها بمثل ذلك، ضروره كون المعلوم من الأدله فعل المسلم كبيع و نحوه، و من ذلك يمكن استفاده كون المراد بأصاله صحه فعل المسلم الحكم بالصحه واقعا لا فى حقه خاصه، و لعله كذلك بالنسبه إلى كل ما علم حصول الفساد بسببه، أما مع اختلاف الاجتهاد أو التقليد فحمل الفعل فيه على الصحه حينئذ فى حق المخالف بالاجتهاد لا يخلو من تأمل، إذ كل منهما صحيح و إن كانت السيره و العمل على ذلك أيضا، كما هو واضح، لكن لا يخلو من إشكال، بل قد يشعر خبر أبى بصير(۱)الآتى باعتبار عدم اعتقاد الفساد فى أصاله صحه القول و الفعل، و هو لا يخلو من وجه فى غير الأمور العامه البلوى التى قضت السيره فيها بالصحه واقعا و إن كان مخالفا فى الاعتقاد، و لتحقيق المسأله محل آخر.

و كيف كان فقد ظهر من النصوص المزبوره صحه ما ذكرناه جميعه، و من الغريب طرح جماعه منهم الشيخ على ما قيل و الفاضل و المحقق الثانى بعض النصوص السابقه، و تقييد آخر فى مقابله أصاله عدم التذكيه، فمنع من إباحه ما فى يد مستحل الميته بالدبغ و إن أخبر بالتذكيه كما عن صريح الثانى منهم و غيرهم، بل صريح الأولين المتهم بذلك أيضا، كالمحكى عن نهايه الأحكام و كشف اللثام أن الأقرب عدم إباحه ما فى يد المسلم المجهور حاله بعد أن ذكرا فيه وجهين كالتذكره، كل ذلك للأصل الذى يقطعه أدنى دليل فضلا عن تلك النصوص الواضحه الدلاله المعتضده بفتوى الأكثر كما عن كشف الالتباس، و المشهور فتوى و روايه كما عن روض الجنان، و عليه عمل الأصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

و فتواهم كما فى المدارك، قلت: بل عليه السيره المعلومه التى هى فوق الإجماع، خصوصا فى مجهول الحال.

و

خبر أبى بصير(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «كان على بن الحسين (عليهما السلام) رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو و فيلبسه، فإذا حضرت الصلاه ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، و كان يسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميته، و يزعمون أن دباغه ذكاته»

مع الطعن فى سنده و قصوره عن معارضه غيره ظاهر بقرينه لبسه إياها فى إراده الاحتياط من جهه الموضوع الذى لا ينافى الاحتياط فيه العصمه، و أما احتمال الفرق بين الصلاه و غيرها بكفايه عدم العلم بالميته فى الثانى دون الأول كما أومأ إليه فى الذكرى حيث قال بعد نقله: و فيه دلاله على جواز لبسه فى غير الصلاه، و كذا مفهوم

خبر ابن مسلم (۲)عن الباقر (عليه السلام) قال:

«سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه إذا دبغ فقال: لا و لو دبغ سبعين مره»

فيرده الإجماع على عدم الفرق، و أنه لا واسطه بين المحكوم بتذكيته و ميتته، و من الغريب دعواه دلاله مفهوم سؤال ابن مسلم على ذلك، و من هنا اعترف بعد ذلك بضعفه.

و ما أبعد ما بين دعوى الجمود على الأصل المزبور و بين دعوى جواز الاستعمال إذا لم يعلم كونه ميته كما ذهب إليه جماعه من متأخرى المتأخرين على ما سمعت، بل ظاهر المحدث البحرانى منهم عدم الفرق فى ذلك بين ما فى يد الكافر و غيره، أخذا بعموم

قوله (عليه السلام)(۳): «كل شى ء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك حتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱ من كتاب التجاره مع اختلاف يسير.

تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»

الـذی قـد عرفت إراده تلک الأفراد منه، خصوصا مع ملاحظه الأمثله منهم فی نصوص الشـبهه بالموضوع التی حکموا فیها بالحل حتی یعرف الحرام منه بعینه، إذ هی ظاهره فی إراده حل ذلک عند حصول الاماره الشرعیه علیه کسوق المسلمین و نحوه، أو لم یکن هنـاک أصل یقتضـی عـدم الحل و کانت الشـبهه غیر محصوره، و إلا فمع فرض کونه حجه شـرعیه و لا قاطع له قـد عرفت الحرام بعینه من جهته، کما هو واضح، علی أنه لو سلم العموم المزبور أمکن الخروج عنه بالنسبه إلی خصوص ما فی ید الکافر و سـوقه و أرضه بظـاهر بعض النصوص المزبوره، کخـبری إسـحاق (۱)و إسماعیل (۲)و غیرهما، فلا ریب حینئـذ فی ضـعف هـذا القول أیضا کسابقه کما عرفت.

و مثله ما یحکی عن الشـهید فی الذکری و الدروس و بعض من تأخر عنه من التفصیل فیما فی ید المستحل بین الاخبار بالتذکیه و عدمه، فیقبل فی الأول لأنه ذو ید دون الثانی ضـروره منافاته لإطلاق النصوص السابقه بل صریح بعضها من غیر شاهد معتد به، مع أن الموجود فی الذکری غیر صـریح فیما حکی عنها، قال: ما حاصـله و لو وجد فی ید مستحل المیته بالدبغ ففیه صور ثلاث: الأولی أن یخبر بأنه میته، فلیجتنب، الثانیه أن یخبر بأنه مـذکی، و الأقرب القبول، لکونه ذا ید علیه فیقبل قوله کما یقبل فی تطهیر الثـوب النجس، و یمکن المنـع العموم «فَتَبَیَّنُوا»(۳)و لأـن الصـلاه ثـابته فی الـذمه بیقین فلا یزول بـدونه، الثالثه أن یسـکت، ففی الحمل علی الأغلب من التذکیه أو علی الأصل من عدمها الوجهان، و قد روی فی

التهذیب عن عبد الرحمن بن الحجاج (۴)«قلت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

۳- ۳ سوره الحجرات- الآیه ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أدخل سوق المسلمین أعنی هذا الخلق الذین یدعون الإسلام فأشتری منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها: هی ذکیه فیقول: بلی، فهل یصلح لی أن أبیعها علی أنها ذکیه؟ فقال: لا، و لکن لا بأس أن تبیعها و تقول: قد شرط الذی اشتریتها منه أنها ذکیه، قلت: و ما أفسد ذلک؟ قال: استحلال أهل العراق المیته، و زعموا أن دباغ الجلد ذکاته، ثم لم یرضوا أن یکذبوا فی ذلک إلا علی رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و فیه دلاله علی أنه لو أخبر المستحل بالذکاه لا یقبل منه، لأن المسؤول فی الخبر إن کان مستحلا فذاک، و إلا فبطریق الأولی.

و هو کما تری لا ظهور فیه فی التفصیل، بل قد اعترف بعد ذلک عند روایته خبر علی بن أبی حمزه(۱)المتقدم سابقا بأن فیه دلاله علی تغلیب الذکاه عند الشک، و هو یشمل المستحل و غیره، و عند روایته خبر البزنطی (۲)المتقدم أیضا بأن یدل علی الأخذ بظاهر الحال علی الإطلاق، و هو شامل للأخذ من المستحل و غیره، بل قال:

و یؤیده أن أکثر العامه لا یراعی فی الذبیحه الشروط التی اعتبرناها مع الحکم بحل ما یذکونه بناء علی الغالب من القیام بتلک، و أیضا فهم مجمعون علی استحلال ذبائح أهل الکتاب و استعمال جلودها، و لم یعتبر الأصحاب ذلک أخذا بالأغلب فی بلاد الإسلام من استعمال ما ذکاه المسلمون، و ظاهره المیل إلی ما ذکرناه من الإطلاق.

و إن کان بعض کلامه لا یخلو من مناقشه، کدعواه دلاله خبر ابن الحجاج علی ما ذکره، إذ من المحتمل إراده عدم صلاح بیعها کذلک لظهور الاخبار به فی العلم به، و لأن قول المخبر: هو ذکی یحتمل لإراده الذکاه و لو بالدبغ، لأن من ذکاه الجلد عندهم دباغه، بل لعل تعلیل الامام (علیه السلام) بما سمعت یومی إلی ذلک، و هذا غیر الأخبار بالتذکیه بمعنی الذبح، فلا یکون فی الأخبار دلاله علی عدم قبوله منه لو وقع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

بل ظاهر

خبر الأشعری (۱)قبوله، قال: «کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) ما تقول فی الفرو نشتری من السوق؟ فقال: إذا کان مضمونا فلا بأس»

بناء علی إراده ضمان البائع ذکاته، بل یمکن تأییده بإشعار نصوص المسأله المتقدمه سابقا به أیضا بناء علی إراده سؤال من فی یده الجلد.

و کیف کان فلعل هذا الخبر هو الذی دعا إلی التفصیل، مضافا إلی التعلیل السابق بأنه ذو ید، لکن هو- مع قصوره عن معارضه تلک النصوص من وجوه متعدده- یمکن إراده الکراهه و نحوها من البأس فیه، و التعلیل أقصاه قبول خبره به لو قال، لا أنه بدونه لا یجوز، مع أنه قد یناقش فی قبوله یمنع ما یدل علی قبول ما یقوله ذو الید مما کان لا یجب علیه فی مذهبه، بحیث یحکم علی إطلاق دلیل التبین فی خبر الفاسق، و قیاسه علی التطهیر للثوب مع کونه مع الفارق لیس من مذهبنا.

و من ذلک ظهر لک ضعف التفصیل المزبور کاحتمال التفصیل بین السوق و غیره بأنه یکفی فی الأول عدم العلم بکفر ذی الید دون الثانی أو بما یقرب من ذلک، ضروره اشتراک الجمیع فی الاعراض من الأدله السابقه التی من المعلوم کون ذکر السوق فی بعضها کنایه عن بیع من لم یعلم حاله فی بلاد الإسلام الذی یکفی فیه غلبه المسلمین، کما دل علیه خبر إسحاق المزبور(۲)فلا مدخلیه حینئذ للسلطنه و نحوها فی ذلک، و یمکن إحالته علی صدق إضافه أرض الإسلام و سوقه عرفا.

و علی کل حال فلا ریب فی أن مقتضی أدله المنع من الصلاه فی المیته عدم الفرق بین الساتر و غیره، و بین ما لا تتم الصلاه به و عدمه بلا خلاف صریح أجده فیه، بل بعضها کالتصریح فی ذلک سواء اتخذ منه علی هیئه الملابس المعهوده أو لا، ضروره صدق الصلاه فیها علی جمیع ذلک، لأن المراد کون المصلی أو بعضه حال الصلاه فی شی ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

منه، و ما فی

خبر الهاشمی (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاه فیها إذا لم یکن من أرض المسلمین فقال: أما النعال و الخفاف فلا بأس بها»

فمطرح أو محمول علی معلومیه التذکیه و لو لأنه لم یصنعها غیر المسلمین أو غیر ذلک، و أما احتمال التوسعه فیهما بالخصوص- فیکتفی فیهما باحتمال التذکیه بخلاف غیرهما لهذا الخبر المزبور- ففیه ما لا یخفی، کاحتمال جواز خصوص النعال من المیته، لما فی المرسل (۲)و غیره (۳)المعلل لأمر موسی (علی نبینا و آله و علیه السلام) بخلع نعلیه بأنهما کانتا من جلد میته، مع أن هذه النصوص لیس فیها القابل التخصیص أدله المنع، فضلا عن معارضه بعضها، خصوصا بناء علی عدم التعبد بشریعه من قبلنا، علی أن فی

المروی عن إکمال الدین- من خبر سعد بن عبد الله (۴)لما دخل علی العسکری (علیه السلام) فأمره بسؤال القائم (علیه السلام)، فسأله عن هذه الآیه و حکی له ما یقوله فقهاء الفریقین من أنهما کانا من المیته- شده الإنکار علی هذا الکلام، و أنه ربما یؤل إلی الکفر، إلی أن قال: «بل المراد انزع حب أهلک من قبلک إن کانت محبتک لی خالصه»

الحدیث. فلا ریب فی عدم الفرق بین أصناف الملبوس فی ذلک، بل لعل تقلید السیف منه، و لذا منع من الصلاه فیه مع العلم بکونه میته فی الخبر السابق (۵)لا- أنه من المحمول منها، و إن کان قد یقال بمنعه أیضا لخبر الفأره(۶)و غیره المتقدم فی کتاب الطهاره، و قد استوفینا الکلام فی البحث عن المحمول الذی منه المقام هناک، من أراده فلیلاحظه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۴- ۴ البحار- ج ۱۸- ص ۱۰۱ من طبعه الکمبانی.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

ثم من المعلوم أنه لا فرق فی أجزاء المیته بین الجلد و غیره عدا ما ستعرفه، و ذکره بالخصوص لأنه مظنه اللبس، کما هو واضح، نعم قد یخص المنع من حیث الموت بمیته ذی النفس، لأنه المنساق إلی الذهن، خصوصا مع ملاحظه ما فی النصوص من الدبغ و نحوه مما لا- یعتاد إلا- فی ذی النفس، بل هو ظاهر فی مقابله العامه، و خصوصا مع مقابله المیته بالمذکی المنصرف إلی المذبوح، بل قد یدعی أن الذبح هو المعنی الحقیقی للتذکیه، و أن غیره منزل منزلته، لا أقل من الشک فی شمول الإطلاقات، فتبقی علی إطلاقات الصلاه المقتضیه للصحه عندنا، لعدم مانعیه ما شک فیه، لا یقال: إنه قد تقدم آنفا أن التذکیه شرط، فلو سلم عدم تناول إطلاقات المیته إلا أنه لا یجدی فی تحقق الشرط، ضروره عدم صدق التذکیه علی میته غیر ذی النفس، لأنا نقول: ظاهر دلیل الشرطیه المزبور کون موضوعه ذا النفس، فیکون الحاصل إن کان اللباس من ذی النفس اعتبر فیه التذکیه، علی أنک ستسمع فیما یأتی أن خبر ابن أبی یعفور(۱)الوارد فی الخز دال علی تحقق الذکاه بالموت لغیر ذی النفس، و لا ینافیه اشتراط الأکل فی البعض مثلا بأمر زائد علی ذلک کالاخراج و نحوه، فتأمل.

هذا کله مضافا إلی ما قیل من

خبر علی بن مهزیار أو إبراهیم بن مهزیار(۲)عن أبی محمد (علیه السلام) «ان الصلاه تجوز فی القرمز، و هو صبغ أرمنی من عصاره دود تکون فی آجامهم»

فتأمل. و إلی السیره القطعیه فی نحو القمل و البق و البرغوث و نحوها، و إلی ما فی جامع المقاصد عن المعتبر من دعوی الإجماع علی جواز الصلاه فیما لا نفس له و إن کان میته، و إن کنا لم نتحقق هذا النقل، بل أنکره علیه ثانی الشهیدین علی ما قیل، قائلا: إن الذی أوهمه عباره الذکری، لکن عدالته و حسن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

الظن به و علو مرتبته تـدفع هـذا الإنكـار، و لعله عثر عليه فی موضع لم نعثر عليه، نعم قـد يبعـد دعوی الإجمـاع فی المقـام عـدم تعرض أسـاطين الأصـحاب لـذلک صـريحا، بـل أطلقوا الميته کـالنصوص کمـا اعـترف به فی کشف اللثـام، نعم قيـل: إن بعض الفضـلاء فهم من عباره الألفيه عدم جواز التستر بجلود السـمک فی الصـلاه، ورده الشـهيد الثانی بأنه لا مانع من الصـلاه فيه، لأنه ظاهر حال الحياه، و لا ينجس بالموت، و بأن أکثر الأصـحاب جوزوا الصـلاه فی جلـد الخز و إن کان غير مـذکی مع کون لحمه غير مأکول، فجوازها فی جلد السمک أولی، و فيه أن الطهاره لا تقتضی جواز الصلاه، إذ قد عرفت أن الموت من حيث هو مانع لا للنجاسه، و خروج الخز بالـدليل لا يقتضـی تمشيه الحکم لغيره، فالعمـده حينئـذ ما ذکرناه، و مقتضاه عدم الفرق بين المأتی و غيره، فما عن ثانی المحققين و الشـهيدين من تخصـيص ذلک بحيوان الماء لا شاهـد له، کما أن ما عن البهائی و والده من المنع مطلقا کذلک أيضا، لما عرفت من انصراف الإطلاق إلی غيره، فحينئذ الأقوی الجواز إلا أن الأحوط العدم، و الله أعلم.

و مـا لاـ يؤکل لحمه و لو بالعارض و هو طاهر فی حال حياته و کان مما تقع عليه الـذکاه إذا ذکی کان طاهرا کما تقـدم البحث فيه، و فی أصـاله وقوع التـذکيه فی کتاب الطهاره، و يأتی له تتمه فی الصـيد و الـذباحه إن شاء الله و لکن لا يسـتعمل جلـده فی الصـلاه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسـميه عليه، بل لعل المحکی منه متواتر أو مسـتفيض قريب منه، مضافا إلی النصوص (۱)و الإجماعات المستفيضه أو المتواتره فی خصوص السباع منه مع التتميم بعدم القول بالفصل، کبعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵ و ۶- من أبواب لباس المصلی.

النصوص (۱)فی غیر السباع أیضا، و إلی

موثق ابن بکیر أو صحیحه (۲)قال: «سأل زراره أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی الثعالب و الفنک و السنجاب و غیره من الوبر فأخرج کتابا زعم أنه إملاء رسول الله (صلی الله علیه و آله) ان الصلاه فی وبر کل شی ء حرام أکله فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و روثه و ألبانه و کل شی ء منه فاسده، لا یقبل الله تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحل الله أکله، ثم قال: یا زراره هذا عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) فاحفظ ذلک یا زراره، و إن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شی ء منه جائزه إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه الذبح، و إن کان غیر ذلک مما قد نهیت عن أکله و حرم علیک أکله فالصلاه فی کل شی ء منه فاسده ذکاه الذبح أو لم یذکه»

و إلی خبر علی بن أبی حمزه(۳)المتقدم سابقا، و إلی

خبر أنس بن محمد عن أبیه (۴)عن جعفر بن محمد عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه و آله) لعلی (علیه السلام) «یا علی لا تصل فی جلد ما لا یشرب لبنه و لا یؤکل لحمه»

و إلی فحوی نصوص المنع (۵)عن الصلاه فی وبره و صوفه و شعره، و غیر ذلک من مفاهیم النصوص و مناطیقها، بل قد یظهر للناظر فیها أن ذلک کان فی الزمان القدیم من ضروریات مذاهب الإمامیه، خصوصا بعد ملاحظه اتفاق فتاوی الأصحاب الحفاظ للأحکام فی الحلال و الحرام، فمن الغریب وسوسه سید المدارک فیه.

نعم ما استدل له به فی المعتبر و المنتهی زائدا علی ما ذکرناه لا یخلو من نظر، قال الأول فی السباع: «إن خروج الروح من الحی سبب الحکم بموته الذی هو سبب المنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی.

من الانتفـاع بالجلـد، و لاـ تنتهض الـذباحه مبيحه مـا لم يكن المحـل قابلاـ و إلاـ لكانت ذباحه الآدمى مطهره جلـده، يعنى أنها بالموت تصير ميته ذبحت أو لا كالآدمى، فيعمها نصوص (۱)منع الصلاه فى الميته، قال: لا يقال: الذباحه هنا منهى عنها، فيختلف الحكم لـذلك، لأنا نقول: ينتقض بذباحه الشاه المغصوبه، فإنها منهى عن ذباحتها، ثم الذباحه تفيد الحل و الطهاره، و كذا بالآله المغصوبه، فبان أن الذباحه مجرده لا تقتضـى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحه، و عند ذلك لا نسـلم أن الاسـتعداد التام موجود فى السـباع، لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلاه، لأنا نقول علم جواز استعمالها فى غير الصلاه بما ليس موجودا فى الصلاه، فيثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تاما تصح معه الصلاه، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الـدلاله الجواز هنا مع عـدمها» و قد يؤيد أيضا بأصاله عدم التذكيه و بانحصار التذكيه فى مأكول اللحم فى ظاهر خبر ابن أبى حمزه(۲)المتقـدم سابقا، و بحصـر المحرمات فى الآيه(۳)فى الميتـه و الـدم و لحم الخنزير، و فيه كمـا فى الـذكرى أن هـذا تحكم محض، لأن الذكاه إن صدقت فيه أخرجته عن الميته، و إلا لم يجز الانتفاع به، و لأن تماميه الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلف عنـد انتفاء أكل لحمه، فليسـتند المنع من الصـلاه فيه إلى عـدم أكل لحمه من غير نقص الذكاه فيه، و تكلف فى كشف اللثام الـدفع ذلك عنهما بما يطول ذكره، و لكن الإنصاف أن تعارف صـدق الميته على ما قابل المـذكى فى النصوص و الفتاوى كتعارف صـدق التذكيه فيهما أيضا على ذبح غير المأكول المفيد طهارته و جواز اسـتعماله مما يفسد ذلك كله عليهما، ضروره عدم اندراجه فى الميته حينئذ،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه ۴.

بل هو مندرج فی المذکی، فیدخل فی إطلاق ما دل علی جواز الانتفاء به و الصلاه فیه، أو یبقی علی أصل الجواز، إلا أن النصوص أخرجته عن خصوص صلاحیه ذلک، علی أن هذا أولی من القول بأنه میته جری علیه جمیع أحکام المذکی فی غیر الصلاه، و اشتراط المأکولیه فی خبر ابن أبی حمزه انما هو للصلاه لا للتذکیه، فدلالته حینئذ علی خلاف ما ذکره الخصم أولی، أو یراد التذکیه المسوغه للصلاه، و حصر المحرمات فی المیته و الدم و لحم الخنزیر لا یقتضی اندراجه فیه، بل لعله خرج من مفهوم الحصر بالنصوص، و لو سلم فلعل تعارف المیته فی غیر المذکی متأخر عن زمان الآیه، أو أنه أرید منها ذلک فی خصوص الآیه بالقرینه، فالأولی الاقتصار فی الاستدلال علی ما ذکرنا، و الأمر سهل.

ثم إن مقتضی إطلاق النص و الفتوی و العموم اللغوی فی الموثق المزبور عدم الفرق فی ذلک بین ذی النفس و غیره إذا کان له لحم، بل اقتصارهم علی استثناء الخز و الحواصل بناء علی أنه لا نفس له مما یؤکد ذلک، و دعوی انصراف الإطلاق إلی ذی النفس- بل هو المراد من العموم فی الموثق بقرینه

قوله (ع) فی ذیله: «ذکاه الذبح أو لم یذکه»

المشعر بکون ذکاته الذبح- واضحه المنع، خصوصا فی العموم المزبور، و ما فی الذیل لا دلاله فیه، ضروره إمکان الذبح فی کثیر مما لا نفس له من الحیوانات البحریه و إن کانت طهارته غیر موقوفه علیه، إذ لا تنحصر فوائد التذکیه بالطهاره بناء علی أصاله قبول کل حیوان للتذکیه، لأنها لغه الذبح یمکن القول بوقوعها علی غیر ذی النفس مما لم یجعل له الشارع ذکاه مخصوصه کالسمک و نحوه، و لو سلم عدم قبولها للذبح فقد یقال: إن المراد ذکاه الذبح أو لم یذکه، إما لعدم قابلیته للتذکیه بالذبح، أو لعدم وقوعها علیه و إن کان قابلا فیدخل فیه ما لا نفس له علی کل حال، و لا یتوهم أن ذکاته موته، فلا یندرج حینئذ، إذ من المعلوم أنه میته و إن کان طاهرا، لکن الطهاره

لا تكفى فى صدق التذكيه، و إلا فهو طاهر حال الحياه كما هو واضح، و قد ظهر من ذلك كله اندراجه حينئذ فى نصوص المنع هنا التى من الواضح الفرق بينها و بين نصوص الميته، و لذا قلنا بخروجه عنها هناك.

نعم لا ريب فى خروج القمل و البراغيث و نحوها مما لا لحم له، للسيره القطعيه، و قصور النصوص عن تناوله، و العسر و الحرج فى اجتنابه، و غير ذلك، فلا بأس حينئذ بالشمع فى الثوب و غيره، و لا بالحرير الممترج، و لا باللؤلؤ و نحوه مما هو من فضلات مثل هذه الحيوانات التى لا تندرج فى غير مأكول اللحم قطعا، بل فى كشف الأستاذ أن إطلاق جواز التلبيد فى الحج بل ظهور بعضه فيما فيه الشمع من الشواهد على ذلك، بل قد يقال: إن ظاهر اقتصار أساطين الأصحاب قديما و حديثا إلى زمن بعض متأخرى المتأخرين على الجلد و الشعر و الوبر و الصوف و العظم ظاهر فى عدم البأس بغير ذلك من فضلاته، لا أقل من أن يكون ذلك من المثال لباقى أجزائه التى لا يدخل فيها الرطوبات و نحوها من الفضلات التى ليست من أجزائه، بل لعل الموثق (۱)الذى هو الأصل فى هذا التعميم يراد منه ذلك و إن كان بعيدا أو ممتنعا، و ربما أيده إطلاق نفى البأس عن سؤرها نصا و فتوى المستلزم عاده المباشره اللباس أو البدن لأمثال هذه الرطوبات، بل كأنه فى بالى أن فى بعض النصوص نفى البأس عن لحس الهره بدن المصلى فى أثناء الصلاه، بل لعل إطلاقهم هناك و اقتصارهم هنا على ما عرفت كالظاهر أو الصريح فيما ذكرنا، اللهم أن يكون الوجه فى الاقتصار هنا إراده بيان جنس المتخذ من اللباس، و هو لا يكون فى العاده إلا من ذلك، و لذا تركوا التعرض لباقى الأجزاء التى من المعلوم مساواتها فى الحكم، و فيه أنه احتمال مقابل بالاحتمال شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه، فوقع (عليه السلام) يجوز»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

السابق، و الأصول و الإطلاقات تقتضی الصحه، لأن الحق عدم مانعیه ما شک فی مانعیته عندنا، لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، خصوصا بعد ظهور الموثق فیما یتناول ذلک، و لم یثبت الاعراض عنه کی یخرج عن الحجیه، بل ظاهر مشایخنا کون الحکم من القطعیات المفروغ منها.

و علی کل حال فلا حاجه إلی ما فی کشف اللثام من حمل

صحیح علی بن جعفر(۱)سأل أخاه (علیهما السلام) «هل یصلح للرجل أن یصلی و فی فیه الخرز و اللؤلؤ؟ قال:

إن کان یمنعه من قراءته فلا، و إن کان لا یمنعه فلا بأس»

علی الفرق بین الظاهر و الباطن، لما سمعته من عدم اندراج مثله فی نصوص المنع عما لا یؤکل لحمه، اللهم إلا أن یقال: إن الموثق المزبور الذی هو العمده فی الباب خال عن ذکر اللحم (۲)بل فیه حلال الأکل و حرامه، و وجود لفظ اللحم فی غیره لا یقتضی تقییده بذلک بعد فرض شموله لذی اللحم و غیره، و لعله من هنا توقف الأستاذ الأکبر فی شرحه فی الشمع و نحوه مما لیس فیه سیره قطعیه، لکن قد یناقش بمنع عدم السیره أولا، و بانصرافه و إن لم یکن فیه لفظ اللحم ثانیا، ضروره ظهور المنشئیه و الاستعداد مما لا یؤکل لحمه کما هو واضح، فتأمل.

بل قیل لبعض ما عرفت بخروج الإنسان عنه أیضا، خصوصا مع ملاحظه السیره و الطریقه فی مص ریق الزوجه و مباشره النساء لفضلات الأطفال بالرضاع و غیره، و الصلاه فی ثیاب بعضهم بعضا و إن کان فیها من العرق و غیره، و فی

الصحیح (۳)«کتبت إلی أبی الحسن (علیهما السلام) هل یجوز الصلاه فی ثوب یکون فیه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ینفضه و یلقیه عنه فوقّع (علیه السلام) یجوز»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ فیه ذکر اللحم فلاحظ منه رحمه اللّه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

و

فی آخر(۱)سأل علی بن الریان بن الصلت أبا الحسن الثالث (علیه السلام) «عن الرجل یأخذ من شعره و أظفاره ثم یقوم إلی الصلاه من غیر أن ینفضه من ثوبه فقال: لا بأس»

و

خبر الحسین بن علوان (۲)عن الصادق عن أبیه (علیهما السلام) المروی عن قرب الاسناد قال: «سئل عن البزاق یصیب الثوب قال: لا بأس به»

و ما دل (۳)علی جواز حمل الامرأه ولدها و إرضاعه فی الصلاه، کإطلاق

خبر سعد الإسکاف (۴)قال:

«إن أبا جعفر (علیه السلام) سئل عن القرامل التی تضعها النساء فی رؤوسهن یصلنه بشعورهن قال: لا بأس به علی المرأه ما تزینت به لزوجها»

و فی

خبر آخر(۵)عن الصادق (علیه السلام) «یکره للمرأه أن تجعل القرامل من شعر غیرها»

و لعله علی ذلک یحمل ما فی

ثالث (۶)«إن کان صوفا فلا بأس، و إن کان شعرا فلا خیر فیه من الواصله و الموصوله»

و ما فی

مکارم الأخلاق (۷)عن زراره عن الصادق (علیه السلام) قال: «سأله أبی و أنا حاضر عن الرجل یسقط سنه فیأخذ سن إنسان میت فیجعله مکانه قال: لا بأس»

مضافا إلی عدم انفکاک الثیاب من الفضلات شتاء و صیفا بحیث یعسر التجنب عنه» علی أنه بملاحظه ذکر الأمثله فی بعض النصوص و کون الخطاب مع الإنسان و نحو ذلک یقطع بإراده غیره مما لا یؤکل کما هو واضح.

و حینئذ تجوز الصلاه فی شعره مثلا حتی لو نسج منه لباسا، للإطلاق بلا معارض،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب قواطع الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰۱- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه- الحديث ۲ من كتاب النكاح.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰۱- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه- الحديث ۱ من كتاب النكاح.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۵ من كتاب التجاره.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

قلت: قد یقال: إنه لو سلم ذلک فقد یمنع الصلاه فیه لظهور الموثق المزبور فی اشتراط کون ما یصلی فیه مما یؤکل لحمه، فخروج الإنسان حینئذ مما لا یؤکل لا یقتضی تحقق الشرط المزبور، إذ أقصاه البقاء علی أصاله الجواز التی لا تعارض الدلیل، نعم لا- بأس بما جرت السیره و الطریقه علیه، و ما فیه عسر و حرج باجتنابه، و ما دل علیه بالخصوص أما غیر ذلک کاللباس المنسوج منه مثلا- فیمنع لا- لتحقق المانع بل لانتفاء الشرط، اللهم إلا- أن یکون المراد اعتبار المأکولیه فیما إذا کان اللباس من حیوان غیر الإنسان مؤیدا بمعلومیه جواز الصلاه فی غیر المأکول کالقطن و نحوه مما یقضی بکون موضوع الشرط المزبور الصلاه فیما کان من حیوان، فمع فرض انسیاق غیر الإنسان یکون الموضوع الحیوان غیر الإنسان مثلا، و لا ریب حینئذ فی انطباق الشرط المزبور، بل هو غیر مناف للقول بجواز التستر بکل شی ء لم یمنع منه الدلیل، ضروره کون اشتراط المأکولیه انما هو فی المتخذ من حیوان غیر الإنسان، و من ذلک کله یعلم أنه لا وجه یعتد به فی الفرق بین الإنسان نفسه و غیره کما عساه یظهر من کشف اللثام تنزیلا لخبر السن (۱)علی الفرق بین الظاهر و الباطن، و خبر ابن الریان (۲)و سابقه (۳)علی شعر الإنسان نفسه، و لا یخفی ما فیه من الضعف بعد الإحاطه بما ذکرنا، حتی لو سلمنا إراده الإنسان مما لا یؤکل لحمه أمکن دعوی اقتضاء السیره و رفع الحرج و إطلاق بعض الأدله السابقه الأعم من ذلک، کما هو واضح.

ثم انه لا- فرق فی إطلاق النص و الفتوی بین ما تتم الصلاه فیه منفردا و غیره کما صریح به بعضهم، بل هو کصریح الموثق و غیره، فما عساه یظهر من التحریر- من الإشکال فی التکه و القلنسوه من جلد ما لا یؤکل لحمه، ثم قال: أحوط المنع، کقوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

فی التذکره: «لو عمل من جلد ما لا یؤکل لحمه قلنسوه أو تکه فالأحوط المنع» بل فیها أن للشیخ قولا بالکراهیه و إن أنکره علیه بعض من تأخر عنه- فی غیر محله، و یمکن أن یرید التکه و القلنسوه المتخذه من صوف الجلد و وبره کما یومی الیه استدلاله، فیکون خارجا عما نحن فیه، و للشیخ قول بالکراهه فیه کما ستسمع، فلاحظ و تأمل.

و علی کل حال فلا ریب فی المنع، و

خبر ریان بن الصلت (۱)سأل الرضا (علیه السلام) «عن أشیاء منها الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا کله»

- مع الطعن فی سنده- بینه و بین الأدله السابقه تعارض العموم من وجه، و الترجیح لها من وجوه، کما أن ما فی کشف اللثام (۲)عن

بعض الکتب عن الرضا (علیه السلام) «و قد تجوز الصلاه فیما لم تنبته الأرض و لم یحل أکله مثل السنجاب و الفنک و السمور و الحواصل إذا کان مما لا یجوز فی مثله و حده الصلاه»

غیر صالح لإثبات ذلک للإرسال، و احتمال أنه من الفقه المنسوب إلی الرضا (علیه السلام) الذی لیس بحجه عندنا، و عدم ذکر الجلود فیه و اختصاصه بالحیوانات الخاصه التی ستسمع البحث فیها، فلا ریب حینئذ فی عدم جواز الصلاه فی ذلک مطلقا.

کما أنه لا ریب فی عدم الفرق بین الجلد و غیره من أجزائه التی تحلها الحیاه، و تخصیص الجلد فی عبارات الأصحاب لأنه هو الذی مظنه اللباس فی الصلاه، بل لا فرق أیضا بین اتخاذ ذلک علی شبه اللباس المعتاد و عدمه، إذ المدار علی صدق کونه کلا أو بعضها فیه حال الصلاه، و هو المراد من النهی عن الصلاه فیه، نعم قد یتوقف فی المحمول منه علی وجه لا تصدق معه الصلاه فیه الذی هو مناط البطلان، و اشتمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

الموثق علی البول و الروث و نحوهما مما یراد من الصلاه فیها الصلاه فی ملابسها لا یقتضی المنع فی المحمول، ضروره انصراف الـذهن بعـد تعـذر الحقیقه إلی إراده معنی مجازی لا یشـمل المحمول، کتلطخ الثوب بها و نحوه، کما ستسـمع تحقیق ذلک إن شاء الله، فحینئذ یقوی القول بعدم المنع حینئذ، للأصل و الإطلاق السالمین عن المعارض.

و کیف کان فهل یفتقر استعماله أی الجلد فی غیرها أی الصلاه إلی الدباغ؟ قیل: نعم بل هو المشهور نقلا إن لم یکن تحصیلا و قیل: لا بل عن صـلاه الإیضاح أنه مـذهب الأکثر، و طهاره روض الجنان أنه أشـهر الأقوال، و مقتضاه أن فی المسأله قولا آخر، و لعله أشار إلی ما حکاه المحقق الثانی عن بعض مشایخه و الشـهید عن بعض الأصحاب کما قیل من اشتراط الدبغ إن استعمل فی مـائع، و إلاـ فلاـ و کیف کـان فلاـ ریب فی أن الثانی هو الأشـبه علی کراهیه لما تقـدم فی کتاب الطهاره، و یأتی إن شاء الله فی کتـاب الصـید و الـذباحه، بـل قـد ذکرنا سابقا أنا لم نعثر لهم إلا علی مرسل (۱)لم یصـلح للحجیه فضـلا عن أن یعارض إطلاق الأدله ک

روایه أبی مخلد السراج (۲)قال: «کنت عند أبی عبد الله (علیه السـلام) إذ دخل علیه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: إنی سراج أبیع جلود النمر، فقال: أ مدبوغه هی؟ قال: نعم قال لیس به بأس»

إذ هی- مع أنها فی البیع دون الاسـتعمال، و الضـعف فی السـند، و احتمال التقیه و لو لعدم معرفه الرجلین، و غیر ذلک- لا دلاله فیهـا علی المطلوب إلا بإشـعار ضـعیف، ثم علی تقـدیر الاشتراط فهل لتوقف الطهاره و الاسـتعمال علیه أو الثانی خاصه؟ قولان، تقدما فی کتاب الطهاره، و یأتی إن شاء الله تمام البحث فی ذلک.

۱- ۱ المتقدم فی الجزء ۶- ص ۳۵۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۱ من کتاب التجاره.

[المسأله الثانیه الصوف و الشعر و الوبر و الریش مما یؤکل لحمه طاهر]

المسأله الثانیه الصوف و الشعر و الوبر و الریش مما یؤکل لحمه طاهر سواء جز من حی أو مـذکی أو میت، و تجوز الصـلاه فیه بلاـ خلاـف فی شـی ء من ذلـک، بـل الإجمـاع بقسـمیه علیه، بـل المحکی منهمـا مسـتفیض کالنصوص (۱)فمـا عساه یظهر من المحکی عن المراسم من اشتراط التـذکیه فی الصـلاه فیهـا فی غیر محله أو غیر مراد له، لأنه قـد ذکر الجلـد، فلعله اعتبر التـذکیه بالنسـبه الیه، و إلا فـذلک معلوم من مـذهبنا، نعم فیه خلاف بین العامه، بل لا یحتاج إلی الغسل عنـدنا للأصل و الإطلاق، و خبر حریز(۲)منزل علی غیر ذلک کما أوضـحناه فی کتاب الطهاره، نعم قد قلنا هناک إنه لو فرض تکونه بعد الموت و قد تأخر الجز عنه بحیث کان فیما جز بعض الأصول التی لاقت المیته برطوبه اتجه وجوب الغسل حینئذ و من هنا یعلم أنه لو قلع من المیت قلعا أزیـل منه مـا استصـحب من الأـجزاء و غسل منه موضع الاتصال لنجاسـته بملاقاه رطوبه باطن الجلـد بناء علی عـدم انفکاکه عن ذلـک، و لاـ طلاـق حسن حریز و غیرهمـا ممـا تقـدم فی الکتـاب المزبور، فمـا عن الأـردبیلی من أنه لم یظهر دلیل علی وجوب الغسل فی غیر محله، کما أن ما عن نهایه الشیخ و المهذب و الإصباح و الوسیله من إطلاق عدم الحل مع القلع کذلک أیضا، إلا أن یراد قبل الغسل و إزاله ما استصـحبه، أما المقلوع من الحی فان لم یستصـحب شیئا من الأجزاء فلا ریب حینئذ فی عدم حاجته إلی الغسـل، و إن استصـحب وجب الإـزاله و الغسل مع فرض الرطوبه فی المحل المستصـحب، لنجاسه الجزء المبان من الحی، و علیه ینزل إطلاـق مـا عن النهایه و المنتهی من اشتراط الإزاله و الغسل فی المنتوف من الحی، و علیه ینزل إطلاق ما عن النهایه و المنتهی من اشتراط الإزاله و الغسل فی المنتوف من الحی، بل و ما عن الوسـیله من اشتراط الصلاه بما لم یکن منتوفا من حی، و لعـل مـا یری فی أصول الشـعر عنـد تسـریح اللحیه و الوضوء فی الأهویه الحاره الیابسه لیس منه، بل من الفضـلات، أو یعفی عنه کالبثورات للعسر و الحرج، فلا جهه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

حینئذ للمناقشه فی الحکم المزبور، فتأمل.

و کـذا فی جمیع مـا ذکرنـا کـل مـا لاـ تحله الحیاه من المیت إذا کان طاهرا فی حال الحیاه فتجوز الصـلاه حینئـذ فیه علی النحو السـابق لاـ لأـنه طـاهر، إذ لا تلازم بین ذلک و بین الصـلاه فیه، و إن کان هو مقتضـی الأصل، لکن إطلاق النهی عن شـی ء من المیته قطع ذلـک، بـل التعلیـل الصـلاه فی الصوف بأنه لا روح فیه المشترک بین الجمیع و غیره مما هو ظاهر من النصوص (۱)و من ذلـک یظهر وجه التوقف فی جواز الصـلاه فیمـا کان من المیته مما حکم بطهارته و لا یجزی فیه التعلیل المزبور کالإنفحه، و لاـ ریب فی أن الأـحوط اجتنابهـا و أمـا مـا کـان نجسـا فی حال حیاته فجمیع ذلک منه نجس علی الأظهر کما تقـدم البحث فی ذلک، بل و فیما تقدم أیضا فی کتاب الطهاره مفصلا، فلاحظ و تأمل.

و کـذا لا تصـح الصـلاه فی شـی ء من ذلک لو جعل لباسا أو جزء لباس إذا کان مما لا یؤکل لحمه و لو أخذ من مذکی عدا ما اسـتثنی مما ستعرف إجماعا محصلا و محکیا مستفیضا، بل عن المعتبر و المنتهی و الإجماع علی أن ما لا تجوز الصلاه فی جلده لا تجوز فی وبره أو شـعره أو صوفه إلا ما استثنی، و قد عرفت الحال فی الجلد و عدم الفرق بین الوبر و غیره، و ترک الریش من بعضـهم کـالصوف من آخر لیس خلافـا فی المسأله، بل هو إما لإدراج بعضـها فی بعض، أو لمعلومیه الحکم فی الجمیع، أو غیر ذلـک، کمـا أن عـدم نهی الصـدوق فی المقنع إلاـ عن الصـلاه فی الثعلب و ما یلیه من فوق أو من تحت و الخز ما لم یغش بوبر الأرانب قیل: و کـذا الفقیه لیس لجواز غیر ذلک مما لا یؤکل لحمه عنـده، کما یکشف عنه کلامه فی هدایته و أمالیه، فالإجماع حینئذ بحاله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱ و ۷ و الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه.

و هو الحجه، مضافا إلى الموثق (۱)المتقدم سابقا، و

المرسل فى التهذيب المروى (۲)عن العلل صحيحا «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره الصلاه فى وبر كل شى ء لا يؤكل لحمه»

بناء على إراده الحرمه من الكراهه للنصوص و الفتاوى، و

المروى (۳)عن العلل «لا تجوز الصلاه فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأن أكثرها مسوخ»

و

خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى (۴)«كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره فكتب لا تجوز الصلاه فيه»

إلى غير ذلك مما تسمعه فى أثناء البحث، بل للأخير جزم بعضهم، بل قيل: إنه ظاهر الأكثر، بل عن الذخيره و المجلسى أنه المشهور ببطلان الصلاه فى الشعرات الملقاه على اللباس و إن لم تكن جزءا منه، بل فى جامع المقاصد و إن كانت شعره واحده، بل فى حاشيه المدارك للأستاذ «أن الظاهر من غير واحد من الفقهاء أن المنع غير مختص باللبس بل شام للاستصحاب أيضا، لأنهم يذكرون الأخبار الداله على ذلك فى جمله أدلتهم من غير تعرض لكون مدلولاتها غير المطلوب، بل يذكرون ما دل على جوازه و يعترضون للعلاج من غير تعرض بأن ذلك غير المطلوب- ثم قال-: و أرى العلماء و أسمع أنهم يتنزهون عنه».

و عن الكفايه أن كلام أكثر الأصحاب مطلق فى المنع من الصوف و الشعر و الوبر و غيرها، و خصه بعضهم بالملابس دون الشعرات الملقاه، و احتج عليه مضافا إلى الخبر المزبور(۵)ب ما ورد(۶)من النهى عن الصلاه فى الثوب الذى يلى جلود الثعالب من حيث ظهوره فى أنه لما يقع عليه من شعره، و بالموثق (۷)الذى هو العمده فى الباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

و غیره مما دل علی النهی عن الصلاه فیه، إذ توهم اختصاصه بالملابس بملاحظه لفظ «فی» المقتضیه لذلک مدفوع بعدم جریانه فی الموثق لـدخولها علیه و علی البول و الروث ممـا لیست هی بالنسـبه إلیهمـا للظرفیه قطعـا، بـل لمطلق الملاـبسه الشـامله لمحل البحث، و الیه أومـأ الأسـتاذ فی الحاشـیه، قـال: روایه ابن بکیر أیضـا ظـاهره فیه، فـان الصـلاه فی الروث مثلا ظاهره فی المعیه، و تقـدیر الکلام بإراده الثوب الـذی یتلوث به غلط، لأن الأصل عـدم التقـدیر سـیما مثله، و قد قرر فی الأصول أنه إذا دار الأمر بین المجاز و الإضمار فالمجاز متقدم متعین.

قلت: قـد ینـاقش فی ذلـک بـأنه لا ریب فی ظهور لفظ «فی» فی الظرفیه، و لکن لما تعـذرت الحقیقه بالنسـبه إلی الروث و نحوه حمل علی أقرب المجازات، و هو ظرفیه المتلطـخ به بخلاف الشـعر، فإن الحقیقه ممکنه فیه، فلا حاجه إلی صـرفه، بل و لا قرینه، ضروره عـدم صـلاحیه التجوز فی الروث، لمکان تعـذر الحقیقه للصـرف، کما هو واضـح، و نصوص النهی عن الصـلاه فیما یلی الثعلب لا صراحه فیها بکون ذلک لما علیه من الشعر، بل هو مناف لإطلاق النهی عنه، و لعله للکراهه فیما یباشره، کما یومی الیه النهی (۱)عن الصلاه فیما یلیه من تحت، بل فی

خبر ابن مهزیار(۲)«عن رجل سأل الماضـی (علیه السـلام) عن الصـلاه فی جلود الثعالب فنهی عن الصلاه فیها و فی الثوب الذی یلیه، فلم أدر أی الثوبین الـذی یلصق بالوبر أو الذی یلصق بالجلد، فوقع بخطه الثوب الذی یلصق بالجلد، قال: و ذکر أبو الحسـن یعنی علی بن مهزیار أنه سأله عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ فروع الکافی ج ۱ ص ۳۹۹ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۷ لکن فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸ و کذا الاستبصار ج ۱ ص ۳۸۱ و التهذیب ج ۲ ص ۲۰۶ من طبعه النجف عن الرضا علیه السلام.

هذه المسأله فقال: لا تصل فی الثوب الذی فوقه و لا فی الذی تحته».

و من هنا قال بعضهم: إن ما فی النهایه من أنه لا تجوز الصلاه فی الثوب الذی یکون تحت وبر الثعالب و لا فی الذی فوقه یحتمل أن یکون لما یقع من الشعر، أو أن یکون لأن الثعلب نجس عنده کما صرح بذلک فی المبسوط و قد حکم فیه بالکراهه فی الثوبین المذکورین، و لعله لإطلاق ما سمعت، فدعوی أن المنع حینئذ للشعر المتساقط یمکن منعها، بل هی أشبه شی ء بالعله المستنبطه، بل لو فرض حصول الظن بذلک أمکن منع حجیته، لعدم استفادته مما جعله الشارع حجه، فلم یبق إلا خبر الهمدانی المعارض بما فی المدارک من

صحیح ابن عبد الجبار(۱)قال: «کتبت إلی أبی محمد (علیه السلام) هل یصلی فی قلنسوه علیها وبر مالا یؤکل لحمه أو تکه حریر أو تکه من وبر الأرانب فکتب لا تحل الصلاه فی الحریر المحض، و إن کان الوبر ذکیا حلت الصلاه فیه»

و إن کان فیه ما فیه کما تسمعه فی التکه و القلنسوه، و کذا معارضته بالنصوص (۲)السابقه فی شعر الإنسان و أظفاره و باقی فضلاته، إذ قد عرفت خروجه عن موضوع البحث، فلا یدل علی ما نحن فیه، نعم قد یناقش فیه بأنه مضمر، و فی سنده عمر بن علی بن عمر، و هو مجهول، لکن قیل: إنه لم یستثن من نوادر الحکمه، و لا ریب فی احتیاجه إلی جابر، و لیس، إذ جبره بدعوی الشهره یمکن المناقشه فیه بأنها مستنبطه من إطلاق قولهم: «لا یجوز الصلاه فی الشعر» و قد عرفت أن مثله فی الموثق المشتمل علی غیره مما لم یرد فیه الظرفیه حقیقه لا یقتضی ذلک فضلا عنه.

و لعله من هنا کان خیره المسالک و المدارک و المفاتیح و المحکی عن الروض الجواز، بل عن الأخیر أنه حکاه عن صریح الشیخ و الذکری و ظاهر المعتبر، بل قد یشعر ما فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ المتقدمه فی ص ۷۰.

الأول بكون ذلك ظاهر الأصحاب من حيث أن السياق فى اللباس، و لذا استظهر من عباره المتن اختصاص الحكم به، فالمنع حينئذ لا يخلو من إشكال، لإطلاق ما يقتضى الصحه، و إن كان هو أحوط.

و أولى منه إشكالا المحمول الذى لم يلتصق بالثياب حتى يكون من توابعه و يصدق الصلاه فيه و لو مجازا، إذ إراده المعيه، من «فى» كما ذكره الأستاذ فى حاشيته ممنوعه، ضروره عدم اقتضاء تسليم إراده المعنى المجازى الشامل للشعرات الملقاه و تلطخ الثوب و نحوه المعيه الشامله للمحمول، فالاطلاقات حينئذ تقتضى الصحه، لكن عن الجعفريه و شرحها أنه من صلى فى جلد أو ثوب من شعر حيوان، أو كان مستصحبا فى صلاته عظم حيوان و لم يعلم كون ذلك الجلد و ذلك الشعر و العظم من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الأصحاب بوجوب الإعاده مطلقا، يعنى أن الحكم بوجوب الإعاده إجماعى للأصحاب، و مقتضاه أنه لا بحث فى المستصحب مع العلم بحاله، و عن مجمع البرهان الظاهر من كلام بعض الأصحاب أن كلما لا يعلم أنه مأكول لا تجوز الصلاه فى شى ء منه أصلا حتى عظم يكون عروه للسكين و غير ذلك، بل لعله ظاهر من منع الصلاه فى العظم من غير المأكول علما أو شكا، لتعارف المحمول منه، اللهم إلا أن يفرض كونه خاتما و نحوه مما يعد ملبوسا أو توابع الملبوس، كما مثل به له فى المسالك و المحكى عن الميسيه، بل يمكن إرادته كذلك من المستصحب فى عبارتى الجعفريه و شرحها، إذ هو مظنه الإجماع، لا المحمول الذى يمكن بسبب التعبير بلفظ «فى» دعواه على خلافه، على أنه انما هو بصدد بيان حكم المشكوك من حيث كونه مشكوكا فيه، فلعل الإجماع المدعى حينئذ على ذلك، فإنه هو المصرح به فى كلامهم، ففى المدارك فى أحكام الخلل و عن الشافعيه نسبه المنع عند عدم العلم بجنس الشعر و الجلد إلى الأصحاب مع زياده قطعهم فى الأول، و فى المنتهى «لو شك فى كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول

اللحم لم تجز الصلاه فيه، لأنها مشروطه بستر العوره بما يؤكل لحمه، و الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط» و نحوه ما فى التحرير و القواعد و الشرائع فى بحث السهو و البيان و الهلاليه و فوائد الشرائع و الميسيه و المسالك على ما حكى عن البعض من زياده الجلد فى بعض و العظم فى آخر، لكن فى البيان «إلا أن تقوم قرينه قويه».

و أشكله فى المدارك و تبعه المحدث البحرانى بأنه يمكن أن يقال: إن الشرط ستر العوره، و النهى انما تعلق بالصلاه فى غير المأكول، فلا يثبت إلا مع العلم بكون الساتر كذلك، و يؤيده

صحيحه عبد الله بن سنان (۱)قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام):

كل شى ء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»

و ردّه الأستاذ الأكبر (رحمه الله) بما حاصله عدم مدخليه العلم فى مفاهيم الألفاظ، فالمفسد حينئذ للصلاه واقعا حرام الأكل فيه، فلا بد أن يكون عدمه فى الواقع شرطا، و ليس هو إلا حلال الأكل، فالمشكوك غير مجز، للشك فى الشرط، و لا أصل ينقحه: و لعدم العلم بالصحه حتى يخرج عن يقين الشغل على حسب ما قرروه فى اشتراط العداله من قوله تعالى (۲)«إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» و نظائره.

قلت: قد يقال: إنه بعد فرض الإطلاق أو العموم المتناول لكل ساتر لا يتم الكلام المزبور، ضروره كون المعلوم ان فائدتهما دخول الفرد المشتبه، و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و بين اشتراط العداله، لعدم الأمر بقبول كل خبر ثم نهى عن خبر الفاسق كى يدخل مجهول الحال، بل ظاهر الآيه انما اقتضى رد خبر الفاسق، و استفيد من مفهومه قبول خبر غيره، و ليس هو إلا العدل فى الواقع، فمن هذه الجهه اشترط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱ من كتاب التجاره.

۲- ۲ سوره الحجرات- الآيه ۶.

العداله، و لم یعتبر خبر مجهول الحال لعدم العلم بکونه غیر فاسق فی الواقع، بخلاف المقام المفروض فیه تحقق الإطلاق أو العموم الذین فائدتهما دخول مثل ذلک، و لا ینافیه کون المانع عدم المأکولیه واقعا، لعدم تحققها مع تحقق مقتضی الصحه، و هو مطلق الاستتار، و دعوی صیروره العام أو المطلق بعد التقیید موصوفا بضد ذلک القید، فلا یتحقق مع الشک یمکن منعها، لعدم تعقل ذلک من نحو استتر بأی ساتر و لا تستتر بما لا یؤکل مثلا کما فی نظائره، و الالتجاء إلی باب المقدمه فی اجتناب المشکوک یدفعه أنه فی حکم غیر المحصور من المشتبه الذی لا یجب اجتنابه، کما فی کل فرد واحد لم یعلم أنه من المحلل أو المحرم، إنما الذی یجب اجتنابه المعلوم تحققه المشتبه شخصه، و دعوی إلحاق ذلک به باعتبار أن المدار فی المحصور و غیره علی الحرج فی الاجتناب و عدمه، و إلا فالجمیع تجری فیه باب المقدمه، و ما نحن فیه مما لا حرج فی اجتنابه یدفعها أنه خلاف المعلوم منهم فی عدم اجتناب ذلک منهم للمقدمه، خصوصا فی نحو المقام المتحقق فیه مقتضی الامتثال للإطلاق أو العموم مع أصاله البراءه عن مقتضی المنع.

فالأولی حینئذ فی الرد دعوی ظهور

قوله (علیه السلام) فی الموثق المزبور(۱):

«لا یقبل الله تلک الصلاه»

إلی آخره فی اشتراط المأکولیه فی الساتر إذا کان من حیوان کما أومأنا الیه سابقا، و لعله الیه مطمح نظر العلامه، فالمشکوک فیه لا- یجری لعدم تحقق الشرط المنصوص علیه المقید للإطلاق المفروض، بل الظاهر ذلک حتی لو کان الثوب مشتبها بغیر المحصور، فان سقوط حکم باب المقدمه فیه لا یقتضی تحقق الشرط الوجودی الذی فرض النص علیه، فان ذلک أمر آخر زائد علی سقوط حکم المقدمه، ضروره عدم صدق الامتثال علیه، و من ذلک لو اشتبه التراب بغیر محصور لم یجز التیمم به، و کذلک الماء، نعم لو کان المنع من حیث النجاسه و فرض الاشتباه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

بغير المحصور أسقط الشارع وجوب الاجتناب من جهتها، فجاز استعماله حتی فيما اشترط فيه الطهاره، لعدم الواسطه عنده بينهما، إذ كل ما لم يعلم نجاسته و ليس بمحصور طاهر عنده، و كذا الكلام فی الحل و الحرمه، فتأمل جيدا فإنه نافع جدا.

اللهم إلاـ أن يقال فی خصوص المحصور المشتبه بغير المحصور: إنه يستفاد من الشرع إعطاء حكم غير المحصور للمحصور المشتبه موضوعا و حكما، فغير الماء المحصور المشتبه فيما لا ينحصر من الماء ماء، و بالعكس غير ماء، و غير الحرير(۱)مثلا المشتبه فيما لا ينحصر فی غيره من القطن محكوم بكونه قطنا علی وجه تجری عليه الأحكام، و كذا غير المأكول المحصور فيما لاـ ينحصر من المأكول، و هكذا حتی لو حصل الشك فی الفرد بل و الظن، فإنه يعطی حكم غير المحصور المشتبه فيه، و هو حسن إن ثبت إجماعا و نحوه عليه، و إلا فقاعده الشك فی الشرط بحالها، هذا.

و لكن قد يقال: إن المستفاد من الموثق المزبور شرطيه المأكول بالنظر إلی الملبوس نفسه، أما ما كان عليه من الشعرات بناء علی المنع منها أو المفضلات أو المحمول أو نحو ذلك فلا دلاله فيه علی اشتراط كونه من المأكول كی لا يجزی الصلاه مع الشك فيها، بل هی تبقی علی النهی عنها من غير المأكول، فمع تحققها تبطل الصلاه، و مع الشك فلا، و يؤيده مع ذلك استصحاب عدم المانعيه، بل و السيره المستمره علی عدم اجتناب اللباس بمجرد عدم معرفه ما فيه من رطوبه أو شعر أو نحو ذلك، بل و العسر و الحرج و غير ذلك مما لا يخفی، و هذا مؤيد آخر لما ذكرناه من عدم استفاده الشرطيه من النهی المزبور، و إلا لاقتضی وجوب اجتناب جميع ذلك، كما هو واضح.

و من ذلك كله يعلم ما فی منظومه العلامه الطباطبائی، قال:

و غلب التحريم فيما مزجابالحل إلا ما بنص خرجا

۱- ۱ هكذا فی النسخه الأصليه و الصحيح« الحرير» بدل« غير الحرير».

یعنی کالممترج بالحریر، ثم قال:

و هکذا مشتبه بما حظرمنحصر دون الذی لا ینحصر

و احتمال انه مبنی ذلک علی المانعیه التی تسقط فی غیر المنحصر یدفعه- مضافا إلی ما عرفته من الموثق فی غیر المأکول- انه خلاف ما یظهر منه سابقا، قال فی بیان شرائط الساتر:

و کونه ان کان من حیوان محلل اللحم علی الإنسان

و هو مضمون الموثق المزبور، و کذا یظهر النظر فی ما ذکره بعض مشایخنا(۱)فیما نحن فیه من «أن الأقسام أربعه، إذ الشک إما أن یکون بین فرد مثلا- من الحریر محصور و فرد من غیره محصور، أو بین أفراد غیر محصوره منهما، أو بین فرد من غیر الحریر محصور فی أفراد من الحریر غیر محصوره، أو بین فرد من الحریر محصور و أفراد من غیره مما یجوز لبسه غیر محصوره، و المتجه البطلان فیما عدا الأخیره، أما فیها فالأقوی الصحه و عدم الالتفات إلی هذا الشک- ثم قال-: هذا بالنسبه إلی الصلاه الموقوف صحتها علی العلم بحصول شرطها، أما بالنسبه إلی اللبس فیما یحرم لبسه و کذا بالنسبه إلی الصلاه حیث یکون المنع فیها تابعا للتحریم کالمغصوب فالظاهر قصر التحریم، و یتبعه البطلان علی الصوره الأولی و الثالثه، لحصول العلم بالحرام فیهما- إلی أن قال-: أما الصوره الثانیه فالأقوی سقوط حکم التحریم فیها کالرابعه، و حیث أن الشارع قد جعل الطهاره أصلا یرجع الیه عند الاشتباه و الأصل الشرعی بمنزله العلم کان الحکم فی مشکوک النجاسه فی الصلاه کحکم المشکوک فی جواز اللبس، فیمنع منه فی الأولی و الثالثه، و یجوز فی الثانیه، و الرابعه» و فی کلامه مواضع للنظر تعرف بأدنی تأمل، علی أن مقتضی ما یظهر منه بعد ذلک أن محل البحث هنا فی غیر المشتبه المعلوم اشتماله علی الجائز و غیره کالفرد

۱- ۱ هو الشیخ موسی فی شرح الرساله منه رحمه الله.

المتحد مثلا، و هو لا ينطبق عليه بعض ما ذكره، و التحقيق ما عرفته سابقا، فلاحظ و تأمل. هذا كله فی المشكوك فيه ابتداء أما المشتبه فيما يعلم اشتماله على القابل، و لا ساتر عنده غيره فستعرف الحال فيه عند البحث عن تعذر الساتر، و الله الموفق.

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين ما تتم الصلاه فيه وحده و غيره نحو ما ذكرناه فی الجلد وفاقا لجماعه، بل الأكثر كما فی المدارك، بل المشهور كما فی غيرها، فلا يجوز فی التكه و القلنسوه المعمولتين منهما، لإطلاق النصوص (۱)و معاقد الإجماعات، بل العموم فی بعضها(۲)و خصوص

خبر على بن مهزيار(۳)«كتب إليه إبراهيم بن عقبه عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاه فی وبر الأرانب من غير ضروره و لا تقيه فكتب (عليه السلام) لا تجوز الصلاه فيها»

و

خبر أحمد بن إسحاق الأبهری (۴)قال: «كتبت اليه»

و ذكر نحو ذلك، و الضعف فی السند مجبور بالشهره، و بالموافقه لعموم النصوص المعمول بها، خلافا للمبسوط و المنتهى فالكراهه إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه، بل و الإصباح على ما قيل و إن لم يذكر إلا التكه من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو أو المصلی رطبا.

و عن ابن حمزه انه قسم ما لا تتم الصلاه فيه منفردا إلى ما يكره فيه، و عد منها التكه و الجورب و القلنسوه المتخذات من شعر الأرنب و الثعلب، و ما لا يكره فيه، و عد منها الثلاثه من غير ما ذكر، بل مال إليه فی المدارك كما عن المعتبر، للأصل المنقطع بما عرفت، و الجواز فی النجس و الحرير الذی لا يتم بعد حرمه القياس عندنا.

و احتمال أنه ليس من القياس بل هو من القاعده المعلومه المقرره- و هی كلما كان ملزوم المدعی شيئا يلزم أی المدعی من وجوده و عدمه يثبت المدعی على كل حال، إذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۵.

یکشف حینئذ أن العله فی ثبوت اللازم الذی هو المدعی أمر آخر غیر ذلک الملزوم، ففی المقام مثلا المدعی جواز الصلاه فی التکه النجسه، و ملزومه وصف النجاسه، و الفرض ثبوته علی تقدیر وجوده و عدمه، فیعلم حینئذ أن العله فی الجواز التکه مثلا، و هی موجوده إذا کانت من وبر الأرانب، بل هی من أفراد عادم الوصف- یدفعه أولا إمکان منع القاعده، لجواز توجه النفی إلی الذات لا إلی وجودها مع فرض استلزامها وجودا و عدما، و هو أمر ثالث غیر الوجود و العدم اللذین هما فرع التصور نحو

قولهم بانتفاء النقیضین. و ثانیا ثبوت المدعی الذی هو اللازم من حیث عدم الملزوم الخاص لا ینافی امتناعه من حیث أمر آخر کالغصب و نحوه و لو بعد دلاله الدلیل علیه کما هو واضح، فتأمل جیدا.

و لما فی کشف اللثام من أنه وجد فی بعض الکتب (۱)

عن الرضا (علیه السلام) «و قد تجوز الصلاه فیما لم تنبت الأرض و لم یحل أکله مثل السنجاب و الفنک و السمور و الحواصل إذا کان مما لا تجوز فی مثله وحده الصلاه»

و هو مع عدم دلالته علی تمام المدعی مرسل لا جابر له، بل من المحتمل أنه من الفقه المنسوب إلی الرضا (علیه السلام) و هو غیر حجه عندنا، علی أنه ربما کان فیه إشعار ببطلان بعض الدعوی، فالتتمیم حینئذ بعدم القول بالفصل مقلوب، کما هو واضح.

و ل صحیح محمد بن عبد الجبار(۲)المتقدم سابقا المرجح غیره علیه بالمشافهه التی هی أقوی من الکتابه باعتبار شده احتمال وقوعها فی ید أعدائهم، و قد کان أحمد بن حنبل المعاصر للرضا (علیه السلام) یحکم بعدم جواز الصلاه فی الحریر المحض، و باشتراط کون الشعر و الوبر مأخوذا من حی أو مذکی، بل فی أحد قولیه: النجاسه إذا أخذ

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

من میت، و قد اشتهر مذهبه و مذهب الشافعی فی زمن العسکری (علیه السلام)، و لذا اشتدت التقیه فیه، و لعله من هنا فرض فی السؤال فی المکاتبتین السابقتین عدم التقیه، و بقوه الدلاله، لاحتمال إراده المأکول من المذکی، کما أومأ إلیه خبر علی بن أبی حمزه(۱)و إلا فاشتراط التذکیه الحلیه الصلاه فی الوبر و غیره مما لا تحله الحیاه مخالف لإجماع الفقهاء من العامه و الخاصه، و بکثره العدد، و بالموافقه لما علیه الإمامیه من منع الصلاه فیما لا یؤکل لحمه، و بغیر ذلک مما لا یخفی، علی أنه لا یدل علی تمام المدعی، إذ القلنسوه انما کان علیها الوبر لا أنها متخذه منه، و التمسک بإطلاق الجواب بحمل اللام فیه علی الحقیقه لا العهد مع أنه خلاف الظاهر یوهن الخبر من وجه آخر، فلا ریب حینئذ فی کون الترجیح للمنع الموافق للاحتیاط.

و کیف کان فقد استثنی المصنف من الکلیه السابقه الخز، فقال إلا وبر الخز الخالص من وبر الأرانب و الثعالب و نحوهما، فتجوز الصلاه فیه بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به غیر واحد، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه المتواتر کالنصوص (۲)فما عساه یظهر- من ترک الحلبی التعرض له و عدم استثناء الصدوق له فی الهدایه بعد أن قال: «باب ما تجوز الصلاه فیه و ما لا تجوز» مقتصرا علی

قول الصادق (علیه السلام)(۳): «صل فی شعر و وبر کل ما أکلت لحمه، و ما لم تأکل لحمه فلا تصل فی شعره و وبره»

کالمحکی عن الشیخ فی کتاب عمل یوم و لیله من الخلاف فیه- لا یلتفت الیه، مع أن من المحتمل أن یکون ذلک منهم لظهور الحال فیه، و ما عن الأمالی «الأولی ترک الصلاه فیه» یمکن حمله علی الجلد، إذ من البعید إراده الوبر بعد تصریحه به فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳ المستدرک الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

الفقیه حاکیا له عن رساله والده التی هی الرکن الأعظم عنده، و بعد استفاضه النصوص (۱)فی صلاتهم (علیهم السلام) به، حتی أن فی

خبر دعبل (۲)المشهور خلع الرضا (ع) قمیصا من خز، و قال له: «احتفظ به فقد صلیت فیه ألف لیله کل لیله ألف رکعه»

کما أن من البعید إراده الفاضل من قوله فی التحریر: «إلا الخز الخالص و الحواصل و السنجاب علی قول» ذلک، إذ مثله مما هو مجمع علیه بین الطائفه لا یعبر عنه بذلک، و ما عن المنتهی من نسبه الجواز إلی الأکثر مشعرا بوجود المخالف لم نتحققه، بل المحکی عنه أنه نسبه فیه فی موضعین إلی فتوی علمائنا مشعرا بالإجماع علیه.

و کیف کان فلا ریب فی جواز الصلاه فیه إن لم یکن مستحبا، لما فی

صحیح ابن مهزیار(۳)«و رأیت أبا جعفر (علیه السلام) یصلی الفریضه و غیرها فی جبه خز طاروی، و کسانی جبه خز و ذکر أنه لبسها علی بدنه و صلی فیها، و أمرنی بالصلاه فیها»

إلا أنه ظاهر فی الإباحه لتوهم الحظر، أو فی الرجحان لکن لتشرفها بلبسه و صلاته فیها لا لکونها خزا، بل الأقوی جواز الصلاه فی جلده أیضا وفاقا لجماعه، بل عن کشف الالتباس أنه المشهور، و فی الذکری و غیرها أن مضمون

خبر ابن أبی یعفور(۴)عن الصادق (علیه السلام) مشهور بین الأصحاب، قال: «إنه کان عنده و دخل علیه رجل من الخزازین، فقال له: جعلت فداک ما تقول فی الصلاه فی الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاه فیه، فقال له الرجل: جعلت فداک انه میت و هو علاجی و أنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): أنا أعرف به منک، فقال له الرجل: إنه علاجی و لیس أحد أعرف به منی، فتبسم أبو عبد الله (علیه السلام) ثم قال: أ تقول إنه دابه تخرج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أعداد الفرائض- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

من المـاء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقـد الماء مات، فقال الرجل: صـدقت جعلت فـداك هكـذا هو، فقال أبو عبـد الله (عليه السلام) فإنك تقول: إنه دابه تمشى على أربع، و ليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل:

إى و الله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فان الله أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها»

ضروره أن التذكيه انما تعتبر فى الجلد دون الوبر، فبيانه (عليه السلام) أن ذكاته موته ردا على السائل الذى زعم أنه ميته، و أنه لا تجوز الصلاه فيه لذلک أظهر شى ء فى إراده الجلد، بل منه يستفاد دخول الجلد فى إطلاق الخز، فترک الاستفصال حينئذ فى

موثق معمر بن خلاد(۱)دال على المطلوب أيضا، فقال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاه فى الخز فقال: صل فيه»

و

خبر يحيى بن عمران (۲)انه قال: «كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السـلام) فى السـنجاب و الفنک و الخز، قلت: جعلت فـداک أحب أن لا تجيبنى بالتقيه فى ذلک، فكتب إلى بخطه صل فيها»

مضافا إلى

صحيح سعد بن سعد(۳)قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخز فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاک الوبر جعلت فداک فقال: إذا حل وبره حل جلده»

قيل: «هو ذا» فى كلامه (عليه السـلام) بفتـح الهاء و سـكون الواو كلمه مفرده تسـتعمل للتأكيـد و التحقيق و الاسـتمرار و التتابع و الاتصال مرادفه «همى» فى لغه الفرس المستعمله فى أشـعار بلغائهم كثيرا، لا أن المراد منها الضـمير و اسم الإشاره كما يشـهد له التأمل من وجوه، فيكون إخباره (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلـى- الحديث ۶ و فيه عن يحيى ابن أبى عمران و هو الصـحيح كمـا يـأتى نقل الحديث عنه قريبا.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱۴.

باستمرار لبسه و اتصاله كالصريح فى شموله لحال الصلاه، و إلا لنقل عنهم (ع) نزعهم لها حالها، و قول السائل: «ذاك الوبر» اشتباه منه، إلا أنه (عليه السلام) أراد قطعه على فرض ذلك، فقال له (عليه السلام): «إذا حل» إلى آخره. على ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل بإطلاقه لحل الصلاه مع حل الصلاه فيه إجماعا و نصا هو حل الصلاه فى الجلد، بل قد يقال بإراده التلازم بالنسبه إليها لا اللبس فى غيرها، لأنها هى المشروطه بأن لا يكون اللباس حالها من ما لا يؤكل لحمه من غير فرق بين الجلد و الوبر، فإذا حل الوبر حينئذ منه فيها حل الجلد، لاشتراكهما فى عله المنع، أما اللبس فلا تلازم بينه و بين الجلد قطعا، ضروره جوازه فى الصوف و نحوه مطلقا من غير فرق بين المأكول و غيره و المذكى و غيره بخلاف الجلد، و لعله إلى ذلك أومأ فى الذكرى بقوله بعد أن حكى عن الحلى المنع: و لا وجه له، لعدم افتراق الأوبار و الجلود فى الحكم غالبا، فتأمل.

بل قد يستفاد منه على هذا التقدير الجواز فى باقى أجزاء الخز، و عدم ذكر الأصحاب ذلك لعدم تعارف استعمال غيرهما، كما يومى اليه اقتصارهم عليهما فى مطلق ما لا يؤكل لحمه، و لعله لذا اقتصروا عليهما هنا، لا أنه استثناء منهما، فتأمل، و لو أغنى عن ذلك كله و قلنا بدلالتها على اللبس دون خصوص الصلاه فلا ريب فى كون التعارض حينئذ بينه و بين ما دل (۱)على المنع عما لا يؤكل لحمه من وجه، و الترجيح له، خصوصا بعد تطرق التخصيص إليه بالشهره و بالأخبار السابقه، و بأقربيه إراده الصلاه من هذا الإطلاق، خصوصا بعد تعارف السؤال عن الصلاه من إراده جلود الخز من ذلك العموم، و بغير ذلك مما لا يخفى.

و منه يظهر حينئذ وجه الاستدلال أيضا بما فى

صحيح ابن الحجاج (۲)«سأل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

أبا عبد الله (علیه السلام) رجل و أنا عنده عن جلود الخز، فقال: لیس بها بأس»

و غیره (۱)کما أنه یظهر فساد المناقشه فی هذه النصوص بأنها ما بین صریح فی الجلد لکن فی اللبس، و بین صریح فی الصلاه لکن صریح فی الوبر أو ظاهر، و لو لأنه المتعارف فی الاستعمال حتی صار متعارفا فی الإطلاق، کما یشهد له النصوص، إذ هی کما تری دعوی بلا شاهد، بل یمکن دعواه علی خلافها، علی أن تعارف الاستعمال لا یقتضی تعارف الإطلاق، و أیضا هو لا إشکال فی مجازیته فی کل منهما، و العلاقه فی الجلد أتم و أظهر، و لیس هو من المتواطئ الذی یشیع بعض أفراده و ینصرف إلیها الإطلاق، و دعوی شهره المجاز فی الوبر بحیث ینصرف اللفظ الیه بمجرد العلم بتعذر الحقیقه واضحه المنع، فما عن العجلی و الفاضل فی المنتهی و التحریر من المنع من الصلاه فیه- بل عن الأول نفی الخلاف فیه- ضعیف، علی أن الثانی منهما خیرته فی التذکره، و المحکی عن المختلف الجواز، فانحصر الخلاف صریحا فی الأول، و منه یعلم ما فی نفی الخلاف و إن کان ربما استظهر من عدم تعرض جماعه من الأصحاب له و اقتصارهم علی استثناء الخز الخالص الظاهر بقرینه الوصف فی الوبر، مع أنه یمکن منع ظهور ذلک فیما لا یشمل الجلد، کما أنه لم نعثر لهم علی ما یدل علی ذلک سوی العمومات المخصصه بما عرفت، و ما عن کتاب الاحتجاج م

ما کتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری (۲)إلی الناحیه المقدسه «روی عن صاحب العسکر أنه سئل عن الصلاه فی الخز الذی یغش بوبر الأرانب فوقع (علیه السلام) یجوز، و روی عنه أیضا أنه لا یجوز، فأی الأمرین نعمل به؟ فأجاب إنما حرم فی هذه الأوبار و الجلود، فأما الأوبار وحدها فحلال» و عن نسخه «فکلها حلال»

و ما عن کتاب العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم الذی لم یتداول بین الطائفه، و لم تعرف عداله مصنفه، قال: «و العله فی أن لا یصلی فی الخز أنه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث- ۱۵.

کلاب الماء، و هی مسوخ إلا أن یصف و ینقی» و هما معا کما تری لا یلتفت إلیهما فی مقابله ما عرفت، سیما مع الاضطراب فی الجمله فی متن أولهما، و الغرابه فی الفرق بین الجلود و الأوبار مما لا یؤکل لحمه، و عدم نقل الثانی منهما عن معصوم، مع إمکان حمله علی خصوص کلب الماء من الخز بناء علی أنه أحد أفراده و إن کان بعیدا بل ضعیفا.

ثم ان الظاهر جریان الحکم علی ما فی أیدی التجار مما یسمی فی زماننا خزا، لأصاله عدم النقل کما جزم به الأستاذ فی کشفه، لکن عن المجلسی و الأسترابادی الإشکال فیه، و لعله للشک فی کونه الخز فی زمن الخطاب، بل الظاهر عدمه، لأنه یظهر من الأخبار(۱)انه مثل السمک یموت بخروجه من الماء، و ذکاته إخراجه، و المعروف بین التجار أن المسمی بالخز الآن دابه تعیش فی البر و لا تموت بالخروج من الماء، إلا أن یقال: إنهما صنفان بری و بحری، و کلاهما یجوز الصلاه فیه، و هو بعید خصوصا مع إطلاق تشبیه بالسمک، و استبعاد اتصال هذا الزمان بذلک الزمان مع الاختلاف فی حقیقته فی زمن علمائنا السابقین.

قلت: لکن ذلک کله کما تری لا یقدح فی حجیه أصاله عدم النقل، و ما فی خبر ابن أبی یعفور(۲)من موته بخروجه من الماء- ک

صحیح عبد الرحمن (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال له فیه: «إنها فی بلادی، و انما هی کلاب تخرج من الماء، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): إذا خرجت من الماء تعیش خارجه فقال الرجل: لا، فقال: لا بأس»

- یمکن حمله علی إراده عدم بقائه زمانا طویلا جمعا بینه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴ و الباب- ۱۰- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

و بین ما فی

خبر حمران بن أعین (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) من انه «سبع یرعی فی البر، و یأوی الماء،»

و قد یشهد له الجمله ما عن مجمع البحرین أنه «دابه من دواب الماء تمشی علی أربع تشبه الثعلب، و ترعی من البر، و تنزل البحر، لها و بر یعمل منه الثیاب، تعیش بالماء و لا تعیش بغیره، و لیس علی حد الحیتان، و ذکاتها إخراجها من الماء حیه، قیل: و کانت أول الإسلام إلی وسطه کثیره جدا» بل عن السرائر انه قال بعض أصحابنا المصنفین: «إن الخز دابه صغیره تطلع من البحر تشبه الثعالب، ترعی فی البر و تنزل البحر، لها و بر یعمل منه ثیاب» ثم قال فیها: و کثیر من أصحابنا المحققین المسافرین یقول: إنه القندس، و لا یبعد هذا القول من الصواب، ل

قوله (علیه السلام)(۲): «لا بأس بالصلاه فی الخز ما لم یکن مغشوشا بوبر الأرانب و الثعالب»

و القندس أشد شبها بالوبرین المذکورین، و فی المعتبر أنه حدثنی جماعه من التجار أنه القندس، و لم أتحققه، و عن الشهید فی حواشی القواعد سمعت بعض مدمنی السفر یقول: إن الخز هو القندس، قال: و هو قسمان ذو إلیه و ذو ذنب، فذو الألیه الخز، و ذو الذنب الکلب، و فی الذکری انه لعله ما یسمی فی زماننا بمصر وبر السمک، و هو مشهور هناک، و فی کشف اللثام عن القانون أن خصیته الجندباد ستر(۳)و قیل: إن الذی یصلح من ذکره الخصی، و من الأنثی الجلد و الشعر و الوبر، و فی جامع الأدویه للمالقی عن البصری أن الجندباد ستر هیئته کهیئه الکلب الصغیر، و فی الذکری أن من الناس من زعم انه کلب الماء، و جزم به المحدث البحرانی، و لعله لما فی صحیح ابن الحجاج (۴)و إن کان هو فی کلام السائل و لا إضافه فیه، و لذا کان

خبر ابن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.
۲- ۲ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ مع تفاوت.
۳- ۳ فی القانون ج ۱ ص ۲۸۱ من طبع مصر« جند بید ستر هو خصیه حیوان البحر» هو معرب کند بید ستر و قد یقال: جند بیدست کما فی برهان قاطع ج ۱ ص ۴۲۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

أبی یعفور(۱)أولی منه فی ذلک، قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أکل لحم الخز قال: کلب الماء إن کان له ناب فلا تقربه، و إلا فاقربه»

بل عن بعضهم القطع بأنه القندس فینطبق علیه حینئذ جمیع ما سمعته ممن فسره بالقندس، بل قد یؤیده ما قیل من قرب وبره لوبر الثعالب و الأرانب، لکن فی الذکری انه علی هذا یشکل ذکاته بدون الذبح، لأن الظاهر انه ذو نفس سائله.

قلت: و هو المتعارف بین من یصطاده فی زماننا، و ما فی کشف اللثام من أن المعروف أنه لا نفس لأکثر حیوانات الماء بل لغیر التمساح و التنین غیر مجد مع الاختیار التام ممن یعتاد صیده، نعم یمکن دعوی خروجه عن قاعده توقف ذی النفس علی الذبح بخبر ابن أبی یعفور الناص علی أن ذکاته ذکاه السمک، لکن الخروج به عن ذلک کما تری، بل حمله حینئذ علی غیر کلب الماء المتعارف فی هذا الزمان أولی، کما یشهد له أیضا أن المشاهد منه الآن لا وبر له بحیث یعمل منه ثیاب، و هو خلاف المستفاد من النصوص و غیرها من وصفه بذلک، فما وقع من المحدث البحرانی من حصول تذکیته بذلک و إن کان ذا نفس للخبر المزبور فی غایه الضعف، کما أن ما وقع منه من حل أکل غیر ذی الناب منه للخبر المزبور، و

خبر عمران بن أعین (۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) فقلت: إن أصحابنا یصطادون الخز أ فنأکل من لحمه؟ قال: فقال: إن کان له ناب فلا تأکله، ثم سکت ساعه فلما هممت بالقیام قال: أما أنت فإنی أکره لک، فلا تأکله»

و خبر ابن أبی یعفور المتقدم المخصصه لقاعده حرمه حیوان البحر إلا السمک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳ من کتاب الأطعمه و الأشربه عن أبی جعفر علیه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ لکن رواه عن زکریا بن آدم.

و حرمه السمک إلا ما له فلس کذلک أیضا فی غایه الضعف، خصوصا مع احتمال الأخیر إراده مساواته فی التذکیه للحیتان لا للأکل، و إمکان تحصیل الإجماع علی عدم حل أکله، و ظهور خبر حمران السابق فی انه سبع المعلوم حرمه أکله، و حمله علی ذی الناب خاصه یحتاج إلی شاهد معتد به.

و کیف کان فینبغی أن یعلم أن الظن هنا کاف، لأنه من الظن بمفهوم الموضوع لا مصداقه، و لا ریب فی حصوله فیما فی ید التجار، بل یمکن دعوی حصوله بجمیع ما ذکر من کلب الماء و القندس و غیرهما، لا أنه کلب الماء خاصه أو غیره، و لعل هذا هو الجامع بین الجمیع، بل کان سبب الاختلاف تخییل کون بعض الأفراد تمام المصداق، فیضبطه بأوصاف لا تنطبق علی المصداق الآخر، و لم یتنبهوا إلی کون مفهوم اسم الخز للأعم من ذلک، فتأمل جیدا.

ثم ما کان منه تذکیته، بغیر الذبح فهل هی مجرد موته و لو فی البحر بمعنی أن الشارع جعل نفس موته کیفما کان تذکیته، فلا میته له حینئذ، أو أنها کتذکیه السمک من الإخراج حیا؟ قولان کما عن المقاصد العلیه، بل فیها أن أجودهما الاشتراط، و لعله للاقتصار علی المتیقن، و لا مکان استفادته من التشبیه فی خبر ابن أبی یعفور السابق، و غیر ذلک، هذا.

و ظاهر تقیید المصنف و غیره بالخالص عدم جوازه بالمغشوش بغیره مما لا تجوز الصلاه فیه مطلقا، لکن قال و فی المغشوش منه بوبر الأرانب و الثعالب روایتان (۱)أصحهما المنع فیعلم إراده ما قابل الغش المخصوص منه، و کأنه لتعرض النصوص (۲)بالخصوص له، بل یمکن دعوی ظهور الخلوص فیها فی ذلک، خصوصا و قد کان المتعارف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلی.

غشه فيهما، و كيف كان فروايه المنع

مرفوعه أحمد بن محمد(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الخز الخالص أنه لا بأس به، فأما الذى يخلط فيه و بر الأرانب و غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه»

و بمعناها مرفوعه أيوب بن نوح (۲)اليه (ع) أيضا، و روايه الجواز

خبر داود الصرمى (۳)لكن تاره قال: «سأل رجل أبا الحسن الثالث (عليه السلام)»

و أخرى عن

بشرين بشار(۴)قال: «سألته عن الصلاه فى الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك»

إلا أنها- مع اتحادها، و اختصاصها بوبر الأرانب، و اضطرابها بما عرفت، و ضعفها و لا جابر، و احتمالها الصلاه عليه، و احتمال «تجوز» كونه من التجويز أى يجوزه العامه، و موافقتها للتقيه، و مخالفتها لعمومات الإماميه، بل فى الخلاف الإجماع على اشتراط الخلوص عن وبر الأرانب، و فى الغنيه و الثعالب كالمحكى فى المفتاح من الإجماع أيضا على ذلك عن التذكره و نهايه الأحكام و كشف الالتباس و جامع المقاصد و ظاهر المنتهى و إن كنت لم أتحققه فيما حضرنى من نسخ بعضها كالتذكره و جامع المقاصد، و ظنى أنه اشتباه فى الفهم، فلاحظ و تأمل، بل عن المعتبر و المنتهى أن أكثر أصحابنا، و إن كنا لم نعرف من ادعى الإجماع فيهما غير الشيخ فى الأرانب و ابن زهره فيهما، كما عرفت ادعوا الإجماع على العمل بمضمون مرفوعى أحمد بن محمد و أيوب بن نوح- لا تصلح معارضه، خصوصا مع تبين ذلك كله منا، فلم نعثر على مفت بها إلا الصدوق (رحمه الله)، فإنه بعد أن رواها قال هذه رخصه، الآخذ بها مأجور، و الراد لها مأثوم، و الأصل ما ذكره أبى فى رسالته إلى «و صل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب» و خلاف مثله غير قادح، مع احتمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲ عن بشير بن بشار.

الرخصه للضروره لا مطلقا.

نعم لا بأس به لو مزج بالإبريسم و غيره مما تحل الصلاه فيه و لو ممزوجا، لوجود المقتضی و عدم المانع، و احتمال اشتراط الخلوص من غيره مطلقا لصدر الخبر السابق الذی بين فيه إراده الخلوص منهما فی غايه الضعف، أما لو مزج بما يمنع من الصلاه فيه كصوف ما لا يؤكل لحمه غير الثعالب و الأرانب فالمتجه المنع، لصدق الصلاه فی شی ء مما لا يؤكل لحمه قطعا، كما هو واضح بعد الإحاطه بما ذكرناه، بل لعل المراد من الثعالب و الأرانب فی المرفوعين المثال لغيرهما مما لا يؤكل، و خصا لتعارف الغش بهما، بل هما بمعونه قوله (عليه السلام) فيهما: «أو غير ذلك مما يشبه هذا» كالصريحين فی ذلك، لكن فی المحكی عن التحرير بعد القطع بالمنع منهما قال: «و الأقرب المنع من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه و شعره» و لفظ الأقرب فيه مشعر بالفرق بينهما، بل عن المنتهی بعد ذلك أيضا «و فی الممتزج بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردد، و الأحوط فيه المنع، لأن الرخصه وردت فی الخالص، و لأن العموم الوارد فی المنع من الصلاه فی شعر ما لا يؤكل لحمه و صوفه يتناول المغشوش بالخز» و هو كما تری، اللهم إلا أن يكون فرقه بالنظر إلی فتاوی الأصحاب، لاقتصار أكثرهم عليهما، و ادعاء الإجماع عليهما، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه تجوز الصلاه فی فرو السنجاب]

اشاره

المسأله الثالثه تجوز الصلاه فی فرو السنجاب، فإنه لا يؤكل اللحم، و قيل:

لا يجوز، و الأول أظهر وفاقا للشيخ و الفاضل و الشهيدين و المقداد و المحقق الثانی و الفاضل الميسی و غيرهم، بل عن الأنوار القمريه نسبته إلی الأكثر خصوصا بين المتأخرين، و فی جامع المقاصد إلی جمع من كبراء الأصحاب، و عن الذخيره إلی المشهور بين المتأخرين، و فی الرياض و هو كذلك، بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضل فی التحرير

و القواعد و فخر الدین فی شرحه و الصیمری، فظاهرهم التردد، لاقتصارهم علی نقل القولین من غیر ترجیح و إن کان ستعرف ما فیه، و فی کشف الرموز عن القطب أنه الأظهر بین الطائفه، بل عن المبسوط نفی الخلاف فیه و الحواصل، و فی المنظومه إرسال الإجماع علیه، و عن الأمالی أن من دین الإمامیه الرخصه فیه و الفنک و السمور، و الأولی الترک، و احتمال أن مراده ورود الرخصه و إن لم یکن معمولا بها- بقرینه أن والده الذی هو من رؤساء الإمامیه من جمله المانعین، و عدم معلومیه قائل بجوازه فی الفنک و السمور، بل ظاهرهم الاتفاق علی العدم- خلاف الظاهر، علی أن المحکی من رساله والده الیه مشتمل علی ذکر الرخصه، قال: «لا بأس بالصلاه فی شعر و وبر ما أکل لحمه، و إن کان علیک غیره من سنجاب أو سمور أو فنک و أردت أن تصلی فانزعه و قد روی فیه رخص».

و کیف کان فالمتبع الدلیل، و لا ریب فی اقتضائه الجواز، إذ

روی علی بن راشد(۱)فی الصحیح «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی الفراء أی شی ء یصلی فیه؟ فقال: أی الفراء؟ قلت: الفنک و السنجاب و السمور، فقال: فصل فی الفنک و السنجاب، فأما السمور فلا تصل فیه، قلت: فی الثعالب نصلی فیها قال: لا، و لکن تلبس بعد الصلاه»

إلی آخره. و

الحلبی (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه فقال: لا بأس بالصلاه فیه»

و

بشر بن بشار(۳)«سألته عن الصلاه فی الفنک و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل- فی الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵ و ذیله فی الباب- ۷- الحدیث ۴ لکن رواه عن أبی علی بن راشد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴ لکن رواه عن بشیر بن بشار.

التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الإسلام أن أصلی فیه لغیر تقیه، قال: فقال: صل فی السنجاب و الحواصل الخوارزمیه، و لا تصل فی الثعالب و السمور»

و

یحیی بن أبی عمران (۱)انه قال: «کتبت إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) فی السنجاب و الفنک و الخز و قلت: جعلت فداک أحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک، فکتب بخطه إلی صل فیه»

و

الولید بن أبان (۲)«قلت للرضا (علیه السلام): أصلی فی الفنک و السنجاب قال: نعم»

إلی غیر ذلک.

و احتمال حمل الجمیع علی التقیه- بقرینه اشتمالها علی ما علم کون الاذن فی الصلاه فیه لذلک حتی عند الخصم- یدفعه أولا اشتمالها علی ما ینافی التقیه، لجواز الصلاه فی جمیع ما لا یؤکل لحمه، اللهم إلا أن یکتفی فی التقیه بمجرد وقوع الخلاف بین الشیعه کی لا یعرفوا فیؤخذوا، و فیه بحث، أو بالموافقه لبعض روایاتهم و ان کان عملهم علی خلافه، و ثانیا أن العلم بکون الجواز فی غیر ما نحن فیه للتقیه لا یقضی به فیه، إذ هو فی الحقیقه إبطال الدلیل بمجرد الاحتمال، علی أن من المعلوم عدم الالتجاء إلی التقیه التی لا تخفی علی الخواص الذین کان من المعروف عندهم الإعطاء من جراب النوره إلا عند الضروره، فحینئذ لا یقدح فی الحجیه وحده الجواب عنها بعد اشتراک الجمیع فی الجواز، و إن کان بعضها للتقیه و الضروره، و آخر مطلقا، و کان اختصاص بعضها بذلک لتفاوتها فی مصلحه الامتناع، کما یومی الیه

خبر محمد بن علی بن عیسی (۳)المروی عن مستطرفات السرائر قال: «کتبت إلی الشیخ یعنی الهادی (علیه السلام) أسأله عن الصلاه فی الوبر أی أصنافه أصلح؟ فأجاب لا أحب الصلاه فی شی ء منه، قال: فرددت الجواب انا مع قوم فی تقیه، و بلادنا لا یمکن أحد أن یسافر منها بلاد وبر، و لا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

یأمن علی نفسه إن هو نزع وبره، و لیس یمکن الناس ما یمکن الأئمه (علیهم السلام) فما الذی تری أن نعمل به فی هذا الباب، قال: فرجع الجواب إلی تلبس الفنک و السمور»

و ثالثا أن فی النصوص ما فقد المانع المزبور، بل الشاهد علی ما قلناه من إراده التقیه و الاضطرار فی غیر السنجاب، ک

خبر مقاتل بن مقاتل (۱)قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصلاه فی السمور و السنجاب و الثعلب فقال: لا خیر فی ذا کله ما خلا السنجاب، فإنه دابه لا تأکل اللحم»

و ذیل

خبر علی بن أبی حمزه(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «قلت: و ما یؤکل لحمه من غیر الغنم قال: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابه لا تأکل اللحم، و لیس هو فیما نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله)، إذ نهی عن کل ذی ناب و مخلب».

و الضعف فی السند منجبر بما عرفت، و المناقشه فیه أیضا- باقتضاء الثانی کونه من مأکول اللحم، و هو مجمع علی خلافه، و اقتضاء التعلیل فیهما أن کل ما لا یأکل اللحم تجوز الصلاه فیه و إن کان غیر مأکول اللحم- یدفعها عدم قدح ذلک فی الحجیه فیما نحن فیه، مع أن الموجود فیما حضرنی من الوسائل التی علیها آثار الصحه «و ما لا یؤکل» إلی آخره. بل و فی وسائل أخری، لکن فیها أن ذلک نسخه، و کان المراد بالتعلیل دفع ما اشتهر من عدم الصلاه فی السباع، نحو

خبر قاسم الخیاط(۳)قال: «سمعت موسی بن جعفر (علیهما السلام) یقول ما أکل الورق و الشجر فلا بأس بأن یصلی فیه، و ما أکل المیته فلا تصل فیه»

کل ذلک مع السلامه عن المعارض عدا عمومات تقبل التخصیص بذلک، سیما بعد الاعتضاد بما عرفت.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳ و فی الکافی هکذا و لکن فی الوسائل و التهذیب « قلت: و ما لا یؤکل لحمه».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

و ما فی المـدارک- من أن روایه ابن بکیر(۱)و إن کانت عامه إلا أن ابتناءها علی السبب الخاص و هو السـنجاب و ما ذکر معه یجعلهـا کـالنص فی المسؤول عنه، و حینئـذ یتحقق التعارض، و یصار إلی الترجیـح- یـدفعه أن مثله لا یقـدح فی التخصـیص فی المتصـل قطعـا، فکـذا المنفصل، خصوصا مع انـدراج بعض أفراد السؤال فی عموم الجواب، و لعله نصب للسائل قرینه حالیه علی إخراج السـنجاب، و لیس المقـام مقام حاجه، و لـذا لم یسـتثن فیها الخز المعلوم اسـتثناؤه، کما أن ما یقال من عـدم مقاومه لهـذا الخـاص علی تلک العمومات المزبوره المخالفه، للعامه، لمعارضه الشـهره المتأخره بالشـهره المتقـدمه، إذ هو منقول عن علی بن بابویه فی الرساله و ولده فی الفقیه و الهدایه و المقنعه و جمع العلم و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الکاتب و التقی و الـدیلمی و الخلاـف و النهایه فی الأطعمه و السـرائر و کشف الرموز و التـذکره و المختلف و نهایه الأحکام و المهـذب البارع و الموجز الحاوی، بل نسـبه غیر واحد إلی ظاهر الأکثر، بل عن روض الجنان أنه مذهب الأکثر، و فی السـرائر «لا تجوز الصلاه فی جلد ما لا یؤکل لحمه بغیر خلاف من غیر استثناء- إلی أن قال-: فعلی هذا لا تجوز الصلاه فی السمور و السنجاب» إلی آخره. و هو کالصـریح فی انـدراجه فی معقـد نفی خلاـفه، و فی الخلاف و الغنیه الإجماع علی المنع فی کل ما لا یؤکل لحمه، لکن قال فی الخلاف: «وردت رخصه فی الفنک و السـنجاب، و الأحوط ما قلناه من المنع» و ربما استفید من ذلک ظهوره أو صراحته فی إراده دخول السـنجاب فی معقـد إجمـاعه، علی أن نفی الخلاـف فی المبسوط یوهنه تحقق الخلاـف أولا و بالإجماع أو الشـهره العظیمه علی خلافه فی الحواصل، مضافا إلی ما فی

الفقه الرضوی (۲)«و لا تجوز الصلاه فی فرو سنجاب و لا سمور»

و إلی ما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲ لکن بإسقاط لفظ« فرو» کما فی فقه الرضا علیه السلام.

سمعته سابقا من المناقشه فی إجماع الأمالی و غیره، إذ هی لو سلمنا دفعها أو دفع بعضها فلا ریب فی أنها تورث و هنا فی تلک الأدله.

و لعله لهذا اضطراب الأمر علی بعض الأصحاب فلم یرجح أحد القولین بل اقتصر علی نقلهما، کالمحکی عن الإیضاح و غایه المرام و کشف الالتباس و تلخیص التلخیص بل و التحریر و التلخیص علی ما حکی، فلا- أقل من ذلک کله الشک فی خروج هذا الخاص عن تلک العمومات التی هی کالصریحه فیه المعتضده بالاحتیاط الذی إن لم نقل بوجوب مراعاته فی الفراغ من الشغل الیقینی فلا ریب فی رجحانه.

و قد یذب عنه بمنع تحقق الشهره و إن حکیت، لأن التتبع یشهد بأن جماعه ممن نسب الیه ذلک لا تصریح له فیه، نعم أطلق المنع مما لا یؤکل لحمه، و من هنا حکاه فی کشف اللثام عن ظاهر الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و السید و أبی علی و الحلبیین و المفید، بل من لاحظ الخلاف علم أنه مائل إلی الجواز لا العدم، لأنه بعد الحکم بالمنع فیما لا یؤکل قال: و رویت رخصه فی جواز الصلاه فی الفنک و السمور و السنجاب، و الأحوط ما قلناه، لا أقل من أن یکون غیر معلوم الحال، و لذا اقتصر فی الکشف علی ذکر انه احتاط فیه، و من الغریب دعوی تناول إجماعه لذلک، و الصدوق (رحمه الله) قد صرح بالجواز فلا یلتفت إلی إطلاق بعض کلماته، بل جماعه ممن نسب الیه المنع قد صرح بورود الرخصه فیه، منهم الدیلمی و یحیی بن سعید و علی بن بابویه، فبناء علی عمله بها و إرادته ذلک علی الإطلاق لا فی حال الضروره یکون ممن قال بالجواز، و لیس فی التذکره و کشف الرموز إلا أنه أحوط.

و بالجمله من تتبع کلمات الأصحاب مع التأمل علم الفرق بین الشهرتین، و علم ما فی دعوی کونه من معقد إجماع الغنیه و الخلاف، بل و نفی الخلاف فی السرائر مع أنه لو کان مرادا أمکن له دعوی کونه مما تبین الخطأ فیه، و الرضوی لیس حجه عندنا، مع

أنه مصرح بالرخصه أيضا، فلا شک حینئذ فی خروجه عن العمومات المزبوره، لا أقل من الشک فی تناولها له، فتبقی الصحه حینئذ علی مقتضی الإطلاقات، لأصاله عدم مانعیه المشکوک فیه عندنا، فالجواز حینئذ لا ریب فی أنه أقوی، بل قد یتوقف فی الکراهه فیه فضلا عن المنع و إن حکی عن ابن حمزه القول بها و مال إلیها فی الریاض، لکن لا دلیل، إذ إراده القدر المشترک من العمومات لا قرینه علیه، بل هی علی خلافه، نعم الأولی و الأحوط الترک خروجا عن شبهه الخلاف نصا و فتوی.

ثم من المعلوم انه علی تقدیر الجواز الظاهر عدم الفرق بین الجلد نفسه و الوبر، لأنه مقتضی الأدله السابقه و لو بضمیمه

قوله (علیه السلام)(۱)فی الخز: «إذا حل وبره حل جلده»

و من هنا نص المصنف علی الفرو، بل لعله ظاهر الجمیع لإطلاق السنجاب، و جمع المبسوط و غیره له مع الحواصل، و غیر ذلک، و أما المانعون ففی کشف اللثام أن ما عدا السرائر و النهایه یعم الجلد و الوبر، قلت: و هو المتجه، لأنه مقتضی العمومات، و کذا من المعلوم اعتبار التذکیه فیه، لأنه من ذی النفس، فمع عدمها یندرج فیما دل علی المنع من المیته، مضافا إلی ما فی بعض النصوص (۲)السابقه الذی ینبغی تنزیل إطلاق الآخر علیه، لکن ید المسلم تکفی فی الحکم بتذکیته کغیرها من الامارات السابقه، فلا عبره بما اشتهر بین التجار و المسافرین من أنه غیر مذکی ما لم یحصل منه علم بذلک، فیحرم حینئذ کما هو واضح، فظهر حینئذ من ذلک کله أن المستثنی عندنا من الکلیه المزبوره الخز و السنجاب وبرا و جلدا.

[فی عدم جواز الصلاه فی وبر الأرانب و الثعالب]

و أما الصلاه فی الثعالب و الأرانب ففیها روایتان (۳)أصحهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلی.

و أشبههما و أشهرهما المنع بل لم يعمل بروایه الجواز أحد كما اعترف به فی التنقیح، بل و المحكی عن المهذب، بل فی كشف الرموز الإجماع علیه، بل حكاه أیضا عن علم الهدی و الشیخ، و لعله لذا قال فی الدروس و البیان: إن روایه الجواز مهجوره، مضافا إلی ما سمعته سابقا فی الخز المغشوش بوبرهما، و عن مجمع البرهان أنه ورد فی المنع أربعه عشر حدیثا، قلت: بل یمكن دعوی تواتر روایه المنع (۱)فی الثعالب، و فیها الصحیح الصریح و غیره، فمن العجیب بعد ذلک كله ما فی المدارک حیث أنه ذكر منها صحیح ابن مهزیار(۲)الوارد فی التكک و الجوارب من وبر الأرانب المتقدم سابقا، و

صحیح ابن مسلم (۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن جلود الثعالب فقال: ما أحب أن أصلی فیها»

ثم قال: و بإزاء هاتین الروایتین أخبار كثیره داله علی الجواز، ک صحیحه الحلبی (۴)و صحیحه علی بن یقطین (۵)و صحیحه جمیل (۶)ثم حكی عن المعتبر أنه قال:

و اعلم أن المشهور فی فتوی الأصحاب المنع مما عدا السنجاب و وبر الخز، و العمل به احتیاط فی الدین، و قال بعد أن أورد روایتی الحلبی و علی بن یقطین: و طریق هذین الخبرین أقوی من ذلک الطریق، و لو عمل بها عامل جاز، و علی الأول عمل الظاهرین من الأصحاب منضما إلی الاحتیاط للعباده، ثم قال: قلت: و من هنا یظهر أن قول المصنف «أصحهما المنع» غیر جید، و لو قال أشهرهما المنع كما ذكر فی النافع كان أولی، و المسأله قویه الإشكال من حیث صحه أخبار الجواز و استفاضتها و اشتهار القول بالمنع بین الأصحاب، بل إجماعهم علیه بحسب الظاهر، و إن كان ما ذكره فی المعتبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴ و ۶ و ۷ و غیرها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۹.

لا يخلو من قرب.

إذ فيه ما لا يخفى، بل لو لا الوثوق بعدالته و كمال تقواه لأمكن كونه من التدليس المحرم، ضروره استفاضه المنع في الثعالب، مع أنه لم يذكر منها إلا صحيح ابن مسلم الذى ظاهره الجواز، و ترك موثق ابن بكير(١)أو صحيحه الذى هو عنده من الصريح باعتبار بناء العام فيه على السبب الخاص، و صحيح ابن راشد(٢)و على بن مهزيار(٣)و صحيح الريان بن الصلت (۴)و خبر ابن أبى زيد(۵)و خبر الوليد بن أبان (۶)و خبر بشر بن بشار(٧)و مقاتل بن مقاتل (٨)و غيرهم، بل قد سمعت الاعتراف عن أستاذه بأنها تبلغ أربعه عشر خبرا، على أن ظاهره عدم الفرق بين الثعالب و الأرانب فى قوه الإشكال، مع انه لم يذكر خبرا دالا على الجواز فيه بالخصوص، بل و لا

وقفنا نحن عليه بالنسبه إلى الجلود إلا ما فى مكاتبه محمد بن إبراهيم (٩)من الكراهه فى جلد الأرانب، و هى مع عدم جمعها لشرائط الحجيه يراد الحرمه من لفظ الكراهه فيها قطعا، و أما وبره ففيه صحيح محمد بن عبد الجبار(١٠)المتقدم

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴ لكن عن بشير ابن بشار.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

١٠- ١٠ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

سابقـا ما فيه عنـد البحث عن حكم ما لا تتم الصـلاه فيه، بل تقـدم هناك ما يعارضه من خبر إبراهيم بن عقبه(۱)و غيره، كما أنه تقدم فی الخز خبر الغش بوبر الأرانب (۲)و ما فيه.

كل ذا مع أن صـحيح علی بن يقطين الـذی ذكره فی اللباس لا الصـلاه حتی يعارض ما دل علی المنع منها فيه، و لو أريـد ذلك منه فلاـ ريب فی حمله علی التقيه، لمـا فيه من نفی البأس عن جميع الجلود الـذی علم من ضـروره مـذهب الشـيعه خلافه، مع أن علی بن يقطين كان من الوزراء الذين لا بد لهم من التقيه، بل ظاهر صـحيح الحلبی أيضا ذلك باعتبار اشـتماله علی قول السائل: «و أشـباهه» كجميع الجلود فی السابق، علی أن فی صحته إشكالا، و هو محتمل لإراده نفی البأس عن الصلاه فی الأول، لأنه أفرد الضـمير فيه، لا أقل من أن يكون قصـد الاجمال بـذلك من جهه التقيه، ضـروره حصوله بتعـدد المرجع و لا قرينه، و إلا لقال: لا بأس بالصـلاه فيها، و أما صـحيحه جميل فقد يتوقف فی صـحتها، لأن الشيخ علی ما قيل رواها بسند آخر عن جميل عن الحسين بن شـهاب عن الصـادق (عليه السـلام)، و الظـاهر أن الروايتين واحـده، و إلاـ كـان اللازم عليه أن يـذكر لهـذا الراوی روايته عن الصادق (عليه السـلام) بلا واسـطه، و لراوی الأولی روايه بالواسطه كما هو الظاهر من حالهم، و لو قلنا بعدم ظهور الاتحاد فظهور التعدد محل نظر، و كيف كان فثبوت العداله بالنسبه إلی الجميع لا يخلو من شك، و لو سلم فهی لا تعارض ما عرفت من وجوه، بـل يمكن كون اشتراط نفی البأس فيها بالتـذكيه كنايه عن عـدم الجواز، لاسـتحاله تحقق الشـرط بناء علی اعتبار المأكوليه فيها، كما نص عليه الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب لباس المصلی.

(علیه السلام) فی خبر علی بن أبی حمزه(۱)علی ما سمعته سابقا من الفاضلین، و منه یعلم الوجه حینئذ فی جمله من النصوص فی غیر المقام أیضا، فلا بد من طرحها أو حملها علی التقیه، و من الغریب ما فی المعتبر من تجویز العمل بها بعد أمرهم (علیهم السلام) بطرح أمثالها و عدم الالتفات إلیها، و کأنه (رحمه الله) هو الذی أوقع هؤلاء فی هذه الوسوسات فیما هو عندنا الآن من الضروریات، و الحمد لله رب الأرضین و السماوات.

و قد ظهر من هذا کله أن الکلیه السابقه بحالها بالنسبه إلی الثعالب و الأرانب جلدا و وبرا و غیرهما من الأجزاء، أما الفنک و السمور و الحواصل الخوارزمیه ففی جمله من النصوص (۲)جواز الصلاه فیها، و فیها الصحیح و غیره، بل فی کشف اللثام لم أظفر بخبر معارض للجواز فی خصوص الفنک، و إن کان قد یناقش فیه بأن المنع منه کصریح موثق ابن بکیر الذی هو الأصل فی الباب، بل ربما عد من الصریح باعتبار ابتنائه علی السبب الخاص، بل لعل خبر بشر بن بشار(۳)أیضا کذلک، و إن اقتصر فی النهی فیه علی الثعالب و السمور، إلا أنه بقرینه تقدم الاذن فیه فی السنجاب و الحواصل یراد منه غیرهما(۴)مما وقع فی السؤال، و منه الفنک، بل لعل خبر محمد بن علی بن عیسی (۵)المروی عن مستطرفات السرائر کالصریح فی عدم جواز الصلاه لغیر الضروره من التقیه و نحوها، بناء علی إراده المنع من نفی الحب فیه، کما فی

صحیح ابن مسلم (۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳ و ۴- من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴ لکن رواه عن بشیر بن بشار.

۴- ۴ فی النسخه الأصلیه« و غیرها» و الصحیح ما أثبتناه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

و أنه عبر بـذلک للتقیه، قـال فیه: «کتبت إلی الشـیخ یعنی الهـادی (علیه السـلام) أسأله عن الصـلاه فی الوبر أیّ أصـنافه أصـلح؟ فأجاب لا أحب الصلاه فی شی ء منه، قال:

فرددت الجواب انـا مع قوم فی تقیه، و بلادنا بلاد لا یمکن أحـدا أن یسافر منها بلاد وبر، و لا یأمن علی نفسه إن هو نزع وبره، و لیس یمکن للنـاس مـا یمکن للأـئمه (علیهم السـلام) فمـا الـذی تری أن نعمـل به فی هـذا البـاب، قال: فرجع الجواب إلی تلبس الفنک و السمور»

و کان نظر الشـیخ فی النهایه إلی هذا الخبر، فجوز الصـلاه فی وبریهما اضطرارا، و لا بأس به، بل لا یبعد ذلک فی جلدیهما کما هو ظاهر المحکی عن الوسیله حیث أطلق جواز الصلاه فیهما اضطرارا، و لعله نزل أخبار الجواز علی ذلک.

و منه یعلم حینئذ أولویه تقدیمهما فی حال الضـروره علی غیرهما مع التعارض، و ربما یشم أولویه الفنک من السـمور للتصـریح فی کثیر من النصوص (۱)بالمنع منه دونه، فلم نجد تصریحا بالمنع منه عدا ما عرفت، و إن کان یحتمل لکثره استعماله فی ذلک الوقت، و کیف کان فلا یجوز فیهما اختیارا وفاقا للمشـهور، بل فی المفاتیح الإجماع علیه، کما أن فی الدروس و البیان ان روایه الجواز متروکه، و لعلهمـا لم یفهمـا العمـل من قول علی بن بـابویه فی الرساله المتقـدم آنفا، و لا مما عن المبسوط «وردت فیهما رخصه» و الأصـل المنع کالخلاـف، لکن فیه و الأحوط المنع، و المراسم وردت الرخصه فیهما، بل قـد سـمعت ما عن الأمالی ان من دین الإمـامیه الرخصه فیهمـا بحمل الرخصه فی کلامهم علی الجواز بعـد النهی لضـروره لا الرخصه الاختیاریه، أو علی إراده الروایه و إن لم یفت بهـا، أو أن عملهم خـاصه لاـ یرفع المتروکیه و لاـ یمنع الإجمـاع، أو غیر ذلـک، لکن من الغریب نقـل هـذا الاتفـاق فی المفاتیـح فیهمـا دون الثعـالب، بـل فیهـا أن منهم من کرهها، و التتبع یشـهد بخطئه فی ذلک، و علی کل حال فروایه الجواز فیهما قاصره عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲ و ۴ و ۵.

معارف دلیل المنع من وجوه، خصوصا السمور الذی روی المنع فیه بالخصوص، بل فی خبر سعد بن سعد(۱)عن الرضا (علیه السلام) ما یقضی بأنه من السباع التی عدم الجواز فیها قطعی أو ضروری، کما یومی الیه ما سمعته فی السنجاب من تعلیل الجواز فیه بأنه لا یأکل اللحم.

بل من ذلک یعلم وجه المنع فی الحواصل زیاده علی عموم المنع فیما لا یؤکل لحمه، لأن الظاهر انها من سباع الطیر کما ذکروه فی تفسیرها من أنها طیور لها حواصل عظیمه تعرف بالبجع و الکی بضم الکاف و جمل الماء، طعامها اللحم و السمک یعمل من جلودها بعد نزع الریش مع بقاء الوبر، و یتخذ منه الفراء، و قد ینسج من أوبارها الثوب، مع أن روایه الجواز هی خبر داود الصرمی عن بشیر بن بشار(۲)و هما معا لم ینص علی توثیقهما، علی أنها مضمره، و إن قیل: إنها فی مستطرفات السرائر مسنده إلی علی ابن محمد (علیهما السلام)، و فیها أیضا تصاد فی بلاد الشرک أو بلاد الإسلام، مع أن الأولی میته، و أما

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۳)«سألته عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمیه أ یصلی فیها أم لا؟ قال: إن کان ذکیا فلا بأس»

ففی الوافی أن الذی وجدناه فی نسخ التهذیب «أو الجرذ منه» قیل بکسر الجیم و تقدیم المهمله علی المعجمه من لباس النساء، و علی هذا فلا شاهد فیه، لکن قال: و فی الاستبصار «أو الخوارزمیه» و کأنها الصحیح، فیکون المراد بها الحواصل، قلت: یحتمل العکس، و علی کل حال یکون الخبر مضطربا، و حجیه مثله- خصوصا فی نحو المقام، و خصوصا مع اشتماله علی الثعالب التی قد عرفت الحال فیها- کما تری، و لم أعثر علی غیر هما مما یدل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۱.

على الجواز، و ما عن الخرائج من

توقيع الناحيه المقدسه لأحمد بن أبى روح (۱)«و سألت ما يحل أن يصلى فيه من الوبر و السمور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل، فأما السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاه فيه، و يحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، و إن لم يكن لك ما يصلى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلى فيه»

فهو خاص بعدم الساتر من غيرها، كالذى فى كشف اللثام عن بعض الكتب (۲)

عن الرضا (عليه السلام) «و قد تجوز الصلاه فيما لم تنتبه الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل إذا كان مما لا يجوز فى مثله وحده الصلاه»

خاص بما لا تتم الصلاه به، و التيمم بعدم القول بالفصل ليس أولى من العكس، فلا محيص حينئذ عن القول بعدم الجواز الموافق للإطلاقات و العمومات و معاقد الإجماعات، خصوصا و لم يعرف الخلاف فى ذلك إلا من الشيخ و الإصباح و الجامع و الوسيله، مع أن الأخير قيده بالخوارزميه موافقه لما سمعته من النص، و الأولون أطلقوا، و لم نعرف لهم دليلا بل و لا موافقا سوى ما عن المراسم من أنه وردت رخصه فى الحواصل، و فيه الاحتمال السابق، فمن الغريب دعوى الشيخ فى المبسوط عدم الخلاف فى الجواز، و منه يعرف ما فى منظومه الطباطبائى من الجواز للنص و الإجماع المنقول، فإن أراد ما فى المبسوط فاعتماده عليه فضلا عن تسميته إجماعا غريب، و إن أراد غيره فلم نعثر عليه، و أما النص فهو مقيد بالخوارزميه، فكان عليه التقييد به، مع أنه من الغريب على طريقته العمل بمثله، خصوصا بعد ما فى الدروس و البيان من أن روايه الجواز مهجوره، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه لا يجوز لبس الذهب للرجل]

اشاره

المسأله الرابعه لا يجوز لبس الذهب للرجل إجماعا أو ضروره، و لا الصلاه فى الساتر منه بلا خلاف أجده، بل و لا فيما تتم الصلاه به منه و إن لم يقع به الستر فعلا،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

كما عن الشيخ نجيب الدين الاعتراف به، قال: «يشترط أن لا يكون لباس الرجل فى الصلاه ذهبا بلا خلاف» و ما فى المحكى عن الألفيه و المقاصد العليه و رساله صاحب المعالم «يشترط فى الساتر أن لا يكون ذهبا» لا يراد منه الجواز فى غيره، بل قد يظهر من منظومه العلامه الطباطبائى عدم الخلاف فى مطلق الملبوس من الذهب و لو خاتما، و لعله كذلك، و إن كان قد تردد فيه فى المحكى عن المنتهى و المعتبر، بل فى الأول التردد فى غير الساتر من الثوب المنسوج بالذهب و المموه به و فى المنطقه، لكن قرب البطلان، لأن الصلاه فيه استعمال له، و النهى فى العباده يدل على الفساد، و مثله لا يعد خلافا، بل قد يناقش فى دليله المقتضى للبطلان فى كل ما حرم لبسه من الذهب و غيره بأنه لا تلازم بين الحرمه و البطلان إلا إذا أريد من اللبس الكون فيه، كما هو ظاهره أو صريحه فى التذكره، فيتجه البطلان حينئذ كالصلاه فى المكان المغصوب، بناء على المعلوم من مذهب الإماميه من عدم جواز اجتماع الأمر و النهى، لكن قد يمنع، للفرق الواضح بين حرمه اللبس و بين الكون فى المكان المغصوب بعدم رجوع الأول إلى النهى عن شى ء من أجزاء الصلاه، فإن اللبس أمر مغاير للأجزاء بخلاف الثانى.

نعم لو قلنا باقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد أمكن ذلك، لأنه مأمور بالنزع من غير فرق بين الساتر و غيره مع استلزام نزعه ما يبطل الصلاه كالفعل الكثير و زوال الطمأنينه، كما أنه يمكن البطلان فيما يحصل به الستر فعلا منه و إن لم نقل بذلك، لكونه من موارد اجتماع الأمر و النهى عندنا، لعدم الفرق بين الواجب الأصلى و المقدمى فى ذلك، بناء على وجوب مقدمه الواجب شرعا، أو على أن الأمر بالستر فى الصلاه قد تحقق، فلا يتحقق فى المنهى عنه، و ليس هو كقطع المسافه للحج الذى علم إراده التوصل منه صرفا بحيث لا يقدح اجتماعه مع المحرم، مع أن المتجه بناء على وجوب المقدمه شرعا التزام انه حرام سقط به الواجب لا أنه مما اجتمعا فيه.

و المناقشه بأنه یلتزم بنحوه فی المقام أیضا یدفعها إمکان الفرق بینهما أولا بظهور أدله الشرطیه هنا فیما لا یشمل مثل هذا الستر، فالبطلان حینئذ لعدم تحقق الشرط بخلاف مثال القطع الذی لا مدخلیه له فی الصحه، و ثانیا بأنه لما أمر بالستر للصلاه کان الشرط الستر المأمور به، و لا ریب فی عدم حصوله فی الفرض، ضروره کون الحاصل منه فی الخارج فردا للبس المحرم، فلا یتحقق کونه المأمور به، لعدم اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد شخصی من غیر فرق بین العباده و غیرها، فلم یحصل الشرط للصلاه، فتبطل کما تسمعه إن شاء الله فی الاستتار بالمغصوب، و لعل ما ذکرناه أولا یرجع إلی هذا، و من ذلک کله یظهر لک ما فی کشف اللثام، فان الجمع بین أطراف کلامه محتاج إلی تأمل، بل لعل کلامه فی المغصوب کالصریح فیما ینافی أول کلامه هنا، فلاحظ و تأمل.

کما أنه ظهر لک وجه البطلان لو کان هو الساتر من غیر جهه اتحاد الکون، إلا أنه علی کل حال لا ریب فی أولویه الاستناد هنا إلی النصوص الداله علی الحکم فی جمیع أفراد الدعوی، ف

فی موثق عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) «لا یلبس الرجل الذهب و لا یصلی فیه، لأنه من لباس أهل الجنه»

و فی

خبر موسی بن أکیل (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «جعل الله الذهب فی الدنیا زینه النساء فحرم علی الرجال لبسه و الصلاه فیه»

و فی

خبر جابر الجعفی (۳)المروی عن الخصال عن أبی جعفر (علیه السلام) «یجوز للمرأه لبس الدیباج- إلی أن قال-: و یجوز أن تتختم بالذهب و تصلی فیه، و حرم ذلک علی الرجال»

و المناقشه فی السند أو الدلاله أو فیهما مدفوعه بالانجبار بالشهره العظیمه أو الإجماع کما عرفت.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

نعم قـد يتوقف فى المـذهب تمويها أو غيره باعتبار انسياق لباس خصوص الـذهب من الأدله، لا أقل من أن يكون مشكوكا فيه منهـا، فينبغى الاقتصـار على المتيقن فيمـا خـالف الأصـل، خصوصـا و لا جابر للنصوص هنا، لاختلاف الأصـحاب فيه، ففى الغنيه «تكره الصـلاه فى المذهب و الملحم بالذهب بدليل الإجماع المشار اليه» و فى الإشاره «و كما يستحب صـلاه المصلى فى ثياب البيض القطن و الكتان كذلك تكره فى المصبوغ منها، و تتأكد فى السود و الحمر، و فى الملحم بذهب أو حرير» و فى المحكى عن الوسيله «و

المموه مـن الخـاتم و المجرى فيه الـذهب و المصـوغ من النقـدين على وجه لا ـ يتميز و المـدروس من الطراز مع بقـاء أثره حل للرجال» و عن الحلبى «و تكره الصـلاه فى الثوب المصـبوغ، و أشـده كراهيه الأسود، ثم الأحمر المشبع و المـذهب و الموشح و الملحم بالحرير و الذهب» و اختاره العلامه الطباطبائى فى المنظومه، بل لعله ظاهر من اقتصر على اشتراط أن لا يكون من ذهب.

خلافـا للفاضل و الشـهيدين و المحقق الثانى و غيرهم على ما حكى عن البعض فالبطلان مطلقا، و لعله لإطلاق النصوص السابقه، خصوصا فى المنسوخ الـذى هو جزء لباس، بل قـد يدعى أن المراد من النهى فى النصوص أمثال ذلک، لعدم تعارف لباس ساتر مثلا منه خالص، فالمراد حينئـذ ما تعارف اتخاذه منه من حلى أو نسـج أو تمويه أو نحو ذلک، لکن قد يناقش بأنه مجاز فى لفظ «فى» لا قرينه عليه و لو تعـذر الحقيقه كما سـمعته فيما لا يؤكل لحمه، اللهم إلا أن يدعى أن ذلک كله من مصداق «فى» حقيقه، أو أن القرينه تعـارف لبـاس الـذهب على النحو المزبور، و من هنـا جزم الأسـتاذ فى كشـفه بالبطلان، فقال: «الشـرط الثالث أن لا يكون هو أو جزؤه و لو جزئيا أو طليه مما يعد لباسا أو فيما يعد لباسا أو لبسا و لو مجازا بالنسـبه إلى الذهب، من الذهب، إذ لبسه ليس

على نحو لبس الثياب، إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه، فلبسه إما بالمزج أو التذهب أو التحلى أو التزيين بخاتم و نحوه» و إن كان لا يخلو من مناقشه فى الجمله، لكن لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى.

نعم ينبغى الجزم بعدم البأس فى المحمول منه سواء فى ذلك المسكوك و غيره، و المتخذ للنفقه و غيره، لعدم تناول الأدله السابقه له حتى خبر النميرى (۱)فيبقى على الأصل، بل قد يؤيده إطلاق الأمر للحاج بشد هميان نفقته على بطنه مع غلبه كونها دنانير، و ما تسمعه من جواز ضب الأسنان به، و السيره المستمره، و ظهور تلك النصوص فى أن المبطل للصلاه ما يحرم لبسه منه، ضروره انسياق وحده الموضوع فى اللبس و الصلاه منها، و لذا قيل: إن لبسه فى الصلاه يجمع ثلاثه آثام لحرمه لبسه فى نفسه و للصلاه ذاتا و تشريعا، و إن كان لا يخلو من نظر، و على كل حال فمن هذا الأخير يستفاد حينئذ عدم البطلان فيما جاز منه و إن سمى لبسا عرفا، كالسيوف المحلاه به و الخناجر و غيرها من أنواع السلاح و نحوه مما دلت النصوص على نفى البأس عنه، ك

خبر داود(۲)عن الصادق (عليه السلام) «ليس بتحليه المصاحف و السيوف بالذهب و الفضه بأس»

و

عبد الله بن سنان (۳)«ليس بتحليه السيف بأس بالذهب و الفضه»

و به جزم الأستاذ فى كشفه، بل لم أعرف من تردد فى المحمول منه عدا الأستاذ الأكبر فى أول كلامه لخبر النميرى، و احتمال صدق «فى» على نحو ما ادعى فى غير المأكول، مع أن ظاهره العدم أيضا بعد ذلك، و هو الوجه، بل ينبغى الجزم بعدم البأس فى شد الأسنان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

به، إما لعدم اندراجه فی النصوص السابقه، أو لما فی

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «ان أسنانه استرخت فشدها بالذهب»

و فی

خبر عبد الله بن سنان (۲)المروی عن مکارم الأخلاق للطبرسی عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن الرجل ینفصم سنه أ یصلح له أن یشدها بالذهب؟ و إن سقطت أ یصلح أن یجعل مکانها سن شاه؟ قال: نعم إن شاء لیشدها بعد أن تکون ذکیه»

و کان اعتبار التذکیه فیه ک خبری الحلبی (۳)عنه (علیه السلام) لما یستصحبها من اللحم، و احتمال أن الجواب فیه للثانی دون الأول بعید، و لعله لذا جزم به الأستاذ فی کشفه، بل زاد علی ذلک، فقال: «و الضب للأسنان أو بعض الأعضاء و الوجود فی البواطن لا بأس به» و الله أعلم.

[فی عدم جواز لبس الحریر للرجال إلا فی الحرب]

و کذا لا یجوز لبس الحریر المحض للرجال إجماعا من المسلمین و لا الصلاه فیه عندنا إذا کان مما تتم به الصلاه، سواء کان ساترا أم لا کما فی الذکری و کشف اللثام، بل هو مقتضی إطلاق معقد الإجماع فی الخلاف و التذکره، و المحکی عن کشف الالتباس و المنتهی علی البطلان به، بل عن الأخیر فی أثناء عبارته التصریح به ناسبا له إلی علمائنا، و لعله کذلک، لما عرفته فی الذهب و إن کان لا ینطبق علی تمام المدعی إلا علی وجه سمعت البحث فیه، و للنصوص المستفیضه المعتبره و لو بضمیمه ما سمعت، ففی

مکاتبه ابن عبد الجبار(۴)إلی أبی محمد (علیه السلام) «عن الصلاه فی قلنسوه حریر محض أو قلنسوه دیباج فکتب لا تحل الصلاه فی حریر محض»

و نحوها مکاتبته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲ و ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

الأخری (۱)المتقدمه سابقا، و

سأل أبو الحارث (۲)الرضا (علیه السلام) «هل یصلی الرجل فی ثوب إبریسم؟ فقال: لا»

و نحوه خبر إسماعیل بن سعد الأحوص (۳)إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی المطلوب منطوقا أو مفهوما.

فما فی

خبر ابن بزیع (۴)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصلاه فی ثوب دیباج فقال: ما لم یکن فیه التماثیل فلا بأس»

یجب طرحه أو حمله علی التقیه، لأن المشهور عندهم صحتها و إن حرم اللبس، أو علی إراده الممتزج بالحریر من الدیباج فیه، کما یومی الیه مقابلته بالحریر المحض فی الخبر السابق و غیره، و عن المغرب الدیباج الثوب الذی سداه أو لحمته إبریسم، و عندهم اسم للمنقش، و الجمع:

دیابیج، و عن النخعی انه کان له طیلسان مدبج أی أطرافه مزینه بالدیباج، أو علی غیر ذلک مما لا ینافی ما ذکرناه.

فعدم الجواز حینئذ فی الصلاه و غیرها لا ریب فیه إلا فی حال الحرب و عند الضروره کالبرد المانع من نزعه فیجوز لبسه حینئذ بلا خلاف أجده، بل فی الذکری و ظاهر المدارک و صریح المحکی عن المعتبر و کشف الالتباس الإجماع علیه، کصریح جامع المقاصد فی الأول، و ظاهره و المحکی عن المنتهی و صریح التذکره فی الثانی، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر إسماعیل بن الفضل (۵): «لا یصلح للرجل أن یلبس الحریر إلا فی الحرب»

و

مرسل ابن بکیر(۶)«لا یلبس الرجل الحریر و الدیباج إلا فی الحرب»

و ل

سماعه بن مهران (۷)لما سأله عن لباس الحریر و الدیباج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

«أما فی الحرب فلا بأس و إن کان فیه تماثیل»

إلی غیر ذلک مما ورد فی الحرب.

أما الضروره فمع معلومیه إباحه المحظورات عند الضرورات یدل علیها عموم (۱)

قولهم (علیهم السلام): «و لیس شی ء مما حرم الله إلا و قد أحله لمن اضطر الیه»

و

«کلما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر»(۲)

و

«رفع عن أمتی ما لا یطیقون»(۳)

و نحو ذلک مما دل علی دفع الضرر من العقل و النقل، و تقدمه علی غیره من الواجبات، و لا إشکال حینئذ فی صحه الصلاه معها، لعدم سقوطها بحال، و البحث فی وجوب التأخیر مع العلم بالزوال أو رجائه و عدمه ما سمعته مکررا فی غیره من ذوی الأعذار، فلا وجه لإعادته، کما أنه لا وجه للبحث عن الضروره، إذ هی کغیرها من الضرورات التی یسقط بها التکلیف فی الواجبات و المحرمات، و ربما کان دفع القمل و الحکه و نحوهما منها إذا کانا بحیث لا یتحملان عاده، و لعله لذا رخص النبی (صلی الله علیه و آله)(۴)عبد الرحمن بن عوف و الزبیر فی لبسه لما شکیا من القمل.

و من الغریب ما عن المعتبر من أن الأقوی عدم التعدیه إلی غیرهما و إن وجه بأنه مبنی علی ما ذهب إلیه فی أصوله من عدم حجیه منصوص العله إلا أن یکون هناک شاهد حال دال بالقطع علی سقوط اعتبار ما عدا تلک العله حتی یصیر برهانا. إذ فیه أن الدلیل ما عرفته لا العله المزبوره، نعم لو أراد عدم التعدیه من حیث القمل و إن لم یبلغ حد الضروره اتجه ذلک، لعدم العلم بکیفیه ثبوت ذی العله، بل لم أعثر علی الخبر المزبور مسندا من طرقنا و إن اشتهر نقله فی کتب أصحابنا، قال فی الفقیه: لم یطلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القیام- الحدیث ۶ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس- من کتاب الجهاد.

۴- ۴ صحیح مسلم ج ۶- ص ۱۴۳- المطبوع بالأزهر.

النبی (صلی الله علیه و آله) لبس الحریر لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، و ذلک انه کان رجلا قملا، و لا ریب فی إراده وصوله إلی حد الضروره المبیحه، و إلا ثبت جوازه لغیر الأمرین المذکورین المنافی لظاهر النصوص و الفتاوی، بل ربما أدرج أولهما فی ثانیهما، و إن کان هو خلاف ظاهر العطف فی کلام الأکثر، بل و خلاف إطلاق النصوص، نعم ینبغی الفرق بین ضروره القمل و نحوه و ضروره البرد مثلا بجواز الصلاه فیه فی الثانیه دون الأولی، لعدم خوف ضرر القمل بلبس غیره حال الصلاه خاصه، بخلاف البرد المفروض التضرر بنزعه معه و لو حال الصلاه خاصه، أما لو فرض العکس انعکس الحکم، و بالجمله فالمدار علی الضروره حال الصلاه، و احتمال الاکتفاء فی رفع مانعیته للصلاه بجواز لبسه للضروره لا للتلازم بین البطلان و حرمه اللبس، و الجواز و الصحه، ضروره تعقل الانفکاک، بل لدعوی ظهور النصوص و الفتاوی فی اتحاد موضوع الحرمه و البطلان و الصحه و الجواز واضح المنع، بل یمکن القول بوجوب ساتر آخر و لو فوقه فی صوره جوازه للضروره، إذ هی ترفع مانعیته لا تثبت (۱)صلاحیته، لتحقق الساتر المأمور به الذی علم من الأدله کونه غیر حریر، لعدم اقتضاء دلیلها ذلک، و نحوه یأتی فی الحرب أیضا، و دعوی التلازم بین رفع المانعیه هنا و بین تحقق الشرطیه التی هی مطلق التستر یمکن منعها، لظهور

قوله (علیه السلام) فی التوقیع(۲): «لا تجوز الصلاه إلا فی ثوب سداه أو لحمته قطن أو کتان»

و غیره فی خلافه بعد حمل ذلک فیه علی المثال لکل ما تجوز الصلاه فیه، و لو سلم فی المقام أمکن منعه فی غیره من محال الضروره کالمأکولیه و نحوها، فتأمل جیدا فإن المسأله عامه نافعه.

و لیس من الضروره عدم الساتر غیره بلا خلاف أجده فیه، بل فی الذکری و غیرها

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« لأنها تثبت».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

ما قد يشعر بالإجماع عليه، فيصلى حينئذ عاريا و إن فاته من الأركان ما لم يفته لو صلى فيه، لإطلاق النهى، فوجوده كعدمه حينئذ، فيشمله حينئذ ما دل (۱)على كيفيه صلاه فاقد الساتر، و دعوى أن ما دل (۲)على وجوب الركوع و نحوه يشرع الصلاه فى الحرير مقدمه لحصوله كما ترى، و لو سلم أن بين الأدله التعارض من وجه كان الترجيح لما ذكرنا قطعا، فتأمل.

و لو اضطر إلى لبسه أو النجس بناء على عدم الاذن فى النجس مطلقا إلا للضروره أمكن ترجيحه على الحرير بأن مانعه عرضى بخلاف الحرير، و بأن فى الحرير حرمه اللبس و ليس فى النجس ذلك، و احتمال معارضه ذلك بأهونيه حرمته من النجس، و لذا جوز فى الحرب، و بأنه خص جواز لبسه للضروره فى الفتاوى، و هو أولى مما بقى تحت الضروره الكليه، و لعله بهذا الاعتبار يرجح الفنك و السمور على غيرهما مما لا يؤكل، لما سمعته من النص عليهما بالخصوص للضروره، كما أنه بالاعتبار الأول يعلم ترجيح النجس على غير المأكول، و بالثانى ترجيح غير المأكول على الحرير، و المدار فى الترجيح على تعدد جهه النهى و على شده المبغوضيه و نحو ذلك مما يساعد عليه العقل، أما غيرهما من الاعتبارات فيقوى عدم اعتبارها، و لعل هذا هو الذى أراده العلامه الطباطبائى بقوله:

و فى اضطرار استبح ما منعاو أخر المغصوب حيث وقعا

و أنت فى الباقى على الخيارو قد يرى الترتيب باعتبار

و لعله منه ترجيح الفنك بكثره ما دل على جوازه أو الحواصل بناء على المنع منها بأنه قد ذهب جماعه إلى جوازها اختيارا و نحو ذلك مما لا يرجع إلى شى ء معتبر شرعا أو عقلا بحيث يصلح للوجوب.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الركوع.

ثم إن إطلاق الحرب فی النصوص یقضـی بعـدم اختصاص الرخصه فیه بکونه بطانه للـدرع، لیدفع ضـرر زرده عند الحرکه، کما عساه یتوهم من تعلیـل بعضـهم بـذلک، مع أنه علـل أیضـا بـأنه یحصـل به قوه القلب و نحوه مما لا یخصه، و ما عن المراسم «و کـذلک رخص للمحـارب أن یصـلی و علیه درع إبریسم» کـالمحکی عن الجـامع یراد منه الثواب، و مـا فی کشف اللثـام من أن المراد بطانه الـدرع بعیـد، و علیه فقـد لا یرید الاختصاص، نعم الظاهر اختصاص الرخصه فی الجائز من الحرب و لو للدفع عما له الدفع دونه، لأنه المنساق، و احتمال التخصیص بالجهاد مع الإمام أو مأذونه بعید، و لعل التقیید فی کشف اللثام بالحرب فی سبیل الله یرجع إلی ما ذکرنا، و المـدار علی صـدق کونه فی الحرب عرفا، و الظاهر تحقق ذلک فی الاشـراف و الاسـتعداد و نحوهما، فلا یعتبر فعلیه القتال، و لا یکفی المقدمات البعیده.

و المراد اسـتثناء حـال الحرب مـن حرمـه اللبس و بطلاـن الصـلاه معـا کمـا هـو ظـاهر المتن أو صـریحه، بـل و غیره من کلمـات الأصـحاب، و لعله لإطلاـق نفی البأس حاله فی النصوص السابقه المرجحه علی إطلاق النهی عن الصـلاه فیه بفهم الأصـحاب، و مناسـبه التخفیف الـذی هو الحکمه فی الرخصه، و بغیر ذلک، فلا یقدح حینئذ کون التعارض بینهما من وجه، فتصح الصـلاه فیه حینئـذ حـال الحرب و إن أمکنه النزع بمقـدار الصـلاه، لمـا عرفت من إطلاق النص و الفتوی، فما عساه یظهره مما عن المبسوط «فإن فاجأته أمور لا یمکنه معها نزعه فی حال الحرب لم یکن به بأس» من اعتبار عدم التمکن ضعیف، أو لا یریده، و الله أعلم.

[فی جواز لبس الحریر و الصلاه فیه للنساء]

هـذا کله فی الرجال و إلا ف یجوز لبسه للنساء من حیث کونه لبسا إجماعا أو ضـروره من المذهب بل الدین، بل مطلقا فی حال الصلاه و غیرها علی المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعا، بل فی حاشیه الأستاذ الأکبر و المحکی عن شرح الشیخ

نجیب الدین أن علیه عمل الناس فی الأعصار و الأمصار، بل فی الذکری و غیرها أن علیه فتوی الأصحاب مشعرا بدعواه، و لعله کذلک، إذ لم أجد فیه خلافا إلا من الصدوق (رحمه الله)، فلم یجوزها لهن فیه (۱)و حکی عن أبی الصلاح و لم أتحققه، و ربما مال الیه المقدس الأردبیلی و الفاضل البهائی، و خلاف مثلهم لا یقدح فی دعواه، و کأنه من جمله الأحکام التی استغنت بشهرتها عن ورود النصوص فیها بالخصوص، مع أن أکثر ما ورد بالمنع من الصلاه لا یخلو من إشعار بالاختصاص بالرجل، ک صحیح إسماعیل بن سعد(۲)و خبر أبی الحارث (۳)بل و صحیح ابن عبد الجبار(۴)الذی ذکر فیه القلنسوه التی هی من خواص الرجال، و إن کان هو لا یخصص الجواب، و ک خبر الحلبی (۵)المذکور فیه مع ذلک لفظ «و یصلی فیه» الظاهر فیهم أیضا، بل قصر السؤال فی بعض النصوص (۶)علی الرجل کالصریح فی ذلک، ضروره أولویه النساء منهم فی السؤال باعتبار حلیه لبسه لهن المقتضیه بالاستصحاب، و بإطلاق ما دل علیها من النصوص (۷)منطوقا أو مفهوما، کالمنطوق جوازه فی الصلاه أیضا، مضافا إلی أصاله عدم المانعیه، و

مرسل ابن بکیر(۸)«النساء یلبس الحریر و الدیباج إلا فی الإحرام»

الذی هو بقرینه الاستثناء کالصریح فی ذلک، علی أنه لم نقف علی شاهد.

لدعوی الصدوق بالخصوص إلا

خبر جابر الجعفی (۹)المروی عن الخصال «یجوز للمرأه

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« فلم یجوز لهن فیها».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ و ۷ و الباب ۱۲- من الحدیث ۱ و ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلی.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

لبس الحریر و الدیباج فی غیر صلاه أو إحرام»

الذی هو قاصر عن معارضه ما تقدم حتی الأصل منه من وجوه، و محتمل لإراده الجواز الذی لا کراهه شدیده فیه.

و أما

صحیح زراره(۱)«سمعت أبا جعفر (علیه السلام) ینهی عن لباس الحریر للرجال و النساء- إلی أن قال-: انما یکره الحریر المحض للرجال و النساء»

فلا- إشعار فیه بالصلاه، فهو علی تقدیر إراده الحرمه منه من الشواذ التی یجب الاعراض عنها، و حمله علی الصلاه- مع أنه من المأول الذی لیس بحجه عندنا- لیس بأولی من إراده الأعم من الحرمه من النهی و الکراهه فیه علی عموم المجاز، بل هو أولی من وجوه، کما أن تناول إطلاق الجواب فی صحیح ابن عبد الجبار(۲)و خبر التوقیع الآتی (۳)و

خبر عمار(۴)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الثوب یکون علمه دیباجا قال:

لا یصلی فیه»

إذا قرئ بالبناء للمجهول للمرأه لیس بأولی من تناول إطلاق ما دل علی جواز اللبس لها لحال الصلاه، إذ التعارض من وجه، و لا ریب فی رجحانه علیه لو سلم جمعه لشرائط الحجیه من وجوه لا تخفی، فقاعده الاشتراک بعد تسلیمها یجب الخروج عنها بما ذکرنا، کما أن تأییده بما فی جمله من النصوص (۵)الآتیه فی محلها من النهی عن إحرامها فیه باعتبار ما دل (۶)علی عدم جواز الإحرام إلا بما تصح الصلاه فیه ستعرف ما فیه هناک إن شاء الله.

فمن الغریب بعد ذلک کله الوسوسه فیه من بعض متأخری المتأخرین، خصوصا إذا قلنا باتحاد موضوع حرمه اللبس و البطلان، فان عدم الأولی معلوم هنا بالضروره کما عرفت.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الإحرام من کتاب الحج.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

و الخنثی المشکل ملحق بها فی جواز اللبس علی الأقوی، لأصاله براءه الذمه، بل و فی الصلاه أیضا عندنا، لصدق الامتثال، و عدم العلم بالفساد، و ما ذکره غیر واحد من مشایخنا من إلحاقها فی الصلاه بأخس الحالین مبنی علی أصاله الشغل و إجمال العباده و نحو ذلک مما لا نقول به، کما هو محرر فی محله.

و لا یجب علی الولی للطفل و المجنون منعه منه، بل لا یحرم علیه تمکینه، للأصل السالم عن المعارض، لاختصاص أدله المنع حتی

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «هذان حرام علی ذکور أمتی»

بالمکلفین، و لیس فیها ما یقضی بالتکلیف بعدم لبس الذکری له فی الخارج حتی یجب علی الوالی أو علی غیره کفایه المنع من وجود ذلک فی الخارج نحو ما قلناه فی مس کتابه القرآن، و قول جابر: «کنا ننزعه عن الصبیان و نترکه علی الجواری» لا دلاله فیه علی فعل ذلک علی جهه الوجوب کی یستکشف منه تقریر المعصوم أو أمره، إذ لعله للتنزه و المبالغه فی التورع، فأصاله البراءه حینئذ بحالها، لکن لا تصح صلاته فیه بناء علی شرعیتها، ضروره کون المعتبر فیها ما یعتبر فی صلاه المکلف، و لذا جعلوا مورد البحث فی التشریع و التمرین ما لو جاء بها جامعه للشرائط فاقده للموانع التی تراد من المکلف، اللهم إلا أن یفرق بین ما کان منشأ الشرطیه أو المانعیه فیه الحرمه المنتفیه فی الصبی کالغصب مثلا و نحوه و بین غیره، فیعتبر الثانی دون الأول، و فیه بعد التسلیم أن ما نحن فیه من الثانی لا الأول، لما عرفت من ظهور النصوص (۲)فی مانعیه الحریر للصلاه لا حرمه اللبس.

[فی حکم ما لا تتم الصلاه فیه من الحریر]

و فیما لا تتم الصلاه فیه منفردا للرجل المستوی الخلقه، بل المراد الوسط، لا أن المراد کل بحسب حاله حتی أنه یجوز لعوج بن عناق و متعدد العوره ما لا یجوز.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی.

لغيرهما، بل لا يجوز لذى العوره الواحده ما يجوز للوسط، لعدم الدليل، بل المنساق إلى الذهن ما ذكرناه كما فى غير المقام من الأشبار و الذراع و نحوهما، كما أن المراد عدم التتمه به لصغره لا لرقته و لا لطيه و لا نحوهما، بل كان كالتكه و القلنسوه تردد و اختلاف بين الأصحاب، إلا أن الأشهر بينهم كما فى الوافى و الأظهر كما فى التنقيح، و عليه المتأخرين كما فى المفاتيح، و أجلاء الأصحاب كما فى حاشيه الإرشاد لولد العلى الجواز وفاقا للشيخ و أتباعه و العجلى و الآبى و الفاضلين و الشهيد و الكركى و الميسى و المنظومه و كشف الأستاذ و غيرهم على ما حكى عن البعض، بل فى شرح الأستاذ انه يظهر من الشهيد الثانى كونه ليس محل كلام كالكف به، ثم قال: و الظاهر من المفيد فى المقنعه ذلك أيضا، بل يظهر منه أن ما لا تتم به الصلاه لا مانع فيه أصلا سواء كان نجسا أو حريرا أو غيرهما، للأصل و الإطلاق، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحلبى(۱): «كلما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه»

المؤيد بحكم الكف به، و حكم العلم فى الثوب و نحوه مما سيأتى، و بالعفو فى النجاسه، و المناقشه فى سنده بأحمد بن هلال يدفعها أولا ما قيل من أن ابن الغضائرى لم يتوقف فى حديثه عن ابن أبى عمير و الحسن بن محبوب، لأنه قد سمع كتابيهما جل أصحاب الحديث. و ثانيا أن التأمل فى كلام الأصحاب هنا حتى بعض المانعين يرشد إلى عدم الإشكال فى حجيته، ضروره كونهم بين عامل به و بين متوقف متردد من جهته و بين مرجح لغيره عليه، و الجميع فرع الحجيه، بل فى جمله القائلين به من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس و غيره ممن حكى عنه.

خلافا للصدوق، بل بالغ فمنع من التكه التى فى رأسها الإبريسم، و الجامع و فخر المحققين و المنتهى و المختلف و البيان و الموجز و مجمع البرهان و المدارك و رساله الشيخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

حسن و الكفايه و المفاتيح و الرياض على ما حكى عن البعض، بل قيل: إنه ظاهر الكاتب و المقنعه و جمل العلم و المراسم و الوسيله و الغنيه و المهذب البارع، بل عن الشيخ أن له قولا بالمنع إلا أنا لم نتحققه، كما أنا لم نتحقق النسبه إلى الجامع و الفخر، بل و لا بعض المنسوب إلى ظاهره الذى مستنده فى الظاهر إطلاق النهى عن الحرير، و هو- مع إمكان دعوى انصرافه إلى غير محل البحث- لا يوثق بظهوره حتى يلحظ كلامه فى العفو عن ذلك من حيث النجاسه، فإنه ربما ذكر ما يغنى عن الاستثناء فى المقام كما سمعته عن المفيد، و لم يحضرنى جميعها.

و على كل حال فدعوى شهره المنع حينئذ مطلقا أو بين المتقدمين لا تخلو من نظر بل منع، قطعا للأولى (۱)كما لا يخفى على الخبير الممارس، للعمومات، و مكاتبه محمد ابن عبد الجبار(۲)المتقدمه سابقا فيما لا يؤكل لحمه، و

مكاتبته الأخرى فى الصحيح (۳)قال: «كتبت إلى أبى محمد أسأله هل يصلى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج فكتب لا تحل الصلاه فى حرير محض»

و فيه أنا لم نعثر على عموم النهى عن الصلاه فى الحرير غير الصحيحين، و إطلاق حرمه اللبس- مع أنها لا تقضى ببطلان الصلاه- يمكن صرفه إلى غير ذلك و لو بقرينه باقى النصوص (۴)المصرحه بالثوب و نحوه، بل الموجود فى نصوص الصلاه عدا الصحيحين ذلك و نحوه مما لا يشمل ما نحن فيه، بل يمكن منه دعوى إراده الثوب و نحوه من الحرير فى الصحيحين إن لم نقل إنه المنساق منه، كما عن الشهيد و المختلف عند الرد على القاضى الاعتراف به، و منه يرتفع الوثوق بخلافه هنا، بل قيل: إن الحرير المحض لغه هو الثوب المتخذ من الإبريسم أى مع الإطلاق، و لا

۱- ۱ أى للشهره مطلقا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الباس المصلى- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الباس المصلى.

ینـافیه العرف المظنون حـدوثه بنص اللغوی المزبور علی ذلک و ترکه المعنی العرفی، لا أقل من أن یکون من تعارض العرف و اللغه، و فی تقدیم أیهما بحث معروف، و ربما تقدم اللغه هنا بما سـمعته من الانسـیاق و اشتمال غیرهما علی الثوب و غیر ذلک، فیکون بناء علی ذلک جواب السؤال متروکا فیه، و لعل ترکه لإشـعار الحکم بالصحه فیه بالبطلان فی غیره، و هو مناف للتقیه، إذ الصـلاه صـحیحه عنـدهم و إن حرم اللبس من غیر فرق بین ما تتم فیه الصـلاه و غیره، فعدل الامام (علیه السـلام) إلی بیان حرمه الصـلاه فیه المسلمه عندهم، و إن اقتضی ذلک الفساد عندنا دونهم، بل ربما کان فی التعبیر بالحل إیماء إلی ذلک و لعل السبب فی التجائه (علیه السـلام) إلی ذلک زیاده علی ما عرفت هو إشـعار السؤال أیضا بما ینافی التقیه من مفروغیه عدم الصلاه فی غیر التکه و القلنسوه، و الفرض أنهـا مکـاتبه، و شـده التقیه فیهـا مطلوب، لکثره احتمال العوارض فیها، بل یؤیـد ذلک کله ما ذکرناه سابقا فی صـحیحه (۱)السـابق ممـا یشـرف علی القطع أو الظن الغـالب بخروجه مخرج التقیه، فلاحظ و تأمل، بل قـد یومی تکرر الکتـابه من الراوی إلی عـدم ظهور الجواب عنـده فی حکم مـا یسأل عنه، بل لعله ظهر له أنه قـد صـدر منه ذلک للتقیه، و لهـذا احتاج إلی تکرار الکتابه تخیلا منه أن المصلحه قد تغیرت، فیجاب بالواقع لا التقیه.

فمن الغریب بعـد ذلک کله ما فی الریاض من عدم إمکان حملها علی التقیه باعتبار صـراحتها فی نفی الصـحه المخالفه للعامه، و أغرب منه الترقی إلی قابلیه خبر الحلبی (۲)للحمل علی ذلک باعتبار تضـمنه صحه الصلاه فی الأمور المزبوره، و هی مذهبهم، و دلاـلته علی نفی الصـحه فی غیرها انما هی بالمفهوم الضـعیف، إذ جمیعه کما تری، کـدعواه الشـهره علی الإطلاق علی المنع، و معارضته خبر الحلبی و بالرضوی (۳)الذی قد عرفت عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۶.

حجيته عنـدنا غير مره، و غير ذلک مما أطنب فيه مما لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، كل ذا مع أن خبر الحلبى مشافهه و مخالف للعامه، و هذه مكاتبه موافقه لهم، بل هى عامه تقبل التخصـيص به، و ابتناؤها على السـبب الخاص لا ينافيه كما أوضحناه سابقـا، بـل قـد يقال: إن احتمال التخصـيص فيها بحمل التكه و القلنسوه فيها على الأعم مما لا تتم الصـلاه فيهما، فيخصان حينئذ بخبر الحلبى، بل ربما قيل ان: «لا تحل» فيها يراد منه «لا تباح» و هو فى الاصـطلاح للمتساوى فعلا و تركا، و القائل بالجواز يقول بالكراهه و إن كان فيه ما فيه، اللهم إلا أن يريـد حمل نفى الحل فيه على القـدر المشترک بين الحرمه و الكراهه و لو بقرينه خبر الحلبى، و لعله لـذا حكم بهـا فى النـافع و التـذكره و المحكى عن المبسوط و النهايه و السـرائر، و إن كان موضوعها فى كلامهم التكه و القلنسـوه كمـا عن الكـافى مع زيـاده الجورب و النعلين و الخفين، لكن مراد الجميع المثـال على الظـاهر لكن مـا لاـ تتم الصـلاه فيه، و لذا عمم الكراهه فى المتن، بل منه يعلم أن مراد المجوز و المانع ذلک أيضا، و إن مثل بعضـهم بالتكه و القلنسوه، إذ قـد عرفـت أن الـدليل مـن الطرفين يقتضـى التعميم، كمـا أن المراد ممـا فى الإرشـاد من جـواز التكه و القلنسـوه من الحرير و المحكى عن التلخيص من الصـلاه فيهما واحـد على الظاهر، و احتمال أعميه الجواز من صـحه الصـلاه هنا بعيد، فحينئذ من جوز الصلاه فيما لا تتم به جوز لبسه فى غيرها، و من منع منه فيها حرم لبسه فى غيرها(۱).

و كيف كـان فالبحث فى أن العمامه مما لا تتم الصـلاه بها و فى أن مـدار العفو كونها فى المحال أو مطلقا و غير هما يعرف مما قـدمناه فى أحكـام النجاسـات، نعم ينبغى أن يعلم أن المراد هنـا بقرينه التمثيل فى النصوص و الفتاوى مما لا تتم الصـلاه به ما لا يشمل الرقعه

۱- ۱ لاـ يلزم من المنع فيهـا حرمه لبسه فى غيرهـا لانفكاكهما فى غير المأكول فلعله اسـتفاد التلازم فى المقام من قرائن خارجيه منه رحمه الله.

و نحوها للثوب، و لعله لذا استثناها فی فوائد الشرائع، و إن كان قد يقال بالعفو عنها من غير هذه الجهه كما تسمعه فيما يأتی إن شاء الله، و ربما يومی إلی ما ذكرنا عدم إدراج الأصحاب علم الثوب و نحوه تحت هذه المسأله، و لا استدلوا بدليلها علی تلك، و الزنار فی خبر الحلبی (۱)يراد به ما يشد به علی الوسط، فهو كالكمره من الملابس، نعم قد يقوی الجواز فی المنتفع به من الحرير كانتفاعها و إن لم يدخل تحت اسمها لكن بشرط كونه بمقاديرها، فيعفی حينئذ عن قطعه من الحرير مثلا اتخذت اتخاذ القلنسوه فی الانتفاع و الفرض أنها بقدر المعتاد منها، و إن كان هی مع الاسم و عدم تتمه الصلاه بها معفوا عنها و لو خرجت عن المعتاد بالتركيب من طيات متعدده، هذا.

و ليعلم أن المنع فی الحرير انما هو من حيث اللبس كما هو ظاهر الأدله السابقه، و إلا ف يجوز كل ما عداه مما لا يدخل تحت أسمعه، و منه الركوب عليه و افتراشه علی الأصح وفاقا للأكثر، بل المشهور نقلا و تحصيلا، بل فی المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال بعد ذلك: حكی العلامه فی المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع، و هو مجهول القائل و الدليل، لكن فيه أن ابن حمزه فی المحكی عن الوسيله فی آخر كتاب المباحات ممن صرح بالمنع، قال: «و ما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه و التدثر به و الاتكاء عليه و أسباله سترا» بل عن المبسوط مثل ذلك أيضا، و تردد فيه فی النافع، نعم هو لا دليل يعتد به عليه، إذ النصوص السابقه بين صريح فی اللبس و بين منساق اليه حتی

النبوی (۲)الذی لم نجده مسندا فی طرقنا «هذان- أی الحرير و الذهب- محرمان علی ذكور أمتی»

فالاستدلال حينئذ بعموم تحريمه علی الرجال فيه ما لا يخفی، لما عرفت، و ما عن

الفقه الرضوی (۳)«لا تصل علی شی ء من هذه الأشياء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۲.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۲.

إلا ما يصلح لبسه»

- مع أنه ليس بحجه عندنا- قاصر عن معارضه ما سمعت، مضافا إلى

صحيح على بن جعفر(۱)سأل أخاه «عن الفراش الحرير، و مثله من الديباج، و المصلى الحرير، هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأه و الصلاه؟ قال: يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه»

و عدم ذكر التكأه فى الجواب غير قادح بعد تنقيح المناط و عدم القول بالفصل، و إلى

خبر مسمع بن عبد الملك البصرى (۲)«لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلى عليه»

و حمله و سابقه على إراده الممتزج مع بعده لا داعى اليه، على أنه قد عرفت أنا فى غنيه عن ذلك بالأصل السالم عن المعارض، إذ المحرم اللبس، و الظاهر عدم صدقه على الالتحاف و التدثر، خلافا لما عن مجمع البرهان من أنه إن كان عموم يدل على تحريم اللبس حرم التدثر و الالتحاف، و فرق بينهما فى المدارك فجوز الالتحاف و منع التدثر، لصدق اسم اللبس عليه دونه، و هو بعد الإغضاء من الفرق بين موضوعيهما كما ترى، نعم قد يتوقف فى صحه الصلاه تحته خصوصا إذا كان هو الساتر، مع أن الأقوى الصحه إذا كان الساتر غيره، بل و إن كان هو أيضا لكن على إشكال، و توسده كافتراشه، فما عن المحقق الثانى من التردد فيه فى أول كلامه فى غير محله، و الله أعلم.

[فى جواز الصلاه فى ثوب مكفوف بالحرير]

و كذا تجوز الصلاه فى ثوب مكفوف به عند الشيخ و أتباعه كما عن المنتهى، و عليه المتأخرون كما فى المفاتيح، بل فى الذكرى و المحكى عن شرح الشيخ نجيب الدين نسبته إلى الأصحاب، بل فيه أنه لا خلاف فيه إلا من القاضى، فمنع منه، قلت: و هو كذلك، فإنه لم يحك عن غيره إلا المرتضى فى بعض مسائله، و الكاتب فى ظاهره، حيث منع من العلم الحرير فى الثوب، مع أنه يمكن فرقه بينهما و لو بالأدله،

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

بل یمکن أن لا یریده القاضی من المدبج بالدیباج أو الحریر المحض الذی حکی عنه بطلان الصلاه فیه، و لعله لذا ادعی فی الریاض الإجماع علیه، إذ المرتضی لم یثبت النقل عنه، نعم مال إلیه جماعه من متأخری، المتأخرین، منهم الفاضل الأصبهانی و سید المدارک و غیرهما ممن لا یقدح خلافهم فی دعوی الإجماع، لکن لا ریب فی أنه أحوط و إن کان الأول أقوی، للأصل أو الأصول و الإطلاق، و

خبر جراح المدائنی (۱)«ان الصادق (علیه السلام) کان یکره أن یلبس القمیص المکفوف بالدیباج، و یکره لباس الحریر و لباس الوشی، و یکره المیثره الحمراء، فإنها میثره إبلیس»

و

العامی عن أسماء(۲)«انه کان للنبی (صلی الله علیه و آله) جبه کسروانیه لها لبنه دیباج، و فرجاها مکفوفان بالدیباج و کان یلبسها»

و

خبر عمر(۳)«و ان النبی (صلی الله علیه و آله) نهی عن الحریر إلا موضع إصبعین أو ثلاث أو أربع»

بل لعله المراد من

صحیح ابن بزیع (۴)لما سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن الصلاه فی ثوب دیباج، فقال: ما لم یکن فیه التماثیل فلا بأس»

کما أنه یمکن استفادته من

صحیح صفوان عن یوسف بن إبراهیم (۵)«لا بأس بالثوب أن یکون سداه و زره و علمه حریرا، و انما یکره الحریر المبهم للرجال»

و رواه الصدوق بإسناده عن یوسف بن محمد بن إبراهیم، ک

صحیحه الآخر عن العیص ابن القاسم عن أبی داود بن یوسف بن إبراهیم (۶)قال: «دخلت علی الصادق (علیه السلام) و علی قباء خز- إلی أن قال-: علی ثوب أکره لبسه، قال: و ما هو؟

قلت: طیلسانی هذا، قال و ما طیلسانک؟ قلت: هو خز، قال: و ما بال الخز؟ قلت:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۹.

۲- ۲ صحیح مسلم ج ۶- ص ۱۴۰ المطبوع بالأزهر.

٣- ٣ صحيح مسلم ج ۶- ص ١۴١ المطبوع بالأزهر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١٠.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

۶- ۶ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ١٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢ و ذيله فى الباب ١۶- الحديث ١.

سداه إبريسم، قال: و ما بال الإبريسم؟ لا يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم و لا زره و لا علمه، و انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال و لا يكره للنساء»

و لو كان الكف بما لا تتم الصلاه به كما هو الغالب، و قلنا بتناول خبر الحلبی (۱)لمثل ذلك لأنه مما لا تتم فيه الصلاه تكثرت الأدله أو المؤيدات، بل لعل ما تسمعه مما ورد(۲)من عدم البأس فی المحشو بالقز مما يؤيده أيضا، ضروره ابتنائه على كونه ليس من الحرير المصمت، بل قد يؤيده أيضا ما فی

خبر إسماعيل بن الفضل (۳)الذی تسمعه فيما يأتی عن الصادق (عليه السلام) «عن الثوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس»

بناء على إراده المنسوج من الحرير فيه، كما هو الظاهر المنساق لا الإبريسم، فإنه لا يسمى حريرا، فيشمل حينئذ ما نحن فيه، فتأمل.

و المناقشه- بانقطاع الأصل و الإطلاقات بعموم النهی (۴)عن الصلاه فی الحرير المحض، و بجهل جراح و القاسم بن سليمان الذی رووا عنه الخبر، و بمنع الحقيقه الشرعيه للفظ الكراهه فی المعنى المصطلح، مع أنها من لفظ جراح، بل لعل قوله بعده: «و يكره لباس الحرير» مما يعين إراده الحرمه منه، و بأن خبر أسماء و عمر من طرق العامه، و بجهل يوسف، و معارضته ب

خبر عمار(۵)عن الصادق (عليه السلام) «عن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلى فيه»

الذی هو أخص منهما، و بأنه لا تلازم بين الجواز فی العلم و الجواز فی المكفوف، إذ لعل النساجه لها مدخليه- يدفعها منع شمول النهی بعد ظهور «فی» فی الملابس، لا أقل من الشك و لو بملاحظه ما سمعته و تسمعه، و جهل جراح و القاسم غير قادح بعد الانجبار، خصوصا فی مثل المقام الذی هو كالإجماع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۸.

مع أن المحکی عن الصدوق عد جراح من الممدوحین، و للصدوق الیه طریق، و قال النجاشی: «یروی عنه جماعه منهم النضر بن سوید» بل عن الأستاذ لعله کثیر الروایه، و روایاته متلقاه بالقبول، و أما القاسم فللصدوق الیه طریق و یروی عنه النضر بن سوید و أحمد بن محمد و الحسین بن سعید، و قد قیل فیه إنه صحیح الحدیث، و لفظ الکراهه من الحقیقه الشرعیه المفروغ من البحث فیها فی زمن الصادقین (علیهما السلام) کما أومأ إلیه الشهید و الکرکی، و لا ینافیه قوله: «و یکره لباس الحریر» إذ هو لفظ آخر دلت القرینه علی إراده الحرمه منه، مع أنه لیس بأولی من أن یقال معلومیه إراده المعنی المصطلح منها فی لباس الوشی و المیثره الحمراء مما یؤکد إرادتها فی محل النزاع، لظهور إراده المعنی الواحد من الجمیع، فیحمل الحریر فیه حینئذ علی غیر المحض، بل قد یؤکده عطف لباس الوشی علیه من غیر إعاده لفظ الکراهه، و إن أبیت عن ذلک کله فلا أقل من أن یکون لفظ الکراهه للقدر المشترک تعین إراده أحد فردیه بالشهره و الإجماع و ما سمعته من الأدله الأخر، و جراح إن کان ناقلا للفظ فلا بحث، و إن کان ناقلا بالمعنی فشرطه القطع و الإتیان بلفظ مرادف، و الخبر العامی إذا تناقلته الأصحاب فی کتبهم و عملوا به لا بأس بالعمل به عندنا، إذ هو أعظم طرق التبین، کما یکشف عن ذلک تصفح کلام الأصحاب فی القصاص و الدیات و غیرهما من المقامات، و یوسف بن إبراهیم لا یقدح جهله بعد أن کان الراوی عنه صفوان بن یحیی الذی أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، و أنه لا یروی إلا عن ثقه، علی أن هذا الخبر قد رواه المحمدون الثلاثه، و فیهم الصدوق الذی أخذ علی نفسه أن لا یروی فیه إلا ما هو حجه بینه و بین ربه، بل قیل: إن یوسف هذا ملقب بالطاطری، و قد نقل الشیخ فی العده إجماع الشیعه علی العمل بما رواه الطاطریون، کل ذا مع قطع النظر عن الشهره العظیمه

الجابره و عن باقی الأخبار المعاضده له فی أنه انما یکره الحریر المبهم کخبر زراره(۱)و غیره (۲)و منهما و غیرهما یضعف خبر عمار عن التخصیص، خصوصا و إطلاق نفی البأس فیه کالصریح فی عدمه بالنسبه للصلاه، إذ هی أعظم الأحوال و أهمها فی نظر السائل و الامام (علیه السلام) علی أنه یمکن دعوی الإجماع المرکب علی خلافه، فحینئذ لا بأس بحمل موثق عمار علی الکراهه التی هی مجاز شائع فی النهی، و العلم لا یخص المنسوج، بل هو العلامه فی الثوب من طراز و غیره کما عن المصباح المنیر، مع أن الخبر قد اشتمل علی الزر، و علل الجواز فی الجمیع بأنه لیس من الحریر المبهم، فهو کالصریح فی تخصیص المنع بما إذا کان الملبوس حریرا مبهما لا بعضه، بل قد یدعی أولویه جواز المکفوف من ذی العلم الذی نسج طرائق بعضها من إبریسم محض سدی و لحمه و بعضها من غیره، کما یظهر من بعضهم تفسیره بذلک، و العمده ظهور الخبرین فی أن عله الجواز عدم کونه حریرا مبهما، و هی بعینها جاریه فی المکفوف.

منه یعلم أن المراد من

قوله (علیه السلام)(۳): «لا تصل فی حریر محض»

ما لا یشمل المکفوف، ضروره عدم صدق کونه حریرا محضا، و کون البعض کذلک لا یقدح، و إلا لقدح فی العلم و نحوه.

و من ذلک ینقدح جواز الکف بما لا یدخل تحت اسم اللباس لسعته، کما لعله مقتضی عدم التحدید فی المتن و النافع و القواعد و الإرشاد و التذکره و الدروس و البیان و الذکری و المحکی عن النهایه و المبسوط و الوسیله و المعتبر و التحریر و المختلف و نهایه الأحکام، لکن المحقق و الشهید الثانی حداه بأربع أصابع کما عن الفاضل المیسی و صاحب الغریه و إرشاد الجعفریه، بل عن مجمع البرهان نسبته إلی الشهره، بل عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

شرح الشيخ نجيب الدين نسبه ذلك إلى الأصحاب، و ربما كان من معقد ما في المدارك من نسبه القطع به إلى كلام المتأخرين، و عن رساله الشيخ حسن حدوه بذلك، و قد يحتمل رجوع الإطلاق السابق اليه بدعوى أنه المتعارف من الكف، و عن الصحاح «كفه القميص: ما استدار حول الذيل» بل قد يظهر من استدلال بعض المطلقين على حكم الكف بخبر عمر(۱)التحديد بما فيه أيضا، بل ينبغي الاقتصار حينئذ على المضمومه كما صرح به بعض من سمعت، لأنها المنساقه منها في التحديد، بل إن لم يكن مضمومه لم يصدق الكف بقدرها، على أنها كالتقدير بالأربع هي المتيقن في الحكم المخالف لإطلاق المنع، بل ينبغي الاقتصار حينئذ على مسمى الكف، و قد سمعت من الصحاح أنه المستدير حول الذيل، لكن في المدارك و غيرها انه الذي يجعل في رؤوس الأحكام و الذيل و حول الزيق، و لعل ما في الصحاح تفسير بالأخص، بل قد يشكل إلحاق اللبنه به التي هي الجيب، و إن صرح به بعضهم لضعف دليلها، بل هو من طرق العامه، و لا شهره تجبره، فلا يصح الخروج به عن مقتضى عموم المنع، لكن لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه ما في ذلك كله، و ان المتجه إن لم ينعقد إجماع على خلافه جواز كل ما لم يكن ملبوسا، كالمحمول و الموضوع على اللباس و الجزء كالأعلام و الرقاع ما لم تكثر حتى تبعث على الاسم، و الملفوف و المشدود كخرق الجبيره و عصائب الجروح و القروح و حفيظه المسلوس و المبطون، و الموضوع في البواطن كخرقه المستحاضه و غير ذلك، فاللبنه و الكف بالأزيد من الأربع و غيرهما على حد سواء في الجواز، بل لو نسج ثوب طرائق أو لفق من قطع متعدده من حرير و غيره صح لبسه و الصلاه فيه.

نعم لو كان من قبيل البطانه للقميص لم يصح، لأنهما ملبوسان و إن وصلت مع الوجه، و كذا لو كانت إلى نصفه أو خيط ثوب نصفه الأعلى من حرير و الأسفل من

۱- ۱ صحيح مسلم ج ۶ ص ۱۴۱- المطبوع بالأزهر.

غيره أو بالعكس، فان ذلك كله من لبس الحرير المبهم، و عدم صدق المتعدد عرفا انما هو للواحده العرفيه، و إلا فكل منهما قابل لأن يكون لباسا متعددا و إن لم يدخل تحت اسم من أسماء الملبوسات، إذ ليس المدار عليه، فتأمل جيدا فإنه نافع دقيق.

و من ذلك كله ظهر لك أنه لا ينبغى التوقف فى الثياب المخيطه بالإبريسم التى يمكن دعوى القطع بخلاف ذلك فيها للسيره القطعيه، و لا فيما هو مستعمل فى زماننا من وضع السفائف و القياطين على أكمام الثياب و على الزيق و غير ذلك و إن تعددت و تكثرت، و لا فى مثل العبايه القزيه المستعمله فى زماننا أيضا التى يجعل لها شمسيه على يمينها أو عليه و على شمالها، و لا فى التكه التى فى رأسها الإبريسم، و لا فى غير ذلك مما لا يمكن حصره بناء على المختار بلا خلاف صريح معتد به أجده فى شى ء من ذلك عدا ما عن الكاتب «لا اختار للرجل الصلاه فى الثوب الذى علمه حرير محض» المحتمل لإراده الكراهه بحمل خبر عمار السابق عليها، و إلا كان محجوجا بما عرفت، كالذى فى جامع المقاصد من الجزم بمنع الرقعه و الوصله من الإبريسم، و عدا ما يحكى عن الصدوق من التصريح بالمنع فى الأخير، و ربما استنبط منه و مما سلف له انه يمنع فى مطلق الحرير المحض و لو خيط الثياب إلا الممتزج سدى و لحمه، و لم نعرف له دليلا عدا المنع عن الحرير المحض الذى قد عرفت عدم شموله لأمثال ذلك، إما لاقتضاء الظرفيه كونه من الملابس، خصوصا مع ملاحظه باقى النصوص، أو لعدم صدق الحرير على نحو الخيوط لغه و عرفا، لاختصاصه بالمنسوج، أو لانسياق غيرها منه، أو لغير ذلك مما لا يخفى بعد ما عرفت.

[فى جواز الصلاه فى الحرير المخلوط للرجال]

و منه يعلم انه إذا مزج الإبريسم و القز بشى ء مما يجوز لبسه دون الصلاه فيه كوبر ما لا يؤكل لحمه جاز لبسه دون الصلاه فيه، و إن كان بشى ء مما تجوز فيه الصلاه كالقطن و الكتان و غيرهما بأن جعل أحدهما سدى و الآخر لحمه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه و الصلاه فيه سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه

بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل الثانی منهما مستفيض كالنصوص (۱)أو متواتر،

قال الصادق (عليه السلام) فی خبر عبيد بن زراره(۲): «لا بأس بالبأس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»

و

قال فی خبر إسماعيل بن الفضل (۳)فی الثوب يكون فيه الحرير: «إن كان فيه خلط فلا بأس»

و فی

خبر أبی الحسن الأحمسی (۴)«انه سأل أبو سعيد أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخميصه و أنا عنده سداه إبريسم أ يلبسها و كان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها»

و الخميصه: كساء أسود مربع له علمان، و

قال زراره(۵): «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز، لحمته أو سداه خز، أو كتان أو قطن، و انما يكره الحرير المحض للرجال و النساء»

و

عن الاحتجاج (۶)«ان محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميری كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يتخذ بأصبهان ثياب فيها عتابيه على عمل الوشی من قز و إبريسم هل تجوز الصلاه فيها أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) لا تجوز الصلاه إلا فی ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»

إلى غير ذلك من النصوص التی تقدم بعضها، ك خبری (۷)يوسف بن إبراهيم و غيره، و صريح المتن و التذكره كالمحكی عن الوسيله و السرائر و المعتبر و نهايه الأحكام الاكتفاء بالمزج بكل محلل تجوز الصلاه فيه من غير فرق بين القطن و الكتان و غيرهما، كما هو مقتضی كل من أطلق الامتزاج، أو ذكر القطن و الكتان بكاف التشبيه و نحوه مما يشعر بإراده المثال، بل لعله مراد الجميع و إن لم يأت بالكاف اعتمادا على ظهور الحال، و على معلوميه إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶- و الباب ۱۶ الحدیث ۱ لکن روی الثانی فی الوسائل عن أبی داود بن یوسف بن إبراهیم و هو الصحیح کما تقدم نقل الحدیث عنه فی التعلیقه ۶ فی ص ۱۲۹.

الخروج عن المحضیه و الابهامیه بذلک، و الاقتصار فی المحکی عن الخلاف و النهایه و المراسم علی القطن و الکتان و کشف الالتباس و إرشاد الجعفریه بزیاده الصوف- مع أن من المعلوم نصا و فتوی و سیره الجواز بالخز، و عن المنتهی الإجماع علیه- محمول علی إراده المثال من ذلک، کما أنه المراد من الاقتصار فی المحکی عن المقنع و المقنعه و المبسوط و المهذب و الجامع علی القطن و الکتان و الخز، للمعلوم أیضا من الجواز بالصوف، فلا ریب فی إراده المثال، و من هنا نسب الاجتزاء بمزج کل محلل فی التذکره و المحکی عن المعتبر إلی علمائنا مشعرین بدعوی الإجماع علیه، مع أن هذه الاقتصارات بمرأی منها و مسمع، و من عادتهما و عاده من تأخر عنهما کالشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم التعرض للنادر من خلاف القدماء، بل لا یترکون احتمال الخلاف.

فما عساه یظهر- من بعض متأخری المتأخرین من احتمال الخلاف فی المسأله، و أنها ثلاثیه الأقوال أو رباعیتها حتی أنه ذکر مستندا لکل واحد من الثلاثه، فجعل خبر إسماعیل (۱)و ما شابهه و لو بالمفهوم دلیل الإطلاق، و خبر زراره(۲)و ما شابهه دلیل الاقتصار علی الثلاثه: الخز و القطن و الکتان، و خبر التوقیع (۳)و ما شابهه دلیل الاقتصار علی الأخیرین- فی غیر محله قطعا، بل لا بد من حمل ما فی النصوص علی إراده المثال کما سمعته فی الفتوی، و خصا بالمثال لغلبه الامتزاج بهما و بالخز، و کان ما فی زماننا الآن من غلبه الامتزاج بالصوف فی العباء و غیرها حادث، و لذا ترک التمثیل به، بل ظاهر المتن و غیره ممن عبر کعبارته، بل و من ذکر السدی و اللحمه لکن بکاف التشبیه المشعر بالمثال للامتزاج- الاجتزاء بمطلق الخلط و الامتزاج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

الرافعين للمحضيه و الابهاميه و المصمتيه من غير فرق بين امتزاج السدى و اللحمه و غيره، لاـ طلاـق خبر إسماعيل المعتضـد بمفهوم الحصر و الوصف فى غيره، و بالقطع بجواز لبس المنسوج من خيوط اتخذت من القطن و الإبريسم مثلا الـذى هو أشـد امتزاجا من امتزاج السدى و اللحمه، و بنصوص الثوب (۱)ذى العلم المتقدمه آنفا التى منها خبر الخميصه(۲)و لعل ذكر السدى و اللحمه فى بعض النصوص السابقه للتمثيل فى رفع الإبهام، كما يشعر به خبر زراره المتقدم، و خص بالتمثيل لغلبه حصول الامتزاج به، فحينئذ لا ينبغى التوقف فى المنسوج من الكلبدون إذا كان مركبا من الفضه و الحرير، و لا فى المنسوج طرائق، و لا فى غير ذلك مما هو مخلوط بغير السدى و اللحمه: أى ليس السدى بتمامه قطنا أو حريرا مثلا.

و فى كشف اللثام فى شرح قول الفاضل فى القواعد «و يجوز الممتزج كالسدى و اللحمه» قال: «لا المموه بالفضه، أو المخيط بخيوط من نحو القطن، أو المخيط مع ثوب من نحوه، أو الملصق به، أو المحشو بنحوه، أو المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض و بعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العباره الشائعه فى الأخبار و الفتاوى، و يؤيده

خبر عمار(۳)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلى فيه»

نعم خبر إسماعيل بن الفضل (۴)يشمل ما إذا كان الخليط بعضا من السدى أو اللحمه، و يحتمله العباره الشائعه أيضا، و يؤيده أن المجمع على حرمته و فساد الصلاه فيه هو المحض، فيحل ما خرج عن اسمه عرفا و تصح الصلاه فيه، و يؤيده

۱- ۱ المتقدمه فى ص ۱۲۹- ۱۳۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

خبرا يوسف بن إبراهيم (۱)المتقدمان آنفا» و فيه انه إن كان المدار على العباره الشائعه فى الأخبار و الفتاوى التى ادعى تبادرها فيما عرفت- بل صريح النصوص أو ظاهرها اعتبار كون تمام السدى أو اللحمه غير حرير- وجب حمل إطلاق خبر إسماعيل و مفهوم الحصر و الوصف عليه، نعم التحقيق ما عرفت من أن هذه العباره الشائعه مراد منها التمثيل، كما يشعر به الكاف فى عباره الفاضل و غيره، بل الظاهر إرادته من الخلط أيضا فى خبر إسماعيل، و إلا فالمدار على المستفاد من مفهوم الحصر و الوصف و غيرهما من رفع المحضيه و الابهاميه عرفا الموافق للأصول، بل و الفتاوى مع التأمل و التدبر من رفع المحضيه و الابهاميه عرفا، فلو فرض الارتفاع بما لا يصدق معه الخلط و إن كان نادرا جاز لبسه و الصلاه فيه.

نعم لا عبره بما لا يرفعها كما فى الأمثله التى ضربها فى الكشف عدا المنسوج طرائق منها و المموه إن أراد ما فرضناه من الكلبدون بناء على أنه منسوج من الفضه و الحرير، و كما فى الخليط المستهلك الذى لا يرفع صدق كونه لباس حرير محض حقيقه لا على وجه التسامح العرفى الذى هو ليس من الحقائق العرفيه، فلا يجدى الهلاك بالنسبه إلى اسم الحريريه دون المحضيه، و كأن هذا هو مراد من صرح من الأصحاب بعدم اعتبار المستهلك، و ما عساه يظهر من بعض العبارات- من أنه لا يجدى المستهلك الذى لا يرفع صدق الحريريه- محمول على إراده ما ذكرنا من الحريريه المحضه، و دعوى أنه لا استهلاك إلا على وجه التسامح بالنسبه إلى المحضيه يدفعها التأمل فى مصاديق ذلك عرفا، و ما عن السرائر- من أنه يجوز و إن كان أكثر بعد أن يكون منسوبا إليه بالجزئيه كعشر و تسع و ثمن و أمثال ذلك- ليس منعا من فرض الاستهلاك، بل يمكن أن يكون مراده بذلك اعتبار عدم الاستهلاك كقول غيره: «يجزى و لو كان الخليط عشرا» بل

۱- ۱ راجع التعليقه ۷ فى ص ۱۳۵.

فی معقد المحکی من صریح الإجماع فی المنتهی و ظاهره فی المعتبر و التذکره التصریح باعتبار عدم الاستهلاک المصرح به فی عبارات الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم ممن تأخر عنهم، نعم مع عدم الاستهلاک لا فرق بین تساوی الخلیط و أقلیته و أکثریته عندنا، بل الإجماع صریحا و ظاهرا علیه، و

قال أحمد بن محمد بن أبی بصیر(۱)«سأل الحسین بن قیاما أبا الحسن (علیه السلام) عن الثوب الملحم بالقز و القطن و القز أکثر من النصف أ یصلی فیه؟ قال: لا بأس قد کان لأبی الحسن (علیه السلام) منه جباب»

بل وافقنا علی ذلک ابن عباس و جماعه من أهل العلم، خلافا للشافعی و أبی حنیفه فیحرم إذا کان الحریر أکثر، و لو تساویا فللشافعی قولان، و التحقیق ما عرفت، لکن ینبغی أن یعلم أن المراد بالعشر و نحوه فی معاقد الإجماعات السابقه الاکتفاء بمزجهما سدی و لحمه و إن کان القطن الذی هو أحدهما عشرا من الآخر، لا أن المراد الاجتزاء بعشر أو نصف العشر مثلا من السدی و إن کان اللحمه کلها حریرا، فیجتزی حینئذ بالثوب المنسوج من الحریر الممتزج بالخلیط فی حاشیته التی هی نسبتها إلی الجمیع عشر أو نصف عشر مع فرض الثوب مثلا فی نهایه العرض.

و من هنا صریح الأستاذ الأکبر فی شرح المفاتیح بأن العبره بصدق الحریر المحض، فلا ینفع إذا حصل فی خصوص الحاشیه شی ء من الخلیط بعد أن یکون الأصل حریرا محضا، و مما یؤید أن مرادهم بالعشر و نحوه ما ذکرنا ظهور اتفاقهم علی الاجتزاء به، بل قد عرفت التصریح به من بعضهم مع توقفهم فی العلم للثوب الذی هو مع فرض الاجتزاء بذلک لا ینبغی التوقف فیه، فلا ریب فی إرادتهم ما ذکرناه من الامتزاج بأن یکون أحدهما تمام السدی و الآخر تمام اللحمه و إن کان نسبه أحدهما إلی الآخر عشرا أو أقل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

نعم التحقيق ما عرفت من دوران الحكم على صدق لباس الحرير المحض و عدمه كما سمعته مفصلا، بل المدار على غير المقترح من الصدق قطعا، فلا بأس بالصدق الذى منشأه وضع جديد أو نحوه، فالعباءه القزيه التى لحمتها صوف لا إشكال فيها، و من الغريب ما حكاه المحقق الثانى عن بعض الأصحاب من أن العباءه التى سداها قز لا يصلى فيها، لتسميتها قزيه، إذ هو كما ترى من الأوهام الفاسده التى لا ينبغى سطرها فى كتب الأفاضل.

و أما اللباس المحشو بالإبريسم أو القز ففى الفقيه و التذكره و الدروس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و المحكى عن المعتبر و الغريه و الجعفريه و الروض و ظاهر الشيخ المنع، بل قد يظهر من نسبه الخلاف فى التذكره و غيرها إلى غيرنا الإجماع عليه عندنا، و لعله لصدق المحض و المبهم و المصمت عليه، و لأنه بتلبده يكون كالبطانه و نحوها من اللباس، لكن قطع فى المفاتيح بالجواز، و لم يستبعده فى الذكرى، و احتمله فى المدارك، قيل و اليه مال مولانا محمد تقى و نقله عن شيخه الفاضل الشوشترى، و لعله ل

صحيح الريان بن الصلت (۱)«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب»

و

الحسين بن سعيد(۲)قال: «قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن الصلاه فى ثوب حشوه قز فكتب اليه و قرأته لا بأس بالصلاه فيه»

و

خبر سفيان بن السمط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲ لكن فيه « لبس الفراء و السمور» و فى التهذيب الذى نقل عنه فى الوسائل ج ۲ ص ۳۶۹ الرقم ۱۵۳۳ « لبس فراء السمور».
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

فی حدیث (۱)قال: «قرأت فی کتاب محمد بن إبراهیم إلی أبی الحسن (علیه السلام) یسأله عن ثوب حشوه قز یصلی فیه فکتب نعم لا بأس به»

و

خبر إبراهیم بن مهزیار(۲)«إنه کتب إلی أبی محمد (علیه السلام) الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قزا هل یصلی فیها؟ فکتب نعم لا بأس به»

مضافا إلی عدم صدق اللباس علیه، بل و لا صدق الحریر بناء علی أنه المنسوج، بل و لا المحض، و بعد التسلیم فهی خاصه تقدم علی العام، و احتمال إراده قز المعز- کما عن الصدوق و ارتضاه الشیخ، و لعله لعدم معهودیه غیره إلا من مترف جاهل، لعلو القیمه و عدم المنفعه و الزینه بخلاف قز المعز فی البلاد البارده بالنسبه إلی أهل الفقر و المسکنه- یدفعه انه مجاز بلا قرینه، و من القز ما لا ینتفع به إلا لذلک، بل قیل: إنه یفید الثوب ثخانه، کما ان احتمال عدم جواز العمل ببعضها لأن الراوی لم یسمعه من محدث و انما وجده فی کتاب یدفعه- مع عدم انحصار الدلیل فیما فیه هذا المحذور- ان إخبار الراوی بصیغه الجزم، و المکاتبه المجزوم بها فی قوه المشافهه، نعم یمکن حملها علی التقیه کما هو المظنه فی المکاتبات، بل یشهد له خبر الریان لکن إن تم الإجماع الذی استظهرناه من عباره الفاضل و غیرها، و لا ریب أن الأحوط التجنب، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه الثوب المغصوب لا تجوز و لا تصح الصلاه فیه]

المسأله الخامسه الثوب المغصوب لا تجوز و لا تصح الصلاه فیه إجماعا فی الغنیه و التذکره و الذکری و المحکی عن الناصریات و التحریر و نهایه الأحکام و کشف الالتباس و ظاهر المنتهی، بل قد یظهر من الأول کصریح الثانی و الخامس و السادس و البیان أیضا و الدروس و فوائد الشرائع و المحکی عن الموجز و الجعفریه و غیرها أنه لا فرق بین الساتر منه و غیره، بل عن المقاصد العلیه نسبته إلی الأکثر، و فی المدارک إلی العلامه و من تأخر عنه، قلت: بل هو ظاهر کل من أطلق، و علی کل حال فقد یمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

تحصیله: أی الإجماع فی خصوص الساتر منه المدعی علیه الإجماع زیاده علی ما عرفت فی جامع المقاصد و عن الغریه و إرشاد الجعفریه و روض الجنان، إذ المحکی عن الفضل بن شاذان من القول بالصحه فیه و فی المکان المغصوب و نحوهما غیر متحقق، و علی تقدیره غیر قادح، و إن وافقه علیه جماعه من محققی متأخری المتأخرین، مع احتمال کون ذلک منهم للقاعده، و إلا فقد یستظهرون من الأدله الخاصه ما یقضی بالبطلان، فالخلاف منهم هنا غیر متحقق، أما غیر الساتر منه ففی المعتبر و المدارک عدم البطلان فیه، بل فی الذکری و جامع المقاصد و کشف اللثام و المحکی عن المقاصد العلیه و إرشاد الجعفریه المیل الیه، قال فی المعتبر: «اعلم أنی لم أقف علی نص من أهل البیت (علیهم السلام) بإبطال الصلاه، و انما هو شی ء ذهب الیه المشایخ الثلاثه و أتباعهم، و الأقرب انه إن ستر به العوره أو سجد علیه أو قام فوقه کانت الصلاه باطله، لأن جزء الصلاه یکون منهیا عنه، و تبطل الصلاه بفواته، و أما لو لم یکن کذلک لم تبطل و کان کلبس خاتم من ذهب».

قلت: قد یناقش فیه بأنه یکفی فیه إطلاق الإجماعات السابقه المعتضده بعدم ظهور مخالف محقق فیه قبله، مضافا إلی

خبر إسماعیل بن جابر(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) بل صحیحه بناء علی توثیق محمد بن سنان، بل إرسال الصدوق له فی الفقیه إلی الصادق (علیه السلام) علی سبیل الجزم مما یشعر بوصوله الیه بطریق صحیح، خصوصا بعد التزامه أنه لا یورد فیه إلا ما هو حجه بینه و بین ربه، قال: «لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فیما نهاهم عنه ما قبله منهم، و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فیما أمرهم الله به ما قبله منهم حتی یأخذوه من حق و ینفقوه فی حق»

بناء علی إراده عدم الاجزاء من عدم القبول کما هو الظاهر منه حال عدم القرینه، و علی إراده ما یشمل ما نحن فیه من الإنفاق و لو من حیث المنفعه، أو کونه مفهوما منه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

و

المرسل فی المحکی من تحف العقول للحسن بن علی بن شعبه(۱)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وصیته لکمیل «یا کمیل انظر فیما تصلی و علی ما تصلی إن لم یکن من وجهه و حله فلا قبول»

بل عن الطبری انه رواه فی بشاره المصطفی عن کمیل بسند لا یقدح ما فیه بعد الانجبار بما عرفت، بل یکتفی فیه إمکان دعوی معلومیه اعتبار تجنب أمثال ذلک من المحرمات فی الصلاه التی هی الوصله إلی الله تعالی، و بأنه لا یتم بناء علی اقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن الضد، بل و علی ما هو المعلوم عند الشیعه من عدم اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد شخصی، و لو لأنه فرد لکلی متعلق الأمر و فرد لکلی متعلق النهی، إذ لو قلنا إن الأمر بالکلی أمر بأفراده خصوصا مثل هذه الکلیات کان منع الاجتماع واضحا، بل و کذا إن قلنا إنه مقدمه له لکن مثل هذه المقدمه التی لا یتصور حصول لذیها متمیزا عنها تعامل معامله المتعلق الأصلی فی المنع قطعا، و ما نحن فیه بعد ضروریه حرمه التصرف و الانتفاع فی مال الغیر من ذلک قطعا، إذ القیام فیه و الرکوع و السجود و غیرها من حرکات الصلاه و أکوانها من التصرف و الانتفاع فیه، فیجتمع حینئذ فیه الأمر و النهی کالصلاه فی المکان المغصوب و نحوه مما رجع النهی فیه إلی جزء الصلاه، بل هو مثل ما اعترف فیه بالفساد من القیام علیه و السجود علیه، فالمکلف إذا کان متلبسا بلباس مغصوب فی حال الرکوع مثلا فلا خفاء فی أن الحرکه الرکوعیه منه حرکه واحده شخصیه محرمه، لکونها محرکه للشی ء المغصوب، فیکون تصرفا فی مال الغیر، فلا یصح التعبد به مع أنه جزء الصلاه.

و من ذلک یظهر وجه الفساد حتی لو کان خیطا کما صرح به فی البیان و غیره، أو مصطحبا فضلا عما کان ملبوسا، لاتحاد الجمیع فیما ذکرناه الذی لولاه لم یتجه الفساد فیما اعتراف فیه فی الساتر منه، لأنه و إن کان شرطا لکن النهی عنه یقتضی الفساد فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

إذا كـان عبـاده لا مطلقا، و لـذا لم يقـدح إزاله النجاسه التى هى شـرط لصـحه الصـلاه بالماء المغصوب مثلا، و الستر ليس عباده قطعا، و إلا لما صـح بـدون النيه، فليس الفساد فيه حينئـذ إلا للاتحاد المزبور الـذى إليه يرجع ما فى الخلاف من الاسـتدلال على البطلان فى المغصوب بأن التصـرف فى الثوب المغصوب قبيح، و لا تصح نيه القربه فيما هو قبيح، و لا صلاه إلا بنيه القربه، بل و ما عن الناصريات من أن صحه الصلاه و غيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعى، و لا دليل، إذ الظاهر إرادته أنه بعد تعارض الأـمر و النهى ينتفى المقتضـى لصـحه العبـاده، لأـن تحكيم الأـمر على النهى ليس أولى من العكس، بـل ربمـا ادعى أولـويته أو تبادره، بل و ما فى غيرهما من كتب الأصحاب مما يقرب إلى ذلك.

لكن قـد يـدفع ذلك كله عنه بعـدم ثبوت إجماع محصل لـديه، و عـدم حجيه مثل هذا المنقول منه عنده، كعدم حجيه مثل هذه النصوص القاصـره سـندا و دلاـله، خصوصا مع عـدم معروفيه اسـتناد الأصـحاب إليها، و بمنع المعلوميه المزبوره، بل لعل المعلوم خلافها فى سائر المحرمات المقارنه، و بأن بناء المقام على مسأله الضـد- مع أنه لا يخص الملبوس بل و لا المصـطحب، و لا يتم مع فرض عدم الضديه، و مع وجوب حفظه عليه، و كان لا يتم إلا باللبس- موقوف على القول فيها بالاقتضاء المقتضى للفساد، و لعله لاـ يقول به، و بـأن حاصـل مراده كمـا فى كشف اللثـام أن النهى انما يقتضـى الفساد إذا تعلق بالعباده لجزئها أو لشـرطها، و أدرجه هنـا فى الجزء فى كلامه لجريانه مجراه باعتبار مقارنته، فإذا اسـتتر بالمغصوب صـدق انه اسـتتر اسـتتارا منهيا عنه، ضـروره كون الاسـتتار به عين لبسه و التصـرف فيه، فلا يكون اسـتتارا مأمورا به فى الصـلاه، فقد صـلى صـلاه خاليه عن شـرطها الذى هو الاستتار المأمور به، و ليس هذا كالتطهر من الخبث بالمغصوب، فإنه و إن نهى عنه لكن تحصل الطهاره، و شرط الصلاه انما هو

الطهاره لا فعلها لينتفى الشرط إذا نهى عنه، و إذا سجد أو قام على المغصوب فعل سجودا أو قياما منهيا عنه لمثل ذلك، بخلاف ما إذا قام و ركوع و سجد لابسا للمغصوب متحركا فيه، إذ ليس شى ء من ذلک عين التصرف فيه، و انما هو مقرون به، و التصرف هو لبسه و تحريكه، ثم قال: و هو كلام متين لا يخدشه شى ء و ان اتجه البطلان بغير الساتر، بل و غير اللباس و غير المستصحب أيضا، بناء على الأمر بالرد أو الحفظ، مع منافاه الصلاه و كون الأمر نهيا عن الضد و اقتضائه الفساد إن كان الضد عباده.

و من ذلک ظهر لک وجه الفرق بين الساتر و غيره، و انه يتجه الفساد مع حرمته و إن لم يكن عباده يشترط فى صحتها القربه، ضروره أنه بعد فرض اعتبار صفه المأموريه فيه لم يمكن حصوله فى المنهى عنه، سواء كان الأمر عباده أولا لعدم تصور الاجتماع فى الجميع عندنا، فيكون العباده منهيا عنها، لفقد شرطها.

و من الغريب ما فى الرياض من دعوى عدم تصور الفساد فى النهى عن الشرط إلا إذا كان عباده قائلا إن النهى عن غيرها لا يقتضى إلا الحرمه التى لا تلازم بينها و بين فساد المشروط، و الستر من هذا القبيل، و إلا لما صح صلاه من ستر عورته من دون قصد القربه، بناء على اشتراطه فى مطلق العباده، و انها به تفترق عما ليس بعباده، ثم قال: «و من هنا يظهر ما فى دعوى بعض الأفاضل كون الستر عباده- مشيرا به إلى ما سمعته من كشف اللثام، و قد حكاه عنه بلفظه إلى أن قال-: و محصل كلامه كما ترى فى وجه الفرق بين التطهير و الستر كونه عباده دون سابقه، إذ به تتم الخصوصيه للستر، و قد عرفت ما فيه، فليت شعرى ما الذى دعاه إلى جعله عباده، و لم أرا له أثرا عدا تعلق الأمر بالستر، و ان الأصل فيما تعلق به أوامر الشرع أن تكون عباده موقوفه على قصد القربه، و هذا بعينه موجود فى إزاله الخبث عن الثوب، فان ادعى خروج ذلک بالإجماع على عدم اعتبار قصد القربه قلنا له كذلک الأمر فى محل النزاع، و إلا

لما صح صلاه من ستر عورته بمحلل بلا قصد قربه فيه، و هو خلاف الإجماع بل البديهه، و من هنا ظهر أنه لا وجه للفساد فى المغصوب الساتر إلا ما قدمنا إليه الإشاره من كون الحركات الأجزائيه منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه، و هذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر و غيره».

قلت: قد عرفت تماميته من دون التزام بكونه عباده، بل ليس فى كلامه ما يوهم ذلك عدا قوله أولا إن النهى إلى آخره، و مراده من التعلق بالعباده رجوع النهى إلى جزئها أو شرطها الذى ينافى النهى تحققه باعتبار دخول صفه المأموريه فى الشرط كما كشف عنه ما سمعته من كلامه، نعم يتوجه عليه أنه ليس فى الأدله ما يستفاد منه اعتبار الصفه المزبوره فى الشرط المقتضيه على تقديرها بطلان صلاه من أجبر شخصا على تستيره بقبض إزار و نحوه إلى تمام الصلاه أو بعضها، و دعوى استفادتها من مجرد الأمر بها للصلاه- كما هو الظاهر من جعله ذلك كالقاعده، و إلا لاستند إلى خصوص الأدله فى المقام- فى غايه المنع، ضروره كونه أعم من ذلک، فلعل مطلق الستر شرط العباده و إن كان لا يؤمر إلا بالمحلل منه لا أن الشرط الستر المأمور به، فالمحرم حينئذ يتحقق به الشرط دون الأمر حتى لو كان دليل الشرطيه منحصرا فى الأمر، ضروره ظهوره فى الحكم الوضعى الذى هو غير مقيد بالتكليفى، اللهم إلا أن يقال: إنه هو المتيقن من الشرط، و غيره محل شک، و ليس فى الأدله إطلاق يقضى باجزاء الستر كيفما كان، بل قد يقال إنه الموافق لقوله: صل و استتر للصلاه الذى فرض عدم غيره من النصوص، إذ لا تكليف إلا بخطاب الشارع، و قولهم شرط و مانع انما هو أسماء للمحصل منه، و إلا فالمدار على امتثال نفس الخطاب، و لا ريب فى عدمه فى محل البحث، لعدم اندراجه تحت الأمر بالاستتار قطعا و إن لم يكن الأمر عباده، لكن فيه أن المتجه عندنا الصحه فيما شک فى شرطيته، تمسكا بإطلاق أوامر الصلاه، و الأمر بالاستتار منصرف كما فى

نظائره إلى إراده بيان الشرطيه، و لذا لا يقدح فيه الوقوع عن غفله و نحوها، فتأمل جيدا، اللهم إلا أن يدعى الشك فى كون ذلك مرادا من الإطلاق بحيث يشكل التمسك به عليه، لكنه كما ترى.

فالإنصاف كون المسأله جميعا من واد واحد بحسب القاعده، إذ احتمال الفرق بين الساتر و غيره مبنى على ما هو ممنوع، أو خروج عن محل البحث، كدعوى ظهور نصوص الشرطيه فى المحلل، أو أن الأمر به للصلاه يقضى بذلك، أو أن الستر المقارن للصلاه من جمله أجزائها كما هو ظاهر عباره المحقق إن لم تنزل على ما عرفت، أو غير ذلك مما لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما سمعت، فان قلنا باتحاد كون الصلاه و كون التصرف اتجه المنع فى الجميع، و إلا فلا.

و لعل عدم الاتحاد لا يخلو من قوه، و ذلك لأن المتصور فى لبس المغصوب ثلاثه محرمات:

أو لها أصل الغصب، و هو لا يقضى بالفساد إلا على مسأله الضد كما عرفته سابقا.

و ثانيها لبسه بمعنى ملابسته، و هو لا يقضى بالفساد أيضا، ضروره عدم كون اللبس أحد أجزاء الصلاه، إذ هو يرجع إلى حرمه كونه عليك لا كونك فيه، و من هنا كان المتجه الصحه فى كل ما حرم لبسه كلباس الشهره و غيرها، خلافا للأستاذ فى كشفه، فقال فى الشرائط: السابع أن لا يكون محرما من جهه خصوص الزى كلباس الرجال للنساء و بالعكس، و لباس الشهره البالغه حد النقص و الفضيحه، و الحاصل أن كلما عرضت له صفه التحريم من الوجوه لا تصح به الصلاه على الأقوى، و كأنه إن أراد الأعم من الساتر بناه على اتحاد الكون المحرم و الواجب، لكن قد يستظهر من اقتصار الأصحاب على اشتراط ما عدا ذلك عدم البأس فى ذلك، و أنه ليس من الاتحاد فى شى ء،

و فی

خبر یونس بن یعقوب (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی و علیه البرطله فقال: لا یضره»

و به أفتی الشهید فی الذکری، و البرطله بالتخفیف و قد تشدد قلنسوه، و لعلها من لباس الشهره لبعض الناس، و فی

صحیح العیص (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی فی ثوب المرأه و فی إزارها و یعتم بخمارها قال: نعم إذا کانت مأمونه»

و هو محتمل للصلاه فیه لا- علی وجه زی النساء حتی یکون محرما، لکنه غیر خفی علیک أنا فی غنیه عن إثبات الصحه به بإطلاق الأدله السالم عن المعارض، نعم فی خصوص الساتر منه البحث السابق، و قد عرفت أن التحقیق کونه کغیره بالنسبه إلی القاعده، و الظاهر عدم اقتضائها الفساد هنا کما أوضحناه فی الذهب، ضروره عدم اتحاد اللبس مع شی ء من أجزاء الصلاه، إذ لیس القیام و الرکوع و السجود أفرادا له، بل هی أفعال تقارنه، فحرمه الملابسه حینئذ حالها لا تقتضی حرمه فی شی ء منها، و لعله لذلک بنی فی الریاض البطلان فی الذهب مع قطع النظر عن الأدله الخاصه علی مسأله الضد مع قوله بالبطلان فی المغصوب للاتحاد، و لیس إلا للفرق بینهما، فظهر حینئذ أنه لا اقتضاء البطلان فی المغصوب من حیث اللبس.

و ثالثها تحریکه بالقیام و الرکوع و السجود و نحوها، و لا ریب فی حرمه ذلک، لکن قد یمنع اتحاده مع الأفعال المزبوره التی هی حرکات للبدن و تصرف فیه من غیر توقف علی حرکات اللباس، نعم تحریکه مقارن لها، فهو محرم حالها لا أنها هی هو، ضروره کون المتحرک أمرین متغایرین هما البدن و اللباس، و الفرق بینه و بین المکان واضح بمعلومیه ضروریه الجسم و أکوانه للمکان، بخلاف اللباس المعلوم کونه لیس من ضروریاته، و ما یتراءی فی بادئ النظر- من أن هذه الأفعال نفسها تصرف فی اللباس،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

و حرمه التصرف فى مال الغير من الضروريات- يرفعه التأمل الجيد فيما ذكرناه، و أن مرجع هذا التصرف إلى التحريک المزبور، و ليس المدار على إطلاق التصرف فيه فى العرف الذى لم يلتفت إلى التحليل المذكور، و من ذلک يظهر لک الحال فى حمل المغصوب الذى أبطل الصلاه به أيضا جماعه، بناء منهم إما على مسأله الضد أو على الاتحاد المذكور، و فيهما معا ما عرفت، فالمتجه فيه حينئذ الصحه إن لم يقم إجماع أو غيره من الأدله المعتبره، و الظاهر عدم قيام شى ء منها له، لأن المتعرض له بعض المتأخرين كالفاضل و بعض من تأخر عنه، خصوصا مع ذكر بعضهم المستند لذلک مما عرفت فساده، نعم يمكن دعوى تحققه فى الساتر منه بل و فى غيره، لكن قد يورث التردد فيه الاستدلال عليه من جماعه بما سمعت النظر فيه من مسأله الضد و الاتحاد و نحوهما، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه فى مثل المقام الذى قد يقال فيه إنه لا أقل من الشک، لجميع ما سمعته سابقا فى تناول الإطلاقات المقتضيه للصحه لمثله، فيبقى شغل الذمه مستصحبا.

هذا كله فى العالم بالغصب و حرمته، أما الجاهل بهما أو بالأول منهما فالوجه فيه الصحه، لعدم النهى المقتضى للفساد بسبب اتحاد الكونين، أو لانتفاء الشرط الذى هو الستر المأمور به، و كذا لو جهل بها خاصه جهلا يعذر به كغير المتنبه بغير تقصير منه، بخلاف غير المعذور منه الذى هو كالعالم فى العقاب الذى عليه يترتب

الفساد هنا، و احتمال انحصار إثمه بترک السؤال خاصه، فلا عقاب عليه فى الخصوصيات قد بينا ضعفه سابقا، و إطلاق بعضهم البطلان هنا لجهل الحرمه كإطلاق عدمه من آخر محمول على التفصيل المزبور، و جهل البطلان هنا لا أثر له كنسيانه، لأن المدار على علم الحرمه كما هو واضح، و لعله المراد من إطلاق بعضهم البطلان مع العلم بالغصب و إن جهل الحكم أو هو مع الحرمه إذا لم يكن معذورا، و الجهل بأسباب الغصب و ما فى حكمه من أحكام المعاملات و نحوها لا يعذر فيه إلا غير المقصر، كالجهل بالحرمه الذى منه أو فى حكمه

نسيان الحرمه أيضا، ضروره كونه بنسيانه رجع إلى الجهل.

و لعله لـذا قـال فى البيـان و عن كشف الالتباس و المقاصـد العليه و روض الجنان من أن ناسـى الحكم كجاهله، بخلاف نسـيان الغـاصب، من غير الغـاصب، فـإنه عـذر قطعـا، لعـدم تكليفه بعـدمه، للأصـل و عـدم القـدره عاده فى أكثر أفراده، فلا نهى حينئذ يعارض الاجزاء الحاصل بامتثال الأمر بالصـلاه مستترا حتى يحكم عليه، أو تحتاج الصحه إلى شى ء غير الأمر، و ليس، و الفرض انحصـار مقتضـى الفساد بالنهى، أما الغاصب فلا ريب فى عـذريه غير المقـدور منه عاده بالنسـبه اليه، و على فرض خروجه مطلقا عن القـدره فهو عـذر مطلقـا، فتصـح صـلاته حينئـذ و لاـ إعـاده عليه فى الوقت و لاـ فى خـارجه، لمـا عرفت وفاقا للبيان و جامع المقاصـد و حاشيه الإرشاد و المحكى عن ابن إدريس و المنتهى و إرشاد الجعفريه، و خلافا للقواعـد و التـذكره و المحكى عن نهـايه الأحكام و الإيضاح و الموجز الحاوى و روض الجنان، بل قيل: إنه مقتضـى إطلاق الفتاوى، فيعيـد فى الوقت بل و خارجه على الظاهر من إطلاقهم الإعاده، و الـدروس و ظاهر الـذكرى و المحكى عن المختلف، فيعيـد فى الوقت لا فى خارجه، إذ ليس للأول إلا أنه كالمصـلى عاريا، لأن هـذا الستر كالعرى و كالتستر بالظلمه و باليد و بالنجس، و أنه مفرط بالنسـيان، لأنه قادر على التكرار الموجب للتذكار، و أنه لما علم كان حكمه المنع من الصلاه، و الأصل بقاؤه، و لم يعلم زواله بالنسيان.

و فى الأـول أن الفرق واضـح بعـدم حصول الشـرط فى المشـبه به، و حصوله فى المشـبه، ضـروره عـدم المانع شـرعا، لصـلاحيه الامتثـال به، و دعوى أن أوامر الستر تنصـرف إلى المحلـل يـدفعها- مع أن فرض البحث كون الفسـاد من النهى الـذى لاـ يجامع الأـمر- أنه محلـل له واقعـا مـا دام الوصف و ان ضـمن الأـجره، إذ لاـ ينبغى بالمباح إلا ما لا عقاب على فعله، فان قيل: إن المراد انصراف أوامر الستر إلى غير هذا الفرد

كانت دعوى بلا شاهـد، بل اتفاقهم ظاهرا فى الحكم بالصـحه مع الجهل هنا و فى المكان و غيرهما مما يشـهد بخلافها، إذ ليس الجهل إلا عدم العلم كالنسيان مما رفع المؤاخذه عليه.

و فى الثانى ما فى جامع المقاصد لا نسلم أن التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان، و الوجدان يشهد بخلافه، قلت: على أنه يفرض البحث فى غير المفرط بسبب الاشتغال بواجب مضيق أهم منه، أو بغير ذلـك، بل قـد يقال بعـدم المؤاخـذه له حال النسـيان و إن فرط حتى نسى، ل خبر الرفع (۱)و للإجماع فى جامع المقاصد على عدم الإثم على الناسـى، و العقاب على التفريط حتى نسى لا يستلزمه بعد تحققه المقتضى لاندراجه فى موضوع خبر الرفع، كالمضطر باختياره.

و فى الثالث أن الاستصحاب لا وجه له هنا بعد معلوميه كون الفساد للنهى المنتفى فى محل البحث، فلا حاجه حينئذ إلى الاستناد فى قطعه إلى خبر الرفع بمحله على رفع جميع الأحكـام التى منهـا عـدم الإعـاده، لأـنه أقرب المجازات، أو على إراده إلغاء الفعل الحاصـل معه من الرفع، فلو ثبت له شـى ء من الأحكام لـم يصـدق إلغاؤه كى يناقش فى الأول بمنع إراده العموم المسـتلزم زياده الإضمار، و فى الثانى بأن صحه الصلاه معه تستلزم ثبوت حكم له، فلا يصدق الرفع الكلى و يحتاج فى الدفع إلى ما أطنب به فى جامع المقاصد من «أن زياده الإضمار فى اللفظ لا المدلول، فلو كان أحد اللفظين أشمل و هما فى اللفظ سواء لم يتحقق الزياده، بـل زيـاده الإضـمار لاـزمه له بتقـدير بعض الأحكام، بخلاف تقـدير لفظ «من» دون «بعض» على أن الاقتصار على الأقل إذا كان بمرتبه واحـده، فلو اقتضـى المقـام الأكثر وجب المصـير اليه، و ليس المراد رفع جميع الأحكام حتى المترتبه على النسـيان باعتبار كونه عـذرا، بـل المراد رفع الأحكـام المترتبه على الفعـل إذا وقع عمـدا، فان المعنى و الله أعلم اغتفر لأمتى الأمر الممنوع منه إذا كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس- من كتاب الجهاد.

حفظا أو نسيانا حتى كأنه لم يكن، فلا يتعلق به شي ء من أحكام عمده، و لو قدرنا أن المراد رفع جميع الأحكام فإنما يرفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقا، و ما ذكره غير ممكن الرفع، لامتناع الخلو عن جميع الأحكام الشرعيه» إلى آخره. مع انه لا يخلو بعض كلامه من نظر، و العمده ما ذكرنا.

و ليس لما في المختلف سوى ما حكى عنه من أنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فلم يخرج عن العهده، فيعيد في الوقت لا في خارجه، لأن القضاء محتاج إلى أمر جديد، و فيه أن مقتضى الأدله السابقه الاشتراط بعدم العلم بالغصب لا عدم الغصب، فهو حينئذ على وجه، و لو لم تكن على وجهها فهي فائته، و من فاتته فريضه فليقضها إجماعا و نصا(۱)و لعله لذا عدل عنه في الذكرى إلى الاستدلال بأن السبب و هو الوقت قائم، و لم يتيقن الخروج عن العهده، بخلاف ما بعد الوقت، لزوال السبب، و القضاء يحتاج إلى أمر جديد، و إن كان فيه ما فيه أيضا، و على كل حال فلا وجه للتفصيل المزبور، كما أنه لا وجه لما في كشف اللثام من أنه يمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاه و بين الناسي له عند اللبس، لتفريط الأول ابتداء و استدامه دون الثاني، ضروره أنه لو أثر ذلك لأثر أصل التفريط بالغصب في الثاني أيضا، فتأمل.

و لو أذن صاحبه لغير الغاصب أوله في الانتفاع به فضلا عن خصوص الصلاه فيه جازت الصلاه فيه و صحت بلا إشكال و لا خلاف، لعدم حرمه التصرف عليه كي يقتضي ذلك البطلان، و قول المصنف مع تحقق الغصبيه محمول على إراده الضمان، أو على إراده أن العين باقيه على الغصب بسبب منع يد المالك عنها و إن كان اللبس و الحركات مأذونا فيها، فان هذا الاذن لا ينافي الغصب للعين بالمعنى المذكور،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات.

أو على إراده تحقق الغصب فى غير ما أذن له فيه، أو غير ذلك مما لا يقتضى الغصب فيما أذن له فيه، ضروره امتناع اجتماعهما، كما هو واضح، و فى جواز رجوعه عن الاذن فى أثناء الصلاه مع اقتضاء النزع البطلان وجوه، ثالثها التفصيل بين الاذن باللبس و بين الاذن بخصوص الصلاه فيه، فيجوز فى الأول لا الثانى، تسمع تمام البحث فيها فى المكان إن شاء الله، كما أنك تسمع فيه إن شاء الله غير ذلك مما له تعلق فى المقام.

و لو أذن مطلقا بأن قال: أذنت فى الصلاه فيه أو لكل أحد جاز لغير الغاصب قطعا، أما له فلا، عملا على الظاهر من حاله المستفاد من عاده غالب الناس من الحقد على الغاصب و ميل النفس إلى مؤاخذته و الانتقام منه، فيقيد به المطلق و يخص به العام بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالفاضل و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، و مرجعه إلى ظن إراده غيره من العام و المطلق، فيكون حينئذ هو المدار وجودا و عدما، إذ لا ريب فى اختلافه باختلاف الأشخاص و كيفيات الغصب و غير ذلك، نعم قد يتوقف فى الخروج عن ظاهر اللفظ بمثل هذا الظن، خصوصا فى تخصيص العام الذى يمكن دعوى تعبديه العمل بظاهره، إلا أن يعارض بظاهر آخر علم حجيته، بل قد يمنع حصول الظن مع التصريح بالعموم اللغوى خصوصا إذا أكده، فتأمل جيدا.

[المسأله السادسه لا تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم]

المسأله السادسه لا تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم كالشمشک بضم الأولين و سكون الثالث، و قيل بضم الأول و كسر الثانى، لكن فى كشف اللثام و لعله ليس بصواب- عند أكثر القدماء كما فى المفاتيح، و كبراء الأصحاب كما فى جامع المقاصد، بل الأشهر كما فى البيان، بل المشهور كما فى المسالك و الروضه و حكاه الفاضلان و غيرهما عن الشيخين فى المقنعه و النهايه، بل فى المدارک زياده ابن البراج و سلار، لكن المحكى عنهم جميعا و الجامع فى كشف اللثام لا تجوز فى الشمشک و النعل السندى مع استثناء الصلاه على الموتى من سلار، و لا يظهر منه إلا النهى عنهما بخصوصهما، فقد لا يكون لسترهما ظهر

القدم کما ظنه الفاضلان و غیرهما ممن سمعت حتی نسبه إلی الشهره و نحوها، بل لورود خبر(۱)بهما کما عن الوسیله، أو لأنه لا یمکن معهما الاعتماد علی الرجلین فی القیام أو علی أصابعهما أو إبهامیهما علی الأرض عند السجود، نعم هذا التعمیم خیره المصنف و الفاضل فی بعض کتبه و الشهید و المحکی عن السرائر، خلافا للفاضل فی بعض آخر من کتبه و المحقق الثانی و الفاضل المیسی و الشهید الثانی و سبطه و الکاشانی فالکراهه، کما عن المبسوط و الوسیله و الإصباح لکن مع عدم التعمیم المزبور، بل خصوصا بالشمشک و النعل السندی، و عن مجمع البرهان و البحار و الکفایه الجواز من غیر تعرض للکراهه، و فی الروضه أن الجواز قوی متین، و لم یتعرض له فی الدروس، و ضعف ما فی المعتبر من دلیل المنع فی الذکری.

و کیف کان فلا ریب فی أن الأقوی الجواز، لإطلاق أوامر الصلاه، و إطلاق جوازها فی النعل، و

التوقیع (۲)المروی عن الاحتجاج و غیره «إنّ محمد بن عبد الله ابن جعفر الحمیری کتب إلی صاحب الزمان (علیه السلام) یسأله هل یجوز للرجل أن یصلی و فی رجلیه بطیط لا یغطی الکعبین أم لا یجوز؟ فوقع (علیه السلام) جائز»

بناء علی إراده العظمین من الکعبین فیه، بل و علی إراده قبتی القدم منهما إن قلنا بأن موضوع البحث ما یستر ظهر القدم بعضا أو کلا کما فهمه فی حاشیه الإرشاد و إن کان خلاف ظاهر هم، و البطیط رأس الخف بلا ساق، کأنه سمی به تشبیها بالبط، و غیر ذلک مما هو سالم عن معارض معتد به، إذ لیس إلا ما فی المعتبر من عدم فعل النبی (صلی الله علیه و آله) و الصحابه و التابعین، یعنی (۳)و

قوله (صلی الله علیه و آله): «صلوا کما رأیتمونی أصلی»

و

المرسل (۴)فی الوسیله «روی أن الصلاه محظوره فی الشمشک و النعل السندیه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و الظاهر زیاده کلمه« یعنی».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

و

خبر سیف بن عمیره(۱)«لا یصلی علی جنازه بحذاء»

مع أن صلاتها أوسع من غیرها.

و الجمیع کما تری، إذ الأول شهاده علی نفی غیر محصور، إذ من الذی أحاط علما بأنهم کانوا لا یصلون فیه، و احتمال کون المراد منه الدلیل الثانی- فیکون المراد أنه یجب أن یصلی کما رأوه یصلی، فلا یجوز أن یصلی إلا فیما رؤی یصلی فیه، أو رأی غیره فأقره علیه، فیکفی فی المنع حینئذ عدم العلم بصلاتهم فیه- یدفعه أولا أنهما دلیلان مستقلان لا یدخل أحدهما فی الآخر، ضروره رجوع الأول منهما إلی أدله التأسی المطلقه، و الثانی إلی خصوص الخبر المزبور، و ثانیا أن المراد بالخبر بعد التسلیم وجوب الصلاه علیهم کصلاته (صلی الله علیه و آله) التی رأوها منه، فکل فعل فیها أولها و ترک کذلک یجب فعله و ترکه، أما إذا کان محتملا لعدم اعتیاده لهم فإنه لیس لباس العرب و الحجاز فلیس مما رأوه ترکه للصلاه، إذ ذاک انما یعلم باستمرار نزعه لها، بل فی جامع المقاصد لو علم نزعهم له حال الصلاه لم یکن دالا علی ذلک لأعمیته منه و من الاستحباب، و إن کان قد یناقش بمنافاته الخبر المزبور، بل و الدلیل التأسی السابق الذی لا یفرق فیه بین الفعل و الترک، اللهم إلا أن یعتبر فی مفهومه معرفه الوجه کما هو ظاهر کلام الأصولیین.

و فی الثانی- بعد تسلیم حجیه مثله مما لم نجده مسندا فی طرقنا، مضافا إلی ما عرفت- ما فی کشف اللثام، قال: «إنه ظاهر فی إراده أجزاء الصلاه و کیفیاتها لا- کیفیات شروطها» قلت: «بل لو کان المراد من هذا الخبر تناول اعتبار کل ما ترکه (صلی الله علیه و آله) فی صحه الصلاه و إن لم یعلم کونه لها لکان مقتضاه ثبوت فقه جدید لا- یقول به أحد من الإمامیه بل و لا من المسلمین، و لیس هو من التخصیص قطعا بناء علی جوازه و إن کان أضعاف الداخل، بل هو مما لم یرد فیه العموم أصلا کما ذکرنا، و لعله إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

ذلک یرجع ما عن المختلف من الجواب بأن المراد المتابعه فی الأفعال و الأذکار لا فی الجمیع، إذ لا بد من مفارقه بین المثلین و إلا- اتحدا، یعنی لا- فی التروک، و إلا- لم تجز الصلاه إلا فی عین ما صلی فیه من اللباس و المکان و الزمان، لأنه (ص) تارک للصلاه فی غیرها و إن قال:

لا بد من المتابعه فی ترک نوع ما ترکه لزم أن لا تجوز الصلاه إلا فی الأنواع التی صلی فیها من الألبسه، فلم یجز فی غیرها و لا یقول به، و احتمال أن له أن یقول لا- بد من المماثله فی کیفیه الستر لا- کیفیات الألبسه فی أنفسها و لا فی أنواعها یدفعه ما عرفت، مع أنه تشهی و تحکم.

و فی الثالث أنه- مع عدم حجیه مثله، و عدم اقتضائه التعمیم الذی فی المتن و غیره، و عدم العمل به ممن أرسله- لا یصلح معارضا لما سمعت، و دعوی جبر سنده و دلالته بالشهره کما تری.

و فی الرابع- مع قصوره أیضا- أنه غیر معمول بظاهره کما ستعرفه إنشاء الله فی صلاه الجنازه کی یستفاد من فحواه ما نحن فیه، و دعوی أن المراد من هذه الأدله منضمه إلی الشهره حصول الشک، فیجب حینئذ اجتنابه تحصیلا لیقین البراءه یدفعها أنها قاصره عن إفاده الشک أیضا حتی الشهره بین القدماء و بعض المتأخرین فی خصوص الشمشک و النعل السندی لو قلنا بتحققها بذهاب من عرفت بعد نفی إرادتهم الکراهه من نفی الجواز کما وقع لهم، لمعارضتها بالشهره المتأخره و غیرها مما سمعت، علی أنه قد عرفت غیر مره عدم شرطیه المشکوک فیها عندنا، فلا محیص عن القول بالجواز.

نعم لا یبعد الکراهه فی خصوص الشمشک و النعل السندی تنزیلا لمرسل ابن حمزه(۱)علیها، و لو جعلناهما فیه مثالا لکل ما یستر ظهر القدم أو قلنا بالاکتفاء فیها بالتفصی عن شبهه الخلاف أو بفتوی الفقیه أمکن القول بالتعمیم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

ثم ان الظاهر كما عرفت اختصاص البحث منعا أو كراهه بما يستر تمام ظهر القدم، أما ما ستر بعضه فينبغى القطع فى جوازه، لكن فى حاشيه الإرشاد للكركى التعميم فى الكراهه، كما عن البحار أنه لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم، و لعلهما أخذا ذلك من التمثيل بالشمشك و النعل السنديه، و هما غير ساترين تمام ظهر القدم على الظاهر، و كأن المجلسى (رحمه الله) لحظ فى اقتصاره على إلحاق الأكثر إنهما- خصوصا الشمشك بناء على أنه المشايه البغداديه كما عن مجمع البحرين نسبته الى بعضهم، و لعلها المسماه عندنا الآن باليمنى- يستران الأكثر، و هو كما ترى خروج عن ظاهر عبارات الأصحاب بالتهجس، نعم يمكن إلحاق ما استغرق تمام الظهر و لم يستر لعدم كثافته أو لأن فيه بعض الخروق التى لم تخرجه عن اسم الساتر، بل جزم به الأستاذ فى كشفه، بل يمكن القول بعدم المداقه فى استيعاب تمام الظهر، و الظاهر أن المراد المتخذ لباسا كذلك، فلا يشمل الستر بخرقه و نحوها، و لو خيط بغيره من السروال و نحوه أمكن ارتفاع الكراهه و الحرمه، بخلاف الملبوس معه من غير خياطه و إن كان متصلا به.

و كيف كان ف يجوز بلا- كراهه فيما له ساق كالخف و الجورب إجماعا بقسميه و نصوصا(۱)و المراد من كون الساق له أنه يغطى بعض الساق، لكن يكفى فيه مسمى تغطيه بعض الساق لا أن المراد وضعه على أن له ساقا و ان كان لبسه من لا يغطى به بعض ساقه، مع احتماله و يكون المدار على الوضع، لكن يشكل بأن مقتضاه المنع أو الكراهه من الصلاه فيما لا ساق له لمن يغطى به بعض ساقه لصغر قدمه، و لعلنا نلتزمه، و أولى بالجواز الصلاه بذى الساق الذى لم تحصل فيه التغطيه الفعليه لعارض فى ساقه من كف و نحوه، فتأمل.

و يستحب فى النعل العربيه إجماعا محكيا إن لم يكن محصلا صريحا و ظاهرا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات.

للنصوص الكثيره(۱)حتى أن في بعضها

عن الرضا (عليه السلام)(۲)«و أفضل موضع القدمين للصلاه النعلان»

لكنها مطلقه نزلها الأصحاب على العربيه للانسياق من الإطلاق، و لأنها هى التى لا تمنع من السجود على الإبهامين و غيره مما يعتبر فى الصلاه، لا لتعارف اللبس الذى لا يقضى بتعارف الإطلاق، إلا أن الانصاف عدم خلوه من إشكال، و لذا عمم الحكم فى المدارك و المحكى عن البحار، و يؤيده التسامح، نعم ينبغى استثناء النعال الملس المسماه بالممسوحه، و كأنها لعدم تخصيرها، و للمبالغه فى النهى عنها فى النصوص (۳)كالنعل السوداء(۴)المضعفه للبصر و المرخيه للذكر و المورثه للهم، عكس الصفراء التى

«لم يزل لابسها مسرورا حتى يبليها»(۵)

بل ان كانت مائله إلى البياض

«لم يعدم مالا و ولدا»(۶)

كما أن البيضاء

«لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب (۷).

[المسأله السابعه فى كل ما عدا ما ذكرناه]

اشاره

المسأله السابعه كل ما عدا ما ذكرناه من الذهب و لباس الشهره و غيرهما مما حرم لبسه و ذكره المصنف تصح الصلاه فيه بشرط أن يكون مملوكا عينا و منفعه أو منفعه غير ممنوع من التصرف فيه برهن أو غيره أو مأذونا فيه عموما أو خصوصا منطوقا أو مفهوما، بل لو أفادت القرائن القطعيه الرضا الفعلى جاز أيضا، إذ احتمال التعبد بالألفاظ مقطوع بعدمه، بل يمكن دعوى القطع من النصوص (۸)و السيره القطعيه و غيرها الاكتفاء بها فى تحصيل الرضا التقديرى، بمعنى أنه لو علم بذلك لرضى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب لباس المصلى.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۹.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

٥- ٥- الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣٩- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب مكان المصلى.

به، أما القرائن المفیده ظنا بالاذن الفعلیه أو الاذن التقدیریه فتسمع البحث فیها فی المکان إن شاء الله، و کان اشتراط المصنف ذلک هنا مع تقدیمه حکم المغصوب الذی قد یظن أن غیره لیس إلا المملوک أو المأذون فیه، فیندرج حینئذ فیما ذکره، لأعمیه غیر المغصوب من ذلک کالمشتری بالبیع الفاسد و غیره مما لا یندرج تحت اسم المغصوب عرفا و إن کان هو بحکمه شرعا فی عدم جواز الصلاه فیه لفقده الملک و الاذن و غیره.

و أما اشتراط أن یکون طاهرا فهو مفروغ منه فی الجمله و انما لم نذکره هنا لأنه قد بینا حکم الصلاه فی الثوب النجس مفصلا فی کتاب الطهاره، و منه یعلم اشتراط الطهاره، فلاحظ و تأمل.

و کیف کان ف یجوز للرجل أن یصلی فی ثوب واحد قولا واحدا و نصوصا(۱)و ما فی بعض النصوص (۲)من الأمر بلبس ثوبین محمول علی الاستحباب، کآخر(۳)الدال علی وضع شی ء علی منکبیه إذا صلی بالسراویل، ضروره کون المستفاد من الأصل و النصوص (۴)و الفتاوی وجوب ستر العوره خاصه للرجل فی الصلاه من غیر مدخلیه للاتحاد و التعدد، فلو تستر حینئذ بمجموع ثوبین کل منهما غیر ساتر بانفراده جاز کالثوب الواحد الساتر بلا خلاف أجده، عدا ما عساه یظهر مما فی المقنعه «لا تجوز فی قمیص شف لرقته حتی یکون تحته غیره کالمئزر و السراویل أو قمیص سواه غیر شفاف» و هو- مع أنه قد لا یرید الاشتراط بحیث لا یجوز فی الفرض- ضعیف محجوج بالمستفاد نصا و فتوی من إجزاء مطلق الستر من غیر اشتراط أمر زائد، مضافا إلی الأصل، و إطلاق مرفوع أحمد بن حماد(۵)الآتی مراد منه ما لا یشمل ذلک قطعا، فلیس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱ و ۲۲- من أبواب لباس المصلی.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

الشرط حينئذ إلا سترها.

نعم فى اعتبار سترها حتى حجمها خلاف بين الأصحاب، خيره الفاضلين و الذكرى و المحكى عن ابن فهد و الصيمرى و البحار و المدارك و المنظومه على ما حكى عن البعض الثانى، للأصل و تحقق الستر، و لتجويز الصلاه فى قميص واحد إذا كان كثيفا فى صحيح محمد بن مسلم و حسنه (۱)و الكثافه لا تفيد إلا ستر اللون، و لأن جسد المرأه كله عوره، فلو وجب ستر الحجم وجب فيه، و هو معلوم البطلان فى الصلاه فضلا عن غيرها، خصوصا فى الإحرام و نحوه، و ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر عبيد الله الواقفى (۲)لما أطلى فقيل له: رأيت الذى تكره، فقال: «كلا ان النوره ستره»

بل

فيه أيضا انه (عليه السلام) «كان يطلى عانته و ما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله، ثم كان يدعو القائد فيطلى سائر جسده»

و ل

مرسل محمد بن عمر(۳)«ان أبا جعفر (عليه السلام) تنور فلما أن أطبقت النوره على بدنه ألقى المئزر، فقيل له فى ذلك، فقال: أ ما علمت أن النوره قد أطبقت العوره».

لكن قد يناقش فى ذلك كله بمنع تحقق الستر المطلق، لا المقيد باللون مثلا عرفا بدون الحجم، إذ المراد به الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه، لا أن المراد به شكله الذى يرى مع الثوب حال لفه به مثلا، فان ذلك لا يمنع تحقق الستر قطعا، انما البحث فى الأول الذى هو عند التأمل الجيد أبصار لنفس البشره من خلل الساتر و إن لم يتميز لونها، ضروره عدم كون المتستر به صقيلا ترتسم فيه صورته، أو يحدث به ظل كى يكون هذا المرئى مثاله أو ظله، بل ليس هو إلا نفس الجسم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب الحمام- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب الحمام- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

مع أنه يمکن منع الاجتزاء بالأول منهما، لعدم کونه سترا عرفا، و ل

مرفوع أحمد بن حماد(۱)«لا تصل فیما شف أو وصف»

الـذی قد یدعی أولویه إرادته من وصف الثوب فیه مما نحن فیه، قال فی التهذیب: یعنی «الثوب المصـقل» و هو إما کلام الشـیخ أو أحد الرواه کما جزم به فی الوافی، و أنه تفسیر للوصف، و عن المقنع و هو المصقل، قال فی کشف اللثام: «و هو یعطی إهمال الصاد إن کان تفسیرا له، أو للفظین کالقاع الصفصف أی الأملس» قلت: لم أر من احتمل کونه بالضاد المعجمه عداه، فإنه قال:

یجوز أن یکون بإعجـام الضـاد من الضف: أی الضـیق کمـا فی الصـحاح عن أبی یزیـد، و فی الفـائق عن ابن الأعرابی و الضـیق یؤدی إلی الوصف، و فیه مع أن المعروف کونه بواوین من الوصف، و إن قال الشـهید فی الذکری: إن فی خط الشیخ أبی جعفر «أوصف» بواو واحده ان الضیق قد یؤدی إلی وصف الحجم الذی قد عرفت أنه لا ینبغی البحث فی عدم وجوب ستره، و قال فی الـذکری: «معنی شف لاـحت منه البشـره، و وصف حکی الحجم» و فی الوافی شف الثوب: أی رق، فحکی ما تحته و وصـفه، و المتجه حینئـذ علی ذلـک بقـاء النهی علی الحرمه، لکن عن الوسـیله کراهیه الثوب الشـاف، و المهـذب الشـفاف، إلا أنه قال فی کشف اللثـام: فامـا أن یریـد الصـقیل أو الرقیق کمـا فی المبسوط و النهایه و النفلیه: أی رقیقا لا یصف البشـره کما فی المنتهی و التحریر، أو مع وجود ساتر غیره، قلت: لا الشفاف الذی فی الخبر المزبور الذی قد سمعت تفسیره بما لا یناسب الکراهه.

نعم لاـ بأس بإراده الأعم مما نحن فیه و الارتسام من الخبر المزبور، فیکون حینئـذ مؤکـدا لما قلناه من عـدم حصول الستر به، مع احتمال أن یقال: لو قلنا بعدم تیقن توقف صدق الستر علی ستر الحجم باعتبار ستره فی خصوص الصلاه للخبر المزبور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

الذی لم یظهر من الأصحاب الإعراض عنه بالنسبه إلی ذلک، إذ إطلاقهم الستر محتمل لما یشمله باعتبار توقف الصدق علیه، و إرساله بعد کونه فی الکتب المعتمده و قیام بعض القرائن علی صحته غیر قادح، لا أقل من أن یکون ذلک مضافا إلی ما ذکرنا موجبا للشک، فیجب حینئذ تحصیلا لیقین البراءه، بناء علی أصاله الشغل، بل و علی المختار إن قلنا بانقداح الشک بذلک فی المراد من الإطلاقات کما قررناه غیر مره، و دعوی عدم الشک للأدله المزبوره یدفعها أنه قد ظهر مما ذکرنا خروج أکثرها أو جمیعا عن الدلاله علی عدم ستر الحجم بالمعنی الذی ذکرناه حتی صحیح ابن مسلم (۱)إذ الکثافه غالبا تستره بالمعنی المراد، بل الخبران (۲)منها لا- یحتملان أو ظاهران فی إراده العانه لا القضیب الذی لم یتعارف وضع النوره علیه، و لعله لذلک أو و غیره کان خیره الأستاذ الأکبر الأول: أی وجوب الستر، بل هو المحکی عن فوائد الشرائع و فوائد القواعد و الجعفریه و جامع المقاصد، و إن کان لم نعثر علیه فی الأول، و الذی عثرنا علیه فی الأخیر عدم الخلو من قوه، نعم حکاه فیه عن الذکری و غیرها، و لم نجده فیها صریحا، و قد ینقدح من تلک الأدله المزبوره لفظیه النزاع بحمل الحجم فی کلام النافی علی غیر الحجم فی کلام المثبت.

و کیف کان فالمدار علی تحقق إطلاق الستر بدون قیود کالستر فی غیر الشمس و عدمه فیها و إن قرب أو بعد للمعمق فی النظر و عدمه و لحاد البصر و عدمه و نحو ذلک، فان الظاهر تحقق مصداق لمطلقه فی العرف، فیکون هو المدار، ضروره کونه هو متعلق الحکم لا المضاف منه، و الحجم فیه بناء علی وجوب ستره کاللون فی ذلک، و الله أعلم.

[فیما یجب ستره من بدن المرأه]

و لا یجوز للمرأه الحره إلا فی ثوبین: درع و خمار ساتره جمیع جسدها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۱ و ۲ من کتاب الطهاره.

بهما أو بغيرهما مما يجزى الستر به، ضروره عدم مدخليه خصوصهما فى الصحه، فذكرهما فى بعض النصوص (۱)و الفتاوى للمثال، انما الكلام هنا فيما يجب ستره من بدنها، ففى التذكره و عن المعتبر و المختلف «عوره المرأه الحره جميع بدنها إلا الوجه بإجماع علماء الأمصار» و فى المحكى عن المنتهى «بدن المرأه الحره عوره بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم» و لعله يريد ما عدا الوجه بقرينه ما حكى عنه أيضا من أنه لا يجب ستر الوجه فى الصلاه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم، و فى الذكرى «أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام» و فى التنقيح و عن الروض الإجماع على ذلك أيضا، مضافا إلى ما سمعته من معاقد الإجماعات السابقه التى ظاهرها الاستثناء من موضوع العوره لا عدم الستر فى الصلاه خاصه حتى يجمع بينها و بين معقد إجماعه بذلك، نعم يمكن أن يجاب بنحو ذلك بالنسبه إلى معقد إجماعيه و ما شابههما، كما أنه يجاب بنحوه عن المناقشه فى المعقد إجماع الكتب السابقه عليه بما تسمعه من الإجماع صريحا و ظاهرا منها و من غيرها على عدم وجوب ستر الكفين فى الصلاه، فيقال حينئذ إنه عوره لا يجب سترها فى الصلاه.

لكن قد يناقش فى ذلك كله بما تعرفه إن شاء الله فى باب النكاح من الخلاف فى الجواز النظر للأجنبى إلى الوجه و الكفين، بل فى الرياض أن المشهور فتوى و روايه الجواز فى الجمله أو مطلقا، و حينئذ يشكل كونها عوره مطلقا، إذ معظم أحكامها النظر و الستر فى الصلاه مثلا، و من هنا قال فى الرياض: لا يأتى لنا القطع بكون المرأه بجملتها عوره من جهه الإجماع لمكان الخلاف، نعم فى جمله(۲)من النصوص العامه و الخاصه ما يدل عليها، لكنها بحسب السند قاصره، و دعوى جابرها بفتوى العلماء غير ممكنه على سبيل الكليه، بل هى جابره فى الجمله، كما أن منه يعرف ما فى شرح الأستاذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى.

الأكبر، حيث أنه بعد أن ذكر أن مقتضى الإجماع و الأخبار وجوب ستر ما سمى عوره قال: «لا شك أن المرأه كلها عوره لغه و عرفا، أما لغه فظاهر، و أما عرفا فلأن المتعارف التعبير عنها بالعوره، و إطلاق هذه اللفظه عليها شائع ذائع مع عدم صحه السلب، على أنه قد ثبت كونها عوره شرعا من الأخبار مثل

«ان النساء عى عورات»(۱)

و غيره و الإجماع، فإن الفقهاء قد اتفقت كلمتهم على أن المرأه كلها عوره، ثم يستثنون شيئا منها.

و من الغريب دعواه ظهور أنها عوره لغه و عرفا، قال فى المجمل: «عوره الإنسان سوأته، و كل شى ء يستحى منه عوره» و فى مختصر النهايه ما يستحى منه إذا ظهر، و المراد أنه يستحيى منه فى نفسه لكل أحد يراه، و لا ريب أن المرأه لا تستحيى من خروج شى ء من جسدها لمثلها أو لمحارمها مثلا، كما أن الرجل لا يستحيى إلا من خروج سوأته، و أما العرف فليس العوره فيه إلاـ السوأه، نعم لما عرف وجوب الستر للمرأه عن النظر و للصلاه و غيره من أحكام العوره تعارف حتى فى النصوص المدعاه إطلاق اسم العوره عليها بطريق الحمل مرادا منه أنها بمجموعها لا جميعها كالعوره فى أكثر الأحكام، نحو

قولهم (۲): «الطواف فى البيت صلاه»

لاـ أن لفظ العوره مشترك فيه بين السوأه و المرأه لفظا أو معنى كما هو واضح بأدنى تأمل فى العرف و اللغه و فى كلامهم فى البحث عن العوره، و لو سلم فلا دليل على وجوب ستر المسمى بالعوره فى الصلاه، بل أقصى مفاد النصوص وجوب ستر السوأه كما لا يخفى على من تأملها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳۰- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه- الحديث ۱ من كتاب النكاح.

۲- ۲ كنز العمان- ج ۳ ص ۱۰- الرقم ۲۰۶ و سنن البيهقى- ج ۵ ص ۷۸.

فظهر من ذلک کله أنه یمکن حینئذ نفی کل ما شک فی وجوب ستره منها فی الصلاه بالأصل السالم عن معارضه الدعوی السابقه التی لا یمکن ثبوتها بالإجماع المحصل، و لا بما یورث الظن المعتد به من الإجماع المنقول و بعض النصوص.

نعم یمکن تحصیل الإجماع علی وجوب ستر ما عدا الوجه و الکفین و القدمین و الشعر و العنق فی الصلاه فضلا عن منقوله، إذ المحکی عن ابن الجنید من تساوی الرجل و المرأه فی العوره- مع أنه غیر ثابت، لاحتمال وقوع ذلک منه فی بیان اتحاد مسمی العوره لا الملحق بها فی الحکم من باقی الجسد، کما یؤیده ما قیل من أن المصنف فی المعتبر نسب الیه أن المرأه لا تکشف فی الصلاه غیر الوجه، و ان أبا العباس فی المهذب نسب الیه أن جسدها عوره دون رأسها- غیر قادح، خصوصا مع عدم الدلیل له سوی الأصل المقطوع بما عرفت و تعرف، و ما فی کشف اللثام من

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر زیاد بن سوقه(۱): «لا بأس أن یصلی أحدکم فی الثوب الواحد و أزراره محلله، ان دین محمد (صلی الله علیه و آله) حنیف»

الذی هو کما تری ظاهر فی غیر الامرأه.

کما أنه غیر قادح أیضا فی الإجماع بقسمیه لو کان خلافه فی خصوص الرأس علی ما حکاه عنه أبو العباس، و إن کان قد یشهد له قول الصادق (علیه السلام) فی

خبر ابن بکیر(۲): «لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلی و هی مکشوفه الرأس»

إلا أنه- مع قصوره عما عرفت و تعرف من المعارض- محتمل للضروره، و للتخلی من الجلباب و إن کان علیها خمار، و عن الشیخ «و الصغیره» و فی کشف اللثام «و للنافله، و أن یراد أنه لا بأس بها أن تکون بین أیدینا مکشوفه الرأس و نحن نصلی، أو و أنت تصلی» و

قوله (علیه السلام) فی خبر آخر(۳)له أیضا: «لا بأس أن تصلی المرأه المسلمه و لیس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

علی رأسها قناع»

الـذی هو- مع أنه کسـابقه حتی فی جمله من الاحتمالاـت- محتمل للأمه و التستر بغیر القناع من ملحفه و نحوها، کما فی خبری علی بن جعفر(۱)و معلی ابن خنیس (۲)الآتیین، بل فی النهایه الأثیریه و عن العین و المحیط و المحکم و الصحاح أن القناع أکبر من المقنعه و إن أنکره الأزهری علی ما قیل.

فلا إشـکال حینئـذ فی غیر المـذکورات، بل و فی الأخیر منها أیضا المندرج فی النصوص و الفتاوی و معاقد الإجماعات، و لیس مما ظهر أو یحتاج إلی کشـفه، مع التصـریح به من جماعه، بل فی الـذکری لا شک فی وجوب ستره من الحره، بل لا خلاف فیه فیما أجد، نعم فی کشف اللثام فی الألفیه أنه أولی، و لعله لیس خلافا، و فی المدارک یمکن الاستدلال ب

خبر الفضیل (۳)عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «صـلت فاطمه (صـلوات الله علیها) فی درع و خمارها علی رأسـها، لیس علیها أکثر مما وارت به شعرها و أذنیها»

ثم قال:

«و فی روایه زراره إشـعار به أیضا مشیرا إلی صحیحه (۴)قال: «سألت أبا جعفر (علیه السـلام) عن أدنی ما تصلی فیه المرأه فقال: درع و ملحفه تنشرها علی رأسها و تجلل بها»

و هو مع انه لیس خلافا أیضـا فیه أن الصـحیح مشـعر بخلاـف ذلک، ضـروره کون التجلل بالملحفه المنشوره علی رأسـها ساترا للعنق، إذ المراد به الالتفات بها أو نحوه، و أما خبر الفضـیل فمع ضـعفه و قصوره عن المقاومه لما سـمعت و تسمع من النصوص (۵)الآـمره بالقنـاع و المقنعه و الخمـار و نحوهـا السـاتره للعنق عاده، بل فی التـذکره الخمار هو الجلباب، و هو ما یغطی رأسـها و عنقهـا محتمل لإراده بیان عـدم الزیاده علی الـدرع و الخمار من الإزار و الملحفه و نحوهما، لا أن المراد ما کان علی رأسـها من الخمار إلا قدر قلیل تستر به الشعر و الأذنین، بل ظاهر

قوله (علیه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی.

«وارت به شعرها»

کون خمارها (علیها السلام) کالخمر المتعارفه التی تستر الشعر المنسدل علی الکتفین و العنق غالبا، و لیس فیه أنه جمعت الشعر کله تحت ذلک، فالخبر المزبور حینئذ أولی فی الدلاله علی ستر العنق من عدمه، لاستلزام ستر الشعر المنسدل علیه ستره قطعا، کما انه واضح الدلاله علی ستر الشعر و إن کان هو حکایه فعل، إلا أنه مع إمکان جریان دلیل التأسی بناء علی عدم اختصاصه بالنبی (صلی الله علیه و آله) و عدم اشتراط معرفه الوجه فیه ظاهر فی کون المراد. من حکایه ذلک أنه لا یجب أزید من ذلک من إزار و نحوه، و أن هذا أقل الواجب، و

سأل علی بن جعفر أخاه (علیهما السلام) فی الصحیح (۱)«عن المرأه لیس لها إلا ملحفه واحده کیف تصلی؟ قال: تلتف فیها و تغطی رأسها و تصلی، فإن خرجت رجلها و لیس تقدر علی غیر ذلک فلا بأس»

و زراره(۲)أبا جعفر (علیه السلام) ما سمعته، و لعل المراد برأسها ما یشمل الشعر، فیشمله حینئذ الإجماع فی الخلاف، بل فی کشف اللثام ممن عدا أبی علی وجوب ستر الرأس.

کما أنه یدل علیه فحوی ما تسمعه فی الصبیه و الأمه قیل و الإجماعات المحکیه علی انها عوره من غیر استثناء للشعر مع استثناء غیره، کما یومی الیه ترک التعرض له بالخصوص من کثیر لا لعدم وجوبه عندهم کما ظن، بل لا یبعد إرادته من الجسد و البدن فی معقد إجماع بعضهم، بل فی الریاض لو کان مرادهم بالجسد ما یقابل الشعر لما کان لأمرهم بلزوم الخمار وجه، لستر الشعر جلد الرأس، فکان فیه غنی عن الخمار قطعا، و إن کان قد یناقش فیه بأنه یمکن عدم الاکتفاء بالشعر فی الساتر، لعدم اعتیاده أولا، و لظهور الأدله فی اعتبار کون الساتر من غیر المستور کما ستعرف ثانیا.

نعم لا بأس بالاستدلال فی نصوص الخمار لا لذلک بل لظهوره و لو بحسب المتعارف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۹.

فیه المشاهد منه الآن علی نساء الأعراب فی الساتر للشعر، ففی

صحیح یونس بن یعقوب (۱)«انه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی فی ثوب واحد قال:

نعم، قلت: فالمرأه؟ قال: لا، و لا یصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده»

و

صحیح محمد بن مسلم (۲)قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «ما تری للرجل یصلی فی قمیص واحد؟ فقال: إذا کان کثیفا فلا بأس به، و المرأه تصلی فی الدرع و المقنعه إذا کان الدرع کثیفا، یعنی إذا کان ستیرا»

و

موثق ابن أبی یعفور(۳)قال أبو عبد الله (علیه السلام): «تصلی المرأه فی ثلاثه أبواب: إزار و درع و خمار، و لا یضرها بأن تقنع بخمار، فان لم تجد فثوبین تتزر بأحدهما و تقنع بالآخر، قلت: فان کان درع و ملحفه لیس علیها مقنعه فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفه، فان لم تکفها فلتلبسها طولا»

و

خبر أبی البختری (۴)المروی عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «إذا حاضت الجاریه فلا تصلی إلا بخمار»

إلی غیر ذلک من النصوص التی لا ینکر ظهورها فی ذلک.

و من هنا نص الشهیدان فی الذکری و الدروس و الروض و المقاصد العلیه علی ما حکی عن ثانیهما و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الأصبهانی فی کشفه و العلامه الطباطبائی فی منظومته و الفاضل المعاصر فی ریاضه علی وجوب ستره، و لعله ظاهر الأستاذ الأکبر، بل و المحکی عن الألفیه و إن قال فیها إنه أولی، خلافا للسید فی المدارک، و لم أجد له موافقا صریحا معتدا به، نعم عن القاضی فی شرح الجمل أنه حکی عن بعض أصحابنا ذلک أیضا، و لا ریب فی ضعفه کمستنده من الأصل المقطوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۳.

بما عرفت، و إشعار اشتراط الكثافه فی الدرع خاصه فی صحیح ابن مسلم الذی هو مناف له أیضا، إذ لا ریب فی اعتبار ستر المقنعه و لو من جهه جلده الرأس، بناء علی عدم الاکتفاء بالشعر کما عرفت، فلا بد من عدم إراده ذلک من التخصیص، و احتمال خروج ما طال من الشعر عن الرأس الذی یمکن منعه علیه، لما عرفت، و غیر ذلک مما لا یخفی الجواب عنه بعد الإحاطه بما عرفت، فحینئذ ستره مع کونه أحوط أقوی.

نعم لا بأس باستثناء ما عدا ذلک مما ذکرناه و ذکره المصنف و غیره بقوله عدا الوجه و الکفین و ظاهر القدمین علی تردد فی القدمین أما الوجه فللأصل بناء علی ما ذکرنا، و لاستثنائه فی معاقد الإجماعات السابقه، و خصوص إجماع الذکری و الروض و التنقیح المتقدمه آنفا، و للسیره القطعیه، و شده الحاجه إلی کشفه، و تفسیر ابن عباس ما ظهر من الزینه به و الکفین، و غیره مما استدلوا به علی جواز النظر الیه، بناء علی اقتضاء ذلک عدم کونه من العوره فیه و فی الصلاه، و لظهور جمله من النصوص (١)السابقه و غیرها خصوصا خبر الفضیل (٢)فیه، ضروره عدم تعارف ستره بالمقنعه و الخمار و نحوهما، و

خصوص موثق سماعه(٣)«سألته عن المرأه تصلی متنقبه قال: إذا کشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل»

و غیر ذلک، خصوصا ما ستعرفه إن شاء الله من کراهه النقاب لها، فما عن ابن حمزه فی وسیلته من أنه یجب ستر جمیع بدنها إلا موضع السجود، بل فی الغنیه و الجمل و العقود ذلک من غیر استثناء کما تری، و کذا ما فی الإشاره «تکشف بعض وجهها و أطراف یدیها و قدمیها» لکن قد یرید ستر بعض الوجه من باب المقدمه، کما أنه یمکن إراده ما عدا الوجه من السابقین علیها، بل عن السرائر انه حکی استثناؤه عن الجمل و العقود، و إلا لم یکن لهم دلیل

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب لباس المصلی.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ١.

سوی بعض نصوص (۱)الملحفه و الإزار التی لو سلم دلالتها لا تقاوم ما ذکرنا، و دعوی کونها جمیعها عوره ممنوعه کما عرفت، أو مخصصه بعد التسلیم بما سمعت.

و المراد بـالوجه وجه الوضـوء بنـاء علی أن ذلـک التحدیـد من الشـرع، لکشف العرف کمـا قلنـاه فی نظـائره، فیخرج عنه حینئذ الصـدغان و غیرهما مما لا یجب غسـله منه، و یـدخل فیما دل علی وجوب ستر الرأس، لکن فی الـذکری و فی الصدغین و ما لا یجب غسله من الوجه نظر، من تعارض العرف اللغوی و الشرعی فی کشف اللثام یعنی فی الوجه،

فـإنه لغه مـا یـواجه به، و شـرعا مـا دارت علیه الإصـبعان، لکنه انمـا ثبت فی الـوجه المغسـول فی الوضوء خـاصه، أو فی الرأس، لـدخول مـا خرج من الـوجه فیه، و هو إن سـلم فـالخروج فی الوضوء خـاصه، و فی الجمیع مـا عرفت، مع أن اللغوی لاـ یعـارض العرف الشرعی، و احتمال کون التعارض المزبور فی الرأس کما تری.

و کیف کان فلا ریب فی خروج الأذنین منه، کما صرح به فی الذکری و الدروس، و من الغریب ما قیل من احتمال دخولهما فی الوجه، ضروره خروجهما عنه عرفا و شرعا کما هو واضح.

و أما الکفان فعندنا کما فی المختلف لا یجب ستر هما فی الصـلاه، بل عن المعتبر و المنتهی نسبته إلی علمائنا، بل فی التذکره و جامع المقاصد و عن الروض الإجماع صریحا علیه، بل فی الذکری إجماع العلماء إلا أحمد و داود، و هو الحجه فی تخصیص ما دل علی عوریه بـدن المرأه کله إن کان، و إلا کان هو مع الأصل الحجه علی ذلک، مضافا إلی ما فی صـحیح ابن مسـلم (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) و خبر الفضیل (۳)عنه (علیه السلام) أیضا، و صحیح ابن أبی یعفور(۴)عن الصادق (علیه السلام) و خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

یونس بن یعقوب (۱)عنه (علیه السلام) أیضاالمتقدمه سابقا، و غیر ذلک مما دل (۲)علی جواز صلاتها بالدرع و الخمار، بناء علی ما ذکره غیر واحد من أن الغالب فی الدرع عدم ستره الکفین الذی یقصر معارضته بما فی الحدائق من أن الغالب فیه العکس مدعیا أنه المشاهد فی نساء العرب الآن، و الأصل عدم التغییر، و أنه الذی أومی إلیه فی بعض النصوص،

کالمرسل «ان فاطمه (علیها السلام) کانت تجر أدراعها و ذیولها»

و ان

رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: «من جر ثوبه خیلاء لم ینظر الله الیه یوم القیامه، فقالت أم سلمه: کیف تصنع النساء بذیولهن؟ قال: یرخین شبرا، قالت: إذن تنکشف أقدامهن، قال: إذن یرخین ذراعا لا یزدن»(۳)

و

قویه سماعه(۴)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یجر ثوبه قال: إنی أکره أن یتشبه بالنساء»

مع أن هذا المرسل المزبور غیر ثابت، کما أنه غیر دال إلا علی الذیول التی لا مدخلیه لها فیما نحن فیه لا غیرها الذی لو کان منع من المشی، بل هو دال علی ذلک بالنسبه إلی زمان النبی (صلی الله علیه و آله) قبل أن تغلب علی الناس المدن و التحضر کما فی زمن الصادقین (علیهما السلام)، کل ذا مضافا إلی ما دل علی جواز النظر إلیهما من السیره و شده الحاجه، و ما عن ابن عباس من تفسیر قوله تعالی (۵)«إِلَّا ما ظَهَرَ» بهما و الوجه، و غیر ذلک مما یقضی بأنه لیس کالعوره، فلا یجب ستره فی الصلاه، للأصل، و حصر وجوب الستر فی العوره فی النص (۶)و الفتوی، أو ما نزل منزلتها.

و أما القدمان فالمشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا ذلک أیضا من غیر فرق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳ سنن النساء- ج ۸ ص ۲۹ المطبوعه بالأزهر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ سوره النور- الآیه ۳۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳ و ۴- من أبواب آداب الحمام من کتاب الطهاره.

بین ظاهر هما و باطنهما کما صرح به الشهیدان و المحقق الثانی، بل لعل الاقتصار علی الظهر فی القواعد و التحریر و البیان و المحکی عن المبسوط و الإصباح و الجامع و غیرها لا لوجوب ستر الباطن کما ظن باعتبار استتاره غالبا بالأرض أو الثیاب، فلا حاجه إلی کشفه، بل لأنه مفروغ منه و لو للسیره القطعیه علی عدمه، و إلا لم یجتز بالأرض ساتره له مع التمکن من غیرها، و لأولویته من الظاهر و الوجه و الکفین قطعا، فما فی المدارک من الاقتصار علی الظاهر فی معقد نسبته إلی الأکثر یمکن إرادته ذلک، و إن کان قد یناقش فیه أیضا بأن إطلاق عدم ستر القدمین أو مع التنصیص علی عدم الفرق بین الظاهر و الباطن هو المشهور کما عرفت، بل هو الأقوی، للأصل، و نصوص الدرع و الثوب (۱)التی قد تقدم شطر منها، بناء علی ما عرفته من أن الغالب فیه عدم ستره الظهر تمامه أو بعضه، و یتم بعدم القول بالفصل، بل هو المشاهد الآن، و الأصل عدم التغیر، لا أقل من أن یکون ذا فردین أو أفراد، منها ما لا یحصل به التغطیه خصوصا فی زمن الصادقین (علیهما السلام) فالإطلاق و ترک الاستفصال حینئذ هو الحجه.

و ما فی التذکره من أن الدرع هو القمیص السابغ الذی یغطی ظهور القدمین لم نتحققه، علی أن فی بعض النصوص الثوب، و تعارف الذیل کما فی الخبر(۲)و المرسل السابقین لا یقتضی ستر الظهر و أولویتهما من الوجه و الکفین، بل یمکن دعوی السیره أیضا علی عدم سترهما، کل ذا مضافا إلی ما ذکروه فی باب النکاح مما یدل علی عدم وجوب سترهما عن الأجنبی ککونهما مما ظهر من الزینه فی بعض النصوص و غیره مما هو مسطور فی محله مما هو ظاهر فی اقتضائه عدم کونهما مما نزل منزله العوره فی وجوب الستر للصلاه أیضا، و إلی إمکان دعوی الإجماع علی عدم وجوب الستر فی خصوص الظهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

هنا كالكفين، إذ لا خلاف فيهما فيما أجد إلا من خالف فى الوجه، و الاقتصاد حيث اقتصر على استثناء الوجه خاصه، و المقنع حيث قال: «أقل ما يجزى الحركه البالغه درع سابغ إلى القدمين و خمار» و بعض متأخرى المتأخرين مما لا يقدح خلافهم فى تحصيل الإجماع، و لذا ادعاه من عرفت فى الوجه و الكفين، أو يكون مرادهم مما أطلقوه من كون بدن المرأه عوره عدا هذه المستثنيات المعلومه، و لعله لذا حكى عن ابن إدريس أنه حكى عن الشيخ فى الخلاف و الجمل استثناء الثلاثه، مع أنه ليس إلا الوجه خاصه فى الخلاف، فتردد المصنف فيه هنا و النافع حينئذ فى غير محله، خصوصا المتن حيث لم يعقبه كما فى النافع بالجواز بعد ذلك، بل يمكن أن يقال: إن القول بالوجوب فيهما مع القول بعدمه فى الكفين خرق للإجماع المركب، كما أنه يمكن القول بأنه إن تم فى الظهر تم فى الباطن، لعدم قائل معتد به فى التفصيل بينهما، لما عرفت من احتمال الاقتصار على الظهر فى الكتب السابقه المفروغيه منه.

و من ذلك كله تعرف ما فى الحدائق من الميل إلى ما سمعته عن الاقتصاد من وجوب ستر ما عدا الوجه محتجا بأنه عوره، و قد عرفت ما فيه، و بأن النصوص عدا أخبار الدرع (۱)لا تأبى الانطباق عليه، بل هى ظاهره فيه، كصحيح زراره(۲)و محمد بن مسلم (۳)و على بن جعفر(۴)و موثق ابن أبى يعفور(۵)ا لمتقدمه سابقا، و

صحيح المعلى بن خنيس (۶)«سألته عن المرأه تصلى فى درع و ملحفه ليس عليها إزار و لا مقنعه قال: لا بأس إذا التفت بها، فان لم تكفها عرضا جعلتها طولا»

قال: و الظاهر من قوله: «إذا لم تكفها» إلى آخره. يعنى لأجل الوصول إلى القدمين و سترهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵.

و فیه اعتراف بأن الدرع قد لا یستر الظهر، و

صحیح جمیل بن دراج (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تصلی فی درع و خمار قال: یکون علیها ملحفه تضمها علیها»

و فیه أن نصوص الملحفه و الإزار و نحوها مما زاد علی ما تستر به البدن کالدرع و الخمار محموله علی الندب عند الجمیع، بل قد یفهم الکراهه من

قول أبی الحسن (ع) فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج (۲): «لا ینبغی للمرأه أن تصلی فی درع و خمار، قال: و یکون علیها ملحفه تضمها علیها»

و

خبر علی بن جعفر(۳)حیث سأل أخاه «عن المرأه الحره هل یصلح لها أن تصلی فی درع و مقنعه قال: لا یصلح لها إلا فی ملحفه إلا أن لا تجد بدا»

و أما صحیح علی بن جعفر المتقدم (۴)فمحتمل لإراده ما عدا القدم من الرجل فیه، و الأمر بالالتفات فی الملحفه لتوقف الستر علیه فی مفروض السؤال، و لا بأس بوجوب ستر الکفین مقدمه لستر غیرهما، فلا یتوهم منه حینئذ وجوب سترهما أصاله، و بالجمله إعطاء النظر حقه فی النصوص یقضی بما ذکرناه، بل قد یستفاد من نصوص الملحفه و الإزار، بناء علی أن الحکمه فی ذلک الاستظهار فی ستر القدمین و الکفین، إذ لا ریب فی اقتضاء حملها علی الاستحباب عدم لزوم الستر المزبور الحاصل منها للقدمین و غیرهما، فتأمل جیدا.

و قد ظهر من ذلک کله بحمد الله ما یجب علی المرأه ستره للصلاه من غیر فرق بین وجود الناظر و عدمه و ما لا یجب، لکن فی کشف الأستاذ احتمال إلحاق ما فی باطن الفم من اللسان أو الأسنان و نحوهما بعوره الصلاه للمرأه فی وجه قوی، ثم قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۰ و نصه« قال: لیس علی الإماء ان یتقنعن فی الصلاه، و لا ینبغی للمرأه أن تصلی إلا فی ثوبین» و لم نعثر علی روایه لابن الحجاج علی ما نقله فی الجواهر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

و كذا الزينه المتصله بالبدن الحاجبه له عن الرؤيه كما سيجى ء مشيرا به إلى قوله فيما بعد ذلك: «و الزينه المتعلقه بما لا يجب ستره فى النظر على الأصح و الصلاه من خضاب أو كحل أو حمره أو سواد أو حلى أو شعر خارج وصل بشعرها و لو كان من شعر الرجال أو قرامل من صوف و نحوه يجب ستره عن الناظر دون الصلاه على الأقوى، و مع كشفها للناظر فى غير محل الرخصه عمدا لا يبعد البطلان» و هو بعد الإغضاء عن بعض ما فى عبارته كما ترى لا تساعد عليه النصوص و لا الفتاوى، بل ظاهر هما إن لم يكن المعلوم منهما خلافه، خصوصا مع السيره القطعيه على عدم المحافظه على ستر اللسان و الأسنان و نحو هما، و معلوميه عدم بطلان صلاتها بالتبسم و نحوه، كمعلوميه كراهه النقاب لها، و كشف الزينه عمدا لو قلنا بحرمته لا مدخليه له فى الصلاه، لا طلاق الأدله، ضروره عدم التلازم بين وجوب الستر عن النظر و وجوبه للصلاه، و لذا اتفق ظاهرا على عدم وجوب ستر الوجه مثلا لها حتى على القول بوجوب ستره للنظر، و كذا رأس الأمه لو قلنا بوجوب ستره عن النظر، إذ من الواضح كون الحرمه حينئذ خارجه عن أفعال الصلاه، فلا تقتضى فسادا، و هو أدرى بما قال، على أن ما حضرنى من نسخه كشفه غير نقيه من الغلط، و الله أعلم.

[فى بطلان الصلاه مع عدم ستر العوره]

و يجوز أن يصلى الرجل عريانا إذا ستر قبله و دبره بناء على أنهما تمام العوره على كراهيه لا إذا لم يسترهما مختارا، فإنها تبطل حينئذ، للإجماع بقسميه منا و من أكثر العامه على اشتراط الصحه معه، و لقوله تعالى (۱)«خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» بناء على ما حكاه فى الذكرى بلفظ القيل من أنه اتفق المفسرون على أن الزينه هنا ما يوارى به العوره للصلاه و الطواف، لأنهما المعبر عنهما بالمسجد، بل قال:

و يؤيده قوله تعالى (۲)«يا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِی سَوْآتِكُمْ» امتن

۱- ۱ سوره الأعراف- الآيه ۲۹.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآيه ۲۵.

الله تعالى باللباس الموارى للسوأه، و هو ما يسوء الإنسان انكشافه و يقبح فى الشاهد إظهاره، و ترك القبيح واجب، و إن كان فيه ما لا يخفى، و ل

صحيح ابن مسلم (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) فى الرجل يصلى فى قميص واحد فقال: «إذا كان كثيفا فلا بأس»

إذ ليس البأس الثابت فى المفهوم إلا الفساد و لو بمعونه الإجماع السابق، و لنصوص العارى (۲)المشتمله على إبدال الركوع و السجود بالإيماء، و القيام فى بعض الأحوال بالقعود التى من المعلوم وجوبها فى الصلاه، و لو لا أن الستر شرط فى الصحه لما جاز ترك مثل ذلك لفقده، مع أن إطلاق وجوبها المتوقف وجوده على الستر قاض بوجوبه ضروره للمقدمه، و يتم حينئذ بعدم القول بالفصل، و لغير ذلك مما سمعته و تسمعه فى غير الامرأه و فيها، إذ وجوب سترها فى الصلاه باعتبار كونها عوره، فحينئذ جميع ما دل على ذلك فيها دال على المطلوب هنا، خصوصا مع انضمام عدم القول بالفصل، فالشرطيه فى الجمله حينئذ عندنا من الواضحات فيها و فى أجزائها المنسيه و الركعات الاحتياطيه، بل و سجود السهو فيها على ما تعرفه فى محله كسجود الشكر و التلاوه.

و الظاهر أن النافله كالفريضه فى ذلك، لأصاله الاشتراك، لكن قد يظهر من حمل ما فى خبر ابن بكير(۳)من نفى البأس عن صلاه الحرمه مكشوفه الرأس فى كشف اللثام على النافله الفرق بينهما فى الجمله.

أما صلاه الجنازه فالأقوى عدم اشتراطها به، للأصل، و إطلاق النصوص (۴)و عدم كونها من الصلاه حقيقه، و لو سلم و أنه على الاشتراك المعنوى فلا إطلاق فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره.

النصوص (۱)دال علی اعتباره فی مطلق الصلاه، مثل لا صلاه إلا بستر و نحوه کی تندرج فیه، کما لا یخفی علی من لاحظها، و من ذلک یعلم حینئذ سقوط ما فی الذکری و جامع المقاصد من القول به أو المیل إلیه، لأنها من الصلاه حقیقه.

کما أنه علم مما عرفت أنه لا بحث فی الاشتراط فی الفریضه فی الجمله، إنما البحث فی إطلاقها أو تخصیصها بالذاکر أو بغیر التکشف مع عدم العلم فی الأثناء أو مطلقا، قد اضطربت کلمات الأصحاب فی ذلک دعوی و استدلال و تحریر المحل البحث کما لا یخفی علی من لاحظ جمله منها کالمبسوط و المعتبر و التذکره و المنتهی و المختلف و الذکری و المدارک و شرح الأستاذ و الریاض و غیرها، و کان المهم تحریر دلیل الشرطیه کی یصح التمسک بأصاله انتفاء المشروط بانتفاء شرطه مطلقا التی مرجعها إلی إطلاق دلیل الشرطیه و إن کان بلفظ الأمر و النهی، بناء علی استفاده حکم وضعی منهما غیر مقید بالحکم التکلیفی، بل قد یقال بعدم إراده غیر الوضعی منهما إذا کانا فی بیان ذلک، فیقتصر حینئذ فی الخروج عن الأصل المزبور- علی تقدیر ثبوته هنا، و عدم تحکیم حدیث الرفع (۲)علیه- علی خصوص المستفاد من صحیح علی بن جعفر(۳)الآتی، أما إذا لم یکن دلیل للشرطیه یتمسک بإطلاقه کان المتجه حینئذ الاقتصار علی المعلوم منها و نفی الباقی بالأصل، بناء علی المختار عندنا، و لعل الاضطراب الواقع فی کلمات بعض الأصحاب لعدم تحریر ذلک هنا.

و قد یحتج لثبوتها علی الوجه الأول مضافا إلی الآیه(۴)و الصحیح السابق (۵)بإطلاق معاقد بعض الإجماعات کإجماع جامع المقاصد و نحوه مما لم یتعقب بما یقتضی إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره الأعراف- الآیه ۲۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

حاکیه الشرطیه فی الجمله منه، و بالنهی فی المرفوع (۱)السابق عن الصلاه فیما شف أوصف الظاهر فی إراده الکنایه بذلک عن غیر الستیر، و بما فی

صحیح علی بن جعفر(۲)عن أخیه من الأمر بالتستر بالحشیش إذا تمکن منه، قال فیه: «سألته عن الرجل قطع علیه أو غرق متاعه فبقی عریانا و حضرت الصلاه کیف یصلی؟ قال: إن أصاب حشیشا یستر به عورته أتم صلاته بالرکوع و السجود، و إن لم یصب شیئا یستر به عورته أومأ و هو قائم»

و بالأمر بغسل الثوب من النجاسه و الصلاه فیه مع الإمکان فی بعض النصوص (۳)و بالصلاه فیه مع عدم الإمکان فی آخر(۴)و بما تقدم من نصوص ستر المرأه(۵)و بغیر ذلک، بل لعل ملاحظه جمیع النصوص سؤالا و جوابا تشرف الفقیه علی القطع بإراده شرطیه الستر للصلاه منها، فحینئذ لا بأس بالتمسک فی المقام بأصالتها بناء علی عدم تحکیم حدیث الرفع علیها، فمن صلی حینئذ ناسیا للستر بطلت صلاته کما صرح به الشهید و غیره، بل ظاهر التذکره و المنتهی و المحکی عن المعتبر الإجماع علیه ظهورا کالصریح فی ذلک کما لا یخفی علی من لاحظها، و منه یعلم حینئذ خروج هذا الفرد عن محل النزاع، فما فی المدارک و الریاض و شرح الأستاذ من تحریره بما یشمل ذلک، و انه کغیره مختارین الصحه فیه أیضا فی غیر محله قطعا، و دعوی تنقیح المناط بینه و بین مضمون صحیح علی بن جعفر ممنوعه کدعوی شموله لذلک، بل هی أشد منعا من الأولی، فلا مناص عن البطلان حینئذ بناء علی ما ذکرنا، کما أنه لا خلاف معتد به علی ما عرفت، نعم قد یظهر من المحکی عن الکاتب اختصاص الإعاده فی الوقت دون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲ و ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی.

خارجه، لأنه بأمر جديد، و فيه

أن عموم «من فاتته»

و غيره من أدله القضاء(۱)شامل له كفقدان غيره من الشرائط.

و لا فرق فيما ذكرنا بين نسيان ستر جميع العوره أو بعضها، و لا بين جميع الصلاه أو بعضها، كما لو علم عدم الستر فى الأثناء فنساه حتى فرغ، أما لو انكشف قهرا بريح أو بغيره على علم منه بذلك حال وقوعه فقد يقال: إن مقتضى ما ذكرناه سابقا من الأصل البطلان وفاقا للتذكره و المحكى عن المعتبر و نهايه الأحكام، بل هو من معقده نسبه الأول له إلى علمائنا، لعدم شمول صحيح على بن جعفر(۲)الآتى له، لكن قد يدعى الخروج عنه فيقال بالصحه، وفاقا للدروس و كشف اللثام و المنظومه و ظاهر المبسوط و البيان، لاقتضاء صحتها لو لم يعلم به ثم علم به فى الأثناء و ستره المستفاده من الصحيح الآتى الصحه هنا، ضروره اتحاد هما فى العلم إلى حصول الستر، و عدم العلم به سابقا انما يرفع قدح الكشف حاله لا حال العلم الذى هو مقارن لبعض الصلاه، إذ لا فتره فيها، فلا يصلح فارقا بين المسألتين، و احتمال الالتزام بعدم الصحه فيها أيضا يدفعه. أولا انه خلاف المستفاد من البيان و التحرير و التذكره و المحكى عن المعتبر و المختلف و المنتهى و نهايه الأحكام، بل لم أجد مخالفا صريحا فى ذلك، نعم ظاهر التحرير احتمال البطلان.

و ثانيا أنه لا ريب فى صدق مضمون الصحيح عليه، و لو سلم ظهوره فى ذى الغفله إلى الفراغ أمكن دعوى استفاده حكم ذيها قبله منه بدعوى أن الظاهر اتحاد الجميع و البعض فى الحكم فى الشرطيه و عدمها، و مع فرض هذا الظهور لا ريب فى استفاده اغتفار زمان الستر كجاهل النجاسه و غيره مما لا ينكر ظهور العفو عنه فى العفو عن لوازمه التى تلغى ثمره العفو بدونها، نعم يجب المبادره إلى الستر، فلو تراخى فيه بطلت و إن لم يقع جزء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

جدید منه کقراءه و نحوها، بل قد یشکل الصحه فیما لو احتاج الستر إلی زمان لا یصل إلی حد محو صوره الصلاه، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن، أما إذا لم یحتج إلی زمان معتد به فیتجه الصحه حینئذ لما ذکرناه، اللهم إلا أن یقال: إن اشتراک الجمیع و البعض فی العفو انما یقتضی عدم البطلان من حیث التکشف زمن الغفله، و الفرض أن البطلان لیس من ذلک، بل من التکشف من حال العلم إلی حال الستر، و هو أمر آخر، فمع فرض تسلیم ظهور الصحیح المزبور فی ذی الغفله المستمره لا یستفاد منه حکم الحال المزبور، و لیس هو بمنزله التصریح بالعفو عن الغفله التی تعقبها العلم فی الأثناء کی یستفاد منه و لو بالالتزام العرفی العفو عن زمن العلم إلی التستر.

و لعله لذا فرق فی التحریر بین استمرار الغفله إلی تمام الصلاه و عدمه، فقال:

«لو انکشفت عورته فی الأثناء و لم یعلم صحت صلاته، و لو علم فی الأثناء سترها سواء طالت المده قبل علمه أو لم تطل، أدی رکنا أولا، و لو علم به و لم یستره أعاد سواء انکشف ربع العوره أو أقل أو أکثر، و لو قیل بعدم الاجتزاء بالستر کان وجها، لأن الستر شرط و قد فات، أو یکون قد اکتفی باحتمال عدم الاجتزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفله» و فیه أن مرجع ظهور اتحاد الجمیع و البعض فی حکم العفو مثلا- إلی الاندراج فی الدلیل و انه لا- مدخلیه للجمیعیه الواقعه فی السؤال مثلا- فتحقق حینئذ الدلاله علی العفو عن زمان العلم إلی وقوع الستر الذی سلم أنه مستفاد من نفی البأس عن الغفله التی لم تستمر، فتأمل فإنه مع أنه ربما دق لا یخلو من بحث أیضا.

و من ذلک کله ظهر لک أنه لا إشکال فی الصحه مع استمرار الغفله لا لعدم التکلیف معها الذی لا ینافی الفساد، بناء علی إراده رفع الإثم من حدیث الرفع (۱)بل لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

من مدلول

صحیح علی بن جعفر(۱)عن أخیه الذی رواه الشیخ و ابن إدریس فی المحکی عن مستطرفاته نقلا عن کتاب محمد بن علی بن محبوب، قال: «سألته عن الرجل یصلی و فرجه خارج لا یعلم به هل علیه إعاده أو ما حاله؟ قال: لا إعاده علیه و قد تمت صلاته»

و إطلاقه یقتضی عدم الفرق بین انکشاف جمیع العوره أو بعضها و بین الخروج فی تمام الصلاه أو بعضها و استمر إلی الفراغ، و به ینقطع الأصل المزبور فی ذلک کله و فی غیره مما یندرج فیه، خصوصا بعد عدم الخلاف فیه فیما أجد إلا ما سمعته من احتمال التحریر، و لا ریب فی ضعفه، و أنه کالاجتهاد فی مقابله النص.

و فی الذکری بعد أن حکی عن ابن الجنید «لو صلی و عورتاه مکشوفتان غیر عامد أعاد فی الوقت فقط» و عن المبسوط «فان انکشفت عورتاه فی الصلاه وجب علیه سترهما و لا تبطل صلاته سواء کان ما انکشف عنه قلیلا أو کثیرا بعضه أو کله» و المعتبر «لو انکشفت العوره و لم یعلم سترها و لم یبطل صلاته. تطاولت المده قبل علمه أو لم تطل، کثیرا کان الکشف أو قلیلا، لسقوط التکلیف مع عدم العلم- قال-:

کلام الشیخ و المحقق لیس فیهما تصریح بأن الإخلال بالستر غیر مبطل مع النسیان علی الإطلاق، لأنه یتضمن أن الستر حصل فی بعض الصلاه، و لو انتفی فی جمیع الصلاه لم یتعرضا له بخلاف کلام ابن الجنید، فإنه صریح فی الأمرین، و الروایه تضمنت الفرج، و جاز کونه للجنس فیشمل الفرجین، و للوحده، فإن کان للجنس ففیه مخالفه فی الظاهر لکلام ابن الجنید، و إن کان للوحده ففیه موافقه فی الظاهر لکلام الجماعه، و لیس بین الصحه مع عدم الستر بالکلیه و بینها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم، بل جاز أن یکون المقتضی للبطلان انکشاف جمیع العوره فی جمیع الصلاه، فلا یحصل البطلان بدونه، و جاز أن یکون المقتضی للصحه ستر جمیعها فی جمیعها، فیبطل بدونه- إلی أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

قال-: و لو قیل بأن المصلی عاریا مع التمکن من الساتر یعید مطلقا، و المصلی مستورا و یعرض له التکشف فی الأثناء بغیر قصد لا- یعید مطلقا کان قویا» و فیه أولا أن النسیان خارج عن کلام الجمیع کما عرفت، انما المندرج فیه الانکشاف قهرا أو غفله، و هو لا- یعلم به، و ثانیا أنه و إن کان لا تلازم عقلا و لا شرعا بین الصحتین إلا أنه لا ینکر اقتضاء الصحه فی البعض الصحه فی الجمیع عرفا، لمعروفیه اتحاد أجزاء الصلاه فی الشرطیه، علی أن ذلک هو مقتضی الأدله هنا کما عرفت. و ثالثا أنه لا فرق بین الجمیع و الأثناء فی الصحه مع فرض صدق مضمون الصحیح السابق، کما لا فرق بینهما فی الفساد مع عدمه کصوره النسیان. و رابعا أنه لا- ریب فی ظهور الفرج فیما یتناول الکل و البعض کما اعترف به فی کشف اللثام، و من ذلک کله یظهر لک عدم تحریر المسأله فی المدارک و شرح الأستاذ و الریاض و غیرها من کتب الأصحاب علی ما ینبغی، فلاحظ و تأمل.

و کیف کان فما ذکره المصنف من أن العوره هی القبل و الدبر هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل فی الخلاف و عن السرائر الإجماع علیه، کما عن المعتبر و المنتهی الإجماع علی أن الرکبه لیست من العوره، و فی التحریر و جامع المقاصد و ظاهر التذکره الإجماع علی خروجها، و السره من العوره، لأصاله عدم ترتب شی ء من أحکام العوره علی غیر القبل و الدبر مع قطع النظر عن کونها فی العرف اسما لهما، و الأصل عدم التغییر، و ل

مرسل أبی یحیی الواسطی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «العوره عورتان:

القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۲ عن ابی الحسن الماضی علیه السلام.

العوره»

و

خبر الصدوق (۱)و محمد بن حکیم عنه (علیه السلام) أیضا «الفخذ لیس من العوره»

ک

قوله (علیه السلام) فی خبر الأخیر: «إن الرکبه لیست من العوره»(۲)

و

سأل علی بن جعفر أخاه فی المروی (۳)عن قرب الاسناد «عن الرجل بفخذه أو إلیتیه الجرح هل یصلح للمرأه أن تنظر أو تداویه؟ قال: إذا لم یکن عوره فلا بأس»

و فی خبر عبید الله الواقفی المتقدم (۴)سابقا ما سمعته، إلی غیر ذلک.

و المراد بالقبل للرجل فی النص و الفتوی القضیب و البیضتان کما صرح به غیر واحد، بل فی الذکری أنه المشهور لأنه المتبادر، و للمرسل المزبور(۵)بل لا- أجد فیه خلافا إلا ما فی حاشیه الإرشاد للکرکی من أن الأولی إلحاق العجان بذلک فی وجوب الستر، و المراد به ما بین الأنثیین و الدبر، و لا دلیل له یعارض ما عرفت، کما أن ما عن القاضی من أنها من السره إلی الرکبه، و لعله مذهب التقی أیضا و إن قال: إنه لا یتم ذلک فی الصلاه إلا بساتر من السره إلی نصف الساق لیصح سترها فی حال الرکوع و السجود، حتی أنه نسب الیه من جهه ذلک تحدید العوره به، لکنه کما تری ضعیف متروک عند الأصحاب، نعم هو قول مالک و الشافعی و أصحاب الرأی، و قال أبو حنیفه:

«إن الرکبتین عوره» و هو مع مخالفته لما عرفت لا دلیل علیه سوی ما عن قرب الاسناد من

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر الحسین بن علوان(۶): «إذا زوج الرجل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۴- من کتاب الطهاره.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره و فی الوسائل و التهذیب « ان الفخذ لیس من العوره».
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳۰- من أبواب مقدمات النکاح و آدابه- الحدیث ۳ من کتاب النکاح.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۲- من کتاب الطهاره.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب نكاح العبيد و الإماء- الحديث ۷ من كتاب النكاح.

أمته فلا ينظر إلى عورتها، و العوره ما بين السره إلى الركبه»

و

خبر بشير النبال (۱)«ان أبا جعفر (عليه السلام) اتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثم قال: اخرج، ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال:

هكذا فافعل»

و

خبر الخصال (۲)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم»

و هی- مع ضعفها، و عدم الجابر لها، و مخالفتها لما عرفت، و موافقتها للعامه، و عدم صراحه بعضها، بل و عدم ظهوره- محموله على الاستحباب المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف الإجماع على أن الفضل فی ذلک، و کأنه هو المراد مما فی الغنيه و المحکی عن الوسيله من تسميته عوره إلا أنه يستحب ستره، إذ احتمال إرادتهما کون ذلک منها حقيقه بحيث تجری عليه أحکامها فی غير المقام لکن فيه بالخصوص يستحب ستره بعيد جدا مخالف للإجماع بقسميه على وجوب سترها فی الصلاه، کما أن المحکی عن القاضی من الاحتياط فی ستر ذلک مع قوله بما عرفت کذلک أيضا، و ربما يکون ذلک منه قرينه على عدم إراده کونه من العوره حقيقه کأبی المکارم و ابن حمزه، و لعل التقی کذلک أيضا، فتخرج المسأله حينئذ عن الخلاف.

و يکون المراد بسبب شده الرجحان فی ستره حتى فی غير الصلاه استحق إطلاق اسم العوره عليه، و امتاز بذلک عن باقی البدن الذی يعتاد ستره عمن يحترم، و هو الرأس و ما تحت الرقبه إلى القدمين خلا الکفين، و إن کان ستره أيضا مستحبا کما صرح به غير واحد، لقوله تعالى (۳)«خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» و

النبوی (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب آداب الحمام- الحديث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أحکام الملابس- الحديث ۳ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره الأعراف- الآيه ۲۹.

۴- ۴ کنز العمال- ج ۴- ص ۷۲- الرقم ۱۴۳۷.

«إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فان الله أحق أن يتزين له»

و

خبر على بن جعفر(۱)المروى عن قرب الاسناد للحميرى سأل أخاه (ع) «عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى سراويل و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح»

لكن ليس متأكدا كما بين السره إلى الركبه.

و لعله للخبر المزبور، و مفهوم

مرسل سماعه(۲)«سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى فى ثوب واحد يأتزر به قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين»

حكم المصنف بالكراهه، لا لما فى المدارك من

صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف»

و

صحيح عبد الله بن سنان (۴)«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال: يحل التكه منه و يضعها على عاتقه و يصلى»

ضروره عدم اقتضاء ذلك الكراهه فى مفروض المتن، كما أن قوله بعد ذلك: «و تتأكد الكراهه للإمام، بل يكره له الصلاه فى القميص وحده- لما رواه

الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد(۵)«سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أم قوما فى قميص واحد ليس عليه رداء قال: لا ينبغى إلا أن يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها»

- خروج عما نحن فيه، ضروره كون الكراهه من حيث ترك الرداء لا من حيث الاقتصار على ستر القبل و الدبر، نعم قد يكون فى

صحيح على بن جعفر(۶)عن أخيه موسى (ع) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح أن يؤم فى سراويل و قلنسوه؟ قال: لا يصلح»

دلاله على ذلك، كل ذا مع التسامح.

نعم ينبغى تقييده بحال الاختيار، أما مع الاضطرار بأن ستر العورتين و لم يجد

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣- و هو مرسل رفاعه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٥٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

الثوب مثلا لسائر جسده فلا كراهه، لكن صرح فى القواعد و غيرها بأنه يستحب أن يجعل على عاتقه شيئا و لو تكه، لصحيح ابن سنان السابق، بل قد يقال باستحباب ذلك مطلقا و لو حال الاختيار، ل

خبر جميل (۱)«ان مرازم ما سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتزرا به قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامه يرتدى به»

و

قال (عليه السلام) فى حسن ابن مسلم(۲): «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا»

هذا. و عن التذكره و النهايه استحباب ستر جميع البدن بقميص و إزار و سراويل، قال فى النهايه: «و ان اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص و رداء أو قميص و سراويل، فان اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل، و لا بأس به» و كأن أولويه الإزار لأنه يتجافى، و ربما تسمع إن شاء الله فيما يأتى ما ينفع فى المقام، و الله أعلم.

و كيف كان ف إذا لم يجد ثوبا يستر به القبل و الدبر سترهما بما وجده و لو بورق الشجر ل

صحيح على بن جعفر(۳)سأل أخاه (ع) «عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بركوع و سجود، و إن لم يصب شيئا يستر عورته أومأ و هو قائم»

إذ من المعلوم إراده المثال من الحشيش لما يشمل الورق و نحوه، خصوصا بعد قوله (عليه السلام):

«و إن لم يصب شيئا» مؤيدا بإمكان دعوى الإجماع على عدم الفرق بين هذه الأفراد و نظائرها، نعم لا دلاله فيه على اشتراط جواز الستر بها بانتفاء الثوب و إن ظنه بعض الناس، ضروره أعميه فرض السؤال من ذلك، فالأصل حينئذ يقتضى عدمه وفاقا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

للذكرى و جامع المقاصد و المحكى عن المهذب و غيره، بل ربما نسب إلى الأكثر، و كون الدرع و الثوب و القميص و الملحفه و نحوها فى النصوص مثالا لصنفها ماده و هيئه أو هيئه لا ماده ليس بأولى من دعوى كونها مثالا لما يشمل الحشيش و الورق و نحوهما، بل قد يقال: إنها خصت بالذكر لغلبتها و تعارفها لا لإراده عدم جواز الصلاه بغيرها و غير صنفها، و ليس فى النصوص لفظ الساتر و الستر كى يدعى انصرافهما إلى المعتاد الذى يمكن منعه أيضا، و إلا لوجب مراعاه الاعتياد فى ذلك الزمان فى الساتر بل و كيفيه الستر كما التزم به بعض مشايخنا، نعم يجتزى بالوضع و نحوه مما لا يعد لبسا، ضروره عدم الاكتفاء باعتياد غير ذلك الزمن، لعدم تعليق الحكم على الاعتياد المختلف باختلاف الأزمنه و الأمكنه كالمكيل و الموزون، و لعل بأدنى نظر و تأمل فى خلو النصوص عن الإشاره إلى شى ء من ذلك تقطع ببطلان الدعوى المزبوره و إن اشتهرت فى هذه الأعصار التى قد اشتهر فيها قاعده الشغل و إجمال العباده المقتضيان لليقين بالخروج عن العهده، فأثبت بها فقه جديد لم يكن معروفا فى الأزمنه السابقه، بل ربما تجاوز بعضها لعدم معرفته بمحال الشك الذى تجرى فيه نحو ذلك، فلم يميز ما يختلج فى نفسه أنه شك أو احتمال قريب أو بعيد، و كل ذلك من الخلط و الخبط و قله التدبر و التأمل فى الفقه، و كان المقام من ذلك.

و من هنا كان خيره الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و منظومه الطباطبائى و المحكى عن المهذب و الموجز و كشف الالتباس و غيرها جواز التستر بالحشيش و الورق و نحو هما اختيارا، بل لعله مقتضى إطلاق معقد إجماع التحرير و التذكره و المحكى عن المنتهى جوازه به من غير تقييد بالضروره، بل فى الأخير نفى الخلاف فيه بين أهل العلم، بل قيل: إن ذكر القطن و الكتان معه دال على ذلك، بل قد يقال: إنه مراد المتن و القواعد و ما ماثلهما فى التعبير و إن عبروا بما ظاهره الشرطيه، إلا أنه يمكن

إرادتهم الترتيب فی الوجود و التنبيه على الأفراد الغير المتعارفه، ضروره عدم صحه الشرطيه بالنسبه إلى الجلد و الملبد غير المنسوج من الصوف و القطن و نحو ذلك مما لا يسمى ثوبا، و لم يحك عن أحد الخلاف فيه، بل يمكن دعوى الإجماع و النصوص على خلافه، فلا بد من حمل الشرطيه فی كلامهم على ما ذكرنا، و ربما يؤيده عدم ذكر الخلاف فی الجواز اختيارا فی كشف اللثام، مع أن عباره القواعد و الشرائع بمرأى منه.

بل ظاهر اقتصاره على نقله فی الطين يقضی بذلك، كما أن ما عن المجلسی من نسبه الجواز اختيارا حتى فی الطين إلى الأكثر يؤيد ما ذكرنا، خصوصا مع تنصيصه أن منهم الشيخ و الفاضلين و الشهيد فی البيان، مع أن عباره البيان «و فاقد الستر يستر بما أمكن من ورق الشجر و الحشيش و الباريه و الطين» فلم يفهم منه اشتراط الستر بذلك بالفقد، و قد يشهد له ما فی المبسوط و السرائر و المنتهى و التحرير و الإرشاد و نهايه الأحكام على ما حكى عن بعضهم، قال فی المحكى عن موضع من الأول: «فان لم يجد ثوبا يستر العوره و وجد جلدا طاهرا أو ورقا أو قرطاسا أو شيئا يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك، فان وجد طينا وجب عليه أن يطين عورته» و فی آخر «و أما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يصلی به وجب عليه أن يستره» و مثلها عن السرائر، ضروره عدم إراده حقيقه الشرطيه، لما عرفته من إمكان دعوى الإجماع على عدمها بالنسبه إلى الجلد، و منه يعلم عدم إراده مفهوم الوصف مما فی التحرير كما عن المنتهى «الفاقد للساتر لو وجد جلدا طاهرا أو حشيشا وجب، و لو وجد طينا وجب عليه تطيين العوره» قيل و نحوه ما فی النهايه الأحكام، و ما فی القواعد «و لو فقد الثوب ستر بغيره من الشجر و الطين و نحو هما» و فی النافع كما فی المعتبر «يجوز الاستتار بكل ما يستر العوره كالحشيش و ورق الشجر و الطين» و فی الإرشاد «و يجب سترها مع القدره و لو بالورق و الطين» إلى غير ذلك من الامارات الكثيره

الداله علی عدم کون المراد من أمثال هذه العبارات الشرطیه التی أوقعت بعض الناس- منهم سید المدارک تبعا لجده فی المسالک، ففی الأخیر «الثوب ثم الحشیش ثم الطین ثم الحفیره ثم الوحل و الماء الکدر»- فی الوهم حتی جعلوا الساتر مراتب و أشکل علیهم الحال فی بعض صور التعارض کتعارض غیر المنسوج من الصوف و القطن مثلا مع الحشیش و نحوه، و ربما قدموا الأول باعتبار کونه ماده المعتاد من المنسوج منهما، و غیر ذلک مما لا دلیل علیه بعد ما عرفت.

نعم فی جوازه اختیارا بالطین و الجص و نحو هما قولان، ظاهر العبارات السابقه الأول، و قرب الشهید العدم، لعدم انصراف اللفظ إلیه، یعنی الستر فی فتاوی الأصحاب، و تردد الفاضل فیه فی المحکی عن نهایته، و قد یقوی فی النظر العدم فی الإطلاء به، لعدم شاهد علی إراده المثال لما یشمله مما فی النصوص خصوصا بعد ترک الاستفصال فیها عن وجوده و عن إیجاده بوضع الماء علی التراب مثلا للرجل و الامرأه و لو لستر بعض العوره للأول و البدن للثانیه، و کذا عن باقی اللطوخات، و قوله (علیه السلام) فی الصحیح السابق: «إن لم یصب شیئا» بعد تقدیم الحشیش ظاهر فی إراده شیء من الحشیش و نحوه الذی قد ذکر الستر به مما هو ساتر منفصل عن البدن، و ما دل (۱)علی أن النوره ستر یراد منه بالنسبه إلی النظر لا الصلاه، کالألیتین المدلول علی الستر بهما فی خبر آخر(۲)بل لعل إطلاق نصوص العاری (۳)یشمله.

نعم لو فرض إمکان التستر به علی وجه یساوی التستر بالحشیش و نحوه فی الانفصال و شبهه أمکن الصحه، کما أن المتجه بعد البناء علی أنه لیس سترا صلاتیا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی.

وجوب التستر به عن الناظر المحترم، فيصلى به حينئذ قائما و فى الركوع و فى الركوع و السجود، أو الإيماء لهما ما تعرفه إن شاء الله فى العارى الآمن من قوه القول بالأول فيه، خلافا للمشهور بين المتأخرين فالثانى، فيركع و يسجد حينئذ أو يومى على اختلاف القولين، إلا أنى لم أجد قائلا صريحا بالثانى، بل ظاهر القائل بكونه ساترا و لو حال الضروره أنه به يتم الركوع و السجود، نعم قال فى كشف اللثام: «إن ستر اللون و الحجم فلا كلام، و إن ستر اللون فقط فكذلك، بناء على ما مر يعنى من عدم وجوب ستر الحجم و خصوصا عند الضروره، لكن إن لم يكف إلا عند الضروره احتمل أن يجب عليه ما على العارى من الإيماء للركوع و السجود» و أشار بذلك إلى ما فى الذكرى حيث أنه بعد أن ذكر وجوب ستر الحجم و اللون به عند الاضطرار قال: «و لو ستر اللون فقط لا مع إمكان ستر الحجم وجب لما

روى ابن بابويه عن عبيد الله الواقفى (۱)عن قيم حمام الباقر (عليه السلام) انه قال: «النوره ستره»

و فى سقوط الإيماء هنا نظر، من حيث إطلاق الستر عليه، و من إباء العرف» و نحوه فى الدروس، بل عن الموجز و كشفه أنه يومى حينئذ، إذ المراد على الظاهر بستر الحجم و اللون به أو الثانى خاصه أن التستر به إن كان بطريق الإطلاء به فهو الثانى، و إن كان متماسكا يمكن أن يستتر به منفصلا، فهو الأول لا الحجم الذى ذكرناه سابقا، لاستبعاد عدم ستر الطين له بالمعنى الذى قلناه سابقا فى حال ستره اللون، كما هو واضح.

و كيف كان فقد عرفت أن الأقوى عدم الاجتزاء به للستر من حيث الصلاه و إن وجب من حيث النظر، و أنه به يكون العارى آمن المطلع، فيجب عليه الإطلاء به ذلك، إذ الظاهر وجوب تحصيل ما يأمن به العارى عن المطلع من مكان و غيره لتحصيل الواجب من القيام، أوله و للركوع و السجود على القول الآخر، و إطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب الحمام- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

الاذن (۱)بالجماعه للعراه من جلوس للدليل لا ينافيه.

و من ذلک کله يظهر ضعف القول بکونه من الساتر اختيارا، و أضعف منه القول به عند الاضطرار، لعدم الدليل على الترتيب، إذ هو إما أن المفهوم من الأدله الاجتزاء فی الصلاه بکل ما يستر عن النظر، و مقتضاه عدم الفرق بين الثوب و الطين، بل و غيره من يده أو يد زوجته و نحو هما، بناء على عدم اشتراط المأکوليه فی الساتر، و عدم شمول دليل مانعيه ما لا يؤکل لمثل الإنسان، أو أن المفهوم منها خصوص ما لا يشمل الإطلاء بالطين و نحوه، فلا يجزی حينئذ مطلقا، و يجری عليه حکم العريان، و بالجمله تحصيل الترتيب المزبور فی غايه الصعوبه من النصوص، و إن کان قد يقال: إن المعتاد منه لإطلاق الستر المعهود منه و الثوب و الدرع و الملحفه فی النصوص، و أما تقديم الحشيش و نحوه على الطين فلأقربيته إلى الستر المعتاد المدعی فهمها من الإطلاق عند تعذر الفرد الغالب کما هو الشأن فی سائر المطلقات، أو شمول

«لا يسقط الميسور بالمعسور»(۲)

للأجزاء العقليه کالحسيه، و غير ذلک، لکن الجميع کما ترى لا يعذر به الفقيه.

و أضعف من الجميع القول بعدم أثر الطين أصلا کما عساه يظهر من صاحب المدارک و غيره، ضروره أنک قد عرفت اندراج العاری بسببه تحت آمن المطلع، لکون المقصود حصول مانع من الرؤيه، فيصلی حينئذ قائما مؤميا أو راکعا و ساجدا على الخلاف الآتی.

کما أنه يظهر لک أيضا ضعف ما ذکره غير واحد، بل عن الروض أنه المشهور مرتبا له على انتفاء الطين، أو مقدما له عليه، أو مخيرا بينهما من النزول فی الوحل و الماء الکدر مع عدم التضرر به و المشقه الرافعه للتکليف، و التحقيق فيه أنه مع وجود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ غوالی اللئالی عن أمير المؤمنين عليه السلام.

المطلع و عدم حصول ما یمنع الرؤیه من اللطوخ و نحوه یجب النزول فیه، تحصیلا للقیام الواجب فی الصلاه، و یأتی بما یتمکن من الانحناء للرکوع و السجود، و مع عدمه فبناء علی أن العاری الآمن یصلی برکوع و سجود لا یجوز له النزول فیهما إذا کانا مفوتین لهما، لعدم کونهما من الستر الصلاتی، و بناء علی أنه یومی لا یجب علیه النزول، لعدم المقتضی بعد ما عرفت من عدم حصول الستر الصلاتی بشی ء من ذلک، نعم لو قلنا بکونه سترا صلاتیا وجب، و فی الإیماء حینئذ لهما أو للمتعذر منهما أو الانحناء الممکن، لعدم کونه من العاری کی تشمله نصوص الإیماء و نحوه لا تخفی.

بل و کذا یظهر لک مما ذکرناه ما فی التحریر و جامع المقاصد و المحکی عن المعتبر و المنتهی و الموجز الحاوی و کشفه و روض الجنان «أنه إذا وجد حفیره دخلها و صلی قائما و یرکع و یسجد» و فی البیان «صلی قائما أو جالسا و یرکع و یسجد إن أمکن» و عن المبسوط و نهایه الأحکام و المهذب البارع «انه یصلی قائما» و لم یذکر الرکوع و السجود، و ظاهر التذکره و الذکری و الدروس التوقف فیهما، لاقتصارهما علی نسبه ذلک للبعض، و أن دلیله حصول الستر، و لیس التصاقه بالبدن شرطا، و المرسل الآتی (۱)قال الشهید و تبعه غیره: و أولی بالجواز الفسطاط الضیق إذا لم یمکن لبسه، أما الحب و التابوت فمرتب علی الفسطاط و الحفیره، لعدم التمکن من الرکوع و السجود إلا أن تکون صلاه الجنازه و الخوف، و قد ینافیه إطلاق التذکره عدم الاکتفاء بإحاطه الفسطاط الضیق به، لأنه لیس بلبس کما عن نهایه الأحکام، إلا أن ینزل کما فی کشف اللثام علی إراده الاختیار.

و کیف کان فالأصل فی ذلک

مرسل أیوب بن نوح (۲)عن بعض أصحابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

عن أبی عبد الله (علیه السلام) «العاری الذی لیس له ثوب إذا وجد حفره دخلها و سجد فیها و رکع»

و لا یقدح إرساله بعد العمل به، لکن أشکل الحال علی بعض المتأخرین کالفاضل الأصبهانی و غیره من حیث أن مثله عار لغه و عرفا، إذ الحفره کالحجره إنما تجدی فی الأمن عن المطلع فیومی، لا فی الرکوع و السجود، و من هنا قال:

«الذی أفهمه من الحفره حفره ضیقه قریبه القرار تواری العوره، إذا قام أو قعد فیها سائر بدنه خارج، و قد تکون ملتصقه به، فعلیه ولوجها و الرکوع و السجود علی الخارج و هو فیها، و أما حفره تسع سجوده فهی کحجره لا یجدی ولوجها» و فیه أنه مخالف الظاهر النص و الفتوی و الذی ألجأه إلی ذلک الحکم بإیماء العاری الآمن، أما إذا قلنا بأنه یرکع و یسجد کما ستعرف قوته و دعوی ابن زهره الإجماع علیه فلا إشکال، إذ المرسل حینئذ منزل علی و لوج الحفره لیأمن بها عن المطلع و یرکع و یسجد، و لا حاجه حینئذ إلی ما ذکره، و لا إلی تخصیص أدله العاری بما إذا لم یتمکن منها، و کذا الفسطاط، أما الحب و التابوت فیجب و لوجهما لتحصیل القیام بأمن المطلع کما سمعته فی الطین لا لتحصیل الستر الصلاتی، و مع فرض عدمه لا یجوز الولوج، لفواتهما حینئذ مع وجوبهما علیه، و عدم کون مثله سترا صلاتیا.

أما لو دار الأمر بین الستر و القیام و الرکوع و السجود کما إذا فرض وجود ساتر عنده حال الجلوس خاصه ففی کشف اللثام وجوب الجلوس علیه، لأن الظاهر أن الستر أهم من الرکوع و السجود فضلا عن القیام، و فیه أنه من فاقد الساتر نصا و فتوی، إذ الظاهر إراده فقده لصلاه المختار، فیجری علیه حکمه الذی منه أنه إن کان آمنا صلی قائما، نعم یتجه القول بوجوب الاستتار به للصلاه لو کان فرضه الجلوس، لعدم أمن المطلع، خصوصا إذا تمکن من الرکوع و السجود فیه، لتمکنه من الستر للصلاه فی هذا الحال الذی فرضه الجلوس، و قد ظهر بما ذکرنا تشویش کثیر من کلمات الأصحاب،

و أن الحال غير منقح عندهم، بل و سقوط جمله من الكلام زياده على ما عرفت، كالمحكى عن المهذب و الموجز من «أن الحفره مقدمه على الماء الكدر، و هو مقدم على الطين» و ما فى جامع المقاصد من تقديم الحفره على و لوج الوحل و الماء الكدر إذا تعذر استيفاء الأفعال فيهما، قال: «و أما مع الإمكان فيحتمل التخيير أو تقديم الوحل أو تقديم الحفيره» و ما فى حاشيه الإرشاد و عن الجعفريه و المسالك من تقديم الماء الكدر على الحفيره، و ظاهر الأول تقديمها على الحب و التابوت، كما أن ظاهره تقديم الطين عليهما جميعا» و ما عن إرشاد الجعفريه «انما يقدم الماء و الوحل إذا تمكن من استيفاء الأفعال فيهما، و إلا فالحفيره» و ما عن حاشيه الميسى «الطين مقدم على الماء الكدر» و ما عن الروض «الوحل مقدم على الماء الكدر و على الحفيره إلا إذا تمكن من السجود فيها و لم يتمكن منه فى الماء، فإنه تقدم الحفيره» إلى غير ذلك مما هو واضح السقوط على ما ذكرناه من أنه لا ترتيب فى ستر الصلاه، بل هو مرتبه واحده يشترك جميع الأفراد فى الصلاه فيها اختيارا، و انه ليس منها الطين و الوحل و الماء الكدر و الحفيره و الفسطاط و نحوها، بل هى و أشباهها إنما ينفع بالنسبه إلى منع النظر، فيكون المصلى به آمنا للمطلع، و يجرى عليه حكمه من القيام خاصه، أو الركوع و السجود معه، فتأمل جيدا، فان تحقيق ذلك على الوجه الذى ذكرنا مما لم يقم به أحد، و الحمد لله رب العالمين.

ثم من المعلوم أن البحث فى وجوب تحصيل الساتر كالبحث فى الماء و غيره من مقدمات الواجب المطلق، فيجب حينئذ شراؤه بما لا يضر به، و فى قبول هبته أو عاريته ما سمعته فى الماء من احتمال العدم للمنعه، فضلا عن الاتهاب و الاستعاره، إلى غير ذلك مما سمعته سابقا، كما أن البحث فى وجوب الانتظار على فاقده إلى آخر الوقت و عدمه، أو التفصيل بين الرجاء و عدمه كالبحث فى غيره من ذوى الأعذار التى تقدم البحث فيها سابقا، و أنه يقوى التفصيل بين ما كان من نحو المقام مما علق فيه الحكم على موضوع

لا- يتوقف صدقه على التأخير إلى الآخر كالعرى و نحوه و بين غيره مما لم يرد فيه بالخصوص مثل ذلك، فللأول المبادره ما لم يعلم الحصول، بل ربما احتمل مع العلم بخلاف الثانى، و قد تقدم البحث فى ذلک مفصلا، و فى

خبر أبى البخترى (۱)المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ما يشعر باستحباب التأخير و كراهه التقديم مع الرجاء، قال: «من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا، فان لم يجد صلى عريانا»

الحديث.

و ذو الساتر بين العراه يستأثر به، فلو أعاره فى ضيق الوقت و صلى عاريا بطلت صلاته حيث يكون له الرجوع، لصدق اسم الواجد عليه، و الأقوى صحه صلاه المستعير لكن فى البيان فيها نظر، ثم قال: و لو جهل الحكم فالأقرب أنه معذور، فتأمل.

و لو نقله بناقل لازم اثم و صحت صلاته عاريا، و لو كان له خيار سابق ففى وجوب الفسخ عليه نظر، من صدق التمكن و القدره، و من أن مثله تحصيل للقدره التى هو مقدمه وجوب لا وجود، و مثله الرجوع فى الهبه و نحوها.

و لو صلى فيه مالكه ففى البيان استحب له إعارته، فيختص به النساء، ثم القارى العدل ليؤتم به، و فى كشف الأستاذ «لو وجد المباح أو المشترک استحب ترجيح الفاضل من العباد أو العباده، و مع التعارض ترعى الميزان» قلت: لا بد من مراعاتها فى جميع ذلک، لعدم دليل بالخصوص.

و كل من تمكن من شرط الساتر و غيره بمقدار صلاه من فرضه التقصير تعين عليه القصر فى مواضع التخيير.

و لو بذل له الساتر أو غيره على وجه يجب قبوله بشرط التمام أو القصر تعينا عليه.

و لو كان الساتر القابل مشتبها فى غيره من المحصور صلى عاريا إذا كان فى المشتبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

فیه محرم ذاتی کالمغصوب و الحریر و الذهب و لباس الشهره و زی الرجال للنساء و العکس بالنسبه إلی الرجال، بل قد یقع فی بادی النظر أنه کذلک هنا و إن قلنا بالصحه و الإثم لو صلی فیما لا نهی عن الصلاه فیه بالخصوص منه فی الاختیار، لأنه مکلف بصلاه المختار معه بخلافه فی المقام الذی قد انقلب تکلیفه فیه إلی کیفیه صلاه العاری، فهو کواجد الماء فی الآنیه المغصوبه و لا ماء غیره، کما أن الأول بمنزله من توضأ فیه مع وجدان غیره من المباح، لکن فیه أو لا بعد التسلیم أن المتجه الصحه إذا کان لا- مخالفه فی صلاته علی فرض عریه لصلاه المختار کما لو کان آمن المطلع، بناء علی ما تسمعه من ابن زهره إن شاء الله، ضروره عدم المقتضی حینئذ للبطلان، لعدم زیادته علی العری إلا بالإثم المفروض عدم مدخلیته فی صحه الصلاه. و ثانیا أنه یمکن منع أصل الدعوی، و یقال بوجوب صلاه المختار علیه، مطلقا علی القولین بعد إقدامه علی الإثم، ضروره عدم شرطیه الجلوس تعبدا فی صلاه العاری، بل هو للأمن من المطلع الحاصل و لو بمقدمه محرمه، کما أن الإیماء مقدمه لعدم التکشف الحاصل بالتستر المزبور، و احتمال أن هذا الستر کعدمه لحرمته یدفعه أن مثله جار فی الصلاه فیه مع الاختیار الذی قد فرض تسلیم الصحه فیه، و عدم الأمر بالصلاه فیه لحرمته لا ینافی الأمر بها فیه بعد الإثم، فیکون حینئذ مکلفا بصلاه العاری ما لم یأثم باللبس، و إلا- کلف بصلاه المختار، إذا المحرم انما یمتنع کونه مقدمه وجود لا وجوب، علی أن مبنی الصحه فی المختار لو فرض کونه الساتر عدم اتحاد کون اللبس و الصلاه، و عدم اشتراط الحلیه فی الستر الذی هو لیس بعباده، و لا دلیل علی کونه مأمورا به کما سمعته سابقا مفصلا، و هو بعینه جار فی المقام الذی هو کما إذا لم یکن عنده إلا المحرم، نعم لو فرض اختصاص الصحه فی المختار بما إذا لم یکن هو الساتر أمکن الفرق بین ما نحن فیه و بینه، و اتجه حینئذ إجراء حکم العاری علیه إلا فی الجلوس مع وجود المطلع، فإنه قد یقال بوجوب القیام علیه لحصول الأمن

له بذلك و إن كان محرما، فإنه لا دليل على اشتراط الحليه فيما يحصل به الأمن، فيصلى فيه قائما حينئذ مؤميا بناء على القول به فيه، و على عدم تعليل الإيماء بالتكشف، و أنه يمكن كونه تعبديا.

و على كل حال فلو ذهل و صلى صحت صلاته من غير حاجه إلى تكرار فيما لو كان المانع من الصحه فى المشتبه به حرمه اللبس المدعى اتحادها مع كون الصلاه كالمشتبه بالمغصوب، ضروره ارتفاعها فى الفرض، فيكون الستر به فى محله، كالذاهل عن معلوم الغصبيه و صلى فيه.

أما لو كان المانع أمرا تعبديا كالحريريه مثلا فان استمر ذهوله حتى صلى بالجميع الذى يقطع معه بوقوع صلاه فى الساتر القابل صحت، و إلا وجب عليه ما كان واجبا عليه قبل الذهول من حكم العارى مع فرض استمرار الفقد، فيفعله و يجتزئ به حتى لو كان قد تذكر فى أثناء الأخيره و أتمها على كيفيه صلاه العارى، و قد يحتمل وجوب الاستيناف و لو عاريا قضاء مطلقا فى غير المشتبه بالمغصوب، تنزيلا لهذا المشكوك منزله المعلوم، و لأنه هو تكليفه، فما أمر به لم يقع، و ما وقع لم يؤمر به، إذ الفرض وجوب الاجتناب عليه، و فيه منع واضح بعد عدم توجه النهى الذهول.

أما المشتبه بغير المحرم لبسه ذاتا كجلد غير المأكول و نحوه وجب التكرار زائدا على غير القابل بواحده، فلو ترك الجميع أو البعض عن نسيان أو عمد وجب القضاء، لكن يجزيه مره واحده إذا فعلها بالساتر القابل، لأصاله براءه الذمه من قضاء ما يجب للمقدمه كما سمعته فى مشتبه القبله، بل ذكرنا هناك من الفروغ ما لا يخفى جريانه فى المقام.

و لو ضاق الوقت قيل أتى بالممكن مع الصلاه عاريا، و إلا اقتصر على الصلاه عاريا ما لم يكن الاشتباه بالنجس، فيصلى الممكن حتما، و لا يجمع معه الصلاه من عربى، و هو لا يخلو من نظر، كما أنه لا يخلو منه ما قيل أيضا من أنه لو تلف بعض المشتبه و ارتفع بسببه

العلم بوجود القابل فالأظهر رجوعه إلى حكم المشكوك فيه ابتداء مع الحصر من أنه بمنزله المعلوم، فيترك و يصلى عاريا فى غير النجس، و احتمال لزوم الصلاه به مع الصلاه عاريا له وجه، و يتخير فيه فى النجس، إلى آخره. و من أحاط خبرا بما ذكرناه فى كتاب الطهاره فى الصلاه فى الثوب المشتبه بالنجس، و فى بحث القبله عند اشتباه القبله، و ما نذكره بعد من قوه ما ذهب اليه ابن زهره من اتحاد صلاه العارى مع صلاه المختار حال أمن المطلع يعرف مواقع النظر فيه، بل يعرف كثيرا مما يذكر هنا من الفروع، كما أن كثيرا مما ذكر فى كشف الأستاذ و غيره من الفروع المتعلقه بالعارى لا يخفى وجه الحكم فيها بأدنى نظر، على أنك ستسمع البحث فى المهم منها عند التعرض لكيفيه صلاه العارى، و الله أعلم.

[كيفيه صلاه العارى]

و كيف كان ف مع عدم ما يستتر به و لو اضطرارا على القول به الذى هو ستر عن النظر على ما عرفت لم تسقط الصلاه عنه قولا واحدا كغيره من الشرائط عدا الطهورين، و لكن فى كيفيه صلاته حينئذ لو صلى منفردا بالنسبه إلى القيام مطلقا و الجلوس كذلك أو التفصيل، و إلى وجوب الإيماء عليه مطلقا أو الركوع حال القيام خلاف بين الأصحاب، فالمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا فى الأول أنه يصلى عريانا قائما إن كان يأمن أن يراه أحد يحرم نظره على الأصح كما ستعرف و إن لم يأمن صلى جالسا بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا، بل فى الغنيه الإجماع عليه، كما أن فى الخلاف ذلك أيضا حيث لا يأمن المطلع، و هو الحجه مع زياده الأصل حال الأمن، و أنه مقتضى الجمع بين النصوص الذى هو أرجح من الطرح قطعا بعد الشاهد من النص و الإجماع السابق، إذ فى

صحيح على بن جعفر(۱)السابق «و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم»

و

صحيح ابن سنان (۲)عن الصادق (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

«و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلى قائما»

و

موثق سماعه(۱)على ما فى التهذيب «فى رجل يكون فى فلاه من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء قال: يتيمم و يصلى عريانا قائما، و يومى إيماء»

و فيه على ما فى الكافى «قاعدا» بدل «قائما» و فى صحيح زراره أو حسنه الآتى (۲)و خبر أبى البخترى (۳)و خبر محمد بن على الحلبى (۴)يصلى جالسا فيحمل الأول على أمن المطلع، و الثانى على عدمه للإجماع السابق، و

مرسل ابن مسكان (۵)المنجبر بالشهره و غيرها «يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا»

و

صحيحه المروى عن المحاسن (۶)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما»

و إن كان فى روايته عنه بلا واسطه غرابه، و المروى عن

نوادر الراوندى (۷)بسنده إلى موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) فى العريان «إن رآه الناس صلى قاعدا، و إن لم يره الناس صلى قائما»

و

المرسل فى الفقيه (۸)قال: «و روى فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه أنه يصلى قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا»

ى انه قد عرفت كونه موافقا للأصل حال الأمن و مجمعا عليه حال عدمه.

و ما عن ابن إدريس- من إطلاق صلاته قائما مع ما فيه من طرح جمله من النصوص المعتبره، و هتك الستر الذى هو أعظم حرمه من القيام فى الصلاه الذى له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۳ و ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

٧- ٧ المستدرك- الباب- ٣٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٥.

بدل عند التعذر الذی منه ما نحن فیه- واضح الضعف، علی أن المحکی من کلامه فی بحث اللباس و صلاه العاری لا یخلو من اضطراب فی الجمله، کما أن ما عن المصنف من احتمال التخییر لتعارض النصوص و ضعف خبر ابن مسکان عن إثبات التفصیل کذلک أیضا، لما عرفت من عدم انحصار الدلیل فیه أولا، و من أن المراسیل إذا تؤیدت بالشهره و الإجماع السابق و المحافظه علی الستر صارت فی قوه المسانید، و خصوصا مع کون المرسل من أجل الثقات ثانیا، علی أنه علی التخییر قد یقال: إنه إذا انضم الاحتیاط إلی خبره و شهره العمل به تعین العمل علی وفقه من غیر حاجه إلی مراعاه صیرورته حجه بالانجبار.

بل من ذلک کله یظهر أن مثلهما فی الضعف أو أزید ما یحکی عن الصدوق فی الفقیه و المقنع و السید فی الجمل و المصباح و الشیخین فی المقنعه و التهذیب من الجلوس مطلقا الذی هو مقتض لطرح الأدله السابقه، و مخصص لأدله وجوب القیام فی الصلاه الذی یبعده زیاده علی ما عرفت أنه لا داعی للجلوس بعد سقوط الستر من حیث الصلاه، و أنه لیس الستر بالبدن و الأرض منه فی حال من الأحوال، لعدم الدلیل، فلا محیص بحمد الله عن التفصیل المزبور.

و و أما البحث فی المقام الثانی أی أنه فی الحالین یومی للرکوع و السجود أو یختص ذلک بحال الجلوس فستعرف الحال فیه عند البحث فی کیفیه جماعه العراء، لکن حیث یجب الإیماء فالظاهر کفایه مسماه، لصدق الامتثال، و ظهور

قوله (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱): «إیماء برؤوسهما»

فیه، بل منه فضلا عن انصراف لفظ الإیماء إلیه یعلم اعتبار کونه بالرأس کما نص علیه غیر واحد من الأصحاب، بل إن تعذر فبالعینین، لما ستعرفه إن شاء الله فی إیماء المریض، لظهور اتحاد کیفیته فی کل مقام وجب فیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

نعم ينبغى أن يكون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع على ما نص عليه غير واحد، بل فى الذكرى نسبته إلى الأصحاب، و لعله ل خبر أبى البخترى (۱)الآتى، و لتحصيل الفرق بينهما بالمناسب الذى يمكن استفاده اعتباره مع التمكن منه من النصوص (۲)فى المريض و غيره، و من ذلك مع الأصل و الإطلاق يستفاد عدم وجوب الممكن من الانحناء الذى لا تبدو معه العوره، ضروره أنه على تقدير وجوبه و الفرض أنه دون الركوع لم يبق محل للخفض المزبور، اللهم إلاـ أن يقال بوجوب الممكن إلا ما يحصل به الفرق، كما يظهر من المحقق الثانى، لكن قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه، فما فى الذكرى و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و غيرها- من وجوب ذلك، لقاعده الميسور و نحوها التى يجب الخروج عنها بالإطلاق المزبور الذى يقطع بتحققه بدون ذلك، بل يمكن دعوى القطع بعدم إراده خصوص هذا الفرد منه لو سلم تحقق المطلق فيه- ضعيف قطعا، بل قد يشكل فعله للاحتياط، لاحتمال عدم كونه من أفراد الإيماء، و أضعف منه احتمال وجوب وضع اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين على الكيفيه المعتبره فى السجود، بل اختاره ثانى الشهيدين و الميسى فيما حكى عنه، كما أنه قواه فى الجامع، و فى كشف اللثام أن الأقرب وضع اليدين أو إحداهما على الأرض دون أطراف أصابع الرجلين إن كان يؤدى إلى انكشاف العوره، و أما الركبتان فهما على الأرض إن كان جلس عليهما، و إلا وضعهما على الأرض إن لم تؤد الحركه إلى الانكشاف، ضروره كون جميع ذلك خلاف الأصل، مع الاجتزاء بالإيماء فى النصوص فى مقام البيان، و احتمال الاكتفاء بأصاله وجوبها، و معلوميه كون الإيماء بدل الانحناء حتى يصل إلى وضع الجبهه على المسجد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القيام- الحديث ۱۵ و ۱۶ و الباب ۱۵ من أبواب القبله- الحديث ۱۴ و ۱۵.

فلا یجزی عن غیره مما وجب کما تری، ضروره انصراف کون المراد من السجود فی نصوصهم (علیهم السلام) الهیئه الخاصه المرکبه من جمیع ذلک، فیکون الإیماء حینئذ بدلا عن ذلک کله، علی أن وجوب ذلک انما علم حال السجود علی الأرض لا الإیماء، و دعوی أن ذلک مقتضی البدلیه یدفعها أن وجوبها و إن کان حاله لکن لیس له حتی یجری ذلک فی البدل، فالأقوی الاجتزاء بمسمی الإیماء عن ذلک کله، بل قد یقوی فی النظر عدم وجوب رفع شی ء یسجد علیه علی وجه لا یخل بما وجب علیه من وضع الیدین، و إلا سقط وجوب وضع الید التی یرفع بها، ترجیحا له علی وجوب وضعها، للأصل، و ظاهر بیان الکیفیه فی النصوص (۱)خلافا للمسالک و غیرها، و لعله للقیاس علی المریض و نحوه م ما ورد(۲)فیه من الذی هو بعد التسلیم فی المقیس علیه لیس بحجه عندنا.

و کیف کان فلو وجد الساتر فی أثناء الصلاه ففی المدارک تبعا للتذکره «إن أمکنه الستر من غیر فعل المنافی استتر وجوبا و أتم، و إن توقف علی فعله بطلت صلاته إن کان الوقت متسعا و لو برکعه، و إلا استمر» و زاد فی الأول احتمال الاستمرار مطلقا، للأصل و النهی عن الابطال، و قد یناقش فی الأول مع السعه أولا بعدم تحقق الامتثال مع التمکن من الستر فی وقت الصلاه، و لذا جزم الأستاذ الأکبر فی الشرح بالاستیناف، و فیه أن صحه ما فعله قبل الوجدان مقتضی أجزاء الأمر، و ما بعده بالاحراز، و ما بینهما من الزمان عفو نحو ما قلناه فی المنکشف قهرا، فلعل بناء المسأله علی تلک المسأله أوجه، اللهم إلا أن یقال و إن کان فیه ما فیه: إنه إن قلنا به فی تلک فلخصوص الخبر المزبور(۳)بخلافه هنا، و لا دلیل علی التعدیه، و مقتضی أصاله الشرطیه الفساد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القیام- الحدیث ۷ و ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

نعم تتجه الصحه فی الفرض لو صادف حصول الستر به العلم بوجدانه، إذ لا ریب فی ضعف دعوی البطلان فیه أیضا و إن کان هو ظاهر الأستاذ، لعدم تحقق الامتثال المبنی علی إنکار قاعده الإجزاء المفروغ منها فی الأصول، أو لأن ما نحن فیه من تخیل الأمر لا- من الأمر حقیقه الذی یرده ظاهر النصوص و الفتاوی و حملها علی إراده العاری الذی لم یحصل له الستر فی وقت الصلاه لا دلیل علیها، بل ظاهر الأدله خلافه، و لذا کان المتجه عدم الإعاده لو وجد الساتر بعد الفراغ، و مفروض المسأله جواز البدار لذوی الأعذار مع الرجاء، و إلا کانت صلاته باطله و إن لم یجده فی الأثناء مع فرض فعلها معه فی السعه، اللهم إلا أن یفرض عدم الرجاء فاتفق حصوله، لکن المتجه علیه الصحه أیضا لقاعده الأجزاء السابقه، کما هو واضح، فتأمل. و ثانیا بأنه یمکن القول بالصحه بدونه فیما إذا کان محتاجا إلی زمان أکثر من زمن فعل الباقی من الصلاه کالتسلیم و نحوه، بل ظاهر الأستاذ فی کشفه الجزم بها فی نحو المقام، لکن قد یجاب بأن المستفاد العفو عن زمن الاستمرار إلی حصول الستر دون غیره من أجزاء الصلاه، فلا مدخلیه للطول و القصر کی یرجح بهما، فتأمل.

و فی الثانی بأنه قد یمنع البطلان مع فرض إدراک وقت الاضطرار، ترجیحا لمصلحه الوقت علی مصلحه الساتر، و منه ینقدح حینئذ وجوب الصلاه عاریا إذا لم یبق من الوقت إلا مقدار الصلاه کملا و إن علم حصوله لو أخر بحیث یتمکن من الرکعه أو أزید فی الوقت، و قد یحتمل ترجیح مصلحه الساتر علی الوقت بالبدلیه للثانی دون الأول، بل لعل مشروعیه اضطراری الوقت لذلک و نحوه، بل قد یندرج بذلک تحت المتمکن من الساتر، فتشمله العمومات حینئذ، و لا یتمثل بالصلاه عاریا، کالمتمکن من فعلها به تامه فی الوقت الاختیاری الذی لا ریب فی البطلان معه و الاستیناف، و ما فی المدارک من الاحتمال المزبور فی غایه الضعف، و الأصل بعد تغیر الموضوع لا یجری،

و النهی لا یشـمل المقام کما تعرفه فی محله إن شاء الله، علی أنه کما فی شـرح الأستاذ یخصص بما دل علی وجوب الستر، و أن الصلاه باطله بدونه، فتأمل.

ثم من المعلوم بالسـیره القطعیه فی جمیع الأعصـار و الأمصـار من العوام و العلماء عـدم وجوب الستر للصـلاه و الطواف من جهه التحت، بل هو مقتضی إطلاق ما دل (۱)علی جواز الصـلاه فی القمیص و نحوه، و عدم وجوب السراویل و الاستثفار و نحو هما، نعم ذلـک کله فی غیر الواقف علی طرف سـطح بحیث تری عورته لو نظر إلیهـا، و لـذا جزم بالبطلاـن فیه فی التـذکره و حاشـیه المدارک للأستاذ الأکبر، و استقر به فی المحکی عن نهایه الأحکام، بل و شیخنا فی کشفه مع الناظر، و تردد فیه فی الذکری من أن الستر انما یلزم من الجهه التی جرت العاده بالنظر منها، و لذا جزم الشافعی بالصحه، و من أن الستر من تحت أنما لا یراعی إذا کان علی وجه الأرض لعسر التطلع حینئذ، أما فی صوره الفرض فالأعین تبتدر لإدراک العوره، قال: «و لو قام علی مخرم لا یتوقع ناظر تحته فالأقرب أنه کالأرض، لعدم ابتدار الأعین».

قلت: قـد یشـکل علیه الفرق بین السـطح و المخرم کالشـباک و نحوه، و لا مدخلیه لعدم توقع الناظر، إذ المدار فی عوره الصـلاه علی الستر علی تقـدیره، و منه یعرف ما فی کشف الأسـتاذ، بل منه یعرف الحکم فی أصل المسأله، ضـروره عـدم صدق المطلق علیه من الستر الـذی هو شـرط الصـلاه لا المضاف کما أشـرنا إلیه سابقا، و المراد من أول وجهی التردد عدم الوجوب من حیث الصـلاه لاـ النظر، فمـا فی حاشـیه الأسـتاذ الأکبر- من المناقشه فیه بأنه لا خفاء فی وجوب الستر مطلقا عقلا و نقلا، و عـدم جواز کشـفها کـذلک، و أی عاقـل یرضـی بـأن یکشف عورته علی الناس من تحت لکون الکشف من تحت حلالا، أی عاقل یرضـی بالحلیه و الکشف بوجه من الوجوه- کما تری.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

و على كل حال فمما ينافى إطلاق الستر المزبور التكشف من جهه الفوق أيضا، فلو صلى فى ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته بلا خلاف أجده فيه إن لم يتداركه قبل الانكشاف عمدا، بل الظاهر البطلان فى صوره النسيان أيضا، لما سمعته سابقا من أصاله الشرطيه، لكن من المعلوم أن البطلان فيه و فى سابقه من حينه لا قبله كما عن بعض العامه، لعدم الدليل، نعم إن كان حين ينوى الصلاه متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك و قلنا بالبطلان فى مثله من نيه فعل المنافى اتجه حينئذ البطلان، قيل و تظهر الفائده للصحه قبله و حينه فى نيه الانفراد للمأموم.

و لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف المزبور فعن نهايه الأحكام أن الأقرب الجواز كما لو ستره بمنديل، و فى الذكرى الأقرب الاجتزاء بكشافه اللحيه المانعه عن الرؤيه، و فيه ما قد عرفته سابقا من عدم الاجتزاء بمثل هذا الساتر و إن كان من جهه، ضروره عدم تحقق إطلاق الستر بالثوب، بل هو لا يوافق ما اختاره فيما لو كان فى الثوب خرق، قال و تبعه غيره: «فاما لم يحاذ العوره فلا بحث، و إن حاذاها بطل، و لو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالباقى صح، و لو وضع يده عليه فالأقرب البطلان، لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ، و لو وضع غير المصلى يده عليه فى موضع يجوز له الوضع أمكن الصحه، لحصول الستر و خروجه عن المصلى، و الوجه البطلان أيضا، لمخالفه الستر المعهود، و إلا لجاز ستر جميع العوره ببدن الغير» قلت:

مع أنك عرفت فيما تقدم اعتبار المأكوليه فيما إذا كان الساتر من حيوان، و ما عساه يقال: إنه فى صوره الوضع على الخرق غير ساتر بانفراده بل هو مع الثوب يدفعه عدم الفرق بين كونه ساترا و بعضه، نعم لو فرض كون الوضع بحال لا يرفع صدق اسم الستر بالثوب حقيقه صح، لحصول الشرط و عدم المانع، و من ذلك يعلم أن المدار فى هذه المسأله و نظائرها على ذلك، و لعله هو الذى دعا الشهيد إلى الفرق، بل و الفاضل

فیما حکی عنه من نهایته، حیث أنه تردد فی مسأله الخرق، و استقرب الصحه فی واسع الجیب المستور باللحیه، و إلا فمن المعلوم عندهم عدم الاجتزاء بستر مثل ذلک لکونه بعضا من المکلف، و لأنه مما لا یؤکل لحمه، فالحکم بالصحه حینئذ لیس إلا لتخیل أنه ستر بالثوب مثلا لا غیر، لکنه فی حال من أحوال المکلف، فتأمل جیدا فإنه دقیق نافع.

هذا کله إذا انکشف لغیره، أما إذا لم ینکشف إلا لنفسه فالأقرب البطلان أیضا، لعدم تحقق الإطلاق المزبور الذی هو المدار فی الصلاه، و لو فرض تحققه اتجه الصحه، و لعله إلیه أومأ فی الذکری حیث اشترط البطلان بما إذا قدر رؤیه الغیر إذا حاذی الموضع، فإنه به ینتفی الإطلاق حینئذ، بخلاف ما إذا لم یکن کذلک، بل کان لنفسه خاصه من جهه تسلط بصره مثلا، فلا ینتفی الإطلاق، و لعله أولی مما فی کشف اللثام، قال: یعنی إذا نظر الغیر من حیث ینظر نفسه، و إن کان حین ینظر نفسه مانعا من نظر الغیر، بناء علی أنه ستر لعورته بوجهه مثلا، و الستر یجب أن یکون بغیره لا بعضوه، بل قد یجعل ما ذکرنا وجه جمع بین ما قلناه و بین المحکی عن المعتبر و المنتهی و التحریر من أنه لا بأس بالصلاه إذا لم ینکشف إلا لنفسه بحمله علی الصوره الأخیره التی ذکرنا فیها الصحه، کما أن ما فی الخلاف و المحکی عن المبسوط- من إطلاق نفی البأس عن صلاه الرجل فی قمیص واحد و أزراره محلوله حاکیا علیه فی الأول الإجماع- یجب حمله علی ما إذا لم ینکشف العوره بذلک، و إن قال فی الثانی: «واسع الجیب أو ضیقه، دقیق الرقبه کان أو غلیظه، کان تحته مئزر أو لم یکن» إذ ذلک منه تعریض بخلاف بعض العامه، ک

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر زیاد بن سوقه(۱): «لا بأس أن یصلی أحدکم فی الثوب الواحد و أزراره محلله، إن دین محمد (صلی الله علیه و آله) حنیف»

و قیل

للصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن فضال (۲): «إن الناس یقولون: إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

الرجل إذا صلی و أزراره محلوله و یداه داخله فی القمیص انما یصلی عریانا، فقال:

لا بأس»

و أما

قوله (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۱): «إذا کان علیه قمیص صفیق أو قباء لیس بطویل الفرج فلا بأس»

و قول أبیه (علیهما السلام) فی

خبر غیاث (۲): «لا یصلی الرجل محلول الأزرار إذا لم یکن علیه إزار»

ففی صوره انکشاف العوره، أو للاحتیاط تحرزا عن التعرض له، أو علی الکراهیه، کما

ورد(۳)«إن حل الأزرار من عمل قوم لوط»

هذا.

و لا ریب فی استحباب الجماعه للعراه، بل فی ظاهر التذکره و صریح الذکری و المحکی عن المنتهی و المختلف الإجماع علیه، لإطلاق الأدله، و خصوص

صحیح ابن سنان (۴)«سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه، قال: یتقدمهم الامام برکبتیه و یصلی بهم جلوسا»

و

موثق إسحاق بن عمار(۵)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

قوم قطع علیهم الطریق و أخذت ثیابهم فبقوا عراه و حضرت الصلاه کیف یصنعون؟

قال: یتقدمهم إمامهم فیجلس و یجلسون خلفه، فیومئ إیماء للرکوع و السجود، و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی وجوههم»

فما فی

خبر أبی البختری (۶)عن الصادق (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد «فإن کانوا جماعه تباعدوا فی المجالس ثم صلوا کذلک فرادی»

محمول علی عدم إراده الجماعه منهم، لعدم من یؤتم به منهم، أو لغیر ذلک، أو علی التقیه بقرینه الراوی، أو غیر ذلک، و إن

كان المحكى عن المقنع و الشيخ فى آخر باب صلاه الخوف و المطارده من الخلاف العمل به.

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵٢- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

انما الكلام فى كيفيتها. و المعروف فى الفتاوى كالخبرين السابقين إطلاق الجلوس فيها، بل هو معقد المحكى عن السرائر من الإجماع أيضا، و النسبه إلى أهل العلم فى المعتبر و المنتهى من غير تفصيل بين أمن المطلع و عدمه، لكن الخروج به عن إطلاق ما دل على القيام مع الأمن المؤيد بأصاله وجوبه فى الصلاه و بغيرها لا يخلو من إشكال، خصوصا بعد خروج هذا الإطلاق مخرج الغالب من عدم الأمن فى الفرض إلا ببعض الصور النادره كالعمى و الظلمه و نحوهما، و خصوصا بعد كون التعارض بين الأدله من وجه لا بالخصوص المطلق، فترجيحه حينئذ على إطلاق القيام لا يخلو من منع، و لعله لذا جزم فى البيان بمراعاه الأمن و عدمه.

و كيف كان ففى الوسيله و الدروس و المحكى عن النهايه و الجامع و الإصباح و المعتبر و المنتهى العمل بما فى الموثق المزبور(۱)من إيماء الإمام خاصه، و ركوع المأمومين و سجودهم، و لم يرجح فى التذكره و التحرير و عن المختلف من جهته، بل فى المعتبر الروايه حسنه لا يلتفت إلى من يدعى الإجماع على خلافها، معترضا بذلك على العجلى حيث حكى الإجماع على إيماء الجميع الذى هو خيره القواعد و البيان و المدارك و غيرها من كتب متأخرى المتأخرين، و المنقول عن جمل السيد و مصباحه و المفيد و نهايه الأحكام و إن كنا لم نتحققه من الأخير منهم، اللهم إلا أن يكون قد استفيد مما ذكره فى المنفرد، لكن لا ينبغى الاقتصار عليه فى النسبه حينئذ، إذ الغنيه أيضا كذلك، لكنك خبير أن مثل هذا الإجماع لا يعارض مثل الخبر المزبور، كما أن إطلاق نصوص الإيماء لا تعارضه بعد كونه مقيدا و من قسم الموثق الذى هو حجه عندنا، و معمولا به عند جماعه من الأساطين، و المناقشه فيه- كما فى شرح الأستاذ مع أن ظاهره فى حاشيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

المـدارک العمـل به بـأن المفهوم منه کون الستر لأجـل عـدم رؤیه النـاس لا لله، و هو مخالف لظاهر الأخبار الصـحاح و المعتبره المعمول بها بین الأصـحاب، بل الإجماع أیضا، لأن وجوب ستر العوره عنـد الفقهاء لیس سترها عن الناظر بل لله تعالی بالبدیهه- کما تری، إذ لا خبر فضـلا عن الأخبار، و الإجماع یـدل علی سترها فی هـذا الحال للصـلاه، بل لعل الظاهر من نصوص التفصـیل (۱)بالأـمن و عـدمه و التعلیـل بالبـدو فی الحس الظـاهر للنـاظر بقرینه الجلوس فیه خلافه کما سـتعرفه مفصـلا، و به ینـدفع ما فی الـذکری من إشـکاله بأنه یلزم من العمل به أحد أمرین، إما اختصاص المأمومین بعدم الإیماء مع الأمن أو عمومه لکل عار آمن، و لا سبیل إلی الثانی، و الأول بعیـد، إذ الظاهر إمکانهما معا، و أما ما فی کشف اللثام من احتماله إیمائهم لرکوعهم و سـجودهم بوجوههم، و رکوعهم و سـجودهم علی الوجه الذی لهم، و هو الإیماء، و لذا قال فی نهایه الأحکام: إنها متأوله، فهو کما تری لا یـترک بمثله المعتبر من النصوص، مع أنه لاـ ینبغی تخصـیص المـأمومین بـذلک، فالعمـل به حینئـذ متجه، و لاـ غرابه حینئـذ فی التفصیل بین المأموم و غیره لذلک.

بـل یمکن الفرق بینهمـا أن الإیمـاء فی الجـالس غیره، لعـدم أمن المطلع الـذی سوغ له الجلوس بخلافه، فـإنه باعتبـار التصـادق المأمومین بعضـهم ببعض فی سـمت واحـد لا إطلاق لأحـد علی الآخر فی الرکوع و السـجود، و لذا اختص الإمام بالإیماء بینهم، لعـدم الأمن بالنسـبه إلیه باعتبار تقـدمه علیهم، و إلی ذلک أشار فی المنتهی بعـد أن رجح الموثق المزبور بقوله: «لا یقال: إنه قد ثبت أن العاری مع وجود غیره یصلی بالإیماء، لأنا نقول:

إنمـا ثبت ذلـک فیما إذا خاف من المطلع، و هو مفقود هنا، إذ کل واحـد مع سـمت صاحبه لا یمکنه أن ینظر إلی عورته حالتی الرکوع و السـجود» و نحوه فی الـذکری، لکن أشـکله بـأن المطلع هنـا إن صـدق وجب الإیمـاء، و إلا وجب القیام، و أجاب بأن التلاصق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳ و ۵ و ۷.

فی الجلوس أسقط اعتبار الإطلاق بخلاف القیام، و کان المطلع موجودا حاله القیام و غیر معتد به حاله الجلوس، و هو جید جدا.

نعم لو فرض صف ثان بعد الوصف الأول کان فرض الأول الإیماء کالإمام، لوجود المطلع، و فی التحریر الإجماع علیه، و الرکوع و السجود للصف الثانی، نعم إذا کانوا فی مکان مظلم مثلاـ أمکن وجوب الرکوع و السجود علی الجمیع کما صرح بجمیع ذلک فی الذکری أیضا، و لا ینافیه الروایه المزبوره المنزله علی الغالب، کما أنه لا مجال لاحتمال اشتراط صحه الجماعه بکونها فی صف واحد بعد إطلاق النص و الفتوی و تصریح البعض.

بل من ذلک کله یظهر قوه ما ذهب الیه ابن زهره مدعیا الإجماع علیه من الفرق فی المنفرد بین صلاته من جلوس لعدم أمن المطلع و صلاته من قیام لأنه، فیومی الأول للرکوع و السجود، دون الثانی فیرکع و یسجد، للأصل، و خبر الحفیره(۱)و الموثق المزبور(۲)و الإجماع المنقول، و لأن الذی یسوغ له القیام المقتضی لانکشاف قبله الأمن من المطلع فلیقتض أیضا وجوب الرکوع و السجود و ان استلزما انکشاف العوره، ضروره اشتراکهما فی عدم قدحها مع عدم التمکن، و لذا لم یقدح انکشاف قبله فی القیام، و دعوی الفرق بینهما بإمکان وضع یده فی القیام علی قبله، فیکون مستور العورتین بالید و الألیتین بخلافهما یدفعها أن ظاهر النص و الفتوی عدم وجوب الوضع المزبور، علی أنه علیه لم یتجه التفصیل بین أمن المطلع و عدمه، و ضروره ظهوره فی عدم البأس فی التکشف فی الأول دون الثانی.

و ما فی

حسن زراره(۳)«قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل خرج من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

سفينه عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه فقال: يصلى إيماء، فإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوأته، ثم يجلسان فيومئان و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما، قال: و إن كانا فى ماء أو بحر لجى لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه يوميان فى ذلك إيماء رفعهما توجه و وضعهما»

- مع إجمال لفظ التوجه فيه، بل و ترتب الجلوس فيه على الوضع، و ربما قيل: إنه يشهد لما تسمعه عن السيد العميد من وجوب الجلوس لايماء السجود على القائم الآمن، و عدم اطراد التعليل فيه عندهم، ضروره عدم جوازهما عندهم بمجرد عدم البد و بوضع يده أو يد زوجته أو شعره أو غير ذلك، و مع أنه كما فى الوافى رواه فى الفقيه مرسلا مقطوعا مختلفا فى الألفاظ و الزياده و النقيصه و غير ذلك مما يقضى باضطرابه، قال فيه: «و العريان يصلى قاعدا و يضع يده على فرجه، و إن كانت امرأه وضعت يدها على فرجها ثم يوميان إيماء، و يكون سجودهما أخفض من ركوعهما، و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما، و لكن إيماء برؤوسهما، و إذا كانوا جماعه صلوا وحدانا، و فى الماء و الطين تكون الصلاه بالإيماء، و الركوع أخفض من السجود» لكن قد يدفع بإمكان أن يكون ذلك من كلام الفقيه بمضمون الخبر المزبور، لعدم ما يشعر فيه بصدور ذلك منه على وجه الروايه، فلاحظ، و على كل حال- محمول عندهم على عدم الأمن، و لذا كانت الصلاه فيه من جلوس، فيخرج حينئذ عن مفروض المسأله الذى هو من صلى قائما لأمن المطلع، و إلا لم أر من عمل به من الأصحاب، فإن الفتاوى كالنصوص مطلقه فى الصلاه من قيام من غير تعرض لوضع اليد، بل لعل اشتراط القيام بأمن المطلع و الجلوس بعدمه كالصريح فى عدم اعتباره، كما هو واضح بأدنى تأمل، فتعليل عدم الركوع و السجود فيه بالبدو يراد منه الظهور للناظر المحترم الذى يمكن دعوى أهميه مراعاته عند الشارع من القيام و الركوع و السجود و نحوها من أفعال

الصلاه المقتضيه للبدو للناظر.

بل يقوى فى النفس مع التأمل الجيد أن المراد من النصوص سقوط الستر من حيث الصلاه كباقى الشرائط المتعذره، إلا أن الفرق بينهـا و بينه وجوب الستر عن النـاظر لا للصـلاه، فمع فرض عـدمه لا يسـقط شـى ء من أفعال الصـلاه، و معه يتعارض ما دل على وجوب القيام و الركوع و السجود و ما دل على وجوب الستر، إلا أن الظاهر من هـذه النصوص المعتضـده بالفتاوى تقديم الثانى على الأول، فينتقل من القيام إلى الجلوس، و من الركوع و السجود إلى الإيماء، فيتجه على ذلك عـدم بطلان الصـلاه بتكشـف العوره فى حال القيام و الجلوس عمدا فضـلا عن السهو، ضـروره كون النهى من حيث النظر لا الصـلاه، و هذا و إن صـعب على أذهـان جمله من النـاس لغلبه التقليـد عليهم، إلا أن التأمل الجيـد فى الموثق (١)و خبر الحفيره(٢)و فى نصوص التفصـيل (٣)بين أمن المطلع و عـدمه، و فى إطلاـق مـا دل على وجوب القيـام (۴)و الركوع (۵)و السجود(۶)فى الصـلاه، و فى أنه لاـ دليل على شرطيه الستر للصـلاه بالأليتين و بباقى بدن المصلى و غيره مما هو محلل لمسه، بل ظاهر كثير منهم و صريح بعضهم انتهاء مراتب الستر بالأمور السابقه، و أن البدن و الشـعر و غيرهما ليس منها، و فى غير ذلك مما لا يخفى على الماهر يشرف الفقيه على القطع بما ذكرنا.

و منه يظهر ما فى شرح الأستاذ من دعوى عموم فى الستر للصلاه مهما أمكن بحيث يشمل البدن و نحوه، بل يظهر غير ذلك مما فيه أيضا، و ما فى

خبر أبى يحيى

١- ١ الوسائل- الباب- ۵١- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۵٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۵٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٣ و ۵ و ٧.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب القيام.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الركوع.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الركوع.

الواسطی (۱)«أن الدبر مستور بالألیتین، فإذا سترت القضیب و الأنثیین فقد سترت العوره»

لا دلاله فیه علی أن ذلک للصلاه، بل ظاهره تحقق الستر من حیث النظر، کما أن المراد من إطلاق النصوص الصلاه قائما صلاه القائم المعهوده، بمعنی أنه مع عدم المطلع یرتفع المانع عن القیام، لا أن المراد الإتیان بجمیع صلاته من رکوع و سجود و تشهد و تسلیم حال القیام، بل و کذا

قوله (علیه السلام): «صلی جالسا»

أی جاء بصلاه الجالس المعهوده، إلا أنه لما تکثرت النصوص (۲)المفتی بها من الأصحاب فی أن فرضه الإیماء، و علم أن الجلوس لمکان حصول الستر به عن المطلع تعین القول به حینئذ مع وجود المطلع، و عدم إمکانهما مع الأمن من بدو هما له.

أما القیام فلم نجد فی النصوص ما یدل علی أمره فیه بالإیماء سوی ما فی

صحیح علی بن جعفر(۳)«و إن لم یصب شیئا یستر به عورته أومأ و هو قائم»

الذی هو- مع عدم العمل به علی إطلاقه لوجوب الجلوس علیه مع عدم الأمن و لا صراحه فیه بالإیماء للسجود- قاصر عن معارضه ما سمعته، خصوصا مع إمکان حمل الإیماء فیه علی إراده أول أفراد مسمی الرکوع.

و دعوی ترجیحه علی ما تقدم- باعتضاده بفتاوی الأصحاب، و بإجماع ابن إدریس، و بأن المحصل من الأدله وجوب ستر العوره للصلاه و إن کان ما تستر به مرتبا، و بما فی

مضمر سماعه(۴)المروی فی التهذیب «سألته عن رجل یکون فی فلاه من الأرض و لیس علیه إلا ثوب واحد و أجنب فیه و لیس عنده ماء کیف یصنع؟

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الاستبصار- ج ۱ ص ۱۶۸- الرقم ۵۸۲ من طبعه النجف و الموجود فی التهذیب ج ۲ ص ۲۲۳- الرقم ۸۸۱« قاعدا».

قال: يتيمم و يصلى عريانا قائما و يومى إيماء»

بل هو دليل فى نفسه خصوصا بعد اعتضاده بما عرفت، و بأنه لو كان المدار فى الركوع و السجود على أمن المطلع و عدمه لم يصح إطلاق الإيماء للجالس فى جمله من النصوص المعتبره(۱)مع إمكان عدم البدو بوضع يديه أو يد زوجته أو نحو ذلك- يدفعها انه لا شهره فى العمل بالخبر المزبور فضلا عن الإجماع، و ذلك لأن الصدوق و

المفيد و السيد و إن حكى عنهم الإيماء إلا- أن مذهبهم تعين الجلوس على العارى المنفرد مطلقا أمن المطلع أو لا كما عرفته سابقا، كما أن ابن إدريس مذهبه وجوب القيام عليه مطلقا، و هذا منهم طرح لنصوص التفصيل، بل من الأولين طرح لنصوص القيام التى هذا الصحيح من جملتها، و البحث فى الركوع و السجود و القيام على تقدير العمل بنصوص التفصيل، و أما الشيخ فى المبسوطه و نهايته و خلافه و ابن حمزه فى الوسيله و ابن البراج و الديلمى فى المراسم فالمحكى عنهم عدم التعرض للإيماء فى المنفرد أصلا، نعم الشيخ و ابن حمزه منهم ذكراه فى الإمام خاصه، و ربما استظهر منهم جميعا موافقه ابن زهره فى الركوع و السجود، ضروره أنه لو كان الفرض عندهم الإيماء لوجب ذكره خصوصا، و مقتضى الأصل وجوب غيره، فليس حينئذ إلا يحيى بن سعيد و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى و من تأخر عنهم من متأخرى المتأخرين.

بل المحكى عن العلامه منهم فى النهايه التردد فى الإيماء قائما مع تقريبه من أنه أقرب إلى الستر، و أبعد عن الهيئه المستنكره فى الصلاه، و من أنهما ركنان، و الستر زينه و كمال للأركان، فلا يسقط الركن لسقوط الزينه، و الوجه الأول من التردد كما ترى، و قد سمعت كلامه فى المنتهى فى ركوع المأمومين و سجودهم، و ربما ظهر من كشف اللثام نوع ميل اليه، قال بعد أن حكى عن ابن زهره الجزم و عن الفاضل التردد: «قلت:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶ و الباب ۵۲ الحديث ۱ و المستدرک- الحديث ۱ من باب ۳۳ و ۳۴ من أبواب لباس المصلى.

و فرقهما بين الحالتين للأمن حال القيام و وحده خبره، و لم يذكره أى الإيماء سلار أصلا و لا الشيخ و أبناء حمزه و البراج إلا إذا صلى العراه جماعه، فأوجبوه على الإمام خاصه» إلى آخره. بل قد يوهن الخبر المزبور زياده على ذلك عدم العمل به من بعض المفصلين، حيث أوجبوا الجلوس لايماء السجود كما حكاه فى الذكرى عن شيخه عميد الدين، و فى مفتاح الكرامه عن أبى العباس، و مال إليه فى كشف اللثام لأنه مستطاع فيجب، خصوصا إذا قلنا بأصاله وجوبه لا أنه مقدمه للسجود، و إن أشكله فى الذكرى بأنه تقييد للنص من غير دليل، و مستلزم للتعرض لكشف العوره فى القيام و القعود، فان الركوع و السجود انما سقطا لذلك، فليسقط الجلوس الذى هو ذريعه إلى السجود، و لأنه يلزم القول بقيام المصلى جالسا ليؤمى للركوع لمثل ما ذكره، و ما أعلم به قائلا، فالتمسك بالإطلاق أولى، لكن قد يدفعه أنه ليس من التقييد فى شى ء، و انما هو إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه، بل فى كشف اللثام أن الأخفض يحتمله، و كذا خبر زراره(۱)المتقدم كما أشرنا إليه سابقا، و الفرق بين القيام و القعود و عكسه ظاهر، فان القعود أستر، و لذا وجب إذا لم يأمن، بل الفرض أنه كان قد تعين الجلوس عليه لعدم أمنه، فلا يسوغ له القيام الركوع، و إلا لقام قبله، و التعرض للتكشف مع أنه لا نهى عنه بالخصوص يرفعه الأمر بالتحفظ فى هذا الحال بأن يجلس على هيئه لا تقتضى التكشف بناء على مراعاه مستوريه الدبر، و أن الإيماء لذلك لا أنه تعبد محض كما عساه يتخيل، بل لعله أقوى من سابقه، ضروره خلو النص و الفتوى عما يقتضى اشتراط الستر هنا للصلاه، و إيجاب الإيماء فيها أعم من ذلك كما أن

قوله (عليه السلام): «و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما»

و قد عرفت كونه من حيث وجود المطلع لا من حيث الصلاه، و التمسك بإطلاق هذه العله المنافيه لإطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

الفتاوی- بل قد عرفت قصورها من وجوه أخر، منها أن مقتضاها الرکوع و السجود للقائم مع عدم البدو أو کان الدبر مکشوفا لا یمکن ستره بالألیتین، و هو مخالف لإطلاق الفتاوی- کما تری، فالمتجه حینئذ بناء علی العمل بهذا الصحیح (۱)و غیره من النصوص الاقتصار علی الکیفیه المزبوره للعاری من غیر مدخلیه لانکشاف العوره حینئذ فی الصلاه، لعدم الدلیل، بل إطلاق الأدله قاض بخلافه، و حینئذ لا بأس بالجلوس لایماء السجود و إن تکشف به فضلا عن تعرضه له، علی أن مقتضاه أنه یتشهد و یسلم قائما، و لا أعرف تصریحا به ممن تقدم علیه، کما أنه لا أعرف دلیلا له، بل الأصل قاض بخلافه، و من ذلک کله تعرف وهن الصحیح المزبور(۲)بل قد یوهنه أیضا بعد وجوب الإیماء من قیام بحیث لا یجوز له الجلوس فی صوره عدم بدو العوره، بل یمکن دعوی أنه لا یلتزمه أحد منهم، و لذا صرح بعض مشایخنا بالجواز فی مثل الفرض مع قوله بمقالتهم، فتأمل.

و إجماع ابن إدریس معارض بإجماع ابن زهره، بل قد یشهد التتبع برجحان الثانی علیه، خصوصا و قد ادعاه فی المأمومین الذین قد عرفت حالهم، و القائل برکوعهم و سجودهم، کما أنک قد عرفت ما فی دعوی أن المحصل من الأدله وجوب الستر للصلاه مطلقا، بل سبرها مع التأمل فیها قاض بخلاف ذلک کما هو واضح.

و مضمر سماعه(۳)مروی فی الکافی الذی هو أضبط من التهذیب بلفظ القعود، فیکون حینئذ کباقی نصوص الإیماء(۴)للقاعد المحموله علی عدم أمن المطلع، و لا ریب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶ و الباب ۵۲ الحدیث ۱ و المستدرک- الحدیث ۱ من باب ۳۳ و ۳۴ من أبواب لباس المصلی.

أن إطلاقهـا منزل على الغـالب من عـدم التمكن من الركوع و السـجود على وجه لاـ عسـر فيه و لا تشويش بالبـدو معه، و إلا فلو فرض إمكـانه كـذلك وجب من غير فرق بين المـأمومين و غيرهم، بناء على ما ذكرنا الـذى مع التأمل فيه يظهر لك ما فى جمله من المصـنفات فى النقل و الاستدلال و تحرير البحث، خصوصا مصنفات أهل العصر من مشايخنا و غيرهم، و هو الذى دعانا إلى التطويل فى البحث.

و المحصـل ان الـذى يمكن دعواه فى المقام أحـد أمور أربعه: أولها ما ذكرناه من سـقوط الستر للصـلاه و بقائه من حيث النظر، فمع عـدمه يـأتى بالصـلاه تـامه، و مع وجوده ينتقـل إلى الأبـدال كلاـ أو بعضـا، كمـا لو أمن المطلع فى القيـام دون الركوع أو بالعكس.

و ثانيهـا السـقوط للصـلاه أيضـا إلاـ أنه يجب التعبـد بـالكيفيه المخصوصه الحاصـله من مجموع النصوص و الفتاوى، و هى على الأصـح الجلوس مع عدم الأمن، و القيام معه، و الإيماء فى الحالين. ثالثها هذه الكيفيه المخصوصه إلا أنه يجب ستر العورتين فى حـال الجلوس للصـلاه، و عن النظر، و الـدبر خاصه للصـلاه فى حال القيام و الركوع و السـجود. رابعها وجوب ستر القبل باليـد و نحوهـا لهـا أيضـا، و أضـعفها الأخير، لما عرفته من منافاته لأكثر النصوص و الفتاوى، ثم سابقه، بل لا يخلو تخصـيص ستر الـدبر بالشـرطيه من غرابه، و أما الأولان فقويان جدا، و لعل أولهما لا يخلو من رجحان، لما عرفته، فتأمل جيدا، فإن المسأله غير محرره فى كثير من الكتب.

ثم من الواضح انه تجب على الأول إراده الناظر المحترم من النص و الفتوى لا مطلق الناظر و إن لم يكن محترما، لما عرفته سابقا من سـقوط الستر للصـلاه، و عـدم حرمه التكشف إلاـ من حيث النظر، فيجب حصـره حينئـذ فى المحترم منه لاـ غيره كـالزوجه و نحوهـا كمـا جزم به شـيخنا فى الريـاض، و لعله المتبـادر من نحو قولهم: أمن المطلع، خلافا لشـيخنا فى كشـفه فالجميع، تمسـكا بعموم النصوص المنصرف إلى ما ذكرنا و لو بقرينه

الفتاوی و ما سمعته سابقا منا مفصلا، کما أنه من المعلوم عدم الاجتزاء بالرکوع و السجود منه عمدا حیث یکون فرضه الإیماء، للنهی، و عدم الامتثال للأمر به فی النص و الفتوی المراد منه العزیمه و انتقال الفرض قطعا لا الرخصه، و الجهل غیر عذر فیه کغیره من الأحکام، بل و لا النسیان أیضا و إن احتمل الصحه فیه فی البیان، بل جزم بها الأستاذ الأکبر فی شرحه، قال: لعدم توجه النهی و الخطاب بالإیماء، لقبحه، و الصلاه ثلثها رکوع و سجود، بل ما دل علی الإیماء نص فی أن الأصل الرکوع و السجود، و العدول إلی الإیماء لئلا یبدو ما خلفه، فإذا بدا نسیانا لم یبق مانع من الأصل، و لا مقتضی للعدول. و الجمیع کما تری لا یجدی فی صدق الامتثال المزبور، فالبطلان حینئذ لذلک لا للتکشف کی ینافی ما قلنا من عدم قدحه فی الصلاه فی هذا الحال، کما أن تعلیل الإیماء و عدم الرکوع و السجود لهما بالبدو لا یقتضی کون المدار فی التکلیف بذلک علی الإثم و عدمه، کما هو واضح، لکن هذا لو اجتزی بهما، أما لو ذکر بعد فعل الرکوع و السجود فقد یحتمل أن له التدارک فیومی و تصح صلاته، لعدم رکنیتهما فی هذا الحال کی یستلزم زیادتهما البطلان، اقتصارا فیما دل علیها علی المتیقن، فحینئذ لو نسی إیماء الرکوع حتی دخل فی السجود نفسه أومأ و صحت صلاته، لکن الأحوط استیناف الصلاه مع ذلک، خصوصا مع القول بأصاله الفساد مع الزیاده التی هی مبنی الرکنیه، أما لو زاد إیماء أو ترکه فلا إشکال فی البطلان، للبدلیه، کما أنه لا إشکال فیه أیضا لو نسی إیماء الرکوع حتی دخل فی إیماء السجود.

و کیف کان فلو لم یجد الرجل ساترا إلا لإحدی العورتین وجب ستره للصلاه بلا خلاف أجده بیننا، لأنه المستطاع و المیسور و المدارک، و إطلاق الأدله منضما إلی أصاله عدم اشتراط ستر أحدهما بالآخر، بل لا یبعد لذلک کله وجوب ستر البعض مع إمکانه، و لا ترتیب فی أجزائه علی الظاهر، نعم قد یقدم القبل عند کثیر ممن تعرض لذلک کالفاضلین

و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، نعم عن حواشى الشهيد منهم جعله و الدبر احتمالين، و فى بيانه احتمال رجحان الدبر، لاستتمام الركوع و السجود بستره مع كون القبل مستور بالفخذين، و احتمال جعل الساتر حال القيام على القبل، و على الدبر فى حالتى الركوع و السجود، و لا يعد ذلك مبطلا، لأنه من أفعال الصلاه.

و كيف كان فقد عللوه بأن الدبر مستور بالأليتين كما فى خبر أبى يحيى (۱)و ببروزه و كونه إلى القبله، بل صرح جماعه بالبطلان لو خالف، كما صرحوا ببقاء الإيماء عليه حينئذ، لكن قد يناقشون بعدم صلاحيه الأمور المزبوره للترجيح من حيث ستر الصلاه، و بحيث يقتضى مخالفتها بالبطلان المذكور، و بإمكان أولويه الدبر بناء على التمكن بذلك من الركوع و السجود و لو حالهما كما سمعته من الشهيد، ضروره أهميه المحافظه عليهما من غيرهما، لأنهما معظم الأركان و ثلث الصلاه، و لأمن الدبر لم يسقط قادحيه كشفه عندهم فى حال من الأحوال بخلاف القبل، و لغير ذلك، بل ينبغى الجزم فيما لو فرض كفايه الساتر له دون القبل، بل ذلك كله مع التأمل الجيد مما يؤيد ما ذكرناه سابقا من سقوط اشتراط الصلاه، و انه لا تبطل بانكشاف الدبر حال القيام و القبل أيضا حال الجلوس، إذ المتجه بناء على ذلك ترجيح الدبر أو التخيير كما عرفت، أما على ما حققناه فقد يتجه الأخير حتى فى حال الجلوس إلا إذا كان بستر الدبر به عن النظر يتمكن من الركوع، و السجود، لعدم انكشاف القبل مثلا، فقد يترجح كالعكس لو فرض ذلك فيه، لعدم مرجح يصل إلى حد الوجوب، و لعله لندره الفرض المزبور أطلق ما يقتضى التخيير فى المحكى عن المبسوط، قال: «لو وجد ما يستر به بعض عورته وجب ستر ما يقدر عليه» و فى المحكى عن المنتهى نسبه التخيير إلى قوم، و تقديم الدبر إلى آخرين، و فى التحرير اقتصر على نسبه الأول إلى البعض.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب الحمام- الحديث ۲ من كتاب الطهاره.

و أما المرأه فلا ريب فى تقديم فرجيها على باقى بدنها، بل بالتمكن من سترهما يجب عليها صلاه المختار، لعدم اندراجها فى نصوص العارى حينئذ قطعا، بل ربما كان فى [

قوله (عليه السلام): «و إن خرجت رجليها»

فى بعض النصوص السابقه(۱)إشاره إلى عدم اعتبار كشف ما عدا العورتين للضروره، فلا يجب عليها الجلوس، حينئذ مع وجود المطلع و إن استترت به ما ينكشف حال القيام و لا الإيماء.

أما إذا وجدت ساتر أحدهما خاصه فقد قدم القبل أيضا جماعه منهم الشهيد و المحقق الثانى لما سمعته فى الرجل، لكن قد يقال بالتخيير هنا و إن قلنا بالتقديم هناك، لاشتراكهما فى المستوريه عن النظر بالفخذين و الأليتين، أو لأن ستر الأليتين بالنسبه إليها باعتبار كونهما منها عوره كعدم الستر، فلا يرجح (۲)الدبر بذلك على القبل، كما أنه لا يرجح هو على الدبر بالأفظعيه، و لعله لذا جزم فى كشف اللثام بالتخيير هنا مع قوله بالتقديم فى الرجل، بل كأنه مال إليه العلامه الطباطبائى فى منظومته، قال:

و عند فقد ساتر الكل الرجل قدم من سترهما ستر القبل

و المرأه الفرجين ثم القبلاو للخيار فيه وجه قبلا

و على كل حال فلا يسقط الإيماء عنها بذلك عند من أوجبه حال القيام، لعدم حصول شرط الركوع و السجود الذى هو ستر العورتين، كما هو ظاهر صحيح على بن جعفر(۳)السابق الذى هو الأصل فى إيماء القائم عندهم، لكن فى كشف اللثام ما يوهم ركوعها و سجودها، قال: «و إن لم تجد المرأه إلا ما يستر السوأتين أو إحداهما فالأقرب الستر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« فلا يرجح القبل بذلك على الدبر» إذ لو لا ستر الأليتين للدبر كعدم الستر لكان القبل أولى بالستر بالساتر الذى لا يكفى إلا لأحدهما لمستوريه الدبر بالأليتين إلا أن هذا الستر كالعدم فلا يرجح على الدبر بل مخير بينهما.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

لمثل مـا عرفت، و لاـ أولويه لأحـدهما إلا فى الركوع و السـجود» و هو غريب مع إيجاب الإيماء فى الرجل، و لعل العباره لا فى الركوع و لاـ السـجود كمـا حكاهـا عنه فى مفتـاح الكرامه، لكنه كمـا ترى أيضا، أو يراد أن الأولويه تتصور فى حالتى الركوع و السـجود باعتبار ستر أحدهما حالهما و مستوريه الآخر، و الفرض أن لا ركوع و لا سجود لها، لأن فرضها الإيماء، فليس حينئذ إلا حال القيام و الجلوس، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر خالهما كما عرفت، فتأمل جيدا.

و أما الخنثى المشكل فلا ريب فى وجوب ستر الفرجين عليها، بل فى التحرير و عن المنتهى الإجماع عليه للمقدمه، و فى وجوب ستر غيرهما عليها قولان مبنيان على إقعاد قاعـده الشـغل و عـدمه، و لو لم تجـد إلا ساتر أحـدهما قيل قدمت القبل، لاحتمال أنها رجل، و إن لم تجده إلا لأحد القبلين قدمت القضـيب، و عن بعض العامه أنه إن كان عنده رجل ستر آله النساء، و إن كان امرأه فآله الرجال، و قواه فى جامع المقاصـد، قال: و لو اجتمعا فإشـكال، قلت: قد يرجح الدبر على كل حال باعتبار أنه ستر عوره قطعا بخلاف القضيب أو الفرج، لكن الجميع كما ترى اعتبارات يشكل بناء البطلان عليها، و الله أعلم.

[فى أن الأمه و الصبيه تصليان بغير خمار]

و الأمه و الصبيه تصـليان بغير خمار لعدم اشتراط صـحه صـلاتهما بستر الرأس إجماعا محصـلا و منقولا مستفيضا عنا و عن غيرنا من علماء الإسـلام عـدا الحسن البصـرى، فأوجبه على الأمه إذا تزوجت أو اتخـذها الرجل لنفسه، و قـد سـبقه الإجماع و لحقه، و نصوصا مستفيضه(۱)فى الأمه أو متواتره، فهما فحينئـذ مسـتثنيان من إطلاق أدله الشـرطيه، و عدم تكليف الصبيه لا ينافى اشتراط صحه عبادتها بناء على الشرعيه بذلك، بل موضوع القول بالشرعيه العباده الجامعه للشرائط، لعدم ثبوت شرعيه غيرها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلى.

فاستثناء الأصحاب الصبيه حينئذ هنا فی محله، و لا وجه لما فی الحدائق من الإنكار عليهم بذلك، كما أنه لا وجه للاستدلال من غير واحد على عدم شرطيه ستر رأسها بعدم تكليفها، و بعدم تناول دليل الشرطيه لها باعتبار اشتماله على الامرأه و نحوها، ضروره أنه على ما ذكرنا يكفی ثبوت شرطيته للبالغه فی ثبوته لها.

و كيف كان فإطلاق معاقد الإجماعات و أكثر النصوص يقتضی عدم الفرق فی الأمه بين القن و المدبره و المكاتبه المشروطه و المطلقه التی لم تؤد شيئا و المزوجه و موطوءه المولى و أم الولد و غيرها، بل استثناء خصوص خلاف الحسن البصری فی خصوص السريه و المزوجه كالصريح فی إراده العموم المزبور، بل عن جمهور علمائنا التصريح بذلك كله، بل فی الخلاف الإجماع على أن أم الولد مثل الأمه، لكن و مع ذلك كله احتمل فی المدارك إلحاق أم الولد مع حياه ولدها بالحره، ل

صحيح محمد بن مسلم (۱)عن أبی عبد الله (عليه السلام) قلت له: «الأمه تغطی رأسها فقال: لا، و لا على أم الولد أن تغطی رأسها إذا لم يكن لها ولد»

قال: «و هو يدل بمفهومه على وجوب تغطيه الرأس مع الولد، و مفهوم الشرط حجه كما حقق فی محله، و يمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض» و فيه- مع أنه لا ذكر فيه للصلاه و انما يدل على أنها تغطی فی الجمله إذا كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى- ان المعارض ما عرفته من إطلاق النص و معقد الإجماع الذی من الواضح قصور تقييده بالمفهوم المزبور، خصوصا بعد ما عرفت، و خصوصا بعد ما فی

خبر محمد بن مسلم الآخر(۲)انه سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار فقال: لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت، و ليس عليها التقنع فی الصلاه»

بناء على إراده ما يشمل أم الولد من الضمير، فتأمل. و خصوصا بعد موافقته للمحكی عن ابن سيرين و أحمد فی إحدى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۷.

الروايتين، و الله أعلم.

و الظاهر المنساق إلى الذهن من النص و الفتوى ما صرح به الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم من دخول الرقبه فى الرأس سيما فى المقام، و سيما مع ملاحظه غلبه سترها بالتقنع المصرح بسقوطه فى النصوص (١)كالاذن لها فى الصلاه فى قميص واحد(٢)فاحتمال العدم كما عن الروض فى غايه الضعف، نعم يجب عليها ستر ما عدا ذلك مما سمعته فى الحره لتلك الأدله فى المستثنى و المستثنى منه، بل هى أولى منها بالأول، و فى التذكره «عوره الأمه كالحركه إلا فى الرأس عند علمائنا أجمع» و عن المنتهى انه نسب إلى علمائنا عدم جواز كشف الأمه ما عدا الوجه و الكفين و القدمين خلافا لبعض الشافعيه و أحمد فى إحدى الروايتين، فحكمها حكم الرجل، و لعل إلى ذلك نظر الشيخ فى المحكى عن مبسوط و خلافه، قال فى الأول: «و أما ما عدا الرأس فإنه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها، لأن الأخبار وردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس، و لم ترد بجواز كشف ما عداه» لا أن مراده عدم استثناء ما يستثنى فى الحراره، لكن عن المعتبر بعد نقل ذلك عنه قال: «و يقرب عندى جواز كشف وجهها و كفيها و قدميها كما قلناه فى الحره» و كأنه فهم منه خلاف ذلك، و لقد أجاد فى الذكرى بعد أن حكى عن المعتبر ما سمعت فقال: ليس هذا موضع التوقف، لأنه من باب كون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، و لا نزاع فى مثله، و منه يعلم ما فى نسبه بعض مشايخنا وجوب الجميع حتى الوجه و الكفين و القدمين إلى ظاهر المبسوط و الخلاف و السرائر و التبصره و البيان و صريح كشف الالتباس و المدارك، مع أنا لم نجده فى الأخير، و لعل سابقه مثله، كما أن ظهور الباقى من نحو ما عرفت، اللهم إلا أن يقال: إن الشيخ ممن لا يرى الاستثناء فى الحره، لكن قد عرفت أن ذلك فى غير الكتابين المزبورين، و بالجمله لا ينبغى

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب لباس المصلى.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١٠.

التوقف فی ذلک بعد الاشتراک فی الأدله و أولویه الحره بالستر.

ثم انه قد یوهم ظاهر المتن وجوب الکشف و عدم جواز الستر حتی فی الصبیه لکن بمعنی الشرط فی الصحه حینئذ، إلا أنه من المعلوم إراده الرخصه من الأمر فیه الذی هو فی مقام توهم الحظر، بل لم أجد خلافا فی ذلک إلا ما یحکی عن علل الصدوق من عدم الجواز فی الأمه، و یمکن إرادته الکراهه من ذلک کما عن المجلسی، و لعله ل

خبر حماد اللحام (۱)المروی عن العلل سأل الصادق (علیه السلام) فی أحد خبریه «عن الخادم تقنع رأسها فی الصلاه فقال: اضربوها حتی تعرف الحرکه من المملوکه»

و فی

الآخر(۲)المروی عنها و عن المحاسن و فی الذکری نقلا من کتاب البزنطی «عن المملوکه تقنع رأسها إذا صلت فقال: لا، کان أبی إذا رأی الخادم تصلی و هی مقنعه ضربها لتعرف الحره من المملوکه»

و ربما استفید منه الحرمه لکنه کما تری قاصر عن معارضه الأصول و ظاهر و رفع الوجوب فی النصوص و الإجماع ممن عداه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۳): «لیس علیها خمار إلا أن تحب أن تختمر»

و

خبر أبی خالد القماط(۴)المروی فی الذکری عن کتاب علی بن إسماعیل المیثمی «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الأمه أ تقنع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، و إن شاءت لم تفعل، سمعت أبی یقول: کن یضربن، فیقال لهن: لا تشبهن بالحرائر».

بل قد یناقش فی العمل به علی الکراهه بظهور إعراض الأصحاب عنه بالنسبه إلیها، إذ المصرح به فی الوسیله و الغنیه و النافع و المعتبر و المنتهی و التذکره و التحریر و المراسم علی ما حکی عن بعضها الاستحباب، لأنه أنسب بالحیاء و العفه، و لأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۱.

النصوص انما أفادت رفع الوجوب، و بأن الغالب فی الظن صدور ذلک مصدر التقیه، لأن المحکی عن عمر أنه کان یضرب الأمه لذلک، و قد ضرب أمه لآل أنس، و قال لها: لا تشبهی بالحرائر، بل فی الخبر المزبور إشاره إلی ذلک، بل قد یؤیده أیضا أن الضرب أذیه لا- یجوز أن یرتکب إلا- لفعل حرام أو ترک واجب، و لیس عدم الستر واجبا، إذ لا قائل به سوی الصدوق فی ظاهره کما عرفت، و قد ورد النهی الشدید(۱)عن ضرب المملوک، و الأمر بالعفو عنه (۲)حتی أنهم أمروا بالعفو عنه سبعین مره(۳)و عن ضربه فی النسیان و الزله فضلا عن إراده الستر و العفاف و الحیاء، مع أن ظاهر الروایات أن الضرب کان من دون أن یتقدم إلیهن بالمنع، و لا کان منهن إصرار، کما صنع عمر بأمه آل أنس، و معرفه المملوکه من الحره فی الصلاه ما الباعث علیها، علی أنها معروفه بلا- شبهه، و کل ذلک و غیره شواهد علی التقیه، اللهم إلا- أن یکون هناک حکمه خفیه، فالحکم بالکراهه حینئذ لهذه النصوص لا- یخلو من شی ء، کالحکم بندب الکشف کما فی منظومه الطباطبائی، بل و الحکم بعدم استحباب الستر کما فی المدارک، و لعله ظاهر الذکری، أو الکراهه أو التردد، و لیس التسامح فی الکراهه أولی من التسامح فی استحباب الستر الذی هو مخالف لفعل عمر، و الأمر سهل، هذا.

و لا یندرج فی الأمه نصا و فتوی المبعضه، فتبقی حینئذ علی إطلاق الستر للنساء فی الصلاه، قیل: و ربما کان فی

صحیح ابن مسلم (۴)إشعار به، قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: لیس علی الأمه قناع فی الصلاه و لا علی المدبره و الا علی

۱- ۱ کنز العمال- ج ۵ ص ۱۸- الرقم ۳۹۴ و ۳۹۵.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۵ ص ۲۰- الرقم ۴۴۷.

۳- ۳ کنز العمال- ج ۵ ص ۲۰- الرقم ۴۴۸ و ۴۴۹ و ۴۵۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

المکاتبه إذا اشترطت علیها قناع فی الصلاه و هی مملوکه حتی تؤدی جمیع مکاتبتها»

الحدیث. حیث خص الحکم بالمکاتبه المشروطه التی لا یتحرر منها شی ء حتی تؤدی الجمیع بخلاف المطلقه، قلت: فی

الصحیح عن حمزه بن حمران (۱)علی ما فی الوسائل عن الشیخ انه سأل أحدهما (علیهما السلام) «عن الرجل أعتق نصف جاریته- إلی أن قال-: قلت: فتغطی رأسها منه من حین أعتق نصفها قال: نعم، و تصلی و هی مخمره الرأس»

الحدیث. و علی کل حال فما عساه یتخیل من بقاء المبعضه علی الأصل لا تندرج فیما دل علی الستر و لا فیما دل علی عدمه غلط قطعا، لعدم اختصاص أدله الستر بالحره کما هو واضح.

و کیف کان فإن أعتقت الأمه فی أثناء الصلاه و علمت به وجب علیها ستر رأسها و حینئذ فان لم یتخلل زمان بین العتق و ستر رأسها أتمت صلاتها قطعا، للأصل بلا معارض، و ما سبق من احتمال عدم الاجتزاء فی واجد الساتر فی الأثناء حتی إذا لم یتخلل زمان بین وجدانه و التستر لا یتأتی هنا، و إن کان هو ضعیفا عندنا کما عرفت، للفرق الواضح بینهما بحصول التمکن الذی علیه المدار فی مثله من الصلاه تامه بساتر، فلا یجتزی منه بالفاقد و لو بعضا، و عدم مدخلیته فی المقام، ضروره تغیر الموضوع فیه، و عدم احتمال العذریه له، بل و کذا یقوی الصحه إذا علمت به حال وقوعه و بادرت إلی الستر للباقی من الصلاه بلا فعل مناف، لعموم الدلیل، و زوال المسقط، و صدق الامتثال، و أصاله صحه ما مضی، فیختص التکلیف حینئذ بالستر للباقی، و یلزمه العفو عن التکشف زمن الاشتغال بالامتثال، و لم تکن مکلفه قبل العتق بستر الرأس مع التمکن منه کی یحتمل هنا الاستیناف لحصوله، کما سمعته فیمن وجد الساتر فی الأثناء، و لعله لذا جزم الأستاذ الأکبر هنا بالستر و المضی، و هناک بالاستیناف، و إن کان قد عرفت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۲.

ما فيه سابقا، كما أن الفرق المزبور يمكن المناقشه فيه، ضروره واقعيه التكليف فيهما للأصل و ظاهر الأوامر، فإن كان ذلك يقتضى اختصاص التكليف بالستر للباقى المستلزم للعفو عن التكشف زمن الاشتغال بالامتثال فليقتض فيهما، و إن كان لا يقتضى فهو كذلك فيهما أيضا باعتبار أن الأصل و الواقعيه المزبوره لا تقتضى كون التكليف بالإتمام حتى يستلزم ذلك، إذ يمكن التكليف بالاستيناف الذى لا ـ ينافيهما، إذ هو انما كان للتكشف آنا ما من الصلاه حال كونها حره، و قد عرفت أصاله شرطيه الستر، و الاقتصار فى الخروج عنه على خصوص غير العالم بالكشف، و كون تكليف الواجد فى الأثناء الصلاه به مع التمكن بخلافها لا يجدى عند التأمل بعد تغير موضوعه بصفه التمكن و عدمها، و المفروض عدم انكشاف فساد ما فعله بحدوث صفه التمكن.

نعم يؤيد الصحه فى المقام عدم الخلاف فيها فيما أجد إلا ما حكاه فى كشف اللثام عن ابن إدريس من البطلان، بناء على أن انكشاف العوره كالحدث فيها، مع أن المحكى عن سرائره خلاف ذلك، قال:

«إن بلغت الصبيه بغير الحيض وجب عليها ستر رأسها و تغطيته مع قدرتها على ذلك، و كذلك حكم الأمه إذا أعتقت فى خلال الصلاه» إلى آخره. و بناء على اتحاد المقامين تتأكد الصحه حينئذ هناك، فلاحظ و تأمل.

أما إذا تركت ستر رأسها فلا ريب فى البطلان و إن جهلت الحكم، لكن أطلق الخلاف أنها إذا أعتقت فأتمت صلاتها لم تبطل صلاتها، بل قد يظهر من نسبه التفصيل للشافعى الصحه و إن لم تستر، و لعله لاحتمال كون شرطيه الستر فى الابتداء لا ما يشمل ذلك، إلا أنه كما ترى، و إن كان هو مقتضى ما تسمعه من المدارك.

و إن لم تعلم بالعتق حتى أتمت الصلاه ففى التحرير و البيان و المحكى عن نهايه الأحكام و المنتهى الصحه، لامتناع تكليف الغافل، بل فى شرح الأستاذ انه لا تأمل فيها، و ان كان الإعاده لا تخلو من احتياط، بل قيل: إنه يظهر من المنتهى دعوى

الإجماع على ذلك حيث نسب الخلاف فيه لبعض الجمهور، لكن الإنصاف أنه إن لم يتم الإجماع عليه لا يخلو من مناقشه بناء على ما ذكرناه من الاقتصار على خصوص الغفله عن الانكشاف فى الخروج عن شرطيه الستر، إذ الظاهر عدم كون ما نحن فيه منه و إن احتمله فى كشف اللثام، لكنه ضعيف كضعف تردد التذكره من امتناع تكليف الغافل، و من كونها صلت جاهله بوجوب الستر، فهى كما لو جهلت الحكم، إذا الوجه الأول لا- يقتضى الصحه التى يكتفى فى عدمها انتفاء الشرط و لو بغير تقصير من المكلف، و الثانى واضح المنع، ضروره كونه من الجهل بالموضوع لا الحكم، و كان الأولى جعل الصحه و الفساد من احتمال انه من الغفله عن الانكشاف أو ملحق بها، و من قاعده انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فتأمل. و نحو المسأله ما لو تخلل زمان بين عتقها و بين العلم بذلك و هى فى أثناء الصلاه، و إن أطلق الأصحاب فيه ما عرفت.

و ان افتقرت فى الستر إلى فعل كثير أو غيره من المنافيات استأنفت الصلاه كما عن الجامع، لانتفاء الشرط، و المراد ما فى التذكره و التحرير و الذكرى و الدروس و المسالك و غيرها مع اتساع الوقت و لو لركعه، إذ لا- ريب فى مضيها مع الضيق ترجيحا لمصلحه الوقت و عدم سقوط الصلاه بحال كما فى غيره من الشرائط، فما فى فوائد الشرائع من التردد فى الاستمرار فيه للشك فى كونه مسقطا للستر فى غير محله قطعا، كما أن ما يقتضيه إطلاق الخلاف- من الاستمرار مطلقا و لو مع السعه بل عن المبسوط و المعتبر التصريح به، لأن دخولها كان مشروعا، و الصلاه على ما افتتحت عليه- كذلك أيضا، و إن قال فى المدارك: إنه لا- يخلو من قوه، لأن الستر انما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف قبل الشروع فى الصلاه مطلقا، إذ هو كما ترى مقتضاه عدم وجوب الستر حتى إذا لم يتوقف على مناف، و هو معلوم البطلان، لإطلاق دليل الشرطيه، و قاعده أن كل شرط للكل شرط للجزء، فما فى جامع المقاصد و المحكى عن المنتهى- من

التردد من ذلك، و من تساوى المانع الشرعى و العقلى مع انعقاد الصلاه صحيحه، و عموم (۱)«لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» و أصل البراءه- فى غير محله قطعا كما عرفته فى واجد الستر فى الأثناء، إذ الظاهر اتحاد المسألتين هنا، فلاحظ و تأمل، نعم إذا لم تتمكن من الستر لفقده مثلا مضت فى صلاتها و سقط عنها الستر إجماعا كما فى كشف اللثام، و هو واضح.

و كذلك البحث بتمامه فى الصبيه إذا بلغت فى أثناء الصلاه بما لا يبطلها كما عن المبسوط و السرائر و المعتبر و المنتهى، و لعله بناء منهم على شرعيه عبادتها و الاجتزاء بها عن الفرض، فتستر حينئذ إذا أمكن بلا مناف، و معه تستأنف فى السعه، و تستمر فى الضيق، لكنه مناف لما سمعته من بعضهم فى المواقيت، بل قد يتجه ذلك أيضا و إن لم نقل بالاجتزاء به عن الفرض و انما هو نافله و قلنا بحرمه القطع، نعم يتجه الاستئناف حينئذ إذا بقى من الوقت قدر ركعه ترجيحا لوجوب الفرض على حرمه القطع كما أوضحناه فى مسأله بلوغ الصبى فى الأثناء، بل قد يتجه أيضا و إن لم نقل بحرمه القطع فى غير الضيق لكن على وجوب الستر حينئذ شرطا لا شرعا، بل قد عرفت فى المواقيت احتمال جامع المقاصد الإتمام نافله على التمرينيه أيضا و إن كان هو ضعيفا، لكن يأتى عليه فى غير الضيق وجوب الستر شرطا بل و شرعا، بناء على حرمه القطع.

و من ذلك كله يعلم ما فى المحكى فى مفتاح الكرامه عن المنتهى و نهايه الأحكام و المختلف و التذكره و التحرير و الذكرى و البيان و الدروس و الموجز الحاوى و حاشيه الميسى و الروض و فوائد القواعد و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك و غيرها من إطلاق الاستيناف و إن أمكنها التستر من غير فعل مناف إذا اتسع الوقت للستر

۱- ۱ سوره محمد صلى الله عليه و آله- الآيه ۳۵.

و رکعه، و لعله بناء منهم على التمرينيه، إلا أنه ينبغى حينئذ اعتبار مقدار الطهاره مع ذلک، لعدم اعتبار الطهاره السابقه، بل ينبغى بناء اعتبار الستر على اعتبار سعه الوقت لإحراز غير الطهاره من الشرائط فى ابتداء التكليف و عدمه كما سمعت الكلام فيه مفصلا فى الأبحاث السابقه، أو يكون ذلک بناء منهم على عدم الاجتزاء بالنفل عن الفرض، فيراد حينئذ الاستيناف بعد إتمام ما فى يدها على الوجه الذى ذكرنا، و لعل تصفح جمله من الكتب المنسوب إليها ما عرفت يشهد لذلک، و من هنا اقتصر فى كشف اللثام على نسبه الاستيناف و إن أمكنها الستر بلا مناف إلى والد العلامه، بل حكى عن المنتهى ما نقلناه سابقا، و بالجمله كلامهم فى المسأله لا يخلو من تشويش، و تنقيح الحال فيه موقوف على ملاحظه ما تقدم فى بلوغ الصبى فى الأثناء، و على معرفه القائل بالشرعيه و التمرينيه، و على معرفه اعتبار سعه الوقت لسائر الشرائط مع الركعه فى ابتداء التكليف أو الطهاره خاصه، فمن أراده فليلاحظ ذلک كله حتى يعرف مواقع المنافاه بين الكلمات، بل يعرف الحال أيضا فى الإتمام ندبا أو وجوبا إذا كان الباقى أقل من ركعه، فلاحظ و تأمل، و الملخص ما ذكرناه أولا، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه تكره الصلاه فى الثياب السود]

اشاره

المسأله الثامنه تكره الصلاه فى الثياب السود ما عدا العمامه و الخف بلا خلاف أجده فى المستثنى منه، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، بل عن الخلاف ذلک صريحا، و هو الحجه، مضافا إلى استفاضه النصوص (۱)فى النهى عن لبسه الذى ربما قيل باستفاده الكراهه فى خصوص الصلاه منه، إما لدعوى اتحاد الكونين كما سمعته فى المغصوب، أو لأن إطلاق الكراهه يقتضى شمول خصوص الصلاه، و لا ينافيه شمول غيرها، إذ ليس المراد اختصاص الصلاه بذلک من بين الأفراد، بل المراد الكراهه فيها بالخصوص و إن كان غيرها من الأفراد كذلک، و قد سمعت نظيره فى استحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب لباس المصلى.

خصوص بعض الأذکار فی الصلاه، لکن لا یخفی علیک أنا فی غنیه عن هذا التکلف- خصوصا الأخیر الذی یمکن دعوی ظهور العبارات بخلافه- بما سمعت من الإجماع المحکی المعتضد بما عرفت، و

بالمرسل (۱)فی الکافی انه «روی لا تصل فی ثوب أسود، فأما الکساء و الخف و العمامه فلا بأس»

بل و بالمستفاد من بعض النصوص فی القلنسوه من کراهه لباس أهل النار فی الصلاه، ففی

مرسل محمد بن سلیمان (۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أصلی فی القلنسوه السوداء قال: لا تصل فیها فإنها لباس أهل النار»

و لا ریب فی ظهور التعلیل فیه بکراهه الصلاه فی کل ما کان کذلک.

و قد ورد فی السواد أنه لباس فرعون، و أنه زی بنی العباس، و فی الممطر منه أنه لباس أهل النار، ففی

مرسل الفقیه (۳)قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فیما علم أصحابه: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»

و

فیه أیضا(۴)«و روی ان جبرائیل (علیه السلام) هبط علی رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی قباء أسود و منطقه فیها خنجر، فقال: یا جبرائیل ما هذا؟ فقال: زی ولد عمک العباس، یا محمد (ص) ویل لولدک من ولد عمک العباس»

و فی

خبر حذیفه بن منصور(۵)قال: «کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) بالحیره فأتاه رسول أبی العباس الخلیفه یدعوه، فدعا بممطر أحد وجهیه أسود و الآخر أبیض فلبسه، ثم قال: أما إنی ألبسه و أنا أعلم أنه لباس أهل النار»

بل من المعلوم کون ذلک من حیث السواد لا خصوصیه الممطر، کما أن من المعلوم کون لبسه للتقیه، فیتجه حینئذ کراهه الصلاه فیه للتعلیل المزبور، بل منه ینقدح المناقشه فیما ذکره غیر واحد من الأصحاب من شده الکراهه و تأکدها فی القلنسوه السوداء للخبر المزبور، ضروره أنه بعد تعلیل الکراهه فیه بالعله المشترکه بین الجمیع لم یبق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٧.

حینئذ خصوصیه لمورد التعلیل، سیما مع کونه من کلام السائل، و لعله لذا أطلق الباقون.

أما المستثنی فقد یقضی عدم الاستثناء فی کلام کثیر من الأصحاب علی ما فی الذکری بعدمه، لکن فیه أن النصوص صریحه فی الاستثناء، منها مرسل الکلینی السابق، و منها

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل أحمد بن محمد(۱): «یکره السواد إلا فی ثلاثه: الخف و العمامه و الکساء»

و منها

المرسل الآخر(۲)«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یکره السواد إلا فی ثلاثه: الخف و الکساء و العمامه»

و کذا الفتاوی بالنسبه للخف و العمامه، بل عن المعتبر نسبه ذلک إلی الأصحاب، و المنتهی إلی علمائنا، و منه یعلم حینئذ ما فی اقتصاد المفید و سلار و ابن حمزه و الشهید فی الدروس علی استثناء العمامه، اللهم إلا أن یکون لعدم دخول الخف فی المستثنی منه، لأنه لیس من الثیاب، لکن فیه أولا أن المحکی عن المقنعه عدم کون العمامه من الثیاب أیضا کما عن جماعه من الأصحاب فی بحث الحبوه، و ثانیا بقاء المناقشه بالنسبه إلی الکساء، بل فی کشف اللثام أنه لم یستثنه أحد من الأصحاب إلا ابن سعید إلی أن قال: «و کأن إعراضهم جمیعا عنه لکونه من الثیاب، مع إرسال أخبار الاستثناء، و عموم نحو قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)» مشیرا به إلی ما سمعت، قلت: قد یؤیده أیضا خبر الممطر السابق بناء علی أنه من الأکسیه، لکن فیه أنا لم نجد الخف مستثنی إلا مع الکساء، أما العمامه فقد یفهم استثناؤها من

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر علی بن المغیره(۳): «کأنی بعبد الله بن شریک العامری علیه عمامه سوداء ذؤابتاها بین کتفیه مصعدا فی لحف الجبل بین یدی قائمنا أهل البیت (علیهم السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۰.

فی أربعه آلاف یکبرون و یکررون»

و

خبر عبد الله بن سلیمان (۱)المروی عن مکارم الأخلاق «إن علی بن الحسین (علیهما السلام) دخل المسجد و علیه عمامه سوداء قد أرسل طرفیها بین کتفیه»

و

خبر معاویه بن عمار(۲)عن الصادق (ع) المروی عن الکتاب المزبور أیضا قال: «سمعته یقول: دخل رسول الله (صلی الله علیه و آله) الحرم یوم دخل مکه و علیه عمامه سوداء و علیه السلاح».

لکن الظاهر ان مستند الأصحاب فی الاستثناء غیرها، بل لیس هو إلا تلک النصوص، و حینئذ یقوی الاعتماد علیها، خصوصا مع ما قیل من استثناء جماعه له کالخلاف و البیان و اللمعه و الموجز الحاوی و کشف الالتباس و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و حاشیه الإرشاد و حاشیه المیسی و الروض و الروضه و المسالک و مجمع البرهان و الکفایه و المفاتیح، بل عن ظاهر الخلاف اندراج هذا الاستثناء فی معقد إجماعه، و من ذلک یعلم ما فی قوله: إنه لم یذکره إلا ابن سعید.

کما أنه منه یعلم الحال فیما عساه یقال فی المقام: «إن النصوص هنا جمیعا لا تخلو من ضعف مانع عن الحجیه إلا أنه لما علم التسامح فی الکراهه وجب قبولها بالنسبه إلیها بخلاف الاستثناء منها، فإنه محتاج إلی دلیل معتبر، و الفرض عدمه، و لیس دلیل الکراهه منحصرا فی المشتمل علی الاستثناء حتی یلتزم قبوله فی المستثنی و المستثنی منه، لکونه هو الذی بلغنا، بل قد سمعت نحو قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) الظاهر فی العموم بالاستثناء» إذ قد عرفت أولا اعتضاد أخبار الاستثناء بما تقدم و نحوه مما لا یخفی علی الفقیه الماهر من القرائن الداله علی اعتبارها و إن ضعفت أسانیدها، و ثانیا یمکن أن یقال- بعد اشتراک جمیع النصوص فی الضعف مطلقها و مقیدها-: إنه ما بلغنا إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۱۰ من کتاب الصلاه.

المقید، ضروره تساوی المطلق و المقید فی غیر جهه التقیید، فیحکم حینئذ علیه، و یتجه الاستثناء المزبور، فکان علی المصنف و غیره ذکره، بل هو أولی من الخف الذی لا یحتاج إلی الاستثناء، لعدم اندراجه فی الثیاب، بل و العمامه فی وجه، و ربما یؤید ذلک کله سیره من شاهدناه من العلماء علی لبس العباءه السوداء و عدم اجتنابها و معاملتها معامله غیرها من الثیاب، و لعلها من الکساء عندهم، کما عن المیسی و تلمیذه التصریح به، بل فی المسالک نسبته إلی الجوهری، بل قیل: و فی القاموس أن العباءه ضرب من الأکسیه.

و کیف کان فالمدار فی السواد علی مسماه عرفا من غیر فرق بین المصبوغ و غیره، نعم یمکن عدم اندراج الأدکن فیه عرفا، بل عن المجمع أنه لون بین الغبره و السواد، فلا حاجه حینئذ إلی حمل ما فی

خبر جابر(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «قتل الحسین بن علی (علیهما السلام) و علیه جبه خز دکناء»

علی بیان الجواز و نفی التحریم، لکن عن المسالک «تکره الصلاه فی غیر السواد من الألوان» و هو- مع أنه لا صراحه فی الخبر المزبور انه کان یلبسها وقت الصلاه- لم نقف علی دلیل له فی ذلک، و استفاضه النصوص (۲)بلبس الأبیض لا تقتضی کراهه غیره، و کان ما عن المیسی- من أن الصلاه فی غیر السواد من الألوان أیضا علی خلاف الأصل، لأن الأصل البیاض- یرید به ما ذکرنا، بل و لم نقف علی ما یدل علی ما عن الغنیه من کراهه الصلاه فی الثوب المصبوغ، و أشده الأسود، و إن قیل: إن ظاهره الإجماع علیه.

أما ما عن السرائر- من الکراهه فی الثوب المشبع المصبغ، و کأنه بمعنی ما عن الکاتب و المبسوط من الکراهه فی الثوب المصبوغ المشبع المقدم- فقد یدل علیه

قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أحکام الملابس من کتاب الصلاه.

الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد بن عثمان (۱): «یکره الصلاه فی الثوب المصبوغ المشبع المفدم»

بناء علی إراده الأعم من الأحمر من «المفدم» فیه، فمن الجوهری یقال صبغ مفدم أی خاثر مشبع، و کأن من خص الکراهه بالأحمر حمل المفدم بکسر الدال علی المصبوغ بالحمره المشبع کما عن الجوهری أیضا، و لعل التعمیم أکثر فائده و أقرب إلی العرف، بل المغروس فی الذهن منه المشبع الشدید.

أما المزعفر و المعصفر فقد نص علی کراهه الصلاه فیهما فی المحکی عن المعتبر و المنتهی و نهایه الأحکام و التحریر و التذکره و الذکری و الموجز الحاوی و کشف الالتباس، و لعله

للمرسل (۲)عن یزید بن خلیفه عن أبی عبد الله (علیه السلام) «انه کره الصلاه فی المشبع بالعصفر و المضرج بالزعفران»

إلا أنه کان علیهم التعبیر بمضمون الخبر المزبور، و الأمر سهل فی ذلک کله بعد التسامح، هذا.

و عن غیر واحد من کتب الأصحاب التصریح باختصاص کراهه السواد فی الرجل، و لعله لأنه أبلغ من غیره فی سترها، و ظهور فحوی استثناء العمامه و نحوها فیه، إلا أنه کما تری مناف لقاعده الاشتراک و ظاهر التعلیل السابق، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی ثوب واحد رقیق للرجال]

و کذا تکره الصلاه فی ثوب واحد رقیق للرجال وفاقا لکثیر من الأصحاب، بل هو المراد بالشاف فی الوسیله و عن الإصباح، و بالشفاف فی المحکی عن الجامع و المهذب، تحصیلا لکمال الستر، و ل

مفهوم (۳)«إذا کان کثیفا فلا بأس» فی الصحیح،

و إن فسر بالستیر الذی یمکن إراده الکامل بالستر منه، و لو أرید به ما یفید نفس الستر کما یقضی به الاستدلال به علی وجوب الستر هناک أشکل إراده الکراهه من البأس فی مفهومه، ضروره کون المتجه حینئذ إراده المنع، کما أنه یشکل استفادتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

من

قوله (علیه السلام)(۱): «لا تصل فیما شف أوصف»

مع إراده حکایه اللون أو الحجم منهما کما سمعته سابقا، بناء علی وجوب ستر کل منهما، نعم یمکن للتسامح و فتوی الأصحاب إراده الأعم من ذلک حتی فی مفهوم الصحیح السابق علی عموم المجاز، بل و مفهوم ما

فی الحسن (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «إذا کان علیه قمیص صفیق أو قباء لیس بطویل الفرج فلا بأس»

خصوصا بعد

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه(۳)المروی عن الخصال: «علیکم بالصفیق من الثیاب، فان من رق ثوبه رق دینه، لا یقومن أحدکم بین یدی الرب جل جلاله و علیه ثوب یشف».

کل ذلک إذا لم یحک، و إلا فان حکی ما تحته لم یجز لونا أو حجما علی ما ذکرناه سابقا الذی قد یشهد له إطلاق عدم الجواز هنا من المصنف و غیره إذا حکی، و الظاهر عدم زوال الکراهه بالتعدد الذی لا یدفع مقتضی الرقه لشدتها فیهما مثلا، ضروره عدم حصول کمال الستر فیهما أیضا، و قد عرفت انه مدار البأس فی المفهوم السابق، بل مقتضاه ثبوت البأس فی غیر الکثیف و الصفیق و إن لم یسم رقیقا و شفافا فی العرف، و مقتضی المتن و غیره عدم الکراهه فی غیر الرقیق، و هما غیران.

و علی کل حال فلا کراهه فی الوحده من حیث کونها وحده وفاقا لصریح جماعه، و للمفهوم من عبارات کثیر من الأصحاب هنا، و من إطلاقهم الجواز فیه من غیر تعرض للکراهه، و من هنا نسب عدمها فیه فی المدارک و عن غیرها إلی الأصحاب، خلافا للنافع فیکره، و اختاره فی الذکری لعموم (۴)«خُذُوا زِینَتَکُمْ» و دلاله الأخبار(۵)علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲ عن أبی عبد الله علیه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۴- ۴ سوره الأعراف- الآیه ۲۹.

۵- ۵ کنز العمال ج ۴ ص ۷۲- الرقم ۱۴۳۷ و ۱۴۵۵ و سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۳۶.

ان الله أحق أن يتزين له، و الاتفاق على أن الامام يكره له ترک الرداء، و ما روى (۱)من

قوله (صلى الله عليه و آله): «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما»

قال: و الظاهر ان القائل بثوب واحد من الأصحاب انما يريد به الجواز المطلق و يريد به أيضا على البدن و إلا فالعمامه مستحبه مطلقا، و كذا السراويل، و قد روى (۲)تعدد الصلاه الواحده بالتعمم و التسرول، و فيه أن جميع ما ذكره عدا كراهه ترک الامام الرداء انما يدل على استحباب التعدد، و هو غير كراهه الوحده، نعم عن

قرب الاسناد للحميرى عن أبى عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر(۳)انه سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح»

مع أنه فى خصوص وحده السراويل، كما أن كراهه ترک الرداء للإمام لا تقضى بكراهه الوحده من حيث كونها وحده، مع أنه قد استظهر فى المدارک عدم كراهه ترک الرداء مع كثافه الثوب، كما يدل عليه

قول أبى جعفر (عليه السلام)(۴)لما أم أصحابه فى قميص بغير رداء و سألوه عن ذلک: «إن قميصى كثيف، فهو يجزى أن لا يكون عليه إزار و لا رداء»

و إن كان لا يخلو من نظر، لما ستعرفه، و احتمال الخبر إراده بيان أصل الاجزاء.

[فى كراهه الاتزار فوق القميص]

و كذا يكره أن يأتزر فوق القميص وفاقا للمشهور كما فى الحدائق، ل

قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۵)المروى فى الكافى لا التهذيب: «لا ينبغى أن تتوشح بإزار فوق القميص و أنت تصلى، و لا تتزر فوق القميص إذا

۱- ۱ سنن أبى داود ج ۱- ص ۲۴۲ من الطبعه الثانيه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب لباس المصلى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

أنت صليت»

بعد حمل ما فی

خبر البجلی (۱)«رأيت أبا جعفر الثانی (عليه السلام) يصلی فی قميص و قد اتزر فوقه بمنديل و هو يصلی»

و

خبر موسی بن عمر بن بزيع (۲)قلت للرضا (عليه السلام): «أشد الإزار و المنديل فوق قميصی فی الصلاه فقال:

لا بأس به»

علی الجواز، خصوصا بعد

قوله (ع) فی الخبر الأخير: «لا بأس»

كما فی الذكری ان فی الائتزار فوق القميص تشبها بأهل الكتاب و قد نهينا عن التشبه بهم، و من ذلك يعرف ما فی المدارك و غيرها تبعا للمعتبر من نفی الكراهه للأصل و الخبرين المزبورين، و الذی أوقعهم فی ذلك أنهم رووا خبر أبی بصير المتقدم علی ما فی التهذيب من الاقتصار فيه علی التوشح، كما انه فی المدارك روی خبر ابن بزيع إلی قوله: «لا بأس» و قالوا: إن التوشح غير الائتزار، و قد عرف روايته فی الكافی الذی هو أضبط من التهذيب سندا و متنا خصوصا فی المقام علی الوجه المذكور.

بل الظاهر كراهه التوشح أيضا لخبر أبی بصير السابق، و

خبر زياد بن المنذر(۳)عن أبی جعفر (عليه السلام) «انه سئل و هو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح و يلبس قميصه فوق إزاره فيصلی و هو كذلك قال: هذا من عمل قوم لوط، فقلت له: إنه يتوشح فوق القميص قال: هذا من التجبر»

و المراد فوق إزاره الذی توشح به، للإجماع نقلا إن لم يكن تحصيلا علی عدم كراهه الاتزار تحت القميص، و

خبر الهيثم (۴)المروی عن العلل عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل ما العله التی من أجلها لا يصلی الرجل فی قميص متوشحا؟ فقال: لعله التكبر فی موضع الاستكانه و الذل»

و

خبر أبی بصير و محمد بن مسلم (۵)المروی عن الخصال عن الصادق عن آبائه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۶.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١١ و هو خبر يونس ابن عبد الرحمن عن جماعه من أصحابه عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٩.

عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «لا يصلى الرجل فى قميص متوشحا فإنه من أفعال قوم لوط»

بل يتأكد ذلك فى الإمام،

للموثق (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح فوق القميص قال: لا، لا يصلى الرجل بقوم و هو متشح فوق ثيابه و إن كان عليه ثياب كثيره، لأن الإمام لا يجوز له الصلاه و هو متوشح».

و لا ينافى ذلك ما فى

حسن حماد بن عيسى (۲)«و كتب الحسن بن على بن يقطين إلى العبد الصالح (ع) هل يصلى الرجل الصلاه و عليه ثوب متوشح به؟ فكتب نعم»

و

خبر على بن جعفر(۳)المروى عن كتاب المسائل و قرب الاسناد عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يتجاوز عاتقه أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس»

بعد إمكان خروج الثانى عما نحن فيه، و حمله بعد التسليم كالأول على الجواز و الرخصه، كما أومأ إليه

فى الفقيه بعد أن روى ما دل على الكراهه، قال: «و قد روى رخصه فى التوشح بالإزار عن العبد الصالح و عن أبى الحسن الثالث و عن أبى جعفر (عليهم السلام)، و بها آخذ و أفتى»(۴)

و إن كان لم نعثر على ما أرسله عدا ما عرفت، و لعله أولى مما ذكره الشيخ من الجمع بحمل النهى على الالتحاف بالثوب كما يلتحف اليهود به، و الجواز على أن يتوشح بالإزار ليغطى ما قد كشف منه و يستر ما تعرى من بدنه، مستشهدا له ب

موثق سماعه(۵)«سألته عن رجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد فقال: أما أن يتوشح فيغطى منكبه فلا بأس»

إذ هو لا يتم فى التوشح فوق القميص، مع أن ظاهر التعليل السابق له كونه من فعل الجبابره و أصحاب التكبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

لاـ التشبیه بالیهود الوارد فی سدل الرداء(۱)و فی اشتمال الصماء، فلاـ ریب أن الأرجح ما قلناه، بل هو مقطوع به بناء علی أن التوشح الشمله الصماء، کما یقضی به بعض التفاسیر لهما.

و کیف کان فالمراد بالتوشح بالثوب کما عن بعض أهل اللغه و المصباح المنیر إدخاله تحت الید الیمنی و إلقاؤه علی المنکب الأیسر کما یفعله المحرم، و زاد فی المصباح و کذلک الرجل یتوشح بحمائل سیفه، فتقع الحمائل علی عاتقه الأیسر و تکون الیمین مکشوفه، و لعله الیه یرجع تفسیره بالتقلد، یقال: توشح الرجل بثوبه أو سیفه إذا تقلد بهما، خصوصا مع إراده المثال من المنکب الأیسر، و إلا فهو یحصل أیضا بالإلقاء علی الأیمن، نعم هو غیر ما یحکی عن بعض العامه من أنه أخذ طرف الذی ألقاه علی المنکب الأیمن من تحت یده الیسری، و أخذ طرفه الذی ألقاه علی الأیسر من تحت یده الیمنی، ثم یعقدهما علی صدره، بالمخالفه بین طرفیه و الاشتمال بالثوب بمعنی التوشح، اللهم إلا أن یجعل مشترکا، و الله أعلم.

[فی کراهه اشتمال الصماء فی الصلاه]

و کذا یکره أن یشتمل الصماء أو یصلی فی عمامه لا حنک لها متلحیا به أو مسد لا له، بل کانت طابقیه بلا خلاف أجده فیه فی الأول، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منهما مستفیض أو متواتر، بل فی المدارک و التحریر و المحکی عن المنتهی انه إجماع العلماء، و کفی بذلک مستندا للکراهه من حیث الصلاه، بل لعله المراد مما فی

صحیح زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) و لو بقرینه ما عرفت «إیاک و التحاف الصماء، قلت: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد»

بل قد عرفت سابقا إمکان استفاده الکراهه بالخصوص من أمثال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

هـذه الإطلاقـات و إن كـان لاـ يخلو من نظر بـل منع إن أريـد به زياده الخصوصـيه، أو الاتحاد الـذى قـد سـمعته فى حرمه لبس الذهب و الحرير.

و كيف كان فالحكم لا إشـكال فيه بعد ما عرفت، بل و لا فى الموضوع بعد تفسـيره فى الصـحيح السابق الذى لم أجد مخالفا له من الأصـحاب عدا ابن إدريس فيما حكى عنه من اتحاده مع السدل، و هو مع مخالفته للصحيح المزبور لا شاهد له فى النصوص سوى ما دل على النهى عن السدل مما سـتعرفه من قول أمير المؤمنين (عليه السـلام)(۱)الآـتى و غيره، و لا دلاله فيه على الاتحاد المزبور، بـل هو مكروه آخر، خصوصا و السـدل الإرسال المنافى للاشـتمال و الالتحاف، كما أن ما تسـمعه فيما يأتى إن شاء الله من صحيح على بن جعفر(۲)عن أخيه الأـمر بجمع طرفى الرداء على اليمين أو تركهمـا لا مـدخليه له فيما نحن فيه، بل المراد منه التعريض بما يفعله أهل الهند و أنه خلاف المسنون، فلا محيص حينئذ عن تفسيرها بما فى الصحيح السابق، و لا حاجه إلى كلام أهـل اللغه و أقوال العـامه المختلفه فيه أشـد اختلاف، و الكيفيه المـذكوره فيه واضـحه، لكن فى جامع المقاصـد بعـد ذكر الخبر المزبور، قال: «و هو يحتمل أمرين: الأول أن يأخـذ الإزار على المنكبين جميعا، ثم يأخذ طرفيه من قدامه و يدخلهما تحت يده و يجمعهمـا على منكب واحـد، و هو المتبـادر من قوله (عليه السـلام): «التحاف» و الثانى أن يجعله على أحـد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحـد الجانبين، و يـدخل كلا من الطرفين تحت اليد الأخرى و يجمعهما على أحد المنكبين» و فيه أن ما فى الصحيح لا يتوقف تحققه على شى ء من ذلک.

و أغرب منه ما فى وافى الكاشانى، قال بعد أن روى الصـحيح المزبور: «فى هذا التفسير إجمال، قال فى الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدک بثوبک نحو شمله الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۷.

الأیسر، ثم یرده ثانیه من خلفه علی یده الیمنی و عاتقه الأیمن، فیغطیهما جمیعا» و عن أبی عبیده أن اشتمال الصماء عند العرب أن یشتمل الرجل بثوب یجلل به جسده کله، و لا یرفع جانبا یخرج منه یده، قال بعض اللغویین: و انما قیل صماء لأنه إذا اشتمل به سد علی یدیه المنافذ کلها کالصخره الصماء، قال بعضهم: انما کان غیر مرغوب فیه لأنه إذا سد علی یدیه المنافذ فلعله یصیبه ما یرید الاحتراس منه، فلا یقدر علیه، و قال أبو عبیده: إن الفقهاء یقولون: إن اشتمال الصماء هو أن یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره، ثم یرفعه من أحد جانبیه فیضعه علی منکبیه فیبد و فرجه، و فی القاموس فسره تاره بهذا المعنی، و أخری بالمعنی الأول، و ما فی الحدیث لا ینافی شیئا من هذه التفاسیر» انتهی، إذ هو کما تری- مع أنما فی الحدیث لا إجمال فیه- هو غیر هذه التفاسیر کلها.

و لقد أجاد فی کشف اللثام حیث أنه- بعد أن حکی ما سمعته عن أبی عبیده ناسبا له إلی الدیوان و أدب الکاتب و فقه اللغه للثعالبی و الفائق و المغرب و المعرب و إلی تهذیب الأزهری، و الغریبین نسبته إلی الأصمعی، ثم قال: و هو ما فی الصحاح إلی آخره، و نحوه المحیط للصاحب، و فی العین أن الشمله أن یدیر الثوب علی جسده کله لا یخرج منه یده، و الشمله الصماء التی لیس تحتها قمیص و لا سراویل، و قال أبو عبیده:

إن الفقهاء إلی آخره- قال: «و قیل غیر ذلک، و لا طائل فی استیفائه، فإنما العبره عندنا بما نطق به الخبران» مشیرا بهما إلی الصحیح المزبور باعتبار روایته فی الکافی و التهذیب بسندین عن زراره مختلفین.

و أما الثانی فلا أجد فیه خلافا بین أصحابنا سوی ما حکاه فی الفقیه، فقال:

«سمعت مشایخنا یقولون: لا تجوز الصلاه فی طابقیه، و لا یجوز للمعتم أن یصلی إلا و هو متحنک» و ربما نسب الیه نفسه ذلک أیضا، و لعله لما وقع له فی غیر المقام من نحو ذلک

و ظهر منه اختياره، بل قيد به النصوص، و ما هو إلا لاعتماده على مشايخه، و انهم لا يقولن بغير دليل، لكن على كل حال لا ريب في ضعفه، بل الإجماع في المحكى عن المنتهى على كراهه الثانى أى ترك التحنك كما عن المعتبر نسبته إلى علمائنا، و البحار إلى الأصحاب، و في المدارك انه مذهبهم لا أعلم فيه مخالفا، على أنا لم نعثر على دليل صالح بعد ذلك لتقييد الإطلاقات، بل ليس في الطابقيه إلا ما في

الكافى روى (۱)«ان الطابقيه عمه إبليس»

و مثله عن محاسن البرقى (۲)و هما مع أنهما ليسا في الصلاه مرسلان صالحان للكراهه دون الحرمه، كما أن ما ورد في ترك التحنك ظاهر أو صريح في الكراهه كما لا يخفى على من رزقه الله معرفه لسانهم (عليهم السلام)،

قال الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبى عمير(۳): «من تعمم و لم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»

و في

الموثق (۴)«من اعتم فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»

و

النبوى المرسل في الفقيه (۵)«الفرق بين المسلمين و المشركين التلحى بالعمائم»

و

خبر أبى البخترى (۶)المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال:

الفرق بيننا و بين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم»

و هى كما ترى غير صالحه إلا لاستحباب فعله و كراهه تركه، ضروره ظهور مثل هذا الخطاب في إرادتهما معا.

بل لا اختصاص فيها بالصلاه، و من هنا صرح الفاضل في المحكى عن منتهاه و الشهيدان و غيرهم بعموم الحكم لها و لغيرها، بل عن البهائى «كأن تخصيص الصلاه في كلام الأصحاب مأخوذ من كلام على بن بابويه، فإنهم يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبه على التحنك في جميع الأوقات، و من لم يكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱۲.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٨.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٢۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١٠.

متحنکا و أراد الصلاه فالأولی أن یقصد أنه مستحب فی نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاه» قلت: یمکن الاکتفاء فی ذلک بما عرفت من الإجماعات السابقه علی الکراهه التی ترکها هنا من المستحب، مضافا إلی ما فی کشف اللثام عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام و فی غیره عن

غوالی اللئالی (۱)«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال:

من صلی مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا یلومن إلا نفسه»

و إلی ما قیل من أنه یظهر من النصوص أن ما هو ممنوع فی نفسه ممنوع من الصلاه فیه، بل قد سمعت دعوی ذلک مع قطع النظر عن استفادته من النصوص، کما أنک سمعت دعوی استفاده الخصوصیه بالمعنی المزبور من أمثال هذه الإطلاقات، بل ربما استفید ما نحن فیه من

قول الصادق (علیه السلام)(۲): «و صاحب الفقه و العقل ذو کابه و حزن و سهر قد تحنک فی برنسه و قام اللیل فی حندسه»

و إن کان فیه ما فیه، و العمده بعد التسامح تظافر الفتاوی.

و علی کل حال فالسیره و ظاهر النصوص و اللغه و العرف ان التحنک و التلحی بإداره جزء من العمامه تحت الحنک، فلا یجزی فی تأدی السنه التحنک بغیرها و إن احتمله فی کشف اللثام، قال: خصوصا إذا أوصله بها بحیث لا یتمیز فی الحسن منها، بل عن الموجز الجزم به، کما عن أول الشهیدین و ثانی المحققین التردد فیه، من مخالفه المعهود، و من إمکان کون الغرض حفظ العمامه من السقوط، و هو حاصل، لکن الوجه الثانی للتردد کما تری، و کذا لا تتأدی السنه بالتحنک حال فعل التعمم کما نشاهده من بعض السواد و إن کان ربما توهم من نحو

قوله (علیه السلام): «من تعمم و لم یتحنک»

إلی آخره. إلا أنه کما تری مع النظر إلی السیره، و ما دل (۳)علی انه الالتجاء الفارق بین المسلمین و المشرکین، و أنه ضد الطابقیه و الاقتعاط الذی قد عرفت النهی عن الصلاه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۰.

معه، بل هو كالصريح فى نفى المعنى المزبور، ضروره تحقق صدق الطابقيه و إن تحنك حال التعميم، بل من الواضح كون المراد منهما صنفا خاصا من كيفيه العمامه، و هو معنى

قوله (عليه السلام): «عمه إبليس»

على انه لو كان المدار على حال التعميم لم يمكن الحكم بوصف الاقتعاط و الطابقيه بالرؤيه، بل لا بد من تعرف حال التعمم الذى قل ما يعرف بدون تعرف، كما أن من الواضح صدق الصلاه مقتعطا و فى الطابقيه و إن كان قد تحنك حال التعمم.

فمن الغريب ما فى كشف اللثام من احتمال تأدى السنه بفعله ثم الاقتعاط أو السدل فلا تنافيه أخبار السدل (۱)و هى كثيره، بل جزم به فى الوسائل و الحدائق، و هو مما ينبغى أن يقضى العجب منه، و كأن الذى ألجأه إلى ذلك الجمع بين أخبار التحنك و السدل، و انسياق المعنى المزبور فى بادئ النظر من نحو العباره المزبوره، و لم يتفطنوا لمنافاه ذلك للمعلوم من المذهب، و أن المراد من العباره المزبوره و لو بقرينه ما سمعت لزوم التحنك لوصف التعمم لا ـ فعله، و لو سلم فالنصوص الأخر(۲)داله على استحباب استمراره و انه الفارق بين المسلمين و المشركين، فيتحقق حينئذ التعارض المزبور بالنسبه إلى ذلك، و استحباب التحنك حال الفعل بعد تسليمه لا يجدى، إذ أقصاه انه مستحب و استمراره مستحب آخر، لا أنه هو المراد من التحنك الراجح فعله و المرجوح تركه على وجه الكراهه، و الجمع بين النصوص لا يكون سببا لارتكاب الفاسد، على أن التخيير متجه حينئذ بعد فرض التعارض، و يكون مراد الأصحاب بترك التحنك كون العمامه طابقيه لا تحلى و لا سدل فيها، خصوصا مثل عباره المتن، بل لعلها هى شاهد على غيرها، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى فى اقتصاره هنا على كراهه الصلاه فيها، فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلى.

و عمه حرمها بعض السلف بلا تلحی و بلا سدل الطرف

و ربما کان فی النصوص (۱)ما یشهد لذلک و أن المقصود عدم الطابقیه و الاقتعاط الذی یحصل إما بالتلحی أو السدل، و بهما یمتاز المسلم من المشرک لا بخصوص التلحی فإنه و ان اقتضاه بعض تلک النصوص (۲)لکن فی بعض أخبار السدل ما تضمن انه به یحصل الامتیاز، فعن

کتاب الأمان للسید بن طاوس نقلا عن کتاب أبی العباس ابن عقده المسمی بکتاب الولایه(۳)بإسناده قال: «بعث رسول الله (صلی الله علیه و آله) یوم غدیر خم إلی علی (علیه السلام) فعممه و أسدل العمامه بین کتفیه، و قال:

هکذا أیدنی ربی یوم حنین بالملائکه معممین قد أسدلوا العمائم، و ذلک حاجز بین المسلمین و المشرکین».

بل ربما یستفاد منه و من

قوله فی الحدیث الآخر(۴)«عمم رسول الله (صلی الله علیه و آله) علیا (علیه السلام) یوم غدیر خم عمامه فأسدلها بین کتفیه، و قال: هکذا أیدنی ربی بالملائکه»

تحقق السدل و لو من خلف، و لا یعتبر فیه کونه بین الیدین و الخلف کما تقضی به الأخبار الأخر

کالصحیح (۵)عن الرضا (علیه السلام) فی قول الله عز و جل (۶)«مُسَوِّمِینَ» «لفها رسول الله (صلی الله علیه و آله) فسدلها بین یدیه و من خلفه، و اعتم جبرائیل (علیه السلام) فسدلها بین یدیه و من خلفه»

و

قال الصادق (علیه السلام)(۷): «عمم رسول الله (صلی الله علیه و آله) علیا بیده فسدلها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلی.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۸.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۱۱ من کتاب الصلاه.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۱۲ من کتاب الصلاه.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.
۶- ۶ سوره آل عمران- الآیه ۱۲۱.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۳- من کتاب الصلاه.

بین یدیه و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هکذا تیجان الملائکه»

و

عن یاسر الخادم (۱)«انه لما حضـر العید بعث المأمون إلی الرضا (علیه السلام) یسأله أن یرکب و یحضر العید و یصلی و یخطب، فبعث الرضـا (علیه السـلام) یسـتعفیه، فألـح علیه فقال (علیه السـلام): إن لم تعفنی خرجت کما خرج رسول الله (صـلی الله علیه و آله) و أمیر المؤمنین (علیه السـلام)، فقـال المـأمون: اخرج کیف شـئت- إلی أن قـال-: فلما طلعت الشـمس قام (علیه السـلام) و اغتسل و اعتم بعمامه بیضاء من قطن، ألقی طرفا منها علی صدره و طرفا منها بین کتفیه»

و فی

المروی (۲)عن المکارم المتقدم آنفا «ان علی بن الحسـین (علیه السـلام) دخل المسجد و علیه عمامه سوداء ألقی طرفا منها علی صدره و طرفا بین کتفیه»

إلی غیر ذلک، أو یقال: إنه لا صراحه فی الخبرین الأولین بعدم السدل بین الیدین.

و کیف کـان فالجمع بین النصوص بما عرفت ضـعیف جـدا، و الأولی منه ما قلناه، بل هو أولی أیضا مما یقال من حمل نصوص السـدل علی حـال الحرب و نحوهـا فیمـا یراد فیه الترفع و الاختیـال، و التلحی فیما یراد منه التخشع و السـکینه، کما یرشـد الیه ما ذکره

الوزیر السـعید أبو سعید منصور الآبی فی نثر الدر(۳)قال: «قالوا: قـدم الزبیر بن عبـد المطلب من إحدی الرحلتین، فبینما رأسه فی حجر ولیده له تذری لمته إذ قالت:

أ لم یرعک الخبر، قال: و ما ذاک؟ قالت: زعم سـعید بن العاص أنه لیس لأبطحی أن یعتم یوم عمته، فقال: و الله لقد کان عندی ذا حجی و قد یأجن القطر و انتزع لمته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۹ من کتاب الصلاه مع الاختلاف.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح نثر الدرر، و هو مخطوط غیر مطبوع.

من يدها، و قال: يا رعاث على عمامتى الطولى فأتى بها فلابسها على رأسه و ألقى ضيفها قيام و خلف حتى لطخا قدميه و عقبيه، و قال: على فرسى فأتى به فاستوى على ظهره و مر يخرق الوادى كأنه لهب عرفج، فلقيه سهل بن عمرو فقال: بأبى أنت و أمى يا أبا الطاهر ما لى أراك تغير وجهك؟ قال: أ و لم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لأبطحى أن يعتم يوم عمته، و لم فو الله لطولنا عليهم أوضح من وضح النهار و قمر التمام و نجم السارى و الآن ننتل كنانتنا فتعجم قريش عيدانها فتعرف بازل عامنا و ثنياته، فقال له سهل: رفقا بأبى أنت، فإنه ابن عمك و لم يعيك شأوه و لن يقصر عنه طولك، و بلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته و اغترز رحله و نجا إلى الطائف»

إذ هو، مع أنه لا شاهد له و لا إشاره فى شى ء من النصوص على كثرتها اليه حتى هذا الخبر عند التأمل، إذ أقصاه وقوع ذلك منه فى هذا الحال، و نحن نقول، به، بل الظاهر عدم معرفه التلحى قبل الإسلام- قد سمعت ما فى بعض نصوص التلحى مما يقضى بأعميته من الحالين، كما أن فى بعض نصوص السدل ما يقضى بفعله فى غير الحرب كصلاه العيد و غيرها الذى يظهر من فعل على بن الحسين (عليهما السلام)(۱) .

بل و أولى مما قيل أيضا من اختصاص السدل بالنبى و الأئمه و أولادهم (صلوات الله عليهم أجمعين) ضروره خلو النصوص عن الإشاره إليه أيضا، بل هى فى مقام التعليم و البيان ظاهره فيما ينافى ذلك إن لم تكن صريحه.

بل و أولى مما يقال أيضا إنه لا منافاه بين السدل و التلحى، إذ هما يجتمعان معا فيتلحى و لو ببعض العمامه و يسدل بعد ذلك، إذ هو كما ترى مخالف الظاهر الكيفيتين المستفادتين من النصوص، بل يمكن القطع مع ملاحظتها بعدمه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۹ من كتاب الصلاه.

بل و أولی مما تکلفه المجلسی فی المحکی من بحاره من إرجاع التلحی إلی السدل، قال بعد نقل أخبار التحنک: «و لنرجع إلی معنی التحنک، و الظاهر من کلام بعض المتأخرین هو أن یدخل جزءا من العمامه تحت حنکه و یغرز فی الطرف الآخر کما یفعله أهل البحرین فی زماننا، و یوهمه کلام بعض اللغویین أیضا، و الذی نفهمه من الأخبار هو إسدال طرف العمامه من تحت الحنک و إسداله کما مر فی تحنیک المیت، و هو المضبوط عند سادات بنی حسین، أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف، و لم یذکر فی تعمم رسول الله و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) إلا هذا- ثم ذکر أخبار السدل و کلام اللغویین و قال-: لم یتعرض فی شی ء من تلک الروایات لإداره العمامه تحت الحنک علی الوجه الذی فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصیل أحوال العمائم و کیفیتها، و أکثر کلمات اللغویین لا تأبی عما ذکرناه، إذ إداره رأس العمامه من خلف إلی الصدر إداره أیضا، بل کلام الجزری و الزمخشری ظاهر فی ذلک، حیث قالا فی تفسیر الاقتعاط: ان لا یجعل شیئا منها تحت حنکه- ثم استظهر من ابن طاوس موافقته علی ذلک إلی أن قال-: و کذا سائر أخبار تعمم المیت (۱)لیس فیها غیر إسدال طرفی العمامه علی صدره کما عرفت فی باب التکفین».

و لقد أطنب فی الحدائق فی مناقشته و أجاد إلا فیما أساء الآداب به معه مما لا ینبغی من مثله لمثله، خصوصا و تحقیق الحق غیر موقوف علی السب و الشتم و نحو هما، و لو ساغ ذلک لوقع منا نظیره فیما سمعته منه من الجمع بین النصوص بما عرفت مظهرا أنه مما وصل الیه فکره، و مع أنه هو علی فساده من وجوه قد سبقه الیه الحر فی وسائله و احتمله الأصبهانی فی کشفه.

و کیف کان فلا ریب فی ضعف ما ذکره شیخنا المزبور، ضروره عدم صدق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب التکفین من کتاب الطهاره.

التحنک و التلحی لغه و عرفا علی مثل الإسدال المذکور الذی هو من جانب الوجه، و لیس شی ء منه تحت الحنک الذی هو مجمع اللحیین، و ما ذکره من کلام أهل اللغه حتی الجزری و الزمخشری ظاهر فی خلافه، قال الجوهری: التحنک التلحی، و هو أن تدیر العمامه تحت الحنک، و قال: الاقتعاط شد العمامه علی الرأس من غیر إراده تحت الحنک، و فی الحدیث أنه نهی عن الاقتعاط و أمر بالتلحی، و قال: التلحی تطویق العمامه تحت الحنک، و قال الفیروزآبادی: «اقتعط تعمم و لم یدر تحت الحنک- و قال-: العمه الطابقیه هی الاقتعاط- و قال-: تحنک أدار العمامه تحت حنکه» و قال الجزری: «انه نهی عن الاقتعاط، و هو أن یتعمم بالعمامه و لا یجعل شیئا منها تحت ذقنه- و قال-:

إنه نهی عن الاقتعاط و أمر بالتلحی، و هو جعل بعض العمامه تحت الحنک، و الاقتعاط أن لا یجعل تحت حنکه منها شیئا» و قال الزمخشری فی الأساس: «اقتعط العمامه إذا لم یجعلها تحت حنکه» و قال الخلیل فی العین: «اقتعط بالعمامه إذا اعتم و لم یدرها تحت حنکه» و قال فی مختصر النهایه للسیوطی: «الاقتطام أن یعتم بالعمامه و لا یجعل منها شیئا تحت ذقنه» و اقتصر فی التحنک علی حکایه ما سمعته من الصحاح، و قال فی المجمل:

«یقولون: اقتعطت العمامه إذا لم تجعلها تحت الحنک» و قال فی المحکی عن مجمع البحرین:

«قد تکرر فی الحدیث ذکر الحنک، و هو إداره جزء من العمامه تحت الحنک، و الحنک ما تحت الذقن من الإنسان و غیره».

و هو جمیعه کما تری ظاهر المخالفه لما قاله من تحقق التحنک بالاستدال، نعم بعضه ظاهر فیما قلناه من ارتفاع الاقتعاط بإرسال جزء من العمامه و ان لم یکن بطریق التحنک، و لیس فی نصوص تعمیم المیت ما یدل علی أن التحنک هو الاستدال، و حکم الأصحاب باستحبابه قد ذکرنا مستنده هناک لا للاسدال الموجود فی بعض النصوص، لکن قد یفهم منها و من بعض کلام أهل اللغه السابق و غیرهما تحقق التحنک بمجرد

میل الطرف بحیث یصیر تحت جهه الذقن المسمی بالحنک، بل یمکن القطع بعدم اعتبار الهیئه التی نقلها عن علماء البحرین من إداره جزء من العمامه و غرزها بالطرف الآخر المأخوذه کما فی الحدائق من ظاهر قوله فی الصحاح: تطویق العمامه المراد منه جعله کالطوق لها، و ربما یؤیده تعلیل بعض الأصحاب فائده الحنک بمخافه السقوط، لکن الجمیع لا یعبأ به فی مقابله المستفاد من النصوص، خصوصا نصوص المیت و الفتاوی و کلام أهل اللغه و السیره من عدم اعتبار ذلک فیه.

و حینئذ یمکن انقداح وجه آخر للجمع بین النصوص بإراده السدل الذی لا ینافی التحنک بمعنی المیل بالطرف إلی ما یتحقق معه مسمی التحنک بالمعنی المزبور، فهو حینئذ سدل و تحنک، و لعله هو المراد مما سمعته سابقا من عدم المنافاه بین التحنک و السدل و انهما یجتمعان معا، و إن أبیت فلا محیص عن التخییر الذی قلناه.

و علی کل حال فلا ریب فی تأکد استحباب التحنک للحاجه و عند الخروج فی السفر،

للمرسل (۱)عن الصادق (علیه السلام) «انی لأعجب ممن یأخذ فی حاجه و هو متعمم تحت حنکه کیف لا تقضی حاجته»

و

موثق الساباطی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «من خرج فی سفر فلم یدر العمامه تحت حنکه فأصابه الداء الذی لا سواء له فلا یلومن إلا نفسه»

و عن

أمان الأخطار انه روینا من کتاب الآداب الدینیه للطبرسی (۳)فیما رواه عن مولانا موسی بن جعفر (علیهما السلام) انه قال: «أنا ضامن ثلاثا لمن خرج یرید سفرا معتما تحت حنکه أن لا یصیبه السرق و لا الغرق و لا الحرق»

و رویناه أیضا عن البرقی من کتاب المحاسن بإسناده إلی أبی الحسن (علیه السلام) انتهی.

و بذلک یقید حینئذ أخبار السدل بناء علی التعارض المزبور کما هو واضح.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۳- ۳ الأمان من الأخطار- الباب السابع الفصل الثانی الحدیث ۱- ص ۹۱ من طبعه النجف.

ثم من الواضح كون الكراهه المذكوره لذى العمامه بمعنى أنه هو الذى يكره له ترك التحنك، و يستحب له فعله، فمن صلى بلا عمامه لم يكن له هذا الحكم.

نعم قد يقال باستحباب العمامه للمصلى كما صرح به الشهيد و غيره، و لعله لأنها من الزينه، و

النبوى (۱)المروى عن مكارم الأخلاق «ركعتان بعمامه أفضل من أربعين بغير عمامه»

و عن

الأستاذ الأكبر فى حاشيته عن جوامع الجامع (۲)على الظاهر «ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال: لو أن رجلا صلى معتما بجميع أمتى بغير عمامه تقبل الله صلاتهم جميعا من كرامته عليه»

مضافا إلى التسامح، لكن عن البحار أن الظاهر كون روايه المكارم عاميه، و بها استدل الشهيد و غيره ممن ذكر استحبابها فى الصلاه، و لم أر فى أخبارنا ما يدل على ذلك، نعم ورد استحباب العمامه مطلقا فى أخبار كثيره(۳)و حال الصلاه من جمله تلك الأحوال، و كذ ا ورد(۴)استحباب كثره الثياب فى الصلاه، و هى منها، و هى من الزينه، فتدخل تحت الآيه الكريمه(۵)و الأمر سهل بعد ما عرفت، هذا.

و فى المفاتيح «ان التحنك صار فى هذا الزمان لباس شهره» قلت: فينبغى أن يكون محرما بناء على حرمه الشهره فى اللباس و إن كان فى الأصل مندوبا كما يقضى به

۱- ۱ مكارم الأخلاق ص ۱۳۶- المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶ و فيه« أربعه» بدل« أربعين».

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۴۴- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱ لكن عن جامع الأخبار.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب لباس المصلى.

۵- ۵ سوره الأعراف- الآيه ۲۹.

إطلاق

قول الصادق (ع) فی صحیح أبی أیوب(۱): «إن الله یبغض شهره اللباس»

و

مرسل ابن مسکان (۲)«کفی بالمرء خزیا أن یلبس ثوبا یشهره، أو یرکب دابه تشهره»

و

مرسل عثمان بن عیسی (۳)«الشهره خیرها و شرها فی النار»

و

قول الحسین (علیه السلام) فی خبر أبی سعید(۴)«من لبس ثوبا یشهره کساه الله یوم القیامه ثوبا من النار»

لکن قد یناقش فی خصوص ما کان منه مندوبا سابقا بأن بین هذه الأدله و أدله الندب تعارض العموم من وجه، و لعله لذا تأمل فیه الأستاذ الأکبر، و قد تدفع بأن الحرمه من جهه الشهره لا تنافی دلیل الندب الظاهر فیما لا یشمل هذه الجهه و نحوها، مضافا إلی إمکان ترجیح هذا الإطلاق بما فی

خبر معلی بن خنیس (۵)عن الصادق (علیه السلام) «ان علیا (علیه السلام) اشتری ثلاثه أثواب بدینار: القمیص إلی فوق الکعب، و الإزار إلی نصف الساق، و الرداء من بین یدیه إلی ثدییه، و من خلفه إلی ألیتیه، ثم رفع یده إلی السماء فلم یزل یحمد الله علی ما کساه حتی دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذی ینبغی للمسلمین أن یلبسوه- قال أبو عبد الله (علیه السلام)-: و لکن لا یقدرون فی هذا الیوم، و لو فعلنا لقالوا: مجنون، و لقالوا: مرائی، و الله تعالی یقول «وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ»(۶)و ثیابک ارفعها و لا تجرها، و ان قام قائمنا کان هذا اللباس»

و الله أعلم، و لتمام الکلام فی المراد من الشهره و فی أصل الحکم و فی خصوص المندوب منه محل آخر.

[فی کراهه اللثام فی الصلاه للرجل]

و کذا یکره اللثام للرجل وفاقا للمشهور، بل عن المختلف أنه مذهب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۷.

۶- ۶ سوره المدثر- الآيه ۴.

جل علمائنا، بل فی الخلاف الإجماع علیه، و هو الحجه بعد

صحیح ابن مسلم (۱)«قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أ یصلی الرجل و هو متلثم؟ فقال: أما علی الأرض فلا، و أما علی الدابه فلا بأس»

المحمول تفصیله بقرینه عدم القائل به علی خفه الکراهه للاحتیاج إلی اللثام حینئذ توقیا عن الغبار، کحمل ما فی

مضمر سماعه(۲)«سألته عن الرجل یصلی فیتلو القرآن و هو متلثم فقال: لا بأس به، و إن کشف عن فیه فهو أفضل»

علی إراده مرجوحیه التلثم علی وجه الکراهه، ضروره عدم الفضل فیه، و إلا کانا معا مستحبین، و یکون الجائز حینئذ ستر الفم بما لا یسمی لثاما، و هو مقطوع بعدمه، فلا بد حینئذ من عدم إراده معنی التفضیلیه من أفعل التفضیل فیه، و هو و إن کان لا یستلزم الکراهه فی اللثام علی هذا التقدیر، لإمکان تحققه بجواز اللثام، لکن بقرینه ما عرفت ینبغی إراده المرجوحیه السابقه، لکن علی کل حال هو مع الأصل و الإجماع المعتضد بالشهره حجه علی المحکی عن المفید من إطلاق عدم جوازه حتی یکشف موضوع السجود و الفم للقراءه، قیل: و کذا فی المبسوط و النهایه أطلق النهی عنه حتی یکشفهما، و یحتمل إراده المانع منه للقراءه و السجود حال منعه، و إلا فلا دلیل له سوی النهی فی الصحیح السابق المشتمل علی ما لا یقول به من التفصیل المحمول علی الکراهه بقرینه ما عرفت، مضافا إلی

صحیح ابن سنان (۳)«سأل أبا عبد الله (علیه السلام) هل یقرأ الرجل فی صلاته و ثوبه علی فیه؟ فقال: لا بأس بذلک»

و

قول أحدهما (علیهما السلام) فی مرسل الحسن بن علی (۴)«لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الصلاه و ثوبه علی فیه»

و نحوهما صحیحا الحلبی عن الصادق (علیه السلام) لکن مع تقیید نفی البأس بما إذا سمع الهمهمه فی أحدهما(۵)و فی الآخر(۶)إذا أسمع أذنیه الهمهمه، و احتمال کون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

اللثام غیر وضع الثوب یدفعه- مع أن المنساق إلی الذهن منه ما یشمله- ظهورها فی کون المدار علی تحقق القراءه، کما هو واضح.

[فی کراهه النقاب للمرأه]

و أما کراهه النقاب للمرأه فقد یکفی فی ثبوتها- بعد النسبه إلی المشهور فی المدارک، و جل علمائنا فی المحکی عن المختلف، و التسامح- فحوی کراهه اللثام فی الرجل، و ما فی

مضمر سماعه(۱)«سألته عن المرأه تصلی متنقبه قال: إن کشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل»

إذا کان المراد منه نحو ما سمعته فی اللثام، إذ هی روایه واحده.

و کیف کان ف ان منع کل منهما القراءه الواجبه مثلا حرم الاکتفاء بالصلاه المشتمله علیه، لفوات القراءه، و لمفهوم صحیحی الحلبی السابقین المعبر بلفظهما فی المحکی عن التهذیب و المعتبر و المنتهی و التحریر من الحرمه إذا منع إسماع القراءه الذی یمکن دعوی ظهوره فی إراده الکنایه بذلک عن تحقق القراءه، فإنها متی تحققت سمع القاری الهمهمه إذا صح سمعه، بل المراد منشئیه الاسماع لا فعلیته التی قد یمنعها هو مع تحقق القراءه، ضروره عدم کون ذلک المدار، و إلا فموانع السمع کثیره، و لعل ما فی التذکره و الدروس و البیان من الحرمه إذا منع القراءه أو سماعها مبنی علی وجوب کون القراءه بحیث یسمعها القاری، و أنها تتحقق بدون ذلک کما ستعرفه إن شاء الله فی تحدید الجهر و الإخفات، و ینبغی حینئذ اکتفاؤهما بسماع الهمهمه فی سماع القراءه لهذین الصحیحین، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی قباء مشدود]

و کذا تکره الصلاه فی قباء مشدود فی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا إلا أنه بناء علی إراده غیر التحزم منه لم نقف لها علی مستند فضلا عن دعوی الحرمه الظاهره من «لا یجوز» فی الوسیله و المحکی عن المقنعه، بل قیل هو ظاهر المبسوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

و النهایه، و فی التهـذیب «قـد ذکر ذلک علی بن الحسـین، و سـمعناه من الشـیوخ مـذاکره، و لم أعرف به خبرا مسـندا» انتهی. و یمکن إرادتهم الکراهه من ذلـک کمـا وقـع التعـبیر به عنهـا کـثیرا من مثلهم، أمـا لو أریـد منه التحزم کمـا عسـاه یومی الیه قول المصنف و غیره:

إلا حال الحرب الذی من العاده التحزم له، و مظنه المشغولیه عن حله، أو ما یشمله فقد یقال: إن مستنده

ما رواه العامه(۱)عن النبی (صلی الله علیه و آله) انه قال:

«لا یصلی أحدکم و هو محزم»

و هو کنایه عن شد الوسط، بل فی الخلاف یکره أن یصلی و هو مشدود الوسط، و لم یکره ذلک أحد من الفقهاء، دلیلنا إجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط، بل ربما اسـتفید من الخبر المزبور کراهه مطلق الشـد و إن لم یکن بالتحزم بـدعوی أولویته منه بذلک، لأنه شد قلیل، و هو کما تری نحو المحکی عن بعضـهم من حمل القباء المشدود فی کلام الأصحاب علی إراده شده بالأزرار، و فیه أنه قد صرح غیر واحد بکراهه حل الأزرار جمعا بین النهی عن ذلک فی خبر غیاث (۲)إذا لم یکن علیه إزار و «لا ینبغی» فی خبر إبراهیم الأحمری (۳)و بین نفی البأس عنه فی غیرهمـا من النصوص (۴)اللهم إلاـ أن یخص ذلک بالقمیص الواسع الجیب دون غیره، لکن یبقی علیه حینئـذ أنه لا دلیل علی کراهه ذلک أیضا إلا أن یکون مراده بیان المراد لا إثبات الـدلیل، و فیه حینئذ أن الأـولی من ذلـک إراده التحزم کمـا عرفت، أو إراده ما یسـتعمله العجم من القباء و الشـد، و ربما یؤیـده ما حکاه فی کشـف اللثام من تفسیره، قال:

و القباء قیل عربی من القبو، و هو الضم و الجمع، و قیل: معرب، قال عیسی بن إبراهیم

۱- ۱ لم نعثر علی هذا النص و الموجود فی سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۴۰ « نهی أن یصلی الرجل حتی یحتزم».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ و ۲ و ۷.

الربعی فی نظام الغریب: «انه قمیص ضیق الکمین مفرج المقدم و المؤخر» فقلت:

إن المتعارف فی هذا الزمان تفریجه من الجانبین لا المقدم و المؤخر، و الله أعلم.

[فی کراهه الإمامه بغیر رداء]

و کذا یکره أن یؤم بغیر رداء إجماعا محکیا فی الذکری إن لم یکن محصلا معتضدا بالشهره العظیمه بقسمیها التی کادت تکون إجماعا، بل هی کذلک فی الجمله، بل مطلقا أیضا، لعدم قدح خلاف من ستعرفه من متأخری المتأخرین فی ذلک، و

بالصحیح (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أم قوما فی قمیص واحد لیس علیه رداء فقال: لا ینبغی إلا أن یکون علیه رداء أو عمامه یرتدی بها»

منه و من أنه من الزینه و التأسی و المعلوم من طریقه السلف بل و الخلف یستفاد استحباب الفعل أیضا من غیر حاجه إلی إثباته بدعوی لزومه لکراهه الترک التی یمکن منعها، کمنع لزوم الکراهه لترک المستحب، إذ هما من واد واحد عند التأمل، و علی کل حال فما فی المدارک و غیرها- من أنها انما تدل علی کراهه الإمامه بدون الرداء فی القمیص وحده لا مطلقا، و یؤکد هذا الاختصاص

قول أبی جعفر (علیه السلام)(۲)لما أم أصحابه فی قمیص بغیر رداء: «إن قمیصی کثیف فهو یجزئ أن لا- یکون علی إزار و لا رداء»

و الیه یرجع ما فی کشف اللثام من أنه یجوز أن یراد السؤال عن إمامته إذا لم یکن علیه إلا- قمیص أو لم یلبس فوق القمیص شیئا، فلا یفیدها مطلقا- یدفعه انه یمکن إراده السائل السؤال عن أن القمیص من حیث کونه قمیصا یجزئ عن الرداء، خصوصا و فیما حضرنی من الوسائل عدم وصفه بالواحد، أو السؤال عن الإمامه من غیر رداء، فیکون الضمیر المجرور راجعا للرجل، و حاصل المعنی أنه سأله عن رجل لیس علیه رداء قد أم قوما، فیکون المستثنی منه فی الجواب حینئذ سائر الأحوال: أی لا ینبغی أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

یؤم فی حال إلا أن یکون علیه رداء، بل لعله أولی من تقدیر جمیع ما فی السؤال الذی لا یحسن الاستثناء منه حینئذ، أو تقدیر خصوص الایتمام فی القمیص منه، و لو سلم المساواه أمکن ترجیح ما ذکرناه بالإجماع المتقدم المعتضد بما عرفت، بل لو سلم ظهوره فی ذلک فأقصاه أنه أخص من المدعی، و یجبر بعدم القول بالفرق بین جمهور أصحابنا الذی لا یقدح فیه خلاف الشاذ من متأخری المتأخرین، خصوصا و المقام مقام کراهه یتسامح فیه، و أما قول أبی جعفر (علیه السلام) فلا تأیید فیه لما ذکره من الاختصاص المزبور، لاحتمال الاجزاء فیه الاکتفاء بأقل الواجب من ستر العوره لا الاجزاء عن الاستحباب کما یومی الیه ذکر الإزار، و إلا لنا فی إطلاق الصحیحه المتقدمه، بل عمومها الناشئ عن ترک الاستفصال، و تقییدها أو تخصیصها به یقتضی عدم الاستحباب فی هذه الصوره و ان اتحد القمیص، و ظاهره هنا عدم القول به، بل قد یقال: إن التأمل فی الصحیح المزبور یؤکد ما قلناه، ضروره ظهوره فی معروفیه الرداء للإمام، و لذا احتاج (علیه السلام) إلی الاعتذار عنه بکثافه القمیص، و ظاهر لفظ الاجزاء فیه علی هذا التقدیر أن هذا أقل المجزئ، و إلا فالفضل فی غیره، فلا بأس حینئذ بالقول بخفه الکراهه بحصول بعض الرجحان بکثافه القمیص لهذا الصحیح، کما أنها تخف بوضع القمیص تحت الممطر أو الجبه، بل بمطلق لبس الثوبین، للجمع بین ما عرفت و بین ما فی

خبر علی بن جعفر(۱)المروی عن کتاب المسائل سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل هل یصلح أن یؤم فی ممطر وحده أو جبه وحدها؟ قال: إذا کان تحتها قمیص فلا بأس- و سأله أیضا- عن الرجل یؤم فی قباء و قمیص قال: إذا کان ثوبین فلا بأس»

بحمل البأس المنفی فیه علی البأس الحاصل من ترک ذلک مع الرداء، إذ هو أولی من تخصیص ما عرفت من دلیل الکراهه المبنیه علی التسامح بذلک خصوصا مع قوه إطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۲ و ۱۳.

معقد الإجماع المعتضد بالطلاق الفتاوی.

فقد ظهر حینئذ أنه لا ریب فی کراهه الترک و استحباب الفعل للإمام، بل صریح الشهیدین و المحکی عن الحلی و ابن فهد استحبابه المطلق المصلین، بل قد یریدون هنا عدا الشهید الثانی منهم الاستحباب الذی ترکه مکروه، فیکون غیر الإمام حینئذ کالإمام فی ذلک و إن أمکن اختلافهما فی الشده و الضعف، أما هو فقد صرح بأن غیر الامام یستحب له الرداء، لکن لا یکره ترکه بل هو ترک الأولی، و لعل المستند علی التقدیر الأول ظاهر ما تسمعه من خبر علی بن جعفر(۱)و التعبیر بلفظ الاجزاء فی الصحیح الآتی (۲)الذی هو ظاهر فی الواجب، فمع معلومیه عدمه یراد منه القریب الیه، و هو راجح الفعل مرجوح الترک علی وجه الکراهیه، مضافا إلی دعوی انسیاق التخلص عن الکراهه مما تسمعه فی النصوص (۳)من المحافظه علی صوره الرداء فضلا عن حقیقته، خصوصا بعد ما عرفت سابقا من کراهه الاکتفاء بالسراویل، فیکون المراد هنا من وضع التکه و نحوها و رفع تلک الکراهه، کما أنه مما هنا قد یستکشف کون الکراهه فی مثل الصلاه فی السراویل مثلا وحدها من جهه ترک الرداء و صورته، کما أومأنا إلیه سابقا، فحینئذ إراده الاستحباب الذی یکون ترکه مکروها لا یخلو من قوه.

و علی کل حال فقد استدل علی الاستحباب المزبور فی المحکی عن الروض بتعلیق الحکم علی المصلی فی عده أخبار، ک

صحیح زراره(۴)«أدنی ما یجزیک أن تصلی فیه بقدر ما یکون علی منکبیک مثل جناحی الخطاف»

و

صحیح عبد الله بن سنان(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵ و ۵۳- من أبواب لباس المصلی.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

«سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل لیس معه إلا سراویل قال: یحل التکه منه فیطرحها علی عاتقه و یصلی، و إن کان معه سیف و لیس معه ثوب فلیتقلد السیف و یصلی قائما»

و

صحیح محمد بن مسلم (۱)عن أحدهما (ع) «إذا لبس السراویل فلیجعل علی عاتقه شیئا و لو حبلا»

قلت: و

مرفوع علی بن محمد(۲)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل یصلی فی سراویل لیس معه غیره قال: یجعل التکه علی عاتقه»

و

خبر جمیل (۳)«سأل مرازم أبا عبد الله (علیه السلام) و أنا معه حاضر عن الرجل الحاضر یصلی فی إزار مؤتزرا به قال: یجعل علی رقبته مندیلا أو عمامه یرتدی به»

و

خبر علی ابن جعفر(۴)المروی عن کتابه سأله أخاه (ع) «عن الرجل هل یصلح له أن یصلی فی قمیص واحد أو قباء وحده؟ قال: لیطرح علی ظهره شیئا»

إلی غیر ذلک.

لکن فی المدارک بعد أن حکی عن جده الاستدلال بالأخبار الثلاثه الأول قال:

«و لا یخفی ما فی هذا الاستدلال من الضعف، لاختصاص الروایتین بالعاری، و عدم ذکر الرداء فی الروایه الأولی، بل أقصی ما یدل علی استحباب ستر المنکبین سواء کان بالرداء أم بغیره، و بالجمله فالأصل فی هذا الباب روایه سلیمان بن خالد(۵)و هی انما تدل علی کراهه الإمامه بدون الرداء فی القمیص وحده، فإثبات ما زاد علی ذلک محتاج إلی دلیل، و ینبغی الرجوع فی الرداء إلی ما یصدق علیه الاسم عرفا، و انما تقوم التکه و نحوها مقامه مع الضروره، کما یدل علیه روایه ابن سنان، أما ما اشتهر فی زماننا من إقامه غیره مقامه مطلقا فلا یبعد أن یکون تشریعا».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث- ۲ عن أبی عبد الله علیه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

و فيه مواضع للنظر، منها ما عرفت، و منها أنه قد يدفع التشريع إطلاق صحيح زراره و خبر على بن جعفر و خبر جميل و غيرها الذى لا يعارضه مورد السؤال فى صحيح ابن سنان، بل و لا ما فيه من اشتراط تقليد السيف بعدم الثوب الخارج مخرج الغالب فى ترددى الثوب لواجده، على أن المقصور منه على الظاهر بيان شده المحافظه على صوره التردى و عدم سقوطها حتى فى هذا الحال، لا ـ أن المراد منه حقيقه الشرطيه، كما أن صحيح ابن مسلم كذلك قطعا، فمن الغريب دعوى التشريعيه بعد ظهور النصوص فى ذلك، نعم ظاهر

قوله (عليه السلام) فى الصحيح: «تجزيك»

إلى آخره ان ذلك أقل المجزى فى رفع الكراهه أو حصول الاستحباب، بل المراد من أقليته على الأول تخفيف الكراهه، كما أن المراد منه على الثانى تحصيل جمله من ثواب المستحب، و إلا فالأفضل منه التردى مثلا حقيقه، و منها أنه لا يخفى على كل ذى مسكه بعد معروفيه ستر المنكبين بالرداء أن المراد من هذه النصوص البدليه عنه، و أنه هو الفرد الكامل، بل

قوله (عليه السلام) فى خبر مرازم: «أو عمامه يرتدى به»

كالصريح فى ذلك، و أصرح منه

خبر وهب بن وهب (۱)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «ان عليا (ع) قال: السيف بمنزله الرداء تصلى فيه ما لم تر دما، و القوس بمنزله الرداء»

فلا ريب حينئذ فى دلاله هذه النصوص على كون الرداء هو الأصل، و أن هذه أبدال له تخف بها الكراهه أو يحصل بها معظم الثواب، بل قد ترتفع الأولى و يحصل الجميع فى مقام الاضطرار، فتأمل جيدا فى جميع ما ذكرنا ليظهر لك أيضا ما فى المحكى عن البحار أيضا من أن الرداء انما يستحب للإمام و غيره إذا كان فى ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقا و إن ستر منكبيه، و لكنه فى الإمام آكد، و إذا لم يجد ثوبا يرتدى مع كونه فى إزار و سراويل فقط يجوز أن يكتفى بالتكه و السيف و القوس و نحوها، و يمكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

القول باستحباب الرداء مع الأثواب، لكن الذى ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصا بما ذكرناه، أما ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبه فى حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدده ففيه شائبه بدعه، بل و ما فى الحدائق من أنه لا خصوصيه للرداء أصلا لا فى الامام و لا فى غيره، و انما المستحب ستر المنكبين به أو بغيره، و ربما أمكن كونه خرق الإجماع، بل و ما فى غير هما من كتب متأخرى المتأخرين، و الحمد لله رب العالمين، هذا.

و قد صرح غير واحد من الأصحاب بكراهه سدل الرداء، بل ربما نسب إلى الأكثر، و لعله ل

خبر زراره(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد سدلتم ثيابكم؟ كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعنى بيعهم، و إياكم و سدل ثيابكم»

لكن قد ينافيه

خبر عبد الله بن بكير(۲)«سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و يرسل جانبى ثوبه قال: لا بأس»

و

خبر على بن جعفر(۳)عن أخيه موسى (عليهما السلام) «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره؟

قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، و لكن اجمعهما على يمينك أودعهما»

و

خبر أبى بصير(۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يصلى الرجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض و لا يلتحف به، و أخبرنى من رآه يفعل ذلك».

و قد يجمع بينها- مع عدم كون الثانى منها فى الصلاه، و لعل معناه النهى عما يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرداء على الأيسر، و الأمر بالمسنون الذى هو إلقاؤه على الأيمن، فهو جمع الطرفين عليه- بحمل نفى البأس و الأمر بالدعه على الجواز، أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

بما عن النهايه، قال: «نهى عن السدل فى الصلاه، و هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك، و كانت اليهود تفعله فنهوا عنه، و هذا مطرد فى القميص و غيره من الثياب» و قيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، و منه

حديث على (عليه السلام)(۱)«انه رأى قوما»

إلى آخره. و منه

حديث عائشه(۲)«أنها سدلت قناعها و هى محرمه»

أى أسبلته، و قال فى المغرب: «سدل الثوب سدلا من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، أو هو أن يلقيه على رأسه و يرخيه على منكبيه، و أسدل خطأ» قال الكاشانى: «و الفرق بين ما نهى عنه فى هذا الحديث و بين ما جواز فى الحديث السابق بوضعه على الرأس و وضعه على المنكب» قلت: هو مخالف للمعروف من معنى السدل الذى هو الإرخاء بلا شاهد، قال فى المحكى عن نهايه الأحكام: «السدل أن تلقى طرف الرداء من الجانبين و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر و لا يضم طرفيه بيده» و عن النفليه «هو أن يلتف بالإزار و لا يرفعه على كتفيه، و على كل حال هو مخالف لما ذكره، و لو جمع بينهما بأن المكروه سدل الرداء على الإزار مثلا دون الجبه و القميص كان وجها، لشهاده

خبر الحسين بن علوان (۳)المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «انما كره السدل على الإزار بغير قميص، فأما على القميص و الجباب فلا بأس»

لكنه خلاف إطلاق المصرح بالكراهه، فالأولى ما ذكرناه أولا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۳ مع اختلاف فى اللفظ فى الثانى.

۲- ۲ سنن أبى داود- ج ۲ ص ۱۶۷- باب المحرمه تغطى وجهها- الرقم ۱۸۳۳ و نصه « عن عائشه قالت: كان الركبان يمرون بنا و نحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جلوزونا كشفناه».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۸ مع اختلاف فى اللفظ فى الثانى.

و المراد بالرداء على ما صرح به بعضهم الثوب الذى يجعل على المنكبين، و لعل المراد الإشاره بذلك إلى ما هو المستفاد من النصوص و غيرها من أنه ثوب مخصوص ليس بذى أكمام يستر أعالى البدن يلبس فوق الثياب، قال فى المحكى عن مجمع البحرين:

«إنه ما يستر أعالى البدن فقط، أو الثوب الذى على العاتقين و بين الكتفين» و من ابن الأثير «أنه الثوب أو البرد الذى يضعه الإنسان على عاتقه و بين كتفيه» و فوق ثيابه» قلت: على كل حال كون الصباءه فردا منه به يرفع يقين الكراهه و يحصل يقين الاستحباب لا يخلو من إشكال، فالأحوط وضع غيرها مما هو على الكيفيه المزبوره، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه مع الحديد]

و كذا يكره أن يصحب شيئا من الحديد بارزا إجماعا محكيا عن المعتبر و التذكره و جامع المقاصد إن لم يكن محصلا سواء كان ملبوسا أو غير ملبوس،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر السكونى (۱): «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

لا يصل الرجل و فى يده خاتم حديد»

و

سأله الساباطى (۲)«عن الرجل يصلى و عليه خاتم حديد قال: لا، و لا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار»

بل هو ظاهر فى كراهه التختم به فى غير الصلاه، ك

خبر أبى بصير(۳)عن الصادق (عليه السلام) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختموا بغير الفضه، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد»

و قد يستفاد منه أن الحديد غير الفضه، و على كل حال فهو ظاهر الدلاله على كراهه اللبس مطلقا، و يتأكد حينئذ فى الصلاه، و اليه أومأ فى الخلاف بقوله: «يكره التختم بالحديد خصوصا فى حال الصلاه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۴.

ثم احتج بالإجماع، و لا ینافیه ما فی

خبر عبد خیر(۱)المروی عن العلل «کان لعلی ابن أبی طالب (علیه السلام) أربعه خواتیم یتختم بها: یاقوت لنیله، و فیروزج لنصره، و الحدید الصینی لقوته، و عقیق لحرزه»

بعد إمکان حمله علی إراده بیان الجواز، أو علی اقترانه بما یرفع الکراهه من المرجحات، أو علی التخصیص بالصینی لکن فی اللبس خاصه، لأنه غیر مناف لإطلاق الکراهه فیها الذی ذکرناه، خصوصا بعد

مکاتبه الحمیری (۲)المرویه عن الاحتجاج إلی صاحب الزمان (علیه السلام) «یسأله عن الفص الخماهن هل تجوز فیه الصلاه إذا کان فی إصبعه؟ فکتب الجواب فیه کراهیه أن یصلی فیه و فیه أیضا إطلاق، و العمل علی الکراهیه، و سأله عن الرجل یصلی و فی کمه أو سراویله سکین أو مفتاح حدید هل یجوز ذلک؟ فکتب فی الجواب جائز»

و الخماهن علی ما قیل الحدید الصینی، لکن عن نسخه «الجواهر» بدل الخماهن، فیسقط بها التأیید حینئذ، إلا أنک قد عرفت عدم الحاجه الیه.

و کیف کان فقد یقال بشده الکراهه فی خصوص الخاتم من حدید، للنهی عنه بالخصوص فی جمله من النصوص، منها ما عرفت زیاده علی اندراجه فی لبس الحدید المنهی عنه فیها،

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر النمیری (۳)فی الحدید: «انه حلیه أهل النار- إلی أن قال-: و جعل الله الحدید فی الدنیا زینه الجن و الشیاطین، فحرم علی الرجل المسلم أن یلبسه فی الصلاه إلا أن یکون قبال عدو فلا بأس به، قال:

قلت: فالرجل یکون فی السفر معه السکین فی خفه لا یستغنی عنها، أو فی سراویله مشدودا، و المفتاح یخشی إن وضعه ضاع، أو یکون فی وسطه المنطقه من حدید قال:

لا بأس بالسکین و المنطقه للمسافر فی وقت ضروره، و کذا المفتاح إذا خاف الضیعه و النسیان، و لا بأس بالسیف و کل آله السلاح فی الحرب، و فی غیر ذلک لا یجوز الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

فی شی ء من الحدید، فإنه نجس ممسوخ»

و منه یستفاد عدم الاختصاص باللبس، ک

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل المدائنی(۱): «لا یصل الرجل و فی تکته مفتاح حدید».

لکن هذه النصوص کما تری لا فرق فیها بین البارز و غیره، فلا یبعد القول بإطلاق الکراهه المتسامح فیها، بل قد یؤیده النهی (۲)عن الصلاه فی السیف و نحوه مع غلبه کونه فی الغلاف، نعم ینبغی استثناء حال الحرب و خوف التلف و الضروره للخبر المزبور، بل قد یستفاد منه مراعاه المیزان لا ارتفاعها بمطلق الستر، اللهم إلا أن یکون الدلیل علیه ما عن المصنف فی المعتبر، قال: قد بینا أن الحدید لیس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجیس حملناه علی کراهیه استصحابه، فإن النجاسه تطلق علی ما یستحب أن یجتنب، و تسقط الکراهیه مع ستره، وقوفا بالکراهه علی موضع الاتفاق ممن کرهه، و

ما أرسله الکلینی (۳)بعد خبر المدائنی المزبور انه «روی و إذا کان المفتاح فی غلاف فلا بأس»

و ما عن التهذیب من انه قد قدمناه فی

روایه عمار(۴)«ان الحدید متی کان فی غلافه فلا بأس بالصلاه فیه»

متممین بعدم القول بالفصل بین الغلاف و غیره مما یستره، بل قد یدعی انسیاق إراده الستر من ذلک، خصوصا بعد فهم المشهور.

و کیف کان فلا ریب فی کون الحکم علی الکراهه، لضعف الأخبار المزبوره عن تقیید الإطلاقات، و معارضه المحکی من الإجماعات المعتضده بالشهره، و ما دل (۵)علی جواز الصلاه فی السیف، و خصوص التوقیع السابق و غیر ذلک، بل فی المدارک احتمال ضعفها عن معارضه أصاله عدم الکراهه، فضلا عن معارضه دلیل الجواز، علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۴- ۴ التهذیب ج ۲- ص ۲۲۷ من طبعه النجف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب لباس المصلی.

أنا لم نجد عاملا صريحا بهذه النصوص، لجريان احتمال الكراهه فی عباره من عبر بمضمونها من القدماء، کالمحکی عن مقنع الصدوق «لا تصل و فی یدک خاتم حدید، و لا تجوز الصلاه فی شی ء من الحدید إلا إذا کان سلاحا» و النهایه «لا تجوز الصلاه إذا کان مع الإنسان شی ء من حدید مشهر مثل السکین و السیف، فان کان فی غمد أو قراب فلا بأس بذلک، و المفتاح إذا کان مع الإنسان لفه فی شی ء و لا یصلی و هو معه مشهر» و المهذب «ان مما لا تصح الصلاه فیه علی حال ثوب الإنسان إذا کان علیه سلاح مشهر، مثل سیف أو سکین، و کذلک إذا کان فی کمه مفتاح حدید إلا أن یلفه» و إلا کانوا محجوجین بما عرفت، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی ثوب متهم صاحبه]

و کذا یکره الصلاه فی ثوب متهم صاحبه المباشر له بالنجاسه، وفاقا للمشهور، لأن

علی بن جعفر(۱)سأل أخاه (علیهما السلام) «عن رجل اشتری ثوبا من السوق للبس لا یدری لمن کان قال: إن اشتراه من مسلم فلیصل فیه، و إن اشتراه من نصرانی فلا یصل فیه حتی یغسله»

و

عبد الله بن سنان (۲)عن الصادق (ع) فی الصحیح أیضا «عن الذی یعیر ثوبا لمن یعلم أنه یأکل الجری و یشرب الخمر فیرده أ فیصلی فیه قبل أن نغسله؟ فقال: لا یصلی فیه حتی یغسله»

و

سأله العیص (۳)فی الصحیح أیضا «عن الرجل أ یصلی فی إزار المرأه و فی ثوبها و یعتم بخمارها؟ فقال: إذا کانت مأمونه فلا بأس»

و منه یعلم عدم الفرق بین الاتهام لأن دینه عدم النجاسه، أو لعدم المبالاه بما یقتضیه دینه، کما یومی إلی ذلک ما تقدم سابقا فی کراهه سؤر الحائض غیر المأمونه(۴)بل للتسامح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار من کتاب الطهاره.

فی الکراهه یمکن تعمیمها للاتهام بسائر المحرمات من الغصب و غیره کما صرح به الفاضل و الشهیدان و العلیان و غیرهم علی ما حکی عن البعض، و ربما کان فی إطلاق الأمن و ما تقدم سابقا من تجنب الجلود المأخوذه من مستحل المیته بالدبغ و معلومیه رجحان الاحتیاط الذی یمکن دعوی ظهور بعض أدلته فی کراهه ترکه مطلقا، أوفی خصوص الصلاه التی أمرها شدید، و ینبغی النظر فیما یفعلها فیه و علی ما یفعلها (إیماء إلی ذلک)(۱).

و علی کل حال فلا حرمه قطعا فی المتهم بالنجاسه فضلا عن غیره، لما سمعته سابقا فی کتاب الطهاره مفصلا من عدم التنجیس بغیر العلم من الاحتمال و الظن، و احتمال التعبد للنواهی السابقه و إن لم نقل بالتنجیس فی غایه الضعف، لوجوب حمل النهی فیها علی الکراهه، لأن

ابن سنان کما سأله عن ذلک فنهاه کذلک، سأله (۲)«عن الذمی یعیره الثوب و هو یعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علیه أ یغسله؟ فقال له:

صل فیه و لا تغسله، فإنک أعرته و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلی فیه حتی تستیقن أنه نجسه»

و

سأله ابن عمار(۳)أیضا «عن الثیاب السابریه یعملها المجوس و هم أخباث و هم یشربون الخمر و نساؤهم علی تلک الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلی فیها قال: نعم، فقطعت له قمیصا و خطته و فتلت له أزرارا، و رداء من السابری ثم بعثت بها إلیه فی یوم جمعه حین ارتفع النهار فکأنه عرف ما أرید فخرج فیها إلی الجمعه»

و

جمیل بن عیاش (۴)أیضا «عن الثوب یعمله أهل الکتاب أصلی فیه قبل أن یغسل

۱- ۱ ما بین القوسین لیس فی النسخه الأصلیه و انما زاده القمشهی رحمه الله علیه لتصحیح العباره و لعل العباره وافیه بدونه بأن کان« الإیماء» مستترا فی قوله قدس سره: « و ربما کان فی إطلاق الأمن».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵ و فی الوسائل « عن عبد الله بن جمیل بن عیاش عن أبی علی البزاز عن أبیه قال.» إلخ.

قال: لا بأس، و إن يغسل أحب إلیّ»

إلی غیر ذلک من النصوص الواضحه الدلاله التی یجب بسبب اعتضادها بأکثر الفتاوی مع ذلک، و بالأمر(۱)بالرش للثوب المأخوذ من المجوسی الظاهر فی عدم إراده التطهیر منه، و بغیر ذلک حمل النهی فی غیرها علی الکراهه، فما عن الکاتب و المبسوط و الجامع و السرائر من حرمه الصلاه فی ذلک لا ریب فی ضعفه، بل ربما حکی عن الأول ما

یقضی بموافقته المشهور، کما أن المحکی عن الثانی من النهی لا صراحه فیه، خصوصا بعد تصریحه فی المحکی عن نهایته بعدم الحرمه، و علی کل حال فالتحقیق ما عرفت، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه للمرأه فی خلخال له صوت]

و کذا یکره أن تصلی المرأه فی خلخال له صوت وفاقا للمشهور بین الأصحاب، لما فیه من اشتغال القلب به الذی یمکن دعوی ظهور النصوص (۲)فی کراهه کل ما یحصل به، فیتعدی حینئذ إلی کل شاغل للقلب أی شاغل یکون، و لعله لذا کان المحکی عن الروض تعدیه الحکم إلی الجلجل و کل مصوت، لکن عن نهایه الأحکام الإشکال فیه، و فی کشف اللثام یقوی التعدیه النهی عن اتخاذه، و فی السرائر انه مروی و

فی الصحیح (۳)ان علی بن جعفر سأل أخاه (ع) «عن الخلاخل هل یصلح للنساء و الصبیان لبسها؟ فقال: إذا کانت صماء فلا بأس، و إن کان له صوت فلا»

قلت:

قد یقال بظهور هذا الصحیح فی الصلاه بملاحظه ما قبله و ما بعده، لأنه قد اشتمل علی أسئله کثیره کلها متعلقه بالصلاه، بل المتأخر عنه بلا فصل(۴)

«و سألته عن فأره المسک تکون مع الرجل فی جیبه أو ثیابه قال: لا بأس بذلک»

و لا شک فی أن المراد حال الصلاه مع أنه أطلق کالإطلاق السابق، کل ذلک مضافا إلی ذکر الأصحاب له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

بالخصوص، و إلى ما یمکن أن یقال من أن إطلاق الکراهه یقضی بالکراهه فی خصوص الصلاه، کما یومی الیه تعلیل النهی (۱)عن السواد و الحدید بأنه لباس أهل النار(۲)بل قد عرفت فی الذهب و الحریر دعوی أن عموم المنع فی مثل ذلک یقضی به فی الصلاه و إن کان فیها ما فیها.

و علی کل حال فما عن المهذب من «أنها مما لا تصح فیها الصلاه بحال» و النهایه «لا تصلی المرأه فیها» لا ریب فی ضعفه إن أرید منه ذلک حقیقه، لعدم دلیل یصلح لتقیید الإطلاقات و العمومات، و نفی الصلاحیه فی الصحیح المزبور إن لم یکن ظاهرا فی الکراهه و لو بمعونه الشهره القریبه من الإجماع هنا فلا ظهور فیه بالمنع قطعا، کما هو واضح، و الأمر بستر الزینه و النهی عن ضرب الأرجل و قلنا إن صوت الخلخال منها لا مدخلیه له فی الصلاه، فلو کشفته حینئذ عمدا للناظر المحترم لم تبطل صلاتها و إن قلنا بوجوب ستره علیها عن الناظر، لکنها حرمه خارجیه لا تقدح فی الصلاه، للأصل، و إطلاق الأدله، خلافا للأستاذ فی کشفه، فلم یستبعد البطلان بکشف الزینه عمدا فی غیر محل الرخصه، و ضعفه واضح.

[فی کراهه الصلاه فی ثوب فیه تماثیل]

و کذا یجوز و لکن یکره الصلاه فی ثوب فیه تماثیل أو خاتم فیه صوره علی المشهور بین الأصحاب، بل عن المختلف نسبته إلی الأصحاب، ل

صحیح ابن بزیع (۳)سأل الرضا (علیه السلام) «عن الصلاه فی الثوب المعلم فکره ما فیه التماثیل»

و

خبر عبد الله بن سنان (۴)عن الصادق (علیه السلام) «انه کره أن یصلی و علیه ثوب فیه

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه المسوده و المبیضه و الأولی أن تکون العباره کذا« تعلیل النهی عن الصلاه فی السواد».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱- و الباب ۳۲- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

تماثيل»

بناء على أن لفظ الكراهه و لو فى زمن الصادقين (عليهما السلام) حقيقه فى جائز الفعل راجح الترک، بل لو سلم كونه للقدر المشترک يجب هنا للشهره العظيمه بين الأصحاب و غيرها إراده ذلک منه، فيشهد حينئذ على إراده الكراهه أيضا مما فى

خبر على بن جعفر(۱)عن أخيه (ع) المروى عن المحاسن «عن الثوب يكون فيه التماثيل أو فى علمه، أ يصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه»

من النهى، و مما فى

موثق عمار(۲)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «فى الثوب يكون فى علمه مثال الطير أو غير ذلک أ يصلى فيه؟

قال: لا، و الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلک قال: لا تجوز الصلاه فيه»

خصوصا بعد اشتمال الموثق المزبور على النهى عن التختم بالحديد و الصلاه فيه الذى قد عرفت حمله على الكراهه، و خصوصا بعد

خبر على بن جعفر(۳)المروى عن قرب الاسناد للحميرى أنه سأل أخاه (عليهما السلام) «عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أو يصلى فيه؟ قال: لا بأس»

مؤيدا بما فى

الصحيح عن البزنطى (۴)«ان الرضا (عليه السلام) أراه خاتم أبى الحسن (عليه السلام) و فيه ورده و هلال فى أعلاه»

بناء على إراده الأعم من ذى الروح من المثال و الصوره، و على إرادتها من البأس فى مفهوم

الصحيح (۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا بأس أن تكون التماثيل فى الثوب إذا غيرت الصوره منه»

مؤيدا ذلک كله بما

فى الصحيح (۶)«لا بأس أن يصلى و فى كمه طير»

بل و بما فى الحدائق من الاستدلال على الجواز بصحيح ابن مسلم (۷)الوارد فى الدراهم، و نفى البأس فى صحيحه الآخر(۸)و غيره

«عن تماثيل الشجر و الشمس»

١- ١ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١۶.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١۵.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٢٣.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١٣.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶٠- من أبواب لباس المصلى- الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ٩.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أحكام المساكن- الحديث ١٧ و ۶ من كتاب الصلاه.

و لفظ «لا أشتهی» و «لا أحب» فی بعض النصوص (۱)و نحو ذلک، بل جعل فیها هذا و نحوه الدلیل الذی به یخرج عن حقیقه النهی» و إن کان قد یناقش فیه بأن لیس شیئا مما ذکره فیما نحن فیه من الصلاه فی الثوب و الخاتم، و لا أولویه و لا تنقیح، فالأولی أخذ ذلک مؤیدا لا دلیلا علی المطلوب، فضلا عن کونه الدلیل.

و علی کل حال فما عن النهایه و ظاهر المبسوط من الحرمه فیهما و المهذب و ظاهر المقنع فی الخاتم لخبر عمار المزبور ضعیف، لما عرفت، بل عن المنتهی انه لا یعتمد علی هذه الروایه فی الدلاله علی التحریم، لقصور اللفظ عنه، و لضعف السند، و لعل القصور المزبور لکثره استعمال «لا- تجوز» فی شده الکراهه، و لاحتمال نفی الجواز بالمعنی الأخص الذی هو الإباحه، بل الاحتمال الأول جار فی عباراتهم کما سمعته مکررا، فیرتفع الخلاف حینئذ فی المسأله.

و تزول الکراهه أو تخف بتغییر الصوره أو حکایتها ناقصه و لو فی بعض الأجزاء، للصحیح (۲)السابق الذی یمکن تأییده بما فی

خبر الحلبی (۳)المروی عن کتاب المکارم عن الصادق (علیه السلام) «قد أهدیت إلی طنفسه من الشام فیها تماثیل طائر فأمرت به فمیز رأسه، فجعل کهیئه الشجر»

و بما فی

خبر علی بن جعفر(۴)سأل أخاه (ع) «عن البیت قد صور فیه طیر أو سمکه أو شبهه یعبث به أهل البیت هل یصلح الصلاه فیه؟ قال: لا حتی یقطع رأسه أو یفسده»

و بما فی

مرسل ابن أبی عمیر(۵)عنه (علیه السلام) «عن التماثیل تکون فی البساط تقع عینک علیه و أنت تصلی- و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحکام المساکن- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه مع اختلاف فی اللفظ.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۷.

التهذيب لها عينان و أنت تصلى- فقال: إن كان له عين واحده فلا بأس، و إن كان له عينان فلا»

و غيرهـا ممـا هو فى غير مـا نحن فيه، نعم قـد يقوى بقاؤها فى التغيير الـذى لا يخرج عن صـدق التمثال، لإطلاق النص و الفتوى على وجه يبعد تقييدهما بالصحيح المزبور فى الصوره المذكوره، هذا.

و فى المدارك انها تخف أيضا بالستر، ل

صحيح حماد بن عثمان (۱)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الدراهم السود التى فيها التماثيل أ يصلى الرجل و هى معه؟ قال:

لا بأس إذا كانت مواراه»

قلت: قد ورد فى غيره من النصوص (۲)ما يقضـى بزوال الكراهه أو خفتها فى الصلاه إلى الصوره أو معها بسترها، بل لغل منه ما فى

صحيح ابن مسلم (۳)سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن الرجل يصلى و فى ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك»

إن لم يحمل على إراده بيان الجواز، إلا أنه فى اسـتفاده ذلك منهما فيما نحن فيه يحتاج إلى ما يدل على المساواه أو الأولويه، و ليس، فبقاء الكراهه التى يتسامح فيها فيه حينئذ كما هو مقتضى الأصل و إطلاق النص و الفتوى قوى، نعم لا بأس به فى الدراهم و غيرها من المحمول الذى يقضى بالكراهه فيه مع عدم الستر جمله من النصوص، منها ما عرفت، و منها ما فى

خبر على بن جعفر(۴)سأل أخاه (ع) «عن الدراهم و الحجره فيها التماثيل أ يصلى فيها؟ قال: لا تصلى فى شى ء منها»

و إنما قلنا بالتخفيف دون الارتفاع لظاهر جمله من النصوص من بقاء الكراهه حتى مع الستر، منها

الصحيح (۵)عن الصادق (عليه السلام) سأله عبد الرحمن بن الحجاج «عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطه أو غير مربوطه فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲۱- مع الاختلاف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۳.

ما أشتهی أن یصلی و معه هذه الدراهم التی فیها التماثیل، ثم قال: ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلی و هی معه فلتکن من خلفه، و لا یجعل شیئا منها بینه و بین القبله»

و منها ما فی

المروی عن الخصال (۱)بسنده عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) «و لا یعقد الرجل الدراهم التی فیها صوره فی ثوبه و هو یصلی، و یجوز أن یکون الدراهم فی همیان أو فی ثوب إذا خاف الضیاع و یجعلها فی ظهره».

نعم قد یستفاد منها أیضا حصول خفه أخری بالوضع خلف، ک

صحیح لیث (۲)عن الصادق (علیه السلام) «و إذا کان معک دراهم سود فیها تماثیل فلا تجعلها بین یدیک، و اجعلها من خلفک»

بل یمکن استفاده نحو ذلک من فحواها فیما نحن فیه أیضا، ضروره کون الحکمه التجنب عن شبه السجود للمثال، و هی جاریه فی الثوب أیضا، نعم ربما یقال بتخصیص ذلک فیما إذا کان علیه نحو ما علی الدراهم من تمثال الأصنام و نحوها مما یسجد له.

ثم انه صرح جماعه من الأصحاب بعدم الفرق فی الکراهه بین مثال الحیوان و غیره، لإطلاق النصوص، بل نسبه بعض منهم إلی الأکثر، و آخر إلی الأصحاب تاره، و إلی المشهور أخری، کما أنهم لم یحکوا الخلاف إلا عن ابن إدریس، فخصها بالأول، و فیه أن المحکی عنه التعرض للخاتم خاصه، و ظاهر کل من عبر فیه بالصوره و فی الثوب بالتمثال کالمتن و غیره، بل لعل أکثر عبارات الأصحاب علی ذلک موافقته لما صرح به فی الروضه و حاشیه الإرشاد و المحکی عن حاشیه المیسی و الروض من اختصاصها بالحیوانات بخلاف التمثال، قال فی کشف اللثام: و ظاهر الفرق تغایر المعنی، و قد یکون المراد بالصور صور الحیوانات خاصه، و بالتماثیل الأعم، و لعل وجه الفرق أنه المنساق مما ورد فیه، و ما سمعته مما

روی «ان نقش خاتم أبی الحسن (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱۱.

هلال و ورده»

و احتمال صحیح ابن بزیع السابق الوارد فی المعلم أنه المراد من التماثیل، فیکون نصا فی غیر ذی الروح، لکن قد یقال إن ذلک تفنن منهم فی التعبیر، و إلا فالمحکی عن أکثر اللغویین تفسیر الصوره و المثال و التمثال بما یشمل غیر الحیوان، و مقتضاه حینئذ اتحاد المراد فی المقامین، و لعله الأقوی، إلا أن المنساق إلی الذهن خصوصا من لفظ الصوره المرادف لها التمثال ذو الروح، و ربما یؤیده إطلاق نفی البأس عن تمثیل غیر الحیوان من الشجر و نحوه المقتضی عموم سائر الأحوال التی حال الصلاه أهمها و أعظمها، و ما سمعته من زوال الکراهه بتغییر الصوره المنصرف إلی الذهن منه ذلک، خصوصا بعد ملاحظه ما

فی الصحیح (۱)«لا بأس أن یکون التماثیل فی البیوت إذا میزت رؤوسها»

و نحوه غیره، بل لا یخفی علی من لاحظ ذلک، و خبر ابن أبی عمیر السابق و خبر الطنفسه و خبر الخاتم و جمیع ما ورد من النصوص (۲)فی تعذیب المصورین و تکلیفهم نفخ الروح، و قوله تعالی (۳)«یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ» و ما قیل فی تفسیرها، قیل: قال فی الوافی: «التمثال الصوره، و قد یخص بما فیه روح، لأنه المحرم تصویره و المکروه استعماله دون غیره مما لا روح فیه» ثم نقل ذلک عن الصادق (علیه السلام)، و غیر ذلک من النصوص انه یمکن القطع بأن المراد من الصوره و التمثال المنهی عن فعلهما و استعمال ما فیهما لذی الروح، کما یومی الیه إطلاقهما فی السؤال أو غیره، ثم ذکر خواص ذی الروح من قطع الرؤوس و نفخ الروح و نحو ذلک، ضروره إشعار کون ذلک مما هو مفروغ منه، و من هنا مال إلی التخصیص المزبور المجلسی فی المحکی عن بحاره، و الأصبهانی فی کشفه، و الأستاذ الأکبر فی شرحه، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحکام المساکن- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام المساکن- الحدیث ۲ و ۵ و ۱۲.

۳- ۳ سوره السبأ- الآیه ۱۲.

هو الـذى وجـدناه فى السـرائر كما حكاه عنها فى كشف اللثام و غيره لا خصوص الخاتم، بل أيـده زياده على ذلك فى كشـف اللثـام بـأنه لو عمت الكراهه كرهت الثيـاب ذات الأعلام، لشـبه الأعلام بالأخشاب و القصـبات و نحوها، و الثياب المحشوه لشـبه طرائقها المخيطه بها، بل الثياب قاطبه، لشـبه خيوطها بالأخشاب و نحوها، و إن كان هو كما ترى واضـح الضـعف، ضـروره عـدم صـدق التمثـال على شـى ء من ذلك، و هو المـدار، هـذا كله إن لم نقل إن التمثال، حقيقه فى صوره ذى الروح، و أنه إن صـح تمثـال شـجر فمجـاز كما عن المعرب المهمل، و إلا فلا إشـكال أصـلا، إلى غير ذلك من المكروهات و المنـدوبات التى ذكرنا بعضـها سابقـا، و تضـمن النصوص و المطوله من كتب أصـحابنا التعرض لهـا تماما، من أرادها فليرجع إليهما، و الحمـد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا، و صـلى الله على محمـد و آله الطيبين الطاهرين صـلوات متتابعه إلى يوم الدين، و وفقنا ببركتهم إلى إتمام ما بقى من كتاب الصـلاه عاجلا متبوعا بتتميم ما بقى من هذا الشـرح، أنه أكرم المسؤولين، و أجود المعطين، و أرحم الراحمين، و خير الموفقين.

[المقدمه الخامسه فى مكان المصلى]

اشاره

المقدمه الخامسه فى مكان المصـلى و قد قيل إنه فى عرف الفقهاء بين معنيين: أحدهما باعتبار إباحته، و الآخر باعتبار طهارته، و فيه نظر بـل منع، إذ الظاهر كما سـتعرف إراده معنى مجازى منه بالنسـبه إلى الثانى، أما الأول فعن الإيضاح «أنه فى عرف الفقهاء مـا يسـتقر عليه المصـلى و لو بوسائـط، و مـا يلاـقى بـدنه و ثيـابه و مـا يتخلـل بين مواضع الملاقـاه من موضع الصـلاه كما يلاقى مساجـده و يحاذى بطنه و صـدره» و هو قريب إلى ما عن بعض الحكماء من «انه السـطح الباطن للجسم الحاوى المماس للسـطح الظاهر من الجسم المحوى» لكن أورد عليه بأنه يقتضـى بطلان صـلاه ملاصق الحائط المغصوب، و كـذا واضع الثوب المغصوب الذى لا هواء له بين الركبتين و الجبهه، و الحكم به غير واضح، و القائل به غير معلوم، و لذا

عدل عن تعريفه إلى انه الفراغ الذى يشغله بدن المصلى أو يستقر عليه و لو بوسائط، و بطلان الصلاه تحت الخيمه و السقف و المغصوبين لو قلنا به ليس من حيث كونه مكانا للمصلى، بل من حيث صدق التصرف و الانتفاع، إذ هما بالنسبه إلى كل شى ء بحسبه، قلت: ستعرف تحقيقه بالمعنى الثانى بما لا مزيد عليه عند البحث فى اعتبار الطهاره فيه، بل ستعرف المراد بالأول الذى متى تحقق وصف الغصب عليه كانت الصلاه باطله، لعدم اجتماع الأمر و النهى، و أن المدار فيه على صدق كون الواجب من أفعال الصلاه تصرفا فيه من حيث كونه محلا- ضروريا للجسم فراغا أو مستقرا و إن اختلف ذلك باعتبار القيام و الركوع و السجود و غيرها من الأجزاء، أما المندوبه كجلسه الاستراحه و نحوها فالبطلان مع غصب المكان فيها من حيث التشريع، و إلا فلو فرض غصب الفضاء مثلا فيها فليس يقتضى إلا بطلانها لا بطلان الصلاه، لعدم الملازمه بينهما، بل بطلان بعض الأجزاء الواجبه انما هو من ذلك، و إلا- فلو أراد تداركها بالانتقال إلى الفضاء المباح مثلا صحت الصلاه، بناء على عدم قدح مثل التشريع المزبور فيها، و انه إنما يقتضى فساد ذلك الجزء خاصه، فمع الاقتصار عليه تبطل الصلاه لفقد الجزء، و أما مع التدارك فالصلاه صحيحه، و تسمع تحقيق ذلك إن شاء الله فى القراءه و نحوها من أفعال الصلاه.

و على كل حال فمدار البطلان فى الغصب على ما عرفت، و إلا فلو فرض كون يده فى حال القيام مثلا أو فى حال الركوع أو غيرهما مما لا مدخليه لمكان وضعها فى الصلاه فى مكان مغصوب لم تبطل الصلاه من حيث غصب بعض المكان، بل لو فرض كون مكان بعض ثيابه المتصله به مغصوبا فكذلك، ضروره عدم تصور اتحاد الأمرين فيه: أى الكون الصلاتى و الكون الغصبى، كما هو واضح، و من التأمل فى ذلك فضلا عما تسمعه إن شاء الله فيما يأتى تعرف المراد من المكان الذى تشترط إباحته فى

الصلاه بحیث تبطل الصلاه بعدمها حتی بالنسبه إلی ما یستقر علیه منه و لو بوسائط، فإنه لا ریب فیه فی الاستعلاء الحقیقی، أما إذا کان مثل ساباط أو أرجوحه غصب قوائمهما و فضائهما محللا فقد یتأمل فی البطلان فیه، لعدم صدق اتحاد الکونین فیه و إن کان هو بالواسطه مستقرا علیه، و لعل من ذلک الصلاه فی السفینه التی فیها لوح مغصوب متوقف علیه بقاؤها فی البحر مثلا، فان المتجه الصحه إذا لم یکن مباشرا لذلک اللوح و لو بالواسطه کما صرح به المحقق الجزائری فی شافیته، و لعله لا ینافیه ما فی الذکری من البطلان فی السفینه و لو کان المغصوب لوحا واحدا مما له مدخل فی استقرار المصلی، بناء علی إرادته من المدخلیه ما لا یشمل محل الفرض، فتأمل جیدا، بل قد تأمل المحقق الجزائری فی شافیته فی البطلان بغصب غیر ما استقر علیه المصلی و ما تقع علیه مساجده و لو بواسطه أو وسائط من الفضاء، قال فیها تاره بعد ما سمعت: و قیل: المراد بالمکان ما یشغله المصلی من الحیز أو یستقر علیه و لو بالواسطه أو الوسائط، فیدخل فیه الهواء المغصوب و إن کان الاستقرار علی موضع مباح، و فیه تأمل، و فی حاشیه علی هذا الکلام مکتوبا بعدها منه کالجناح إلی الدار المغصوبه، مثلا لو صلی فی نفس الجناح المباح تکون الصلاه باطله، لأن الهواء إلی عنان السماء مملوک لصاحب تلک الدار المغصوبه فیکون الهواء المحیط ببدن المصلی فی الجناح مغصوبا تبعا المدار، و الحق أن الهواء لا یملک، نعم لصاحب الدار أولویه بالفضاء المقابل، و قال فی الشافیه تاره أخری: الرابع الرواشن و الأجنحه الخارجه إلی حیث یکون ما تحتها ملک غیره، و کذا الحفائر العمیقه بحیث یکون ما فوقها ملک غیره مع عدم الضرر، فان قلنا إنه لا یملک إلا ما جرت به العاده و کانت هذه خارجه عنه جازت الصلاه فیها، و إن قلنا إنه یملک إلی عنان السماء و تخوم الأرض احتمال الصحه فی نحو الأجنحه أیضا، لأن المغصوب إنما هو الهواء، و هو ملاصق للمصلی، فلا یقدح فی الصحه کالحائط و السقف المغصوبین، و مثله الرف المعلق

بین نخلتین لمـا لـک الرف إذا کـان ما تحته من الأرض مغصوبا، و إن کان ما ذکره واضـح النظر فیه، للسـیره المعلومه فی ذلک الفضـاء، و جریـان حکم الأملاـک علیه، و لیس هو فی الحقیقه ملکـا للهواء بل الفضاء، و فرق واضـح بینهما، نعم قـد یشک فی ملـک خـارج المعتـاد منه، و علی تقـدیر الملـک فحکمه حکم غیره ممـا لم یکن خارجـا عن المعتاد الـذی جزم الشـهید و غیره بالفساد فیه، و وجهه واضح.

و کیف کان ف الصلاه فی الأماکن کلها جائزه بشرط أن یکون المکان مملوکا أو مأذونا فی الکون فیه بإجماع العلماء کافه فی المـدارک، و بلا خلاف فیه فی الذکری و بین العلماء فی التذکره مع التقیید بالخلو عن النجاسه، و الأخبار به متواتره معنی إلا ما خرج بالدلیل فی المحکی عن البحار، قلت: لعل منها نصوص (۱)عموم مسجدیه الأرض التی

فی بعضها(۲)أیضا «أینما أدرکتنی الصلاه صلیت»

مضافا إلی إطلاقات الصـلاه، و المراد بالإذن الأعم من الشرعیه و المالکیه، فیشمل المباحات و نحوها، و لا ینافیه قوله و الاذن قد یکون بعوض کالأجره و شـبهها و بالإباحه، و هی إما صریحه کقوله: صل فیه، أو بالفحوی کإذنه فی الکون فیه، أو بشاهد الحال کما إذا کان هناک إماره تشهد أن المالک لا یکره إذ لم نقل إن الإباحه تشملها أیضا، فأقصاه بیان تعمیم إذن المالکیه، و هو لا ینافی غیرها، نعم نظر فیه فی المـدارک بأن جعل المسـتأجر من أقسام المأذون فیه الذی هو قسـیم للمملوک غیر جید، لأن الإجاره تقتضـی ملک المنفعه، فکان الأولی إدراج المسـتأجر فی المملوک کما فعله غیره من الأصـحاب، و قد یدفع بأن الإذن بعوض لا یجب أن تکون إجـاره یملـک فیهـا المنفعه لینـدرج فی الملـک، فلعـل المصـنف أراد به مـا لا یحصل به ملک المنفعه، کما هو واضح، و نظر فیه أیضا تبعا لجده فی المسالک بأن تمثیله للفحوی بالإذن فی الکون غیر واضح،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مکان المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

إذ المعهود من اصطلاحهم أن دلاله الفحوى هى مفهوم الموافقه، و هو التنبيه بالأدنى على الأعلى: أى كون الحكم فى غير المذكور أولى منه فى المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم، كالاكرام فى منع التأنيف، و قد مثل له هنا بإدخال الضيف فى المنزل للضيافه، و هو إنما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الإدخال، و كونه فى غير المذكور و هو الصلاه مثلا- أتم منه فى المذكور، و مرجعها إلى مناقشه لفظيه اصطلاحيه لا تحسن من مثله بعد وضوح المراد، و إلا فالفحوى عند متشرعه العصر ليست إلا حصول القطع بالرضا بسبب صدور فعل من المالك أو قول لم يكن المقصود منه بيان الرضا فى المراد، أو غيرهما بلا- مراعاه أولويه و مساواه و نحوهما من أسباب القطع، و لعل المصنف يريد الكون الذى ليس بصلاتى المستفاد منه الكون الصلاتى بالفحوى لا- مطلق الكون الذى أحد أفراده الكون الصلاتى، فيكون من مدلول عباره الإذن لا مستفادا من الفحوى، و أما دليل جواز غير الناقل من التصرف بالقطع المزبور فالسيره القطعيه، بل يمكن دعوى الضروره من المذهب بل الدين، سواء كان الرضا المقطوع به فعليا أو تقديريا، بمعنى أنه لو علم به رضى به، و ربما كان فى

خبر سعيد بن الحسن (۱)إيماء إليه، قال: «أبو جعفر (عليه السلام): أ يجى ء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده فى كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ قلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): فلا شى ء إذا، قلت: فالهلاك إذا، فقال: إن القوم لم يعطوا أحلامهم»

كالمروى عن كتاب

الاختصار للمفيد عن أبان بن تغلب عن ربعى عن يزيد العجلى(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴ و فى الوسائل عن بريد العجلى و هو الصحيح.

قال: «قيل: لأبی جعفر (عليه السلام): إن أصحابنا بالكوفه لجماعه كثيره فلو أمرتهم لأطاعوک و اتبعوک، قال: يجی ء أحدهم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته فقال: لا، قال: هم بدمائهم أبخل، ثم قال: إن الناس فی هدنه تناكحهم و توارثهم حتى إذا قام القائم (عليه السلام) جاءت المزايله و أتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه»

و تنزيلهما على صوره علم المالک به لا داعی اليه، و إن كان فی قوله (عليه السلام):

«يدفعه» و «يمنعه» نوع إيماء اليه، و نصوص (۱)عدم حل مال المسلم أو المؤمن إلا بطيب نفسه إن لم تشمل مثل الفرض يجب تخصيصها به.

و لا فرق فی ذلک بين المكان و غيره من أموال المسلم، و يمنع ثانی الشهيدين الاكتفاء بشاهد الحال فی اللباس بخلاف المكان، قال: اقتصارا فيما خالف الأصل، و هو التصرف فی مال الغير بغير إذنه على محل الوفاق قد لا يريد به ما يشمل الفرض، و إلا كان واضح الفساد بما عرفت، و كذا نظر فی المدارک فی اكتفائه فی شاهد الحال بأن يكون هناک إماره تشهد أن المالک لا يكره بأنه غير مستقيم، لأن الاماره تصدق على ما يفيد الظن أو منحصره فيه، و هو غير كاف هنا، بل لا بد من إفادتها العلم كما بيناه، و ظاهره المفروغيه من عدم الاكتفاء بما لا يفيد القطع من شاهد الحال، قلت:

هذه العباره كما وقعت للمصنف حكيت عن غيره، فان كان ظاهرها ذلک فهو ظاهر الجميع، بل قد عرفت أنه معقد وفاق الشهيد الثانی فی خصوص المكان، و لعل مرادهم منه ما جرت السيره و الطريقه فی سائر الأعصار و الأمصار على الأخذ به و التصرف معه مما نصب دلاله على الاذن، كنصب المضايف و الرباع و نحوها التی فی كثير من الأحوال لم يحصل العلم بالرضا معها بل و لا الظن المعتد به، بل يؤخذ بظاهر ما وقع منه مثلا مما هو منصوب الدلاله على الاذن من أفعاله ما لم يعلم الكراهه، و لعل هذا الظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۱ و ۳.

من الأفعال أو غيرها حجه كظاهر الأقوال ما لم يحصل الصارف المعتد به فی صرف أمثاله، لا أن المراد بشاهد الحال الكنايه عن حصول الظن مطلقا و إن لم يكن بسبب فعل يعتاد التعويل عليه مثلا من المكلف، أو اتساع فی المتصرف به لم يعتد المنع عنه، أو نحو ذلك، فإنه لا يساعد عليه دليل بحيث يخرج به عما علم عقلا من قبح التصرف فی مال الغير بدون طيب نفسه بخلاف الأول الذی قامت عليه السيره المزبوره التی بالأقل منها يخرج عن ظاهر ذلك، و لا قبح للعقل هنا قطعا، فلعل المصنف و غيره ممن عبر بشاهد الحال يريد ذلك، و هو شی ء غير مستنكر حتی يحتاج إلی التنزيل علی إراده ما يفيد العلم كما وقع من بعض متأخری المتأخرين، بل لم يتعارف التعبير عن ذلك بهذه العباره، و لعله المراد مما حكی عن البحار و الكفايه من جواز الصلاه فی كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه و جرت العاده بعدم المضايقه فی أمثاله و إن فرضنا عدم العلم برضا المالك، بل عن البحار منهما أن اعتبار العلم ينفی فائده هذا الحكم، إذ قلما يتحقق ذلك فی ماده، فاعتبار الظن أوفق بعمومات الأخبار، و إلا فإن أرادا بذلك مطلق الظن كان فيه ما عرفت، بل لعله مراد العلامه الطباطبائی بقوله:

و الاذن بالنص و بالفحوی و من شواهد الأحوال فی ذلك استبن

فكلما لم تجر فيه العادهبالمنع لم تفسد به العباده

بل يبنی بعضهم جواز الصلاه فی الأراضی المتسعه علی قيام شاهد الحال مصرحا بعدم اعتبار العلم فيه، بل ظاهره أن مداره علی عدم علم الكراهيه، و لعله كذلك حيث لا- يقوم شاهد حال علی الكراهه، للسيره القطعيه علی أمثال هذه التصرفات من غير مراعاه إذن المالك و أنه ممن له الاذن أو لا- أو من أعداء الدين أو لا، بل يمكن عدم مراعاه منعه فضلا عن إذنه فيما يلزم الحرج و العسر و الضرر باجتنابه كما جزم به شيخنا فی كشفه، قال: لأن المالك، للملك و مالكه أذن فی ذلك باعتبار لزوم المنع للحرج العام،

فیسری إلی الخصوص کما فی المیاه إن لم یترتب ضرر علی بعض الماکثین و العابرین، و إن کان قد یناقش فیه بعدم اقتضاء نفی الحرج فی الدین و الضرر و الضرار حل أموال المسلمین المحرمه فی الکتاب و السنه و فطره العقل مجانا بلا عوض، و إلا لاقتضی ذلک إباحه کثیر من المحرمات، و لعله بعموم التحریم یستکشف أنه لا حرج لا یتحمل فی الحرمه المزبوره، و کأنه لذا و غیره أطلق غیر واحد من الأصحاب کالشهید فی الذکری و غیره حرمه التصرف مع العلم بالکراهه فی الأراضی المتسعه، بل هو المستفاد من جعل التصرف فیها بشاهد الحال، بل یمکن تحصیل الإجماع علی خلافه من ملاحظه حصرهم أسباب إباحه مال الغیر فی الاذن و لو بعوض أو الفحوی أو شاهد الحال، و دعوی ان مالک الملک الأصلی أذن بذلک مصادره واضحه، لعدم الدلیل علی إذنه، ضروره أن الأصل فی الحکم المزبور السیره، و هی غیر معلومه فی الفرض أو معلوم عدمها، فحینئذ الاقتصار علی المعلوم منها من الذی لم یعلم الکراهه فیه هو المتجه.

لکن الانصاف مع ذلک کله أنه یمکن دعوی تحقق السیره فی نحو الأراضی التی فی غایه السعه التی کان بناء ملک المالک لها من المالک الأصلی علی جواز هذه التصرفات من الاستطراق و المکث لقضاء الحوائج و أمثالها فیها، نحو ملک المیاه المحازه فی الأنهار العظیمه التی لا ینکر تحقق السیره علی عدم الامتناع من الشرب منها، و نقل المیاه للمسافرین و المترددین و نحو ذلک و إن کره المالک، فالتحقیق حینئذ التفصیل فی الأفراد و تمییزها بحسب قیام السیره، فمنها ما یجوز التصرف فیه بالصلاه و نحوها و إن کره المالک، و منها ما قد عرفت من أن مقتضی السیره فیه عدم مراعاه کون المالک مما له الاذن أو لا أو ممن یأذن أو لا، بل المدار علی عدم علم الکراهه، و لعله کذلک فی کل ما کان مستند التصرف فیه شاهد الحال کالمضایف و الرباع و نحوها، أما ما کان مستنده الفحوی: أی القطع بالاذن فلا بد من اعتبار حصول العلم بالاذن ممن له الاذن من مالک

أو ولی إجباری أو شرعی مع المصلحه أو عدم المفسده، و إلا لم یجز التصرف قطعا، ضروره عدم الجدوی بالعلم بحصولها علی تقدیر من التقادیر مع احتمال غیره کما هو واضح، و حینئذ فلا فرق فی هذا بین العلم بکونه لمولی علیه و عدمه، أما الأول أی الذی قامت السیره علی التصرف فیه بدون مراعاه الاذن إذا علم کونه لمولی علیه ففی الذکری أن الظاهر الجواز، لإطلاق الأصحاب، و عدم تخیل تحقق ضرر لاحق به کالاستظلال بحائطه، و لو فرض ضرر امتنع منه و من غیره، و وجه المنع أن الاستناد إلی أن المالک أذن بشاهد الحال، و المالک هنا لیس أهلا للإذن، إلا أن یقال: إن الولی أذن هنا، و الطفل لا بد له من ولی، قلت: لا یخفی علیک ما فیه و إن تبعه غیره علیه، إذ لا إطلاق للأصحاب یطمأن به فی إدراج هذه الصوره علی وجه یصلح للعذر عن القول بغیر علم، و عدم الضرر لا یبیح التصرف فی أموال الناس فی الذی لیس منه الاستظلال بالحائط، إذ هو انتفاع لا تصرف، و قد یفرق بینهما، و ما ذکره فی وجه المنع یدفعه ما عرفت سابقا من أنه لیس بناء التصرف علی حصول الاذن، و إلا لم یجز مع ظن عدمها أو الشک فیها، بل مبناه السیره القطعیه ما دام لم یعلم الکراهیه، و أولیاء الطفل منهم من له الاذن من غیر اشتراط المصلحه، و آخر لیس له ذلک إلا معها، فالتحقیق بناء الحکم فی الفرض المزبور علی السیره، فإن کانت جاز التصرف بلا مراعاه شی ء من ذلک، و إلا فلا، و الظاهر تحققها فی نحو الأراضی المتسعه و الأنهار و الطرق المرفوعه و أمثالها و إن علم کونها لمولی علیه.

[فی بطلان الصلاه فی المکان المغصوب]

و کیف کان ف المکان المغصوب الذی هو غیر ما عرفت لا تصح الصلاه فیه للغاصب و لا لغیره ممن علم بالغصب و کان مختارا، ف ان صلی عامدا عالما و الحال هذه کانت صلاته باطله للإجماع محصله و محکیه صریحا و ظاهرا مستفیضا

إن لم يکن متواترا، و لبعض النصوص (۱)المتقدمه فی اللباس المنجبره سندا و دلاله بما عرفت، کبعض الأخبار(۲)الوارده فی حق ما فیه الخمس من المساکن للشیعه لتصح عباداتهم، و لإجماع المسلمین علی حرمتها فیها، لأن أکوانها حرکات و سکنات بعض أفراد الغصب المعلوم حرمه، فیمتنع الأمر الذی تتوقف علیه صحه العبادات بها، ضروره امتناع اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد شخصی عرفا، لقبح التکلیف بما لا یطاق عندنا، بل یمکن دعوی استحاله أصل التکلیف هنا باعتبار عدم تصور تحقق طلب الفعل و طلب ترکه فی وقت واحد من مکلف واحد، و کون متعلق الأمر هنا الصلاه و النهی الغصب و هما کلیان متغایران یجتمعان و یفترقان لا یجدی فی رفع اتحاد الحرکه و السکون الخارجیین اللذین هما محل تحقق الکلیین معا و متعلق خطاب الله، کما أنه لا ینافی ما ذکرناه عدم کون التکلیف بالکلی تکلیفا بالفرد علی ما هو التحقیق، بل

و لا أن مقدمه الواجب من التوصلیات التی یمکن حصولها بالمحرم، إذ الظاهر أن نحو ما نحن فیه من أفراد أمثال هذه الکلیات لا- إشکال فی تعلق الأوامر بها تعلقا لا- یحصل امتثاله بالمحرم، و التدقیقات الحکمیه التی هی عند التأمل خیالات و همیه بل شبیهه بالخرافات السوداویه لا ینبنی علیها شی ء من الأحکام الشرعیه، علی أنه قد کتبنا و الله الحمد رساله مستقله فی فسادها علی التفصیل، فما وقع من جماعه من متأخری المتأخرین ممن له أنس ببعض التدقیقات الکلامیه من القول بالصحه تبعا للمحکی عن الفضل بن شاذان المحتمل صدور ذلک منه للإلزام للعامه علی مقتضی قیاسهم و أصولهم فی غایه الضعف بل الفساد، بل لو أغضی عن ذلک کله أمکن دعوی فهم أهل العرف من أمثال هذین الخطابین: أی «صل» و «لا تغصب» تحکیم خطاب النهی علی الأمر، فیراد الصلاه حینئذ فی غیر المغصوب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأنفال- الحدیث ۱۲ من کتاب الخمس.

کالعام و الخاص المطلقین، و تفصیل هذه الجمله ذکرناه فی الأصول تحریرا و تقریرا، و الحمد لله رب العالمین.

و لا فرق فی جمیع ما ذکرنا بین مغصوب العین و المنفعه و لو بـدعوی الاستیجار أو الوصـیه بها أو الوقف کذبا، بل من الغصـب التصـرف فی الأعیان التی تعلق بها حق مالی للغیر کحق التحجیر المانع من تصـرف الغیر بالمحجر و إن لم یـدخل به فی الملک، أما حق السـبق فی المشترکات کالمسجد و نحوه ففی بطلان الصلاه بغصبه و عدمه وجهان بل قولان، أقواهما الثانی وفاقا للعلامه الطباطبائی فی منظومته، لأصاله عـدم تعلق الحق للسابق علی وجه یمنع الغیر بعـد فرض دفعه عنه، سواء کان هو الـدافع أو غیره و إن أثم بالـدفع المزبور، لأولویته، إذ هی أعم من ذلک قطعا، و ربما یؤیـده عـدم جواز نقله بعقد من عقود المعارضه، مضافا إلی ما دل علی الاشتراک الذی لم یثبت ارتفاعه بالسبق المزبور، إذ عدم جواز المزاحمه أعم من ذلک، فتأمل.

و کـذا لاـ فرق فی الصـلاه بیـن الیـومیه و غیرهـا، و مـا عـن بعض العـامه- من أنه یصـلی الجمعه و العیـد و الجنـازه فی الموضـع المغصـوب، لأـن الإمـام إذا صـلی فی موضـع مغصـوب فـامتنع النـاس فـاتتهم الصـلاه، و لهـذا أبیحت الجمعه خلـف الخـوارج و المبتـدعه- غلـط فـاحش، نحو مـا یحکی عن المحقق منـا، و إن کـان لم نتحققه من جواز النافله فی المغصوب، لأن الکون لیس جزءا منهـا و لاـ شـرطا فیهـا، مع أنه قال فی کشف اللثام یعنی أنها تصـح ماشـیا مؤمیا للرکوع و السـجود، فیجوز فعلها فی ضـمن الخروج المأمور به، و الحق أنها تصـح إن فعلها کذلک لا إن قام و رکع و سـجد، فان هذه الأفعال و إن لم تتعین علیه فیها لکنها أحد أفراد الواجب فیها، و قطع فی التذکره و نهایه الأحکام بتساوی الفرائض، و النوافل فی البطلان، و کأنه یرید إذا قام و رکع و سجد لا إذا مشی و أومأ، و هو خارج، قلت: لا ریب فی البطلان حینئذ، و احتمال أنها لا تتشخص

بـذلک- فلا یلزم من بطلان هذه الحرکات و السکونات بطلانها، بل أقصاه الانتقال إلی فردها المجرد عن هذه الأفعال- واضـح الفساد، ضروره أنه یرجع إلی أن النافله مجرد النیه و نحوها من الأفعال القلبیه، أو هی و القراءه مثلا، و هو خلاف المقطوع به من النصوص و الفتـاوی بـل الضـروره، مع أن القراءه فی التحقیق أیضا من التصـرف فی الفراغ، لأن حرکات الفم تقومه الألفاظ التی هی عبـاره عن الأصوات المقطعه لا مقـدمه، فیتجه اجتماع الأمر و النهی فیه، و لعله لـذا جزم ببطلان القراءه المنـذوره فی المکان المغصوب فی المحکی عن نهایه الأحکام و الدروس و الموجز الحاوی و الروض و المقاصد العلیه، خلافا لما عن مجمع البرهان من عدم البطلان، و أما صـحتها ماشـیا خارجا مؤمیا فقد یشـهد لها ما تسـمعه من صـحه صـلاه الغاصب عند الضـیق ماشیا خارجا مؤمیا، إذ لیس مبناه إلا نفی الإثم فی الکون الخروجی، فلا مانع من وقوع الصـلاه حاله فریضه کانت أو نافله، إلا أن الفرق بینهما عدم جواز الکیفیه المزبوره فی الأولی إلا فی حال الاضـطرار و لو للضیق، بخلاف الثانیه، فیجوز فیها ذلک اختیارا، و هو لا ریب فیه، بنـاء علی عـدم اختصاص ذلک بـدلیل یختص به من إجماع و نحوه، و سـتعرف البحث فیه، لکن حمل کلام المصـنف علیه کما تری کاد یکون مقطوعا بعدم إرادته.

و أولی منه تنزیله علی ما سـمعته منه فی القبله سابقا مما یظهر منه أنه لا یعتبر فی النافله کون و لا اسـتقبال و لا غیرهما، فحینئذ له فعلهـا قائمـا و جالسا و مضـطجعا و ماشـیا و راکبا، و محصـله أن ذلک کله من ضـروریات الجسم، و إلا فلا یعتبر فیها شـی ء من الکون و إن کان فرد من أفرادها کذلک، فحینئذ له فعل ما لا مدخلیه للکون فیه من أفرادها کالصـلاه ماشیا و إن لم یکن خارجا من الـدار الخروج المأمور به، أو واقفا لا بقصـد إراده الفرد الوقوفی منها، أو غیر ذلک، و لعله لا یعتبر الإیماء للرکوع و السـجود فیها کی یلزم به

التصرف المنهى عنه، بل يكتفى بالقصد القلبى مع الإتيان بذكرهما، كما أنه لعله لا يرى كون النطق فى المغصوب من التصرف فيه كما سمعت وجهه، بل قواه شيخنا فى كشفه، فحينئذ يتم له القول بصحه النافله فى المغصوب بمعنى فعل غير ذات الكون منها، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع، بل منه و مما تقدم يظهر أن البطلان الناشئ من القاعده المزبوره لا يخص الصلاه، بل هو ثابت فى كل عباده اتحد شى ء من أجزائها مع الكون الغصبى، بخلاف ما إذا لم يتحد فلا فساد فيه من هذه الجهه.

و لعل منه عند الفاضلين فى المحكى عن المعتبر و المنتهى و السيد فى المدارك و البهائى فى حبله الوضوء فى المكان المغصوب، فحكموا بصحته فيه، و ينبغى أن يكون مثله الأغسال الواجبه و المندوبه، ضروره اشتراك الجميع فى ما ذكروه له من التعليل بأن الكون ليس جزء منها و لا شرطا فيها، فلا يؤثر تعلق النهى به فى فسادها، بل يمكن أولويتها منه بالصحه باعتبار أن من أجزائه المسح دونها، و هو إمرار الماسح على الممسوح الذى هو عين الحركه، فيكون الكون حينئذ جزء، نعم هما على حد سواء لو فرض إيقاع المسح فى خارج المغصوب، لكون الباقى حينئذ الغسل المشترك بين الجميع، فمع فرض أن الكون ليس جزءا منه صح فى الجميع، و به حصل الفرق بين ذلک و بين الصلاه التى قد عرفت جزئيه الكون منها، لكن فى الحدائق «لا فرق بينهما فى ذلک، لأن المكان كما يطلق على ما استقل عليه الإنسان و اعتمد عليه كذلک يطلق على الفراغ الذى يشغله بدن الإنسان كما عرفت فى تعريفه، فكما أن القيام فى الصلاه منهى عنه باعتبار انه استقلال فى المكان كذلک حركات اليد فى الوضوء فى هذا الفراغ، و إذا بطلت بطل الوضوء» و هو كما ترى واضح الفساد، ضروره أن حركات اليد و إن كانت محرمه إلا انه لا يستلزم ذلک بطلان الوضوء، لأنها ليست أجزاء، بل هى

مقدمه لخصوص فرد من أفراد الغسل الذى هو عباره عن انتقال الماء من جزء إلى آخر، فالنهى حينئذ عن أمر خارجى لا مدخليه له فى العباده، بخلاف قيام الصلاه و نحوه من حركاتها و سكناتها، و مثلها المناقشه من بعض مشايخنا أيضا بأن المقدمه إذا انحصرت فى الحرام فالتكليف بذيها إن كان باقيا لزم التكليف بالمحال، و إن لم يكن باقيا لزم أن لا تكون المقدمه واجبه مطلقا، لأن وجوبها من جهه وجوب ذيها، إذ هى أيضا كما ترى يدفعها فرض المسأله الوضوء مثلا بالمكان المغصوب مع القدره على المباح، فلا انحصار للمقدمه بالمحرم، و أوضح منهما فسادا ما عن الذكرى من المناقشه بأن هذه الأفعال من ضرورتها المكان، فالأمر بها أمر بالكون مع أنه منهى عنه، إذ بعد تسليم التلازم بين هذين الأمرين لا يقتضى توقف امتثال الأمر بالأفعال على امتثال الأمر بالكون، فالعصيان فيه حينئذ لا يقتضى بطلانا فى الأفعال بعد عدم ثبوت اشتراط صحتها بعدم العصيان فى الكون، إذ التلازم بين الأمرين لا يقتضى ذلك قطعا، كما هو واضح.

نعم قد يناقش بأن الغسل جريان الماء على المغسول، و انتقال الماء من جزء إلى آخر، و كل منهما حركه توليديه من المكلف فى المغصوب، فهى محرمه لا يصح تعلق الأمر بها فيبطل، اللهم إلا أن يقال: إن الغسل عباره عن نفس الأثر الحاصل من تلك الحركه، فهى مقدمه له لا عينه، فلا يقدح حرمتها حينئذ فى صحه العباده التى هى شى ء آخر غيرها، أو يناقش بأن أهل العرف لا يتوقفون فى صدق التصرف عرفا فى المكان المغصوب بنفس الوضوء و الغسل و الانتفاع، بل لو كان مسقط الماء مغصوبا كان كافيا فى الصدق المزبور فضلا عن نفس الوضوء فيه مثلا، و المدار فى الحرمه على هذا الصدق لا على تلك التدقيقات الحكميه، و لعله لذا جزم بالبطلان فى المحكى عن نهايه الأحكام و الذكرى و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الروض و المقاصد العليه و مجمع البرهان، بل تسرى شيخنا وحيد عصره الشيخ جعفر إلى البطلان فى كل

ما یعد الوضوء فیه تصرفا فیه بحسب حاله حتی اللباس و النعل المغصوبین و نحوهما مما یصدق معه التصرف فیه بالوضوء، لکنه کما تری غریب، و الفرق بین ما یکون التصرف فیه حال الوضوء أو بنفس الوضوء فی غایه الوضوء، و لعله صدر ذلک منه (رحمه الله) لشده تورعه عن اجتناب المحرمات. نعم لا یبعد القول بالبطلان فی خصوص الوضوء بالفراغ المغصوب، لما عرفت.

و قضاء الدین لیس من العبادات، فلا ینبغی التأمل فی صحته فی المغصوب کغیره من أقسام المعاملات و الإیقاعات فعلیه و قولیه، إذ نحو هذه الحرمه فیها لا تستلزم البطلان، بل و کذا الصوم من العبادات الذی لا تصرف فی شی ء منه فیه، و الانتفاع به حاله لا یقتضی البطلان قطعا، و لذا جزم بصحته و قضاء الدین فی المحکی عن نهایه الأحکام و الدروس و الموجز، فما عن الروض و المقاصد العلیه من التردد فی غیر محله، أما الزکاه و الخمس و الکفاره و نحوها ففی المحکی عن الروض و المقاصد الجزم بالبطلان فیها، کالمحکی عن الکتب الثلاثه فی خصوص الزکاه و إن کان یلزمه ذلک فیما بعدها، و لعله لأن الدفع نفسه هو الإیتاء المشروط بنیه القربه، و یمکن أن یکون المراد منه الوصول و الدفع مقدمه، فحینئذ یتجه الصحه، و الله أعلم بتحقیق ذلک کله، و ربما یوفق الله لتفصیل البحث فی جمیع ذلک فی محل آخر.

و کیف کان فقد عرفت أن مدار البطلان الناشئ من قاعده الاجتماع الاتحاد المزبور، فمع عدمه یکون المتجه الصحه، فلو صلی تحت سقف مغصوب أو خیمه فقد جزم فی جامع المقاصد بأنه لا بطلان فیه من حیث إباحه المکان، لأنه لا یعد مکانا بوجه من الوجوه و إن کان المصلی متصرفا بکل منهما و منتفعا به، لأن التصرف فی کل شی ء بحسب ما یلیق به، و الانتفاع فیه بحسب ما أعد له، قال: «لکن هل تبطل بهذا القدر من التصرف؟ لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرین تصریحا فی ذلک بصحه

و لا فساد، و التوقف موضع السلامه إلى أن يتضح الحال».

قلت: قد يقوى الصحه وفاقا للشهيدين فى البيان و المحكى عن الروض و المحقق الجزائرى فى شافيته و العلامه المجلسى فى البحار، للفرق الواضح بين الانتفاع حال الصلاه و بين كون الصلاه نفسها تصرفا منهيا عنه، و المتحقق فى الفرض الأول، إذ الأكوان من الحركات و السكنات فى الفضاء المحلل، و يقارنها الانتفاع حالها بالمحرم، و هو أمر خارج عن تلك الأكوان لا أنها أفراده، ضروره عدم حلول الانتفاع فيها حلول الكلى فى أفراده، كما هو واضح بأدنى تأمل، و قد مر فى لباس المغصوب ما يزيد ذلك إيضاحا، و ربما اشتبه الحال على بعض الأعيان فحكم بالبطلان فى ذلك و أشباهه حتى تعدى إلى الحجر الواحد فى حائط الدار، و قارب فى ذلك ما يحكى عن أهل البحرين من بطلان الصلاه مع غصب الجدار، بل أدرجوه فى المكان بتقريب أنه ما أحاط بك، و الجدران محيطه و إن كان جدران سور البلد، قال: «يعتبر فى المكان الإباحه بحيث لا يتوجه اليه منع التصرف أو الانتفاع بوجه من الوجوه فى أرض أو فضاء أو فراش أو خيمه أو صهوه أو أطناب أو حبال أو أوتاد أو خف أو نعل أو مركوب أو سرجه أو وطائه أو رحله أو نعله أو باقى ما اتصل به أو بعض منها مع الدخول فى الاستعمال و إن قال أو سقف أو جدار أو بعض منهما و لو حجر واحد، و إباحه البيت مع إحاطه جدار الدار المغصوب، لا يخرجه من حكم المغصوب، بخلاف سور البلد» و هو كما ترى و إن خالف المحكى عن أهل البحرين باستثناء سور البلد لكنه أيضا لا يوافق ما سمعته منا، و كان استثناؤه للسور لعدم صدق الاستعمال، أو لأن الغصب فى مثل السور و نحوه مما يعسر التجنب عنه، فهى كالأراضى المتسعه التى يشق على الناس التحرز عنها، و لا يحتاج مثل هذا التصرف فيها إلى مراعاه إذن المالك الصورى، بل لا فرق فيه بين الغاصب و غيره، أو لغير ذلك مما لا حاجه إليه بعد ما عرفت من اشتراك الجميع

فی الصحه، لعدم اتحاد مورد النهی و الأمر فی شی ء من ذلک، إذ من الواضح الفرق بین الانتفاع بالشی ء حال الصلاه و بین کون الصلاه نفسها استعمالا و تصرفا فی الشی ء، نعم لا ریب فی تحقق الفساد فی الثانی کما عرفته مفصلا.

و ما عن المرتضی (رحمه الله) و أبی الفتح الکراجکی من الصحه فی وجه فی الصحاری المغصوبه استصحابا لما کانت الحال تشهد به من الاذن فیه لیس خلافا فی ذلک قطعا، علی أنه بإطلاقه واضح الفساد، ضروره اختلاف الأمکنه و الملاک و الأحوال و المصلین و الأوقات فی منع الغصب من استصحاب الإذن الذی شهدت به الحال، و إلا فمن الواضح الاکتفاء بمثله فی التصرف فی مال الغیر فی نحو المقام بعد التسلیم تصور جریانه فیه، و لا فرق فی ذلک بین القول باستناد الجواز لشهاده الحال باذن المالک الصوری و المالک الحقیقی دفعا للحرج، ضروره کون الفرض فی الجمله خارجا عن موضوع الجواز علی کل حال، فیبقی حینئذ علی أصاله المنع کما هو واضح، و إذن الغاصب بالتصرف کعدمها، و لذا قال فی المحکی عن المبسوط: «فان صلی فی مکان مغصوب مع الاختیار لم تجز الصلاه فیه، و لا فرق بین أن یکون هو الغاصب أو غیره ممن أذن له فی الصلاه فیه، لأنه إذا کان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاه فیه» لکن عن المصنف أنه فهم منه إراده إذن المالک لا الغاصب، و أیده فی الذکری بأنه لا یذهب الوهم إلی احتمال جواز إذن الغاصب، فکیف ینفیه الشیخ معللا له بما لا یطابق الحکم، کما أنه قد یناقش فی إراده المالک بما عن معتبر المصنف من أن الوجه حینئذ الجواز لمن أذن له المالک و لو الغاصب لا المنع، اللهم إلا أن یکون وجهه ما ذکره الشهید من أن المالک لما لم یکن متمکنا من التصرف لم یفد إذنه الإباحه، کما لو باعه فإنه باطل لا یبیح المشتری التصرف فیه، و فیه أن الفرق واضح بین البیع و غیره باعتبار اشتراط القدره علی التسلیم فی صحه البیع و عدمه، نعم قد یقال بعدم تأثیر إذن المالک فی خصوص الصلاه مثلا

للغاصب الذی لم یرفع یده عن الغصب، ضروره صدق اسم الغاصب علیه فی حال الصلاه التی أذن المالک فیها، مع أن التحقیق خلافه، إذ صدق اسم الغاصب علیه و کونه آثما باستمرار المنع علی المالک لا- یقتضی حرمه فی نفس حرکات الصلاه و سکناتها التی فرض الاذن فیها کی تبطل الصلاه بذلک، هذا. و فی الذکری أنه یجوز أن یقرأ «إذن» بصیغه المجهول و یراد به الاذن المطلق المستند إلی الشاهد الحال، فان طریان الغصب یمنع من استصحابه کما صرح به ابن إدریس، و یکون فیه التنبیه علی مخالفه المرتضی (رحمه الله) و تعلیل الشیخ مشعر بهذا، قلت: لا یخفی بعده، کما أنه لا یخفی قله الجدوی فی البحث عن مراده بعد معرفه الحکم علی سائر التقادیر.

و علی کل حال ف ان کان ناسیا أو جاهلا بالغصب صحت صلاته بلا خلاف أجده فی الثانی، بل فی المدارک و المحکی عن المنتهی الإجماع علیه، لعدم النهی المقتضی للبطلان، ضروره تعلقه فی معلوم الغصب لا مجهوله، نعم لو انعکس الأمر بأن صلی فیه علی أنه غصب فبان أنه له لم یبعد البطلان هنا، لعدم تصویر نیه القربه فیه، فتأمل جیدا، أما الناسی ففی القواعد إشکال، و لعله لما مر فی اللباس، إلا- أنه لم یقوی البطلان هنا کما قواه ثم، و کأنه لأنه نزل الناسی فیه منزله العاری ناسیا، و هذا لا ینزل منزله الناسی للکون، لکن فیه أنه یمکن أن تنزل منزله الناسی للقیام و الرکوع و السجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت فیما لا یرید الشارع فعلها فیه، علی أن عله التنزیل بأن هذه الأفعال إنما فعلت فیما لا یرید الشارع فعلها فیه مشترکه و إن کان فیها مثل ما مر من أن الشارع إنما أنکر فعلها فی معلوم الغصبیه کما تقدم الکلام فیه مفصلا، و لذا کان الأقوی الصحه هناک فضلا عن المقام من غیر فرق بین الغاصب و غیره، فلاحظ و تأمل.

و أما إن کان جاهلا ب الحکم الشرعی و لو الوضعی ک تحریم المغصوب و فساد الصلاه فیه و غصبیه المأخوذ بالبیع الفاسد لم یعذر کغیره من الجاهل بالحکم

الشرعی، فلم یفد حینئذ هذا الجهل الصلاه صحه، لتحقق النهی فیه، نعم لو فرض جهله بحال لا عقاب و لا إثم علیه فیه و کان متمکنا من نیه القربه معه اتجه الصحه، لعدم النهی کما أوضحناه هناک بما لا مزید علیه، فما فی کشف اللثام من الحکم بالبطلان مطلقا معللا ذلک بأنها صلاه لم یردها الشارع و إن لم یأثم إذا کان غافلا کما تری، و إن کان قد یشهد له إطلاق الفتاوی بطلان عباده الجاهل، و إلا أنه یجب تنزیله علی غیر الفرض، لأن مدار البطلان و عدمه فی المقام علی تحقق النهی و عدمه کما سمعته غیر مره، و الله أعلم.

و إذا ضاقت الوقت و کان هو أی الغاصب آخذا فی الخروج متشاغلا به صلی علی هذا الحال و صحت صلاته و إن کان قد أثم بابتداء الکون و استدامته إلی الخروج، أما هو فلا ریب فی طاعته و عدم النهی له عنه، و إلا کان تکلیفا بما لا یطاق، و ربما ظهر من المحکی عن المنتهی الإجماع علیه کما ستسمع، فالجمع حینئذ بین هذین الواجبین الفوریین لیس إلا بذلک، لکن عن أبی هاشم أن الخروج أیضا تصرف فی المغصوب فیکون معصیه، فلا تصح الصلاه حینئذ و هو خارج، سواء تضیق الوقت أم لا، و عن المنتهی «ان هذا القول عندنا باطل» بل فی التحریر «أطبق العقلاء کافه علی تخطئه أبی هاشم فی هذا القول عندنا باطل» بل فی التحریر «أطبق العقلاء کافه علی تخطئه أبی هاشم فی هذا المقام» قلت: لا ریب فی صحه کلامه إذا کان الخروج لا عن ندم علی الغصب و لا إعراض، ضروره کونه علی هذا الفرض کالدخول تصرفا فیه، أما إذا کان مع التوبه و الندم و إراده التخلص من الغصب فقد یقال أیضا: إن محل التوبه بعد التخلص، و التخلص بلا إثم هنا غیر ممکن بعد قاعده الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار، فلا قبح حینئذ فی تکلیفه بالخروج مع تحریمه علیه کما حقق فی الأصول، فیتجه حینئذ قول أبی هاشم بحرمه الصلاه.

نعم قد یقال: إن الکون حال تشاغله بالخروج لیس صلاتیا کی یقتضی حرمته فسادها، بل الصلاه لیس إلا النیه و الأقوال بناء علی أنها لیست من التصرف،

و حینئذ فلا بأس بتکلیفه بالصلاه فی هذا الحال، لعدم سقوط الصلاه بحال، و المیسور بالمعسور.

لکن قد یشکل الاجتزاء بمثل هذه الصلاه بأنه مع فرض تکلیفه بصلاه المختار لقاعده الاختیار لا یصلح حینئذ الخطاب بالبدل معه، و إلاـ کان جمعا بین العوض و المعوض عنه، و لعله من هنا نسب یحیی بن سعید علی ما قیل صحه نحو هذه الصلاه کما ستسمع إلی القیل مشعرا بنوع توقف فیها، اللهم إلا أن یقال: إنه لا خطاب بالمبدل بحیث یراد منه الأداء حقیقه، بل أقصاه إجراء حکم ذی الخطاب علیه من العقاب و نحوه، و مثله لاـ ینافی الخطاب بالبدل حقیقه، و لا یناقش بعدم ثبوت بدلیه هذا الفرد، ضروره أنه یکفی فیه قاعده المیسور و ما لا یدرک مع عدم سقوط الصلاه بحال.

و کذا قد یشکل بأن مقتضی ذلک أنه لو صلی هذه الصلاه من غیر اشتغال بالخروج تصح صلاته و إن أثم بترک التشاغل، و حینئذ فقول المصنف و لو صلی و لم یتشاغل بالخروج لم تصح صلاته فی غیر محله، إلا أن یرید الصلاه المشتمله علی الرکوع و السجود مثلا، و إلا فقد عرفت أن مقتضی ما ذکرنا صحه تلک الهیئه من الصلاه و إن لم یتشاغل، بل مقتضاه صحه الصلاه جالسا مثلا لو فرض مساواته القیام فی المبادره للخروج من المغصوب، ضروره عدم مدخلیه القیام و غیره من الأکوان فی الصلاه علی الفرض المزبور، و یندفع بأنه لا مانع من التزام ذلک کله إن لم ینعقد إجماع علی خلافه.

و لو حصل فی ملک غیره باذنه ثم أمره بالخروج قبل التلبس بما یحرم بعده قطع الصلاه وجب علیه ذلک فورا مع التمکن ما لم یعلم الاذن فی التراخی فیه فان صلی و الحال هذه و الوقت متسع کانت صلاته باطله قطعا، سواء صلاها مشتغلا بالخروج أو مستقرا کما هو واضح و مثله وضوحا ما ذکره المصنف و غیره من أنه یصلی و هو خارج إن کان الوقت ضیقا ترجیحا لحق الآدمی علی حق الله تعالی

مع عدم سقوط الصلاه بحال و الميسور بالمعسور و نحو ذلک، فيومی للركوع و السجود حينئذ، و يراعی باقی الشرائط من الاستقبال و نحوه بمقدار المكنه من الإتيان مع مراعاه الخروج على حسب المعتاد، فما عن المنتهى من أنه لا اعتبار بالقبله منزل على ذلک، كما أن ما عن نهايه الأحكام من أنه إن تمكن من القهقرى وجب كذلک أيضا، لكن عن ابن سعيد أنه نسب صحه هذه الصلاه إلى القيل مشعرا بنوع توقف فيها، و مثله العلامه الطباطبائی فی منظومته، و لعله لعدم ما يدل على صحتها، بل قد يدعى وجود الدليل على العدم باعتبار معلوميه اعتبار الاستقرار و الركوع و السجود و نحو ذلک و لم يعلم سقوطها هنا، و الأمر بالخروج بعد الاذن فی الكون و ضيق الوقت و تحقق الخطاب بالصلاه غير مجد، فهو كما لو أذن له فی الصلاه و قد شرع فيها و كان الوقت ضيقا مما ستعرف عدم الإشكال فی إتمام صلاته، فالمتجه حينئذ عدم الالتفات إلى أمره بعد فرض كونه عند ضيق الوقت الذی هو محل الأمر بصلاه المختار المرجح على أمر المالک بسبق التعلق، فلا جهه للجمع بينهما بما سمعت، بل يصلی صلاه المختار مقتصرا فيها على الواجب مبادرا فی أدائها على حسب التمكن، لكن لم أجد قائلا بذلک، بل و لا أحدا احتمله ممن تعرض للمسأله كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و لعله لأن الاذن فی الكون ليس إذنا فی الصلاه كی يكون الأمر بالخروج رجوعا عما أذن، فلا يسمع بعد فرض تعلق الأمر بالصلاه عند ضيق الوقت، و مشروعيه الصلاه كما هو المفروض لعلها من جهه الاذن فی الكون مع عدم المنع عن أفراد خاصه منه، و بالجمله الأمر بالخروج ليس رجوعا عن الاذن فی الصلاه قطعا حتى يتجه ما سمعت، فتأمل جيدا.

و إن كان أمره بالخروج بعد التلبس بالصلاه مع اتساع الوقت ففی الإتمام و القطع و الخروج مصليا وجوه أو أقوال، أضعفها الأخير، بل لم أعرفه لغير الفاضل

فی الإرشـاد، کمـا أنی لم أعرف له وجهـا سوی تخیل أنه جمع بین امتثال النهی عن الابطال و التصـرف فی مال الغیر، و هو کما تری فیه تغییر هیئه الصـلاه من غیر ضـروره، للاتسـاع، فهـو فی الحقیقه إسـقاط لحق الله لاـ جمع بینه و بین حق الآـدمی، و حرمه القطع إن فرض تحققها هنا فلیس حینئـذ إلا الوجه الأول الـذی قواه الشـهید فی الـذکری و البیان، و الأسـتاذ الأکبر، و هو الإتمام مستقرا بالاستصحاب، و ان الصلاه علی ما افتتحت، و المانع الشرعی کالعقلی، مع أن المالک إن علم بتلبسه بها فهو آمر بالمنکر، فلاـ ینفـذ أمره، لأـن الفرض دخوله بوجه شـرعی، و لأـن المالـک بـإذنه فی الکون و اللبث مثلا قادم علی احتمال اشـتغاله بما لا یمکنه قطعه لاحتمال القتل أو الضـرر العظیم أو نحو ذلک. و إن لم تکن متحققه بل قلنا بانقطاع الصلاه کالحدث و نحوه مما لم یتمکن معه من الإتمـام فلیس حینئـذ إلاـ الوجه الثـانی الـذی اختـاره جمـاعه، ترجیحـا لحق الآـدمی الـذی لا یجامع أداؤه صـلاه الاختیار التی لم یثبت التکلیف بغیرها فی هذا الحال، بل التکلیف بها، و هو مقتضی الأدله، فلا محیص حینئذ عن إبطال المشغول بهـا و تخلیص مـال الغیر، ثم استینـاف صـلاه جدیـده، لفرض الاتسـاع، و الاذن فی اللبث لیس إذنا فی الصـلاه، و لا بـد من خلو العباده من المفاسد، و التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه مفسده، اللهم إلا أن یقال بترجیح نهی الابطال باعتبار سبق تعلقه، لفرض الـدخول الشـرعی من المصـلی، فهو فی الحقیقه کالعـاریه اللاـزمه بالعـارض، بل ما نحن فیه من ذلک، ضـروره رجوع الاذن فی الکون أو اللبث مثلاـ إلی الاذن فی الصـلاه و لو باعتبار کونها من أفراد المطلق المأذون فیه، و الفرض أن النهی عن اللبث رجوع عن الاـذن الأـولی لاـ کشف لإـراده غیر هـذا الفرد من المطلق، و مثله الاذن فی التصـرف بمال مثلا فرهنه أو دفن فیه میتا أو غیر ذلک مما هو لازم شرعا.

و ربما ینقدح من ذلک التفصیل بین الکشف و البداء، فیقطع فی الأول لعدم

الاذن فيه، و تخيلها يسوغ الاقدام لا أنه يذهب حرمه مال الغير، بخلاف الثانى الذى لا فرق عند التأمل بينه و بين الاذن بخصوص الصلاه، إذ الفرض تعلق الاذن بالمطلق الشامل، و النهى رجوع لا كشف، و أولى منه بذلك العموم فى المأذون فيه، فرجوعه حينئذ بعد التلبس فى الصلاه التى نهاه الشارع عن قطعها فى غير محله، و لا يؤثر أثرا فضلا عن أن يعارض نهى المالك الأصلى، و دعوى تقييد النهى عن الابطال بما إذا لم يرجع المالك تحكم محض، بل لعل اللزوم فى المقام من تسلط الناس على أموالها، ضروره اقتضائه ترتب أحكام كل ما أذنوا فيه من بيع أو رهن أو إجاره أو دفن ميت أو غير ذلك مما رتب الشارع عليه حكما، فلا تعارض حينئذ بين نهى الابطال و قاعده التسلط، و لو سلم فتقييد قاعده تسلط الناس على أموالها بغير المقام و نحوه أولى من وجوه، خصوصا بعد أن أوضحنا رجوعه للإذن فى الصلاه التى لا ريب فى وجوب الإتمام عليه معها كما صرح به جماعه، بل لم أجد أحدا أفتى بغيره ضاق الوقت أم اتسع، لما عرفت من أن الاذن فى اللازم شرعا يقضى إلى الملزوم كالإذن فى الرهن و فى دفن الميت.

نعم احتمل الوجهان الآخران فى الذكرى من الأصل و إمكان الجمع بين الحقين، بل فى المحكى عن مجمع البرهان لا يبعد أن لا يلزم المالك شى ء على تقدير الاذن الصريح، لأن له أن يرجع، للاستصحاب، و

«الناس مسلطون على أموالهم»(۱)

و للزوم فى بعض الأفراد لدليل مثل اللزوم بإذنه فى الرهن و الدفن، فلا يجوز له الإخراج، بخلاف الاذن فى الصلاه، فإنه لا يضره المنع، و لا يلزم محذور أصلا، إذ لا يفعله هو حراما، و لا يأمر بالحرام، لأن القطع من عدم إذنه واجب لا حرام، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه.

نعم المراد تعين الإتمام عليه مع هذا الفرض، أما لو فرض حصول الضرر العظيم

۱- ۱ البحار- ج ۲ ص ۲۷۲ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

على المالك مثلا- بالإتمام فذاك أمر آخر خارج عما نحن فيه، و لعلنا نقول بالإبطال معه فى الاتساع، و التشاغل به خارجا فى الضيق، ترجيحا لقاعده التسلط بسبب اعتضادها بقاعده نفى الضرر و تقديم حق الآدمى و نحو ذلك، و اليه أومأ المحقق الثانى فى المحكى عن حاشيه الإرشاد حيث قيد الإتمام هنا بما إذا لم يحصل ضرر على المالك، قال:

«و إلا قطع قطعا».

و على كل حال فمما ذكرنا ظهر لك الحال فى أكثر صور المسأله و إن لم نصرح بها جميعا، بل منه يظهر لك التأمل فى جمله من عبارات الأصحاب حتى ما فى المسالك على جودته، قال فى صور المسأله: «إن من دخل أرض غيره فلا يخلو إما أن يكون بصريح الاذن فى الصلاه أو فى الكون، أو بالفحوى، أو بشاهد الحال، أو بغير إذن كمن دخل المغصوب جاهلا بالغصب ثم علم، و على التقادير الخمسه فلا يخلو إما أن يكون الرجوع فى الاذن أو النهى أو العلم بالغصب قبل الشروع فى الصلاه، أو بعده مع سعه الوقت أو ضيقه، و مضروب الأربعه فى الخمسه عشرون، و الأجود فى حكمها أنه مع الاذن فى الصلاه ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلاه حتى يفرغ، سواء كان الوقت واسعا أو ضيقا، و إن كان بغير الصريح فى الصلاه أو كان الرجوع قبل التلبس وجب الخروج على الفور مطلقا، ثم إن كان الوقت واسعا أخر الصلاه إلى أن يخرج أو قطعها، و إن كان ضيقا، تشاغل بالخروج و الصلاه جامعا بين الحقين مؤميا للركوع و السجود بحيث لا يتثاقل فى الخروج عن المعهود مستقبلا ما أمكن قاصدا أقرب الطرق تخلصا من حق الآدمى المضيق بحسب الإمكان» انتهى. غير خفى عليك محال التأمل فيه بعد الإحاطه فيما ذكرنا.

ثم لا يخفى عليك أنه لا إشكال عندهم فى الصحه مع فرض عدم الرجوع من غير فرق بين الاذن بالصلاه أو الكون صريحا أو فحوى، و منه يعلم حينئذ أنه لو كان

مکرها علی الکون فی المکان لحبس باطل من المالک أو غیره لا علی هیئه مخصوصه أو خوف علی النفس أو غیر ذلک من وجوه الإکراه تصح منه صلاه المختار، ضروره عدم الفرق بینه و بین المأذون فی الکون بعد اشتراکهما فی إباحته و حلیته، نعم لو استلزمت الصلاه تصرفا زائدا علی أصل الکون لم یجز، لعدم الاذن فیه، لا ما إذا لم تستلزم، فإنها حینئذ أحدا أفراد الکون الذی فرض الاذن فیه، علی أن القیام و الجلوس و السکون و الحرکه و غیرها من الأحوال متساویه فی شغل الحیز، و جمیعها أکوان، و لا ترجیح لبعضها علی بعض فهی فی حد سواء فی الجواز، و لیس مکان الجسم حال القیام أکثر منه حال الجلوس، نعم یختلفان فی الطول و العرض، إذ الجسم لا یحویه الأقل منه و لا یحتاج إلی أکثر مما یظرفه کما هو واضح بأدنی تأمل.

و من الغریب ما صدر من بعض متفقهه العصر، بل سمعته من بعض مشایخنا المعاصرین من أنه یجب علی المحبوس الصلاه علی الکیفیه التی کان علیها أول الدخول إلی المکان المحبوس فیه، إن قائما فقائم، و إن جالسا فجالس، بل لا یجوز له الانتقال إلی حاله أخری فی غیر الصلاه أیضا، لما فیه من الحرکه التی هی تصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، و لم یتفطن أن البقاء علی الکون الأول تصرف أیضا لا دلیل علی ترجیحه علی ذلک التصرف، کما أنه لم یتفطن أنه عامل هذا المظلوم المحبوس قهرا بأشد ما عامله الظالم بل حبسه حبسا ما حبسه أحد لأحد، اللهم إلا أن یکون فی یوم القیامه مثله، خصوصا و قد صرح بعض هؤلاء أنه لیس له حرکه أجفان عیونه زائدا علی ما یحتاج الیه، و لا حرکه یده أو بعض أعضائه کذلک، بل ینبغی أن تخص الحاجه فی التی تتوقف علیها حیاته و نحوها مما ترجح علی حرمه التصرف فی مال الغیر، و کل ذلک ناش عن عدم التأمل فی أول الأمر و الأنفه عن الرجوع بعد ذلک، أعاذ الله الفقه من أمثال هذه الخرافات، و أغرب شی ء دعواهم أن الفقهاء علی ذلک، و لم یتأمل أنهم لو أرادوا ذلک

وجب المبالغه فی تحریره و إظهاره و بیان مقدار الجائز من حرکاته و سکناته و غیر الجائز، بل کان من الأمور العجیبه فی الفقه المحتاجه إلی کمال الإطناب فی موضوع الحکم و دلیله، و لا کان ینبغی ذکرهم المحبوس مع جاهل الغصب و نحوه المشعر باتحاد کیفیه الصلاه فیهما، قال العلامه الطباطبائی فی منظومته:

و استثن مغصوبا من المکان لعالم بالغصب ذی إمکان

فما علی الجاهل و المضطرشی ء سوی ضمانه للأجر

و فی الروضه بعد أن ذکر المنع فی المغصوب قال: «کل ذلک مع الاختیار، أما مع الاضطرار کالمحبوس فیه فلا منع» و فی الإرشاد «و لو کان محبوسا أو جاهلا لا ناسیا جاز» و فی حاشیته للکرکی «المراد بالجاهل جاهل الغصب- إلی أن قال-: و إنما تصح صلاه المحبوس إذا کان الحبس بباطل أو بحق هو عاجز عن أدائه، و إلا لم یکن عذرا» و فی حاشیه ولده «و هل یرعی المحبوس ضیق الوقت رجاء لزوال العذر؟ یحتمل ذلک، و من فقهائنا من أطلق الجواز لقبح التحریم» و فی البیان «و لو جهل الغصب أو کان محبوسا فیه أو ضاق الوقت فیصلی و هو آخذ فی الخروج، أو أذن المالک و لو کان المأذون له الغاصب أو أذن مطلقا و صلی غیر الغاصب، أو نسی علی أقوی الوجهین، أو أذن فی الصلاه ثم رجع بعد التلبس و إن اتسع الوقت، أو قبل التلبس مع ضیق الوقت إذا صلی ماشیا مؤمیا للرکوع و السجود و یستقبل ما أمکن و لا یفعل حراما بخروجه، أو أذن فی الکون فی المغصوب فصلی، أو کان السقف أو الجدار مغصوبا صحت الصلاه» و هو- مع التأمل فیه، و ذکره المخالفه فی الکیفیه حیث تکون فی بعض و ترکه فی آخر- کالصریح فیما قلنا، و فی الذکری «و لو صلی فی المغصوب اضطرارا صحت صلاته کالمحبوس، و من یخاف علی نفسه التلف بخروجه منه صحت صلاته لعموم (۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب جهاد النفس- من کتاب الجهاد.

«و ما استكرهوا عليه»

و فى المفاتيح «تبطل فى المغصوب عالما اختيارا، أما مع الجهل و الاضطرار فلا» و فى القواعد «و لو صلى فى المغصوب عالما فى الغصب اختيارا بطلت صلاته و إن جهل الحكم» و فى جامع المقاصد «صرح بقيد الاختيار ليخرج حال الاضطرار، كالمحبوس فى مكان مغصوب، و المتوسط أرضا مغصوبه عالما و جاهلا إذا أراد الخروج منها تخلصا من الغصب، و من يخاف على نفسه التلف بخروجه، و الضابط زوال المنع من التصرف للضروره، فإن الصلاه فى هذه المواضع كلها صحيحه لقبح التحريم حينئذ، إذ هو تكليف بما لا يطاق، إلا أن المحبوس و نحوه يصلى بحسب تمكنه، و الخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعى الجمع بين الحقين، فيخرج مصليا» و هى كالصريحه فيما قلناه، خصوصا بعد فرقه بين المحبوس و غيره بعدم مراعاه الأول الجمع بين الحقين الذى هو مبنى كلام المعاصر بخلاف الثانى، إلى غير ذلك من العبارات، و لو لا وقوع الشبهه ممن لا ينبغى وقوعها منه ما أطنبنا فى مثل هذه المسأله الواضحه، بل اللازم على كلام المعاصر عدم صحه الوضوء، و الغسل مثلا من المحبوس، لاستلزامهما الحركات التى هى غير جائزه، فتسقط الصلاه حينئذ و لم يسقطها الشارع بحال، بل لا ينبغى له الاستنجاء من نجاساته و لا نحو ذلك مما هو لا يعارض حرمه التصرف فى مال الغير، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم، و الله أعلم.

[فى حكم تقدم المرأه على الرجل فى الصلاه]

و لا يجوز أن يصلى الرجل و إلى جانبه امرأه محاذيه له و لم يحصل ما تسمعه من الحائل و نحوه تصلى عند الشيخين و الحلبيين و ابنى حمزه و البراج و الفاضل فى تلخيصه، و الحلى مع التقييد بالعمد على ما حكى عن البعض أو أمامه كما نص عليه الشيخ و ابن حمزه و ابن زهره و الحلبى فى الإشاره، بل لعله مراد الجميع و إن لم يتعرضوا له، لمعلوميه أولويته، نعم ربما قيل بالعكس كما عن كشف الرموز، و عن المقنع «أنها لا تبطل إلا أن تكون بين يديك، و لا بأس لو كانت خلفك و عن يمينك و عن شمالك»

و إن كـان فی كشف اللثام بعـد حكایه ذلك عنه قال: «و الـذی فیما عنـدنا من نسـخه لا تصل و بین یـدیك امرأه تصـلی إلا أن یكون بینكما بعد عشره أذرع، و لا بأس بأن تصلی المرأه خلفك» قلت: و علیه یمكن دعوی الإجماع علی عدم الفصل فضلا عن معلومیه أولویه ما بین الیدین منهما، كمعلومیه إراده البطلان من المنع هنا، و إن كان الذی نص علیه جماعه منهم الشـیخان و ابن حمزه الثـانی، إلاـ أنه مراد الجمیع علی الظاهر، كما أن مرادهم اشتراط ذلك بالنسـبه للرجل و المرأه لا الأول خاصه و إن أوهمه جمله من العبـارات حتی عبـاره المتن و القواعـد، بـل لم یحـك فی كشف اللثام إلا عن الشـیخین و ابن حمزه النص علی بطلان صلاتهما، لكن التدبر فی الأدله و فی باقی العبارات یقضـی بإراده الجمیع ذلك، و به صرح فی جامع المقاصد و غیره، و لعله لذا قـال الشـهید فی المحكی عن غـایه المراد: إنه إذا بطلت صـلاته بطلت صـلاتها، و لاـ قـائـل بالفرق و إن كان سـتعرف ما فیه عند البحث فی اختصاص البطلان بحال الاقتران و إلا فیختص اللاحق و عدمه سواء صـلت بصلاته أو كانت منفرده خلافا لأبی حنیفه فی الثـانیه و سواء كـانت محرمـا أو أجنـبیه لإطلاـق أكـثر النصوص (۱)و الفتـاوی و الإجمـاع فی المحكی عـن التحریر و ظـاهر التذكره و خصوص بعض النصوص الآتیه(۲).

و كیف كان فقد نسب عدم الجواز إلی أكثر القدماء بل العلماء بل المشـهور، بل فی الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد اعتضاده بما عرفت، مضافا إلی صحیح ابن مسلم (۳)عن أحدهما (علیهما السلام)، و

خبر أبی بصیر(۴)عن الصـادق (علیه السـلام)، و اللفظ للأول «عن المرأه تزامل الرجل فی المحل یصـلیان جمیعا فقال: لا، و لكن یصلی الرجل فإذا فرغ صلت المرأه»

و

خبر إدریس بن عبد الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلی- الحدیث ۴.

القمی [(۱)](#)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی و بحیاله امرأه قائمه علی فراشها أجنبیه فقال: إن کانت قاعده فلا یضرک. و إن کانت تصلی فلا»

و

موثق عمار[(۲)](#)عن الصادق (علیه السلام) انه سأل «عن الرجل یستقیم له أن یصلی و بین یدیه امرأه تصلی قال: لا یصلی حتی یجعل بینه و بینها أکثر من عشره أذرع، و إن کانت عن یمینه و عن یساره جعل بینه و بینها مثل ذلک، فان کانت تصلی خلفه فلا بأس و إن کانت تصیب ثوبه، و إن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت»

و

صحیح علی بن جعفر[(۳)](#)سأل أخاه موسی (علیهما السلام) «عن إمام کان فی الظهر فقامت امرأته بحیاله تصلی و هی تحسب أنها العصر هل یفسد ذلک علی القوم؟ و ما حال المرأه فی صلاتها معهم و قد کانت صلت الظهر؟ قال:

لا یفسد ذلک علی القوم، و تعید المرأه»

و صحیحی الحلبی [(۴)](#)و ابن مسلم [(۵)](#)و اللفظ للأول

سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یصلی فی زاویه الحجره و امرأته أو ابنته تصلی بحذاه فی الزاویه الأخری قال: لا ینبغی ذلک إلا أن یکون بینهما ستر، فان کان بینهما ستر أجزأه»

و

النبوی [(۶)](#)«أخروهن حیث أخروهن الله»

و

صحیح ابن أبی یعفور[(۷)](#)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصلی و المرأه إلی جنبی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱ مع الاختلاف فی نقله بین الکافی و التهذیب و الوافی و الوسائل.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۵.

و هی تصلی فقال: لا إلا أن تتقدم هی أو أنت، و لا بأس أن تصلی و هی بحذاک جالسه أو قائمه»

المراد منه بحسب الظاهر المتقدم من أحدهما فی فعل الصلاه ثم یفعل الآخر بعد فراغ الأول من صلاته، بل بذلک کله یظهر إراده المنع من البأس فی مفهوم خبر عبد الرحمن (۱)و موثق عمار السابق (۲)و خبر البصری (۳)و صحیح ابن مسلم (۴)فی الحاجز و غیرها، فتتکثر الأدله حینئذ علی المطلوب، بل تزداد کثره أیضا بتفسیر جمله من نصوص (۵)الشبر و الذراع و نحوهما بإراده تقدیر تقدم الرجل علیها بذلک کما ستعرف.

و قیل و القائل السید فیما حکی عنه و أکثر المتأخرین و متأخریهم بل عامتهم عدا النادر کالفاضل فی المحکی عن تلخیصه، و المحدث البحرانی فی حدائقه ذلک مکروه و هو الأشبه بأصول المذهب و إطلاق الأدله، مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح جمیل(۶): «لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل و هو یصلی، فإن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یصلی و عائشه مضطجعه بین یدیه و هی حائض، و کان إذا أراد أن یسجد غمز رجلیها فرفعت رجلیها حتی یسجد»

و فی

خبر ابن فضال عمن أخبره عن جمیل (۷)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یصلی و المرأه تصلی بحذاه فقال:

لا بأس»

و إرساله- بعد انجباره بالعمل ممن عرفت، خصوصا و فیهم من لا یعمل إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ لم نعثر علی خبر البصری غیر خبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله البصری الذی ذکره آنفا.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱ و ۳ و ۴ و ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

بالقطعیات کالسید و ابن إدریس- غیر قادح، علی أن المظنون اتحاد هذا الخبر مع الصحیح السابق و ان اختلف فی التأدیه للنقل بالمعنی فیه، فلا بأس حینئذ بالإرسال فیه بعد روایته بطریق صحیح فی الفقیه، و لا یقدح فی دلالته التعلیل المحتمل إراده الاستدلال به بطریق الأولویه: أی إذا جازت الصلاه مع اضطجاعها بین یدیه و هی حائض فبالأولی الجواز حال صلاتها محاذیه له، أو بطریق عدم التفصیل بین المسلمین، أو بغیر ذلک، فاحتمال تصحیف «تصلی» فیه بتضطجع لا داعی الیه و لا شاهد علیه، و فتح مثله فی النصوص یرفع الوثوق فی کثیر منها.

و

صحیح الفضیل (۱)المروی عن العلل عن أبی جعفر (علیه السلام) «إنما سمیت مکه بکه لأنه یبک بها الرجال و النساء، و المرأه تصلی بین یدیک و عن یمینک و عن یسارک و معک، و لا بأس بذلک و إنما یکره فی سائر البلدان»

و هو نص فی المطلوب بناء علی ثبوت الحقیقه الشرعیه فی لفظ الکراهه أو المتشرعیه فی زمن الباقر (علیه السلام) و إلا فلا ریب فی ظهوره فی ذلک، خصوصا بعد غلبه التعبیر عند إراده الحرمه بغیره، علی أنه یمکن الاستدلال بالنص فیه علی رفع المنع عن ذلک فی مکه متمما بعد القول بالفصل، بل هو مؤید حینئذ لإراده المصطلح من لفظ الکراهه، و إلی

خبر عیسی بن عبد الله القمی سأل الصادق (علیه السلام) «عن امرأه صلت مع الرجال و خلفها صفوف و قدامها صفوف قال: مضت صلاتها و لم تفسد علی أحد و لا تعید».

و إلی شده اختلاف النصوص فی تقدیر البعد و التقدم و المقتضیین لرفع المنع، ففی موثق عمار(۲)و غیره ما عرفت، و فی

خبر أبی بصیر(۳)«سألت الصادق (علیه السلام) عن الرجل و المرأه یصلیان جمیعا فی بیت، المرأه عن یمین الرجل بحذاه قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

لا حتی یکون بینهما شبر أو ذراع أو نحوه»

و نحوه

خبره الآخر(۱)لکن مع حذف «أو نحوه» و زیاده «ثم قال: کان طول رحل رسول الله (صلی الله علیه و آله) ذراعا و کان یضع بین یدیه إذا صلی شیئا یستره ممن یمر بین یدیه»

و

صحیح معاویه بن وهب (۲)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الرجل و المرأه یصلیان فی بیت واحد قال: إذا کان بینهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده لا بأس»

و فی

صحیح زراره(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «إذا کان بینها و بینه ما لا یتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس إن صلت بحذائه وحدها»

و فی

حسن حریز أو صحیحه (۴)عن الصادق (علیه السلام) «فی المرأه تصلی إلی جنب الرجل قریبا منه فقال: إذا کان بینهما موضع رحل فلا بأس»

و فی

خبر هشام بن سالم (۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث «الرجل إذا أم المرأه کانت خلفه عن یمینه سجودها مع رکبتیه»

و فی

صحیح زراره(۶)عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عن المرأه تصلی عند الرجل فقال: لا تصلی المرأه بحیال الرجل إلا أن یکون قدامها و لو بصدره»

و فی

المرسل عن جمیل (۷)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یصلی و المرأه بحذاء أو إلی جنبه فقال:

إذا کان سجودها مع رکوعه فلا بأس»

و نحوه مرسل ابن بکیر(۸)و فی

المروی عن مستطرفات السرائر نقلا من کتاب حریز عن زراره(۹)عن أبی جعفر (علیه السلام) إلی أن قال: «قلت له: المرأه تصلی حیال زوجها قال: تصلی بإزاء الرجل إذا کان بینها و بینه قدر ما لا یتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعدا».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۷.

۳- ۳ الفقیه ج ۱ ص ۱۵۹- الرقم ۷۴۸ من طبعه النجف مع اختلاف یسیر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۱۳.

إلى غير ذلك من النصوص التى قد يقرر دلالتها على المطلوب بأن هذا الاختلاف فيها لا يصلح له إلا الكراهه المختلفه باختلاف هذه المراتب شده و ضعفا كما لا يخفى على الخبير الممارس لما وقع منهم (عليهم السلام) فى بيان المندوبات و المكروهات من منزوحات البئر و غيرها، أو بأن هذه النصوص قد اشتركت فى الدلاله على عدم اعتبار الحائل و العشر، فإذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا، إذ لا قائل بالفصل سوى ما يحكى عن الجعفى من المنع فيما دون عظم الذراع و الجواز معه، و هو شاذ لم ينقله إلا قليل، بل ظاهر جمع الإجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين مؤذنين بدعوى الإجماع على فساد القول الثالث، فلا بد حينئذ من حمل النهى فى بعضها و البأس فى مفهوم الآخر على الكراهه، و معارضه ذلك بأنها قد اشتركت فى الدلاله على المنع فى الجمله، فيثبت خصوص العشر و الحائل مثلا لعدم القول بالفصل إلى آخر ما عرفت يدفعها أن ذلك مقتض لطرحها، ضروره عدم الوجه لما فيها من التصريح بالجواز مع حصول الشبر و نحوه بما ذكره فيها، بخلافه على التقدير الأول الذى قد عرفت حمل النهى و البأس على الكراهه باختلاف مراتبها بناء عليه، و لا ريب أن ذلك أولى من الطرح.

بل منه ينقدح مرجح آخر لأدله الجواز زائد على الأصل و الإطلاقات و الشهره المتأخره و غير ذلك مما عرفته، و هو أنه بناء على العمل بها يتجه حمل نصوص المنع على الكراهه التى هى مجاز شائع حتى ادعى مساواته للحقيقه، بخلاف العكس المقتضى لطرح أدله الجواز التى هى أكثر عددا و أوضح سندا بل و دلاله، إذ الأولان و إن اشتملا على لفظ النهى فى جواب السؤال الذى يمكن دعوى ظهوره فى إراده مطلق الجواز، إلا أن الاستدراك بعده بذكر تقديم الرجل الذى هو مستحب على الأصح كما ستعرف قد يشعر بعدم إراده الحرمه منه، و إلا كان المناسب استدراك الجائز: أى تقدم.

أحدهما الذى هو ضد الممنوع لا المستحب الذى هو ضد المكروه.

و الثالث أقصاه بملاحظه أن نفى النفى إثبات ثبوت الضرر فى المفهوم، و هو أعم من الكراهه و الفساد، ضروره تحققه بنقصان ما أعده الله من الثواب لطبيعه الصلاه كتحققه بانعدامه أصلا على تقدير الفساد، بل ربما ادعى عدم ترتب الثواب بالمره على المكروه فى العباده و إن حصل به الاجزاء، و لا ريب فى حصول الضرر حينئذ، كما أنه كذلك أيضا بناء على تفسير الكراهه فى العباده باقتران العباده بجهه تقتضى المرجوحيه بالإضافه لا من جهه نقصان الثواب كما حرر فى محله.

و الرابع مع الأعضاء عما فيه من التقدير بالأكثر من عشره مما لا يقول به مرجعه بعد التدبر إلى النفى الاستقامه الذى إن لم يكن مشعرا بالكراهه فلا ريب فى تحققه بها ضروره عدم استقامه المكروه و اعتداله و استوائه بنقصانه عما وضع عليه الفعل المجرد عن أمثال هذه العوارض، و أما إثبات البأس فى مفهوم ذيله فهو كغيره من النصوص التى هى كذلك قدر مشترك عرفا بين المحرم و المكروه.

و الخامس يمكن إراده تلقاء الوجه من الحيال فيه كما فسره به فى مختصر النهايه الأثيريه، فيكون فساد صلاتها حينئذ لفقد شرط الجماعه، إذ الظاهر من الخبر أن صلاتها معهم كانت جماعه، فلا دلاله فيه على المطلوب، و استبعاد سؤال على بن جعفر (ع) عن صحه صلاتها فى هذا الحال المعلوميه مانعيه تقدم المأموم من الصحه يدفعه احتمال الاغتفار فى خصوص النساء كالاقتداء لهن خلف الحائل و نحوه.

و السادس مع إشعار لفظ «لا ينبغى» فيهما بالكراهه إن لم يكن ظاهرا فيها بناء الاستدلال بهما على كون الستر فيهما بالسين المهمله و التاء المثناه لا الشين المعجمه و الباء الموحده كما عن المشايخ ضبطه بذلك، ضروره كونهما حينئذ من نصوص الشبر التى عرفت شهادتها للمطلوب، و ربما يؤيد الثانى زياده على ضبط المشايخ لفظ الاجزاء

فيهما الذى لاـ ينكر ظهوره فى أقل المجزى، و هو إنما يتجه عليه لكونه أقل ما ترتفع به الكراهه، أما على الأول فهو تمام المجزئ، إذ ليس بعد الستر منع إجماعا، و لا يعارضه ظهور لفظ الروايتين فيهما بكون ما بينهما أزيد من شبر، فلا وجه للاستثناء حينئذ، إذ قد يقال بأنه يكفى فى حسنه كون بعض البيوت فى غايه الضيق، و أن المراد إظهار أقل ما يرفع به المنع، أو يكون قوله: «ذلك» فيهما إشاره إلى نفس المحاذاه حتى يكون ضابطه كليه.

و السابع إنما يدل على وجوب تأخير هن حيث أخر هن الله، و البحث فى أن المقام منه.

و الثامن- مع احتياجه إلى التقييد بالعشر و الحائل، و تسليم أن المراد منه ما عرفت لا التقدم فى الصلاه كما فهمه فى المدارک، و إلا كانت دليلا، للاقتصار فى المنع على المحاذاه دون التقدم لو وجد قائل به كما يوهمه ظاهر بعض من قصر كما عرفت- لا يجوز الاستدلال لأحد الفريقين، إذ ليس فيه إلا النهى الذى قد عرفت ما يشهد لإراده الكراهه منه، مع احتماله النفى و أن السؤال عن الجواز بلا كراهه، فليس حينئذ إلا الإجماعين المحكيين الموهنين بمصير السيد و أكثر المتأخرين بل عامتهم إلى خلافهما، بل عن الشيخ حاكى أحدهما فى استبصاره ظهور الموافقه للمختار، و مثلهما لا يعارض بعض الأدله السابقه فضلا عن جميعا.

و ما عساه يقال فى معارضه ذلک كله- بأن الذى تجتمع عليه جميع النصوص (۱)عدا النادر اعتبار الحائل أو العشره فى صورتى تقدم المرأه و المحاذاه، و الاكتفاء بعظم الذراع و الشبر و نحوهما فى تقدم الرجل عليها، كما يشهد لذلک خبر تقدمها(۲)بصدره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷ و ۸- من أبواب مكان المصلى.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« قدامها و لو بصدره» كما تقدم فى صحيفه ۳۰۷ فى التعليقه ۶.

و خبر(۱)سجودها عند رکوعه أو رکبتیه، و

صحیح محمد بن مسلم (۲)المتقدم، بناء علی ما رواه الشیخ و غیره من لفظ الشبر بالباء الموحده، و زاد یعنی «إذا کان الرجل متقدما علی المرأه بشبر»

فتکون حینئذ نصوص الشبر و نحوه علی حالها من الدلاله علی المنع إذا لم یحصل تقدم الرجل و لو بما سمعت، فلا اختلاف فی النصوص، کما أنه لم یبق بعد ذلک من النصوص ما یدل علی الجواز مما یعتد به سوی مرسل جمیل (۳)المجرد عن التعلیل، و إراده القرب من المحاذاه منه للتقدم بشبر و نحوه ممکنه و لو للجمع- یدفعه ما عرفت من أنه لیس للمنع من الأدله ما یحسن له هذا التکلف المنافی للفظ المحاذاه و للفظ البینیه، ضروره عدم صدقهما بتقدم الرجل المقدار المزبور مع خلو الجمیع عن إشعار بإراده تقدم الرجل من البینیه المذکوره، و خبر الصدر(۴)أقصاه الدلاله علی الاجتزاء به لا الشهاده علی کون المراد ذلک من هذه النصوص، مع أنه فی کشف اللثام احتمل إراده الخلف منه، کما أنه احتمل فی مرسلی جمیل (۵)و ابن بکیر(۶)و صحیح هشام (۷)إراده أنها إذا سجدت حاذته إذا رکع و إن کان هو بعیدا، بل المراد التقدم بالصدر وحده. و أن محل سجودها یکون عند رکبتیه اللتین هما محل الرکوع نعم لا- شهاده فیها علی إراده التقدم بالشبر و عظم الذراع و موضع الرحل من النصوص الأخر، علی أنه لم یعلم من المانع الکتفاء بمثل هذا التقدم، خصوصا مع ظهور موثق عمار(۸)فی خلافه.

بل ظاهر بعض ما حضرنی من کتب المانعین عدم الاکتفاء به فی رفع المانع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳ و الباب ۵- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۹.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

و لعل الباقی کذلک، قال فی الخلاف: «لا یجوز للرجل أن یصلی و امرأه تصلی إلی جانبه أو قدامه- إلی أن قال-: و متی صلی و صلت إلی جانبه أو قدامه بطلت صلاتهما معا اشتراکا فی الصلاه أو اختلفا» ثم ادعی إجماع الفرقه علی ذلک، و الظاهر تحقق صدق الصلاه إلی الجانب مع التقدم بشبر و نحوه، و قال فی الغنیه: «و یجب علیه أن یجتنب و أمامه أو إلی جانبه امرأه تصلی سواء اشتراکا فی الصلاه أو اختلفا بدلیل الإجماع» و قال فی الوسیله: «فالمانع من صحه الصلاه ثلاثه أشیاء: کونه مغصوبا أو نجسا بحیث یتعدی إلیه النجاسه أو بجنبه أو قدامه تصلی امرأه» و قال فی إشاره السبق:

«و یجتنب إیقاعها وراء امرأه مصلیه أو مع أحد جانبیها» إلی غیر ذلک، بل فی ظاهر الریاض حکایته الشهره علی العمل بالموثق المزبور بالنسبه إلی ذلک، حیث أنه- بعد أن حکی عن الفاضلین و الذخیره الاجتزاء بتقدم الرجل بشبر و نحوه فی رفع الکراهه، و احتماله عن الشیخ فی کتابی الحدیث- قال: «و لا بأس به لو لا الموثقه السابقه الظاهره فی بقاء المنع فی صوره المتأخر إلی أن تتأخر عنه بحیث لا یحاذی جزء منها جزء منه، و الأخبار الصحیحه و إن ترجحت علیها من وجوه عدیده و لکن الأخذ بها أولی فی مقام الکراهه بناء علی التسامح فی أدلتها مع اشتهار العمل بها أیضا، فلتحمل الصحاح علی خفه الکراهه لا انتفائها، و علیه یحتمل الموثقه» قلت: هو جید لو أن هذه الصحاح داله علی إراده التقدم بشبر و عظم الذراع و نحوهما، و قد عرفت بعده فیها باشتمالها علی لفظ المحاذاه و البینیه و غیرهما، بل قد یظهر من ذیل خبر أبی بصیر منها أن المراد تقدیر الحائل بالشبر و عظم الذراع و الرحل و نحوها و إن کان بعیدا فی بعضها، لا المسافه حتی یصح

قوله (علیه السلام) فیه: «کان رحل رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

إلی آخره الظاهر فی إراده بیان الاجتزاء بمثله ساترا عن المار، فلیجتز به بین

الرجل و المرأه لتحقق الحجز به، و إلا فلا معنى للاستدلال به على الاجتزاء بالمسافه المذكوره، اللهم إلا أن يكون كلاما مستأنفا لا مدخليه له فى الأول، لكن على كل حال فيه إشعار بالكراهه لما تعرفه إن شاء الله فى استحباب السترة عن الماره، و أنها بها ترتفع الكراهه، فبيانها فى المقام مما يشعر بكونه مقام كراهه أيضا.

و على كل حال فقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا محيص عن القول بالكراهه، كما أنه يظهر لك من التأمل فيه وجه النظر فيما أطنب فيه فى الحدائق من ترجيح المنع، و الظاهر أن المدار فى الكراهه أو المنع صحه الصلاتين لو لا المحاذاه، فلا عبره بالفاسده لفقد طهاره مثلا، أما بناء على أنها اسم للصحيح فواضح، و أما على الأعم فلأنها المنساقه إلى الذهن فى أمثال هذه المقامات، بل هى المسؤول عن صحتها و فسادها فى النصوص السابقه، فإطلاق الأدله المقتضى صحه المقارنه لها الفاسده بحاله بلا معارض.

و منه يظهر ضعف احتمال التعميم فى جامع المقاصد و غيره لإطلاق اسم الصلاه على الصوره غالبا، و لامتناع تحقق الشرط عند بطلان الصلاتين، و لا يجدى التخصيص بقيد لولاه، و فيه أن الإطلاق لا ينافى الانسياق فى خصوص المقام، و أنهما عند الصحه لولاه تنعقدان ثم تبطلان، و لا تنعقدان عند البطلان، فلا تبطل الصحيحه منهما، بل هو عند التأمل مرجعه إلى مغالطه، كالمحكى عن بعضهم من المناقشه فى أصل الحكم بأن المانع إما صوره الصلاه، و هو باطل، لعدم اعتبار الشارع إياها، و إما الصحيحه، و هو باطل، و إلا لاجتمع الضدان أو ترجيح أحد طرفى الممكن بلا مرجح، ضروره عدم كون الشرط الصحه، بل هو عدم البطلان بسبب آخر، و معناه الصحه على تقدير عدم المحاذاه و التقدم، و ما أشبه هذه المناقشه بما وقع لأبى حنيفه فى الاستدلال على دعواه من اقتضاء النهى فى العباده الصحه، فلا ينبغى وقوع مثلها بعد وضوح المراد.

ثم لا يخفى أن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين معلوم الفساد حال الشروع أو فى

الأثناء أو بعد الفراغ، ضروره انكشاف عدم تحقق المانع حينئذ، نعم يعتبر إمكان فرض حصول النيه من ذى الصلاه الصحيحه و لو بسبب، جهله بحكم المحاذاه شرعا على وجه يحصل معه نيه التقرب و إن لم يكن معذورا به، إذ عدم معذوريه الجاهل لا مدخليه له فى المقام، إذ ليس العذر هنا لجهله بل لانكشاف عدم المانع، و الجهل إنما أفاده إمكان حصول نيه التقرب، و بالجمله فمحل البحث الفساد و عدمه من حيث محاذاه الفاسده واقعا لا من حيث النيه و عدمها.

و من ذلک يظهر لک ما فى شرح الأستاذ الأکبر و غيره، قال: «يعتبر فى رفع المنع حرمه أو کراهه العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعد الفراغ لم يؤثر فى الصحه و عدم الکراهه، لصيرورتها باطله أو مکروهه بالمحاذاه عنده، أما الأول فلعدم تأتى نيه القربه التى هى شرط الصحه و الحليه، و أما الثانى فلا قد امه على فعل المکروه و المرجوح، و الظاهر انه مکروه و مرجوح» إذ هو کما ترى خروج عن محل البحث، و أغرب من ذلک ما فى الحدائق من أن الظاهر بناء هذه المسأله على مسأله أخرى، و هى أن الصلاه إذا کانت صحيحه بحسب الواقع و نفسه الأمر و إن کانت بالنظر إلى الظاهر باطله فهل يحکم بصحتها باعتبار ما کانت عليه فى الواقع أو يحکم بالبطلان بالنظر إلى الظاهر؟ المشهور الثانى، و عليه يتجه ما ذکره الأصحاب هنا، إلى أن قال: و أما على ما ذهب اليه جمع من الأصحاب من القول الأول فى تلک المسأله، و منهم السيد فى المدارک فى مسأله الصلاه قبل الوقت جاهلا- أو ناسيا فالوجه الصحه، و کيف للسيد اختيار البطلان هنا مع اختياره فى تلک المسأله الصحه، إذ لا يخفى على من له أدنى نظر أن ما فرضه من موضوع المسأله غير متصور فضلا عن أن يکون فيه خلاف بين العلماء، إذ مع فرض الصحه فى نفس الأمر کيف يتجه حينئذ البحث فى صحتها و فسادها، و البطلان الظاهرى قد انکشف فساده نعم له خلاف أشرنا إليه سابقا فى بحث القبله فى خصوص بعض الشرائط کالوقت

و القبله أن الشرط فيها إحراز المكلف لها بطريق العلم أو الظن حيث يعتبر، أو يكتفى مصادفه المكلف لها مع فرض حصول نيه التقرب، و هو لا مدخليه له هنا، ضروره كون المحاذاه مانعه، فمع فرض أن المانع منها الصحيحه لو لا المحاذاه و فرض حصول نيه التقرب للمكلف لم يكن وجه للبطلان أصلا بعد انكشاف عدم المانع و تخيله آنا ما لم يثبت مانعيته كما هو واضح، و به يعلم ما فى كلام جماعه من المحققين، منهم من عرفت، و منهم المحقق الثانى فى جامعه، و لذا قال فى كشف اللثام: «و إن صلى مع الغفله عن التحاذى أو الحكم أو الاستفسار و كان الظاهر البطلان لم يعد».

هذا كله فى المنكشف فساده من رأس بفقد الطهاره و نحوها، أما لو حدث الفساد فيه بعروض مبطل فى الأثناء ففى البطلان به و عدمه وجهان ينشئان من أنه كالمنكشف فساده بالأخره، و من تحقق الحكم بالمحاذاه واقعا قبل عروض المفسد، و هو كاف فى حصول الفساد، لعدم الدليل على اعتبار الإتمام صحيحه لو لا المحاذاه فى مانعيه المحاذاه، بل ظاهر الأدله خلافه، و أن المدار على تحقق المحاذاه و لو فى بعض صلاه صحيحه لو لا المحاذاه، و هو الأقوى، هذا.

و فى رجوع كل منهما إلى إخبار الآخر بالصحه و البطلان نظر كما فى القواعد و غيرها ينشأ من أن من أسباب الصحه و البطلان ما لم يعلم إلا من قبل المصلى مع أصاله صدقه، و لأنه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلاه الآخر، و الأصل الصحه، و لأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و لأن الصحه التى قد لا تعلم إلا من قبل المصلى لو تعلق بها تكليف مكلف و لم يقبل فيها قول الغير لزم تكليف ما لا يطاق، و من أن إخبارها بحال صلاتها بمنزله الإخبار بحال صلاته، و هو غير مسموع خصوصا البطلان، لأصل الصحه و انتفاء شرطه، و الأقرب الأول وفاقا لثانى المحققين و الأصبهانى و المحكى عن غيرهما، خصوصا فى البطلان و إن كان فى بعض تلك الأدله نظر.

و قد يظهر من المحكى عن حواشى الشهيد عن نسخه مقرره على الفاضل المصنف التفصيل بين الاخبار بالبطلان و الصحه، فيقبل الأول دون الثانى، قال: «الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها، للاستناد إلى أصلين: عدمها و صحه صلاه الرجل، لا بطهارتها، استنادا إلى خلافهما: طهارتها و بطلان صلاته» و فيه- مع أن هذا رجوع إلى الأصول لا إخبارها- يعضد إخبارها بالطهاره أصاله الصحه و الاندراج فى ظاهر النصوص، و ضروره صدق أنه صلى و امرأه تصلى بحذاه أو أمامه صلاته لم يعلم فسادها.

بل قد يقوى اعتمادا على ذلك و على أصاله البراءه عدم وجوب السؤال و الاستفسار عليهما، خلافا لجامع المقاصد معللا له بأنه متى صح الرجوع إلى المرأه المحاذيه فى صحه صلاتها تحتم على الرجل إعادته صلاته، و كذا فى الطرف الآخر، لأن شرعيه الإعاده حتما موقوفه على تحقق الإعاده، فمع تحقق فساد صلاتها لا تشرع الإعاده كذلك، و هو كما ترى، إذ يكفى فى تحتم الإعاده ما عرفت من أصاله الصحه و الاندراج فى ظاهر النصوص من غير حاجه إلى الاستفسار، و لعل مراده وجوب الرجوع بعد فرض الاخبار، فيتجه حينئذ ما ذكره، إذ هو معنى صحه الرجوع إليها فى الحقيقه.

و فى كشف اللثام متصلا بما نقله عن المقروه على الفاضل «و عليه الاستفسار إذا احتملت الصحه، و كذا إذا فرغ من الصلاه و احتمل البطلان و قد شرع فيها غافلا أو مع زعم الفساد ثم احتمل الصحه، فان لم يكن لم يشرع فيها» و كأنه أشار بذالك إلى تنقيح ما فى جامع المقاصد، قال: «إنى لم أطلع على عباره لأحد من الأصحاب فيها التعرض لوقت الرجوع هل قبل الصلاه أم بعدها أم فى خلالها أم مطلقا؟- إلى أن قال-: و الذى يقتضيه النظر ان الاخبار إن كان قبل الصلاه وجب قبوله، و إن كان بعدها فإن أخبر ببطلان صلاته لم يؤثر ذلك فى صلاه الآخر التى قد حكم ببطلانها بصلاه الأصل فيها الصحه، و إن أخبر بالصحه فلا أثر له، لتحقق البطلان قبل ذلك، هذا

إذا شرعا فی الصلاه عالمین بالمحاذاه المفسده، و لو شرعا فی الصلاه و کان کل واحد غیر عالم بالآخر لظلمه و نحوها ففی الإبطال هنا تردد، فان قلنا به ففی رجوع أحدهما إلی الآخر فی بطلان صلاته لتصح الأخری نظر، من الحکم ببطلانها، و کونها علی ظاهر الصحه، فلا یؤثر فیها الحکم بالبطلان الذی قد علم خلافه بخلاف الصلاه التی فعلها المصلی علی اعتقاد فسادها، فإنها لا تصیر صحیحه بعد، لفوات النیه، و إن کان فی خلالها فان شرعا عالمین فلا کلام فی الابطال، و کذا لو علم أحدهما اختص ببطلان صلاته، و إن لم یعلم کل منهما بالآخر ثم علما ففی رجوع أحدهما إلی الآخر فی بطلان صلاته التردد» انتهی.

و فیه مواضع للنظر یعرف بعضها مما قدمنا و إن تبعه علی بعضه فی المدارک فقال:

«لا- بد من العلم قبل الشروع و لو بالاخبار، و لو وقع بعده لم یعتد به، للحکم ببطلان الصلاه ظاهرا بالمحاذاه و إن ظهر خلافه بعده، و لو لم یعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاه صحت الصلاه، و فی الأثناء یستمر» إذ قد سمعت أولا أن الحکم بالصحه ظاهرا لا یجدی بعد ظهور البطلان و لو باخباره الذی قد عرفت اعتباره، و ان احتمال الفساد هنا من جهه النیه لا مدخلیه له فیما نحن فیه، و ثانیا أن الظاهر مانعیه المحاذاه و إن لم یعلم بها إلا بعد الفراغ أو غفل عنها أو کان غیر ذلک، تمسکا بظاهر الأدله کغیره من الشرائط و الموانع و إن کانت مستفاده من أوامر و نواهی، لما سمعته غیر مره من انسیاق المانعیه التی هی حکم وضعی من غیر تقیید بالتکلیفی، إلی غیر ذلک من وجوه النظر التی لا- تخفی خصوصا بعد ملاحظه ما سلف له من قبول إخبار کل منهما، فلاحظ و تأمل جیدا.

ثم إن صریح الدروس و ظاهر کثیر کما عن الروض و فی کشف اللثام أنه ظاهر کلام الشیخین و التلخیص بل عن کشف الالتباس انه المشهور عدم الفرق فی ذلک بین اقتران الصلاتین و عدمه، بل قد سمعت ما عن غایه المراد من أنه إذا بطلت صلاته

بطلت صلاتها، و لا قائل بالفرق، قلت: و هو قوی، لمعلومیه قاعده أن مانع صحه الجمیع مانع للبعض، و لظاهر ذیل صحیحی ابنی مسلم (۱)و أبی یعفور(۲)و خبر أبی بصیر(۳)بل لعله یظهر من باقی النصوص أیضا و إن کان فیها الجمله الحالیه، إلا أنها تتحقق أیضا فی اللاحقه فی الأثناء، و صحیح علی بن جعفر(۴)السابق لم یعلم فیه الأمر

بإعاده المرأه خاصه للاجتماع المفروض کی یدل علی صحه السابقه، و استبعاد فساد فعل مکلف بفعل آخر خصوصا إذا لم یکن عالما حین شروعه بوقوع التحاذی حتی یحترز منه استبعاد لغیر البعید بعد ظهور الأدله فیه، کما أنه لا ـ جهه للتمسک باستصحاب الصحه معه.

و من ذلک کله یعلم ما فی المدارک من القطع باختصاص المتأخره بالنهی تبعا لجده فی المسالک، و المحکی عن أستاذه و ابن فهد فی الموجز، و مال إلیه فی کشف اللثام، و اختیاره فی المنظومه، و کأنه یمیل إلیه فی الذکری، بل عن المحقق الثانی فی أکثر کتبه و تلمیذیه المیل الیه، بل عن حاشیه الإرشاد له الجزم به، لکن الموجود فیما حضرنی من نسختها التفصیل، قال فی شرح متن الإرشاد بعد أن اختار الکراهه: «و ینبغی أن یخص بها إذا تحرما بالصلاه دفعه، أو کان کل منهما غیر عالم بالآخر ثم علما فی خلال الصلاه، أو سبق أحدهما ثم تحرم الآخر و هو لا یعلم بالأول، و إلا فیختص المنع بالثانی أعنی الذی تحرم بعد الأول، لأن المحاذاه فی الصلاه، الممنوع منها إنما یحصل بسببه» و هو کما تری لا یساعده علی هذا التفصیل دلیل، کما أنه لا یساعد ما عن غیر واحد من الکتب السالفه التی خصت الفساد بالمتأخره من التقیید بما إذا لم یکن الأول عالما حین شروعه، و کأن ذلک کله لما قوی فی نفوسهم استبعاد البطلان للمنعقد صحیحا بما لم یفعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

و لا- تقصیر له فی التحرز عنه، بل ربما أید بالأخبار(۱)الداله علی أن صلاه المسلم لا یقطعها شی ء، و الشی ء نکره فی سیاق النفی تفید العموم لمحل البحث، بل فی

صحیح أبی بصیر(۲)منها «لا یقطع صلاه المسلم شی ء کلب و لا حمار و لا امرأه»

و لا- معنی له إلا- إراده شی ء من فعلها، لکن من المعلوم أن ذلک کله لا یعارض ما سمعته من الأدله السابقه، فالقول بالتعمیم حینئذ علی تقدیر البطلان لا یخلو من قوه، نعم قد یقال بالاختصاص علی تقدیر الکراهه، لعدم إمکان التخلص منها بعد فرض تلبسه بما یحرم قطعه علیه، فلا- یصح تکلیفه حینئذ بها، و لعل الحکم بالاختصاص فی بعض الکتب المزبوره للبناء، منهم علی الکراهه، اللهم إلا- أن یقال بجواز القطع له، أو کان متلبسا فیما یجوز قطعه، أو یقال بصحه الکراهه بمعنی أقلیه الثواب و إن لم یتمکن من بدل کما فی النفل فی الأوقات المکروهه و الصوم تطوعا فی السفر، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

و کیف کان ف یزول التحریم أو الکراهه عن المحاذاه إذا کان بینهما حائل بلا خلاف أجده فیه، بل عن المعتبر و ما تسمعه من المنتهی الإجماع علیه، و عن البحار کأنه لا خلاف فیه، و منه و غیره یعلم أن ترک ذکره فی النهایه و الخلاف و الوسیله و الغنیه و السرائر و کذا المقنعه و المبسوط علی ما حکی عن البعض لیس للخلاف فیه، و کیف کان فالحجه علیه- بعد الإجماع المحکی المعتضد بما سمعت، و للأصل، و إطلاق الأدله المسلمین عن المعارض بعد انسیاق غیره من نصوص المنع- خصوص

صحیح ابن مسلم (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) فی المرأه تصلی عند الرجل قال:

«إذا کان بینهما حاجز فلا بأس»

و المروی عن

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۸ و ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

عن علی بن جعفر(۱)أنه سأل أخاه (ع) «عن الرجل هل یصلح له أن یصلی فی مسجد قصیر الحائط و امرأته قائمه تصلی و هو یراها و تراه؟ قال: إن کان بینهما حائط طویل أو قصیر فلا بأس»

مضافا إلی صحیحی الحلبی (۲)و ابن مسلم (۳)السابقین علی قراءه «ستر» فیهما بالمهمله و المثناه، فتصح حینئذ صلاتهما معا به کما نص علیه غیر واحد، بل عن المنتهی الإجماع علیه، بل لعله قضیه إجماع المعتبر السابق بل و الفتاوی، لکن فی التحریر «صحت صلاته» و لعله لا یرید التخصیص.

و لیس الظلمه من الحاجز و الستر عرفا، و لا العمی و لا تغمیض العین، وفاقا لجماعه، و إلا لأومی إلیه فی النصوص، بل هی خصوصا الأخیر أیسر من غیرها، خلافا للمحکی عن الشهید الثانی فی الأولین، و محتمل الأول فیهما، و کشف اللثام فی خصوص الأول منهما، و فی التحریر «لو کان الرجل أعمی فالوجه الصحه، و لو غمض الصحیح عینیه فإشکال» و لعله لتخیل أن المراد بالستر المنع عن النظر، و لذا ارتفعت الکراهه مع صلاتها خلف، و هو کما تری من العله المستنبطه، و لقد أجاد الفاضل فی المحکی عن نهایته فی قوله: «و لیس المقتضی للتحریم أو الکراهه النظر، لجواز الصلاه و إن کانت قدامه عاریه، و لمنع الأعمی و من غمض عینیه» و ظاهره المفروغیه من عدم الاکتفاء بهما، و هو فی محله، و احتمال تعمیم الحاجز و الستر لما یشمل ذلک کما تری حتی فی الظلمه فضلا عن غیرها، بل ظاهر الخبرین الأولین عدم اعتبار المنع من النظر فیه، بل هو صریح ثانیهما، ک

صحیحه الآخر(۴)سأل أخاه (ع) «عن الرجل یصلی فی مسجد حیطانه کوی کله قبلته و جانباه و امرأته تصلی حیاله یراها و لا تراه فقال: لا بأس»

بل قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث- ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث- ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

عرفت مـا احتملناه سابقا فی نصوص (۱)الشبر و الـذراع و نحوهما من الحائل بهذا المقدار، فما فی المنظومه و عن الشـهید الثانی من اعتبار کونه مانعا عن الرؤیه فی غیر محله، و مفهوم خبری الستر یجب تقییده بما عرفت، هذا.

و فی المحکی عن المبسوط قال: «فان صـلت خلفه فی صف بطلت صلاه من عن یمینها و شمالها، و من یحاذیها من خلفها، و لا تبطل صـلاه غیرهم، و إن صـلت بجنب الامام بطلت صـلاتها و صـلاه الامام و لا تبطل صـلاه المأمومین الـذین هم وراء الصـف الأـول» و یحتمل قوله: «من عن یمینها و شـمالها» جمیع من فی صـفها، و رجلین منهم خاصه، و کـذا یحتمل «من یحاذیها» جمیع من فی الصف الثـانی، و من یحاذیها حقیقه، و من یحاذیها و یراها، لکن علی کل حال قـد یشـکل بأنه کیف تصـح صـلاتهم مع بطلان صـلاه الامام، و قد یدفع بأنه یجوز أن یرید صـحتها إذا نووا الانفراد، و لم یعلموا(۲)بصلاتها إلی جنبه، و بطلان صلاته و عـدم العلم بفساد صـلاه الإمام کاف فی جواز الاقتداء، نعم صـحه صـلاه الصف الثانی فی هذا الحال مبنیه علی أن الصف الأول حائـل، فلاـ یقـدح حینئـذ تقـدمها علیهم، و إنمـا یقـدح بالنسـبه إلی الصف الأـول، لعـدم الحائل، بل قـد ینقـدح من ذلک تعین الاحتمال الثانی فیما لو صـلت فی الصف الأول، لکون من علی یمینها و شـمالها من الرجلین حائلا بینها و بین الباقین، کما أنه قد یتعین الاحتمال الأول فیمن خلفها، بناء علی إرادته بطلان صلاه الصف لمکان تقدم المرأه.

ثم من المعلوم أن أصـل الفسـاد فیما ذکره مبنی علی عـدم اختصاص المتأخره به، و إلا لم یتجه بطلان صـلاه الإمام، کما أنه من المعلوم الحکم فی الفرع الذی فرضه بعد الإحاطه بجمیع ما ذکرناه، و أن فصل الشخص و نحوه من الحائل الذی ترتفع الحرمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵ و ۸- من أبواب مکان المصلی.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« أو لم یعلموا».

أو الكراهه به أو بالتباعد بمقدار عشره أذرع بلا خلاف معتد به أجده فيه أيضا كالحائل، بل عن المعتبر الإجماع على سقوط المنع، و هو معنى ما عن المنتهى من الإجماع على صحه صلاتهما، بل و جامع المقاصد و إرشاد الجعفريه من الإجماع على عدم الكراهه، فما فى كشف اللثام- من أنه أطلق الشيخان فى غير كتابى الأخبار و الحلبيان و ابنا حمزه و البراج المنع من غير ذكر للحائل و البعد- غير مراد منه الخلاف كما سمعته فى الحائل، و مراد الجميع على الظاهر صحه الصلاتين، و ما فى التحرير- من الاقتصار على صحه صلاته- غير مراد منه الخلاف قطعا.

و كيف كان فالحجه- بعد الأصل و الإطلاق و الإجماع المحكى المعتضد بما سمعت.

خبر على بن جعفر(۱)المروى عن قرب الاسناد «سأل أخاه (ع) عن الرجل يصلى الضحى و أمامه امرأه تصلى بينهما عشره أذرع قال: لا بأس ليمض فى صلاته»

و موثق عمار السابق (۲)الذى يمكن حمل الأكثر فيه على إراده العشره فأكثر على حد قوله تعالى (۳)«كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» خصوصا مع ملاحظه غلبه وقوع أمثال ذلك فى روايات عمار، و فى كشف اللثام «لعل الأكثر فيه لوجوب العشر بين موقفها و مسجده، فلا يكفى العشر بين الموقفين إذا تقدمت» قلت: لكن فى المدارك و المحكى عن الروض و البحار ذكر ذلك احتمالا، و إلا فظاهر هم أن مبدأ التقدير الموقف، و قد يقوى كون المدار على ذلك فى جميع الأحوال، فيكفى حال الوقوف العشر من محله من طرف إبهامى قدميه إلى عقبيها مثلا- لو كانت متقدمه، و يعتبر فى حال السجود من منتهى رأسه إلى عقبيها مثلا، إذ المدار على صدق البينيه فى أحوال الصلاه، و الظاهر عدم الاكتفاء بالتسامح العرفى، لأصاله الحقيقه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

۳- ۳ سوره النساء- الآيه ۱۲.

و علی کل حال فلم یقل أحد بالزیاده علی العشر کما فی جامع المقاصد و المحکی عن إرشاد الجعفریه، بل عن الروض الإجماع علی عدم اعتبار ذلک، فما فی المفاتیح- من توقف ارتفاع الکراهه أصلا علی الزیاده و إن خفت بالعشره حتی أشرفت علی الزوال بعد أن ترتبت من الشبر إلیها، و لعله للخبر المزبور- فیه ما لا یخفی لو لا أن الکراهه مما یتسامح بها، کما أن ما عن الجامع- من زوال الکراهه بذراع و شبر، و الجعفی من أن من صلی و حیاله امرأه لیس بینهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته مما یظهر منه اعتبار التقدیر به- لا یخفی ما فیه أیضا و إن کان یشهد لهما ما سمعته من النصوص (۱)السابقه، إلا أنک قد عرفت الحال فیها و أن مقتضی الجمع بعد تسلیم إراده ذلک منها بینها و بین الموثق (۲)و غیره التنزیل علی تفاوت مراتب الکراهه، و لا ینافیه الاقتصار فی الفتاوی علی العشر فی رفعها من رأس کما هو واضح، مع احتمال إراده الجامع التخفیف من الزوال فیه، و لذا ذکر الشبر و الذراع مع أن الأول کاف، بل لا مدخلیه حینئذ للزیاده علیه بعد فرض الارتفاع به، هذا.

و قد أغفل من تقدم علی الشهید من الأصحاب التعرض للفوقیه و التحتیه، و أنها ملحقه بالتقدم و المحاذاه أو بالتأخر، أما هو فقال فی المحکی عن غایه المراد: إنه محتمل من فحوی المنع مع إمکان إلحاقه بتأخرها، و خصوصا فوقیتها، و قال عند ذکر موثق عمار: «من هنا وقع الشک فی الفوقیه و التحتیه» قلت: من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاث، و من اختصاص نفی البأس بالخلف، فیتدافع المفهومان، و قال عند

قول الباقر (علیه السلام)(۳): «لا تصل المرأه بحیال الرجل إلا أن یکون قدامها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۳ و الباب- ۷- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

و لو بصدره»

: «إنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين» قلت: لا يخفى عليك ظهور الفتاوى و معاقد الإجماعات في أن المانع المحاذاه و التقدم، لا أن الشرط كونها خلفه، بل الظاهر أن تعرض النصوص لذلك، و لا إيماء في شي ء منها إلى الفوقيه و التحتيه، فالرجوع إلى بعض إطلاقاتها كأنه من الرجوع إلى ما علم عدم إرادته من الإطلاق، على أنك قد عرفت التدافع في المفهوم منها، و دعوى أن المسامته من جهه الفوق أو التحت أولى من المحاذاه و التقدم بالمنع، ضروره اتحاد جهه المكان فيه بخلافهما لا شاهد لها، فليس حينئذ إلا الإطلاقات، و هي تقتضي الصحه، و اختصاص المانعيه بغيرهما، و من هنا جزم بذلك الفاضل الأصبهاني و الأستاذ الأكبر و الشهيد الثاني في المحكي عن روضه، و مال إليه العلامه الطباطبائي في منظومته، إلا أنه ينبغي أن يعلم كون المراد بالفوق و التحت ما لا يصدق معه وصف التقدم و المحاذاه و إن كان قد يوهم كلام البعض بل هو صريح آخر احتمال السقوط فيه أيضا، لكنه لا ريب في ضعفه، ضروره تناول أدله المنع له، و الارتفاع و الهبوط لا مدخليه له قطعا.

نعم في اعتبار العشر حينئذ إشكال، ففي المحكي عن الروض «أنها لو كانت في إحدى الجهات التي يتعلق بها الحكم و كانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه إلى أساس الحائط المرتفع عشر أذرع و لو قدر إلى موقفها، أما مع الحائط مثلا أو ضلع المثلث الخارج عن موقفه إلى موقفها بلغها ففي اعتبار أيها نظر» و تبعه في المدارك، لكن قال: «و يحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف» و في كشف اللثام «إن كانت على مرتفع أمامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه من موقفه إلى أصل ما هي عليه من البناء و من أصله إلى موقفها عشرا، و كذا إذا كانت بجنبه و كان أحدهما كذلك كانت الزاويه التي بين البناء و الأرض قائمه أو حاده أو منفرجه، و احتمل سقوط المنع حينئذ بناء على أنه لا يتبادر من الإمام و المحاذاه و نحوهما» قلت: قد عرفت

أن فی النصوص التقدم و الإمام و الجنب و الیمین و الیسار أیضا مما لا إشکال فی صدقه، و أن المراد الجهه، نعم العبره فی التقدیر بضلع المثلث بین الذاتین أورث زاویه أولا، لعدم صدق بینهما حقیقه إلا بذلک، و احتمال إراده الجهه حتی فی التقدیر فلا یعتبر الزوایا لا شاهد له، بل هو خلاف المعنی الحقیقی للفظ «بینهما» و کذا الظاهر عدم اعتبار نفس الحائط و نحوه من المرتفع، ضروره ظهور إراده البعد المسافی، و إلا لا تجزی بحفره بینهما تبلغ ذلک و إن کان الذی بینهما لو لا الحفره ذراعا مع احتماله، لکن الأقوی الأول.

و من ذلک کله یعلم ما فی محتمل الشیخ و المصنف المتقدم سابقا من الاجتزاء بتقدم الرجل بالشبر و نحوه، بل ربما جزم غیرهما من متأخری المتأخرین به و بزوال المنع بالتقدم بالصدر و نحوه، و لعله لعدم صدق المحاذاه حینئذ، مضافا إلی النصوص السابقه، و ربما یوافقه فی الجمله قول المصنف و لو کانت وراءه بقدر ما یکون موضع سجودها محاذیا لقدمه سقط المنع کاللمعه، بل قیل: و قول المفید: «تصلی بحیث یکون سجودها تجاه قدمیه فی سجوده» بل قد یظهر من المحکی عن المنتهی أنه من المجمع علیه، حیث أنه بعد أن حکی الإجماع علی صحه صلاتیهما مع الحائل و الأذرع قال: «و کذا لو صلت متأخره عنه و لو بشبر أو قدر مسقط الجسد» بل قد یوهم کلام بعضهم أن ما فی النافع و فوائد الشرائع و حاشیه الإرشاد من التقدیر بمسقط الجسد یرجع إلیه أیضا، لتحققه بدون التأخر تماما، و فیه منع واضح، بل ظاهرها خصوصا فوائد الشرائع أن المراد به تأخر ها عنه تماما بحیث لا یحاذی جزء منها جزءا منه، بل لعل عباره المقنعه و المتن و اللمعه یراد منها ذلک کما فی کشف اللثام بحمل المحاذاه فیها علی قرب المحاذاه أو نحو ذلک، و إلا فیعتبر التأخر تماما کما هو صریح الشهید الثانی و المحکی عن المیسی، و لعله لموثق عمار السابق، و صدق الیمین و الجنب و نحو هما علی غیر المتأخر تماما، و لا یعارضهما

نصوص الشبر(۱)بعد أن عرفت الحال فيها، و صحيح الصدر(۲)یمکن إراده الکنایه به عن تأخرها تماما کما فی کشف اللثام، و ما فی الصحیحین السابقین (۳)من أنه إذا کان سجودها مع رکوعه أو رکبتیه فلا بأس غیر متضح المعنی، فلا یخرج به عما یقتضی المنع خصوصا مع ندره العامل بهذه النصوص حتی من المفید و المصنف و نحو هما ممن عبر بالعباره المزبوره، ضروره الزیاده علی محاذاه موضع السجود للقدمین المعتبره فی الصحه عندهم.

نعم قد سمعت احتماله من الشیخ و المصنف فی المعتبر فی نصوص الشبر، و تبعهما الفاضل فی المنتهی و بعض متأخری المتأخرین کصاحبی الذخیره و الحدائق، فالخروج بمجرد ذلک عما یقتضیه الموثق و غیره من المنع لا تخلو من إشکال، سیما و ظاهر لفظ الخلف و الوراء فی عبارات الأصحاب و معقد إجماع الخلاف خلافه، ضروره ظهورها فی اعتبار ذلک فی الصحه، و دعوی أن التقدم بالشبر و الصدر و نحوهما یصدق معه انها وراء و خلف دون الیمین و الیسار و الجنب یشهد العرف بخلافها.

نعم یمکن دعوی ذلک فی نحو ما لو حاذی سجودها القدمین، و لعله لذا عبر فی المتن و المقنعه و اللمعه بما عرفت، و هو لا یخلو من وجه، فیکون المدار علی صدق ذلک و إن حصل معه محاذاه البعض، کما أن القول بناء علی المختار من الکراهه بالمراتب فی المقام کالمسافه لا یخلو من وجه، فترتفع أصلا بالخلف کلا بحث لا یحاذی جزء منها جزءا منه، و تخف بدون ذلک إلی أن تحصل المحاذاه حقیقه، فتثبت الکراهه تماما، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱ و ۳ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳ و الباب ۵- الحدیث ۹.

و لو حصلا فی موضع لا یتمکنان من التباعد و لا من التأخر الرافع للمحاذاه و کان الوقت واسعا ترتبا فی فعل الصلاه وجوبا أو استحبابا، و لا یتعین تقدم الرجل، للأصل و الإطلاق، و ذیل

صحیح ابن أبی یعفور(۱)السابق «إلا أن تتقدم هی أو أنت»

الذی لا ریب فی ظهوره و لو للإطلاق بجواز تقدم المرأه، و لا ینافی الظهور احتمال کون المراد به عدم ارتفاع النهی إلا بذلک و لو حال اتفاق تقدم صلاتها لعدم إراده الرجل، أو لعدم علمها بإرادته الصلاه، أو بالحکم فی المسأله، أو لأنها عصت و تقدمته، أو لغیر ذلک، ضروره أن مثله ینافی النص لا الظهور، مع أنه یمکن منع تسویغ التقدم لها ببعض المزبورات، کما أنه یمکن منع الصحه فی صوره العصیان تمسکا بظاهر الأمر.

لکن فی صحیح ابن مسلم (۲)و خبر أبی بصیر(۳)السابقین صلی الرجل أولا فإذا فرغ صلت المرأه إلا أنه یجب حمله علی الندب بناء علی المختار، بل و علی غیره جمعا بینه و بین ما سمعته من ذیل الصحیح (۴)السابق المعتضد بالأصل و الإطلاق، و قوه احتمال أن المراد من صحیح ابن مسلم عدم الاجتماع و استبعاد وجوب ذلک خصوصا علی إراده الاشتراط فی الصحه، مع أن المکان قد یکون ملک المرأه، و قد لا یرید الرجل الصلاه فی الوقت المخصوص، أوله مانع منه عکس المرأه التی یفرض وجود المقتضی لها، بل قد یفرض کونه علی جهه اللزوم، و بغیر ذلک مما لا یخفی استبعاد التزامه فی کل شرط صحه فعل مکلف بفعل مکلف آخر لا یدخل تحت قدره الأول، بل عن المنتهی الإجماع علی صحه صلاتهما لو عکست المرأه فصلت أولا، فما عن الشیخ (رحمه الله) و أتباعه من الوجوب تعبدا أو شرطا لا ریب فی ضعفه، و لعله عبر بنحو لفظ الصحیح المزبور، فیمکن حمله حینئذ علی الندب، و یرتفع الخلاف کما یومی الیه عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

نقل بعض من هو مظنه ذلک عنه، و الظاهر شمول خطاب الندب لهما، بمعنی أنه یستحب للرجل التقدم و للامرأه تقدیمه و تأخرها عنه حتی لو کان المکان ملکها، إذ الأمر بأن یصلی الرجل أولا فی الصحیح السابق لا یختص به، بمعنی أنه لو تقدمت الامرأه علیه ما ترکت مستحبا لعدم خطابها به، بل المراد من کل منهما وقوع صلاه الرجل أولا و الامرأه ثانیا، فتأمل جیدا فإنه ربما دق.

و لو کان الوقت ضیقا سقط الوجوب و الندب کما صرح به جماعه، بل ربما نسب إلی الأکثر بل إلی الأصحاب، لکن أشکله الکرکی بما حاصله أن التحاذی إن کان مانعا من الصحه منع مطلقا، لعدم الدلیل علی الابطال بموضع دون موضع، إذ النص و الفتوی عامان، و حینئذ فعلی الحرمه إن کان المکان لأحدهما اختص به، و لا یجوز إیثار الآخر به، و إن کان لهما أو استویا فیه أمکن القول بالقرعه، فیصلی من خرج اسمه و یقضی الآخر، و فیه أن من المعلوم عدم سقوط الصلاه فی الوقت بحال، و تقدیم مراعاه الوقت علی سائر الشرائط و الموانع حتی فقد الطهورین علی قول، و حتی غصب المکان کما عرفت، علی أنه یمکن الاستناد مضافا إلی ذلک إلی صحیح الفضل (۱)عن أبی جعفر المروی عن العلل المتقدم سابقا المشتمل علی وجه تسمیه مکه بکه، بناء علی تنزیله علی حال الضروره، و منه یظهر أیضا وجه دلاله

خبر معاویه(۲)علیه أیضا، قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أقوم أصلی فی مکه و المرأه بین یدی جالسه أو ماره قال: لا بأس، إنما سمیت مکه بکه لأنه یبک فیها الرجال و النساء».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱۰ لکن رواه عن الفضیل و هو الصحیح کما تقدم فی التعلیقه ۱ من الصحیفه ۳۰۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۷.

و أما احتمال استثناء خصوص مكه لهذين الخبرين فلم أره لأحد من الأصحاب، نعم حكى عن ظاهر الصدوق القول به، و عن البحار نفى البعد عنه، لمكان الحرج غالبا، على أنه على هذا التقدير فيه أيضا إيماء إلى استثناء الضروره كما هو واضح، و قد ظهر من ذلك أيضا أنه و إن كان المكان لأحد هما ليس له منع الآخر من الصلاه و لو الاضطراريه مع الضيق بناء على ما عرفته في الغاصب، هذا.

و عن الروض «ان المشهور اختصاص الحكم في أصل المسأله بالمكلفين» قلت:

لعله لأن الموجود في النصوص لفظ الرجل و المرأه الذي لا يشمل غير المكلفين، و لا ينافيه لفظ البنت في بعضها(۱)بعد إمكان حمله على البالغه إن لم يكن الظاهر منه ذلك، لكن قد يقال إنه يتجه بالنسبه إلى صلاه كل من الرجل و المرأه بمعنى أنه لا يفسدهما محاذاتهما و لا تقدم الصبيه، بل و لا يفسد صلاه الصبي محاذاه الصبيه أو تقدمها كالعكس، أما بالنسبه إلى صلاتهما حال تقدم المرأه على الصبي أو محاذاتها و تقدم الصبيه على الرجل و محاذاتها فقد يتجه الفساد، بناء على الشرعيه التي من المعلوم كون المراد بها المشروعه للبالغ، فكل شرط لصلاه الرجل مثلا هو شرط في صلاه الصبي، و كل شرط لصلاه المرأه هو شرط لصلاه الصبيه، فتفسد صلاه الصبي حينئذ بتقدم المرأه و محاذاتها كصلاه الرجل، و صلاه الصبيه بتقدمها على الرجل و محاذاتها له كالامرأه، و لا ينافي ذلك كون الرجل و المرأه مورد النصوص، إذ الشرائط جميعها أو أكثرها كذلك كالحرير و غيره، ضروره عدم إراده شمول الخطابات للصبيان، بل المراد في موضوع عباده الصبي الجامعه للشرائط عدا البلوغ كما هو معلوم في ذلك، و لعله إلى هذا أومأ الشهيد بما في المحكي عن حواشيه من أن الصبي و الصبيه يقرب حكمهما من الرجل و المرأه، كما أنه منه يعلم عدم الحاجه في ثبوت ذلك إلى دعوى شمول لفظ الرجل لغير المكلف لما عن القاموس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلي- الحديث ۱.

«أنه بالضم معروف، و إنما هو لمن شب و احتمل أو هو ساعه یولد» و الصحاح «هو الذکر من الناس» حتی یحتاج إلی ردها بأنه لا ریب فی مجازیته، و الإطلاق أعم منه و الحقیقه، و لو سلم فالمنساق المکلف منه، بل لعل حصر القاموس، مبنی علی ذلک أو الأول، إذ قد عرفت أنا فی غنیه عن ذلک کله بما عرفت الذی بالتأمل فیه یعرف منشأ الوهم فی المقام فی کلام بعض الأعلام، بل و یعرف به الحال فیما أطنب به المولی الأکبر فی شرح المفاتیح من تأیید الاختصاص بالبالغین.

و أما الخنثی المشکل فالأقوی عدم فساد صلاتها و عدم الفساد بها مطلقا، بناء علی التحقیق من عدم المانعیه فیما شک فیه بل و لا الشرطیه، و أن التمسک بالإطلاقات فی نفی هذا و شبهه فی محله کما أوضحناه غیر مره، و الله أعلم.

[فی حکم الصلاه فی موضع النجس]

و المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا أنه لا بأس أن یصلی الرجل و غیره فی الموضع النجس إذا کانت نجاسته لا تتعدی إلی ثوبه و لا إلی بدنه و کان موضع الجبهه طاهرا بل فی الخلاف الإجماع، للأصل و الإطلاقات و خصوص إطلاق

صحیح علی بن جعفر(۱)سأل أخاه (ع) «عن البیت و الدار لا یصیبهما الشمس و یصیبهما البول و یغتسل فیهما من جنابه أ یصلی بهما إذا جفا؟ قال: نعم»

و

خبر عمار(۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الباریه یبل قصبها بماء قذر هل یجوز الصلاه علیها؟ قال:

إذا جفت فلا بأس بالصلاه علیها»

بناء علی إراده الجفاف بغیر الشمس من الجفاف فیه، و

صحیح زراره(۳)سأل أبا جعفر (علیه السلام) «عن الشاذکونه تکون علیها الجنابه أ یصلی علیها فی محمل؟ فقال: لا بأس بالصلاه علیها»

و

خبر ابن أبی عمیر(۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصلی علی الشاذکونه و قد أصابتها الجنابه فقال: لا بأس»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات.

و

صحیح علی بن جعفر الآخر(۱)«سألته عن البواری یصیبها البول هل یصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس»

إن أرید من الجفاف فیه بغیر الشمس، إلی غیر ذلک من النصوص المتقدم بعضها فی تطهیر الشمس من کتاب الطهاره التی یمکن الاستدلال ببعضها هنا فی وجه و إن رجحنا خلافه هناک، بل بإطلاق هذه النصوص قد اغتر بعض متأخر المتأخرین، فمال إلی عدم البأس فی ذلک حتی بالنسبه إلی محل الجبهه مؤیدا له بعدم ثبوت الإجماع علی خلافه، لما مر فی کتاب الطهاره أن المحقق نقل عن الراوندی منا و صاحب الوسیله «أن الأرض و البواری و الحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلک لکن یجوز السجود علیها» و استجوده، و فیه أنه یکفی فی تقیید غیر القابل للحمل علی إراده تجفیف الشمس من الإطلاقات السابقه الإجماع المحکی مستفیضا بل متواترا، إذ ربما زادت حکایته علی اثنی عشر کتابا فی المقام و فی کتاب الطهاره و فی بحث ما یسجد علیه، بل فی التذکره منها أنه إجماع کل من یحفظ عنه العلم، بل یمکن دعوی تحصیله، و أنه لا یقدح فیه خلاف الراوندی فضلا عن المحکی عنه کما أوضحناه فی بحث تطهیر الشمس من کتاب الطهاره، بل قد ذکرنا هناک انحصار الخلاف فیه، و أن المصنف و ابن حمزه لیس کما حکی عنهما، بل ربما یظهر مما نقله عنه فی المعتبر أنه فهم منه استثناء السجود، علی أن خلافه فی خصوص تجفیف الشمس، و مرجعه إلی أنها یحصل بها العفو عن السجود دون باقی ما یشترط فیه الطهاره، فهو فی الحقیقه موافق علی اشتراط الطهاره فیه إلا أنه مخالف فی کیفیه تأثیر الشمس، بل لعل هذا العفو من الطهاره عنده، فیرجع إلی أنها تفید الطهاره بالنسبه إلی شی ء دون آخر، إذ هی عند التأمل لیست إلا أحکام شرعیه، بل قد سلف لنا فی ذلک المبحث من الکتاب المزبور ما یمکن استفاده اشتراط الطهاره فی محل السجود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

من غیر الإجماع، کبعض النصوص (۱)المشتمله علی اشتراط الصلاه علی الباریه أو السطح بتجفیف الشمس، بناء علی إراده ما یشمل السجود علیها من الصلاه فیها، ضروره کون المفهوم حینئذ عدم جواز السجود علیها إذا لم تجففها الشمس و إن جفت بغیرها، بل قد یستفاد من

الصحیح (۲)عن الرضا (علیه السلام) کون الحکم مفروغا منه، «کتب إلیه یسأله عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی یجصص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب الیه أن الماء و النار قد طهراه»

بل ظنی و الله أعلم إن لم یکن یقینی أن المقام من الأمور التی استغنت بضروریتها عن تظافر النصوص بها و عن سؤال الرواه عنها أو نقلهم إیاها.

فظهر من ذلک کله أن احتمال عدم الاشتراط فیه أو الوسوسه فیه فی غیر محله، و ما أبعد ما بینه و بین المحکی عن أبی الصلاح من اشتراط طهاره محل غیر الجبهه من المساجد السبعه، بل المرتضی اشتراط ذلک فی سائر مکان المصلی و إن کان هما معا ضعیفین، إذ لم نجد للأول ما یصلح معارضا للأدله السابقه المعتضده بما عرفت سوی ما قیل من حمل المسجد، فی جمیع ما دل (۳)علی اشتراط طهارته علی الجبهه و غیرها، و إطلاق بعض النصوص (۴)التی تسمعها للثانی بعد خروج ما عدا ذلک منه بالإجماع و غیره، و فیه أنک قد عرفت کون العمده فی دلیل الاشتراط فی محل الجبهه الإجماع بقسمیه، و هما معا لا یستفاد منهما غیرها، بل ربما یعطی بعض المحکی منها نفیه فی غیرها، بل هو ظاهر مفهوم اللقب فی عبارات الفقهاء الذی علیه مبنی الوفاق و الخلاف غالبا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحکام المساجد من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴ و الباب ۳۰ منها الحدیث ۶.

و صحیح الجص (۱)بناء علی عدم إراده الصلاه من السجود فیه لا یخفی ظهوره فی إراده محل الجبهه منه، بل هو المنساق إلی الذهن من هذه العباره و شبهها، بل تعرف إن شاء الله فی بحث السجود عدم مدخلیه غیر الجبهه فی مسماه لغه و شرعا و إن وجبت حاله، کما أنک ستعرف حال الإطلاقات، و لم نجد للثانی سوی

خبر ابن بکیر(۲)عن الصادق (علیه السلام) «فی الشاذکونه یصیبها الاحتلام أ یصلی علیها؟ قال: لا»

و

موثق عمار(۳)سأله «عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس و لکنه قد یبس الموضع القذر قال: لا یصلی علیه، و أعلم موضعه حتی تغسله»

و هما- مع احتمالهما الکراهه، و إراده موضع السجود خاصه أو ما یشمله من الصلاه فیهما، و الأول منهما التعدیه- قاصران عن معارضه ما عرفت من وجوه و إن أیدا بقوله تعالی (۴)«وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» المحتمل لإراده العذاب و الغضب، و بأن وجوب تجنیب المساجد النجاسه لکونها مواضع الصلاه الذی یمکن- بعد تسلیمه و احتمال إراده مواضع السجود من المساجد فی أخباره- أن یکون العله فیه صلاحیتها للسجود علی أی موضع أرید منها، و بأن النهی عن الصلاه فی المجزره و المزبله و الحمامات و بیوت الغائط لأنها مواطن النجاسه الذی یمکن- بعد إراده الکراهه من النهی کما ستعرف- أن یکون العله فیه ما فیها من مزید الاستخباث و الاستقذار الدال علی مهانه نفس من یستقر بها، فلا یلزم من منع الصلاه فیها المنع فی غیرها مما لا ینتهی فی الاستقذار إلی حدها، و بغیر ذلک کالبأس فی مفهوم بعض نصوص الحمام الآتیه و نحوه مما لا یخفی ضعفه فی مقابله ما عرفت.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۴- ۴ سوره المدثر- الآیه ۵.

نعم يعتبر عـدم كون النجاسه متعـديه إلى ثوبه و بـدنه و نحوهما مما يعتبر فى الصـلاه طهارته بلا خلاف أجـده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن موثق عمار(۱)المتقدم فى بحث تطهير الشـمس بل و غيره مما اشترط الصـلاه فيه بالجفاف ظاهر أو صريح فيه، إلا أن المنساق من الجميع و الفتاوى خصوصا بعد ملاحظه ما استدلوا به عليه تفويت شـرط الثوب و البدن للصلاه لا أنه من شرائط المكان حينئذ، و خصوصا بعد أصاله عدم شرط آخر، و النصوص و معاقد الإجماعات بعد احتمال كون المنع فيها لفوات طهاره الثوب و البـدن لا دلاله فيها، إذ العام لا يـدل على الخاص، فيبقى الأصل سالما، فيجب حينئذ اعتبار عدم تعدى ما لا يعفى عنه من النجاسه إلى ما لا يعفى عنه من الملبوس أو المحمول إن قلنا به، خلافا للمحكى عن ظاهر فخر المحققين من كونه ذلك من شـرائط المكان حينئـذ، بل عن إيضاحه دعوى الإجماع عن والـده على عدم صـحه الصـلاه فى ذى المتعديه و إن كان معفوا عنها فيها، بل ربما أيد بظاهر العبارات هنا المحكى على بعضـها الإجماع، بل هو كالصـريح من بعضـهم كالذكرى و غيرها، لكن قـد عرفت أن المنساق إلى الذهن خصوصا مع ملاحظه ما ذكروه من الأدله على ذلك ما سـمعت، و لا ينافيه التنصـيص هنا على اشتراط عـدم التعـديه مع أنه راجع إلى مـا ذكروه سابقا من اشتراط طهاره الثوب و البـدن، إذ لعله لـدفع ما يتوهم من التنافى بين الإطلاـقين، و لـذا لم يتعرضوا لأحكـامه من السـهو و النسـيان و الجهـل و العفو و غيرهـا، و ما ذاك إلا لإراده التنبيه بـذلك على الشرط المزبور الذى قد تقدمت أحكامه لا أنه من شرائط المكان.

على أنه قـد يقال بمساواته للباس فى جميع الأحكام، فيعفى عما يعفى عنه فيه مثلا كما اسـتقر به الشـهيد فى الذكرى، فلا يتصور له حينئذ ثمره معتد بها غالبا، قال: و لو كان المكان نجسا بما يعفى عنه كدون الدرهم دما و يتعدى فالظاهر أنه عفو لأنه لا يزيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

على ما هو على المصلى، و على قول المرتضى لو كان على المكان أى ما يعفى عنه كدون الدرهم دما و لا يتعدى فالأقرب أنه كذلك لما قلناه، و يمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا، و إن كان قد يناقش أولا بأنه لا تلازم بين العفوين بعد اختصاص اللباس منهما بالدليل، و لا تنقيح و لا أولويه، و من هنا كان المتجه فيما نقول باشتراط الطهاره فيه من المكان كمحل الجبهه عدم العفو فيه عما يعفى عنه فى اللباس، خلافا له أيضا، قال:

لو سجد على النجس أو المغصوب فكالصلاه فيهما فى جميع الأحكام و هو جيد فى الثانى مطالب بالدليل فى الأول، و ثانيا بما عرفت من عدم كون ذلك من شرائط المكان حتى فى حال التعدى، فلا يتجه تفريعه الأول فضلا عن تعليله بأنه لا يزيد على ما هو على المصلى، ثم قال: و على قول المرتضى الظاهر أنه لا يشترط طهاره كل ما تحته، فلو كان المكان نجسا ففرض عليه طاهر صحت الصلاه، و قد رواه عامر القمى (۱)عن الصادق (عليه السلام).

قلت: تسمع فى أحكام المساجد جمله من النصوص (۲)داله على جواز اتخاذ الحش مسجدا إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه، و نحوه يأتى على المختار أيضا بالنسبه إلى خصوص محل الجبهه، فلا بأس بنجاسه ما تحت المباشر منه كما صرح به الأستاذ فى كشفه قال: و لا بأس بنجاسه ما تحت المباشر ما لم ينافى الاحترام كالملوث لأسفل التربه الحسينيه، و لأسفل قرطاس مكتوب فى وجهه الأسفل شى ء من القرآن أو الأسماء المحترمه و نحوها، بل مطلق المتصل و إن لم يكن ملوثا لهما فى وجه قوى لا يستند إلى النهى عن الضد، و إن كان لا يخفى عليك ما فى استثنائه و أنه مبنى على غير مسأله الضد، ثم قال أى الشهيد:

و لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسه أمكن على قوله بطلان الصلاه اعتدادا بأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

ذلک مکان المصلی، و قد بناء علی ما ذکره قبل ذلک بقلیل من أن الأقرب علی قول المرتضی أن المکان ما لاصق أعضاء المصلی و ثیابه لا ما أحاط به فی الجهات الأخر، لأنه المفهوم من المکان، قلت: هو و إن تبع فی ذلک المحکی عن الإیضاح و تبعه علیه غیره، لکن قد یمنع علیه کونه المفهوم منه، ضروره عدم صدقه علی ملاقاه الجدار و نحوها مما لا استقرار فیه له و لثیابه.

و منه یعلم حینئذ ما فی المحکی عن الفخر من أن الصدر و البطن و الفرج بین الأعضاء فی حاله السجود علی قول المرتضی و الجبائیین من المکان، و علی تفسیر أبی الصلاح لیس من المکان، فعلی الأول إن لاقی أبطل، و علی الثانی لا یبطل، ضروره أنه لا- دلاله فی اشتراط المرتضی طهاره مکان المصلی علی إراده ما یشمل ذلک منه، و لعله یخصه بالمفهوم منه عرفا، و هو محل ثقله من الأرض مثلا- فی أحوال صلاته، فلا- یدخل فیه بعض ملاقاه البدن فضلا عن الثیاب، بل لو لا أن العرف یقضی بتبعیه الثیاب للمصلی فی نسبه المکان الیه لأمکن القول باختصاصه بخصوص مسقط البدن من الأرض، و لعله الیه یرجع المحکی عن حواشی الشهید عن بعضهم من أنه عباره عن موقفه و مقعده للتشهد أو الجلسه الاستراحه و موضع مساجده السبعه، ثم قال: و قیل: إنه ما یلاقیه بدنه و ثیابه من الموضع الذی هو فیه، و قیل: هو منسوب الیه لکونه مکان صلاته، فیدخل مما یحاذی صدره و بطنه فی السجود، علی أن ما ذکروه هنا للمرتضی لا- یوافق المحکی عن الإیضاح عنه، قال فیه: إن للفقهاء فی تعریف المکان باعتبار الطهاره عبارات، الأولی تفسیر السید أنه مسقط کل البدن، الثانی أنه ما یماس بدنه أو ثوبه من موضع الصلاه، و یلوح هذا من کلام الشیخ، الثالث أنه مساقط أعضاء السجود، و یلوح من کلام أبی الصلاح، و نسبه إلی والده أیضا، لقوله: و لا یشترط طهاره مساقط باقی

الأعضاء، و لا دلاله فيه، بل هو رد لأبى الصلاح، الرابع أن الصلاه تشتمل على حركات و سكنات و أوضاع لا بد فى الجميع من الكون، فالمكان هو ما تقع فيه هذه الأكوان، قال: و هو مذهب الجبائيين و المصنف فى بعض أقواله، و تبعه فى نسبه الأول للمرتضى فى جامع المقاصد، و هو كالصريح فى خلاف ما ذكروه هنا على قوله، كما أن الرابع لا يناسب ما نحن فيه كما اعترف به فى الجامع، قال: لأنه لو كان فى الهواء نجاسه جافه لم يعف عنها تماس بدن المصلى يلزم بطلان الصلاه بها على القول باشتراط طهاره المكان، و لا نعلم به قائلا، و لعله من ذلك يمكن أن يكون مرادهما بموضع الصلاه المذكور فى التعريف ما يرجع إلى ما قلناه لا مطلق الملاقاه.

لكن قد يناقش فى بعض هذه التفاسير للمكان، ضروره ابتنائها على ما يعتبر طهارته منه فى الصلاه لا أنه نفس المكان، إذ ليس هو عند أبى الصلاح مساقط أعضاء السجود خاصه قطعا، كما أنه ليس محل الجبهه عند غيره، فحينئذ يتبع الدليل على خصوص الدعوى، و مع فرض أن مقتضاه المكان كما يقوله المرتضى رجع فى مصداقه إلى العرف و اللغه، لعدم الحقيقه الشرعيه فيه قطعا، على أنه ليس فى شى ء من النصوص لفظ المكان، بل الموجود يصلى عليه و فيه و نحوهما، و لا ريب فى الرجوع فيهما إلى العرف و اللغه.

و من ذلك يظهر ما فى المحكى عن الإيضاح فى وجه الفائده لمعرفه المكان من أن نجاسه عين المكان إذا لم تتعد إلى الثوب المصلى و بدنه بالملاقاه فى الصلاه لا تبطل، أما نجاسه موضع السجود إذا لاقى الجزء من الجبهه وحده فى الصلاه فإنها تبطل عندنا، و أما عند من يشترط طهاره المكان فنجاسه جزء من المكان مع ملاقاه جزء من البدن أو الثوب مبطله و إن لم تتعد، و لهذا الفرق احتاج الفقيه إلى مفهوم اسم المكان، و قد عرفت عدم مدخليه ذلك.

و لو كبر فى مكان نجس تتعدى نجاسته عند السجود فانتقل عنه قبله فالمتجه على

تقدير كونه شرطا للمكان أولا عدم بطلان صلاته إن قصد ذلك من أول الصلاه أو لم يقصد شيئا، لا أن قصد السجود فيه، فإنه يبطل على التقديرين فى وجه تعرفه فى بحث النيه، كما أنه يبطل على التقديرين لو لم ينتقل إلى أن تعدت.

و لو كان فى مسجد الجبهه نجاسه لا تتعدى أو على نفس الجبهه نجاسه معفو عنها و لم يستوعب المسجد و الجبهه بل بقى ما يكفى للسجود بشرطه فالمتجه عند المحقق الثانى و غيره عدم بطلان الصلاه إذا سجد على الطاهر، لعدم تحقق المنافى، و مقتضاه أنه و إن كان الموجود فى الخارج من وضع الجبهه عليهما، و قد يناقش بإطلاق معاقد الإجماعات اشتراط طهاره محل الجبهه، و تدفع بأن المراد المعتبر من محل الجبهه، ضروره كون الفرض حينئذ كوضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و ما لا يصح، فإنه لا إشكال فى الصحه مع فرض تحقق مقدار الواجب منها و ان قارنه غيره، و كونه وضعا واحدا لا مدخليه له فى المقام، فتأمل.

و لو ضاق الوقت و انحصر الأمر فى الفرض ففى كشف الأستاذ أعنى السجود بمقدار ما يقارب محل السجود، و لا يلزمه الإصابه، و لا يكفيه مجرد الإيماء على الأحوط، و لو أمكن رفع مسجد طاهر لزم، قلت: يمكن القول بوجوب الإصابه عليه تحصيلا لكمال السجود إن لم نقل بسقوط شرطيه الطهاره فى الفرض، و لو كان بدنه من الجبهه و غيرها و ثيابه متلوثه بالنجاسه ففى كشف الأستاذ استوى المتعدى و غيره فى الجواز فى وجه يشتد ضعفه مع زوال العين و بقاء الحكم، و فيه أيضا و لو أزيل المانع من النجاسه عن المكان و أمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مناف لزم و أتم، و إلا قطع و أعاد مع سعه الوقت، و مع ضيقه بحيث لا بقى بركعه أتم و لا قضاء، و أما البحث فى الجهل بنجاسه محل الجبهه أو نسيانه فستعرف البحث فيه فى أحكام الخلل، كما أنك تعرف إن شاء الله بعض الأحكام فى بحث ما يسجد عليه، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی الحمام]

و تکره الصـلاه فی الحمـام علی المشـهور نقلاـ و تحصـیلا، بل فی الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، للنهی عنها المحمول علیها فی مرسلی عبد الله بن الفضل (۱)و

ابن أبی عمیر(۲)«عشره مواضع لا تصل فیها: الطین و الماء و الحمام و القبور و مسان الطرق و قری النمل و معاطن الإبل و مجری الماء و السبخ و الثلج»

لضعف السند عن تقیید الإطلاقات و معارضه المحکی من الإجماعین، و

موثق عمار(۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الصلاه فی بیت الحمام فقال: إذا کان الموضع نظیفا فلا بأس»

و حمله علی إراده المسلخ بقرینه ما فی

صحیح علی بن جعفر(۴)سأل أخاه موسـی (علیه السلام) «عن الصلاه فی بیت الحمام فقال: إذا کان الموضع نظیفا فلا بأس یعنی المسلخ»

إذ فهم مثله حجه لیس بـأولی من الحمـل علی إراده بیـان الجواز، و فهم علی بن جعفر فی خصـوص الخطـاب المزبور المحتمل اشتماله علی قرائن الأحوال لا یقتضی إرادته من الخطاب الآخر، بل لعل حمل صحیح علی بن جعفر أولی مما فهمه هو، و دعوی حجیه مثله بعـد نقل اللفظ و ظهور کون التفسـیر اجتهادا لا نقلا یمکن منعها، علی أن الذی صـرح به غیر واحد کون التفسـیر من الصدوق لا من علی بن جعفر، لکن المتجه علی ذلک شـمول الکراهه للمسـلخ، ضروره کونه منه عرفا، و ملاحظه مبدأ الاشتقاق فیه منـافیه للعرف، و لعله وجه التسـمیه الـذی لاـ یعتبر اطراده، أو انه کـان فی الأصل کـذلک ثم غلب، و کأنه لـذلک لم یسـتثنه المصنف، بل هو الظاهر من معقد إجماع الخلاف، بل عن الأردبیلی أنه لا یبعد دخوله فیه، لکن صریح الفاضل و بعض من تأخر عنه کالمحکی عن السـرائر و ظاهر التهذیب اسـتثناؤه، و لعل التسامح فی أمر الکراهه یؤید الأول، و لیس العله فیها مظنه النجاسـه کی یتجه انتفاؤها بانتفائها، بل لعلها تکشف العوره أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

المشغولیه بورود الناس و صدورهم، بل فی الفقیه لأنه مأوی الشیاطین أو غیر ذلک، فالنهی حینئذ علی ظاهره، إذ احتمال کون العله فیه النجاسه فیدور الحکم مدارها لا یجدی فی رفع ظاهر النهی، و من هنا کان المتجه الکراهه فیه و إن کان نظیفا، إلا أن الظاهر خفتها فیه، فما عساه یظهر من بعض متأخری المتأخرین من دورانها علی ذلک و عدمه لا یخلو من نظر.

نعم لا- بأس بالصلاه علی سطحه قطعا، للأصل السالم عن المعارض، و علی کل حال فلا إشکال فی عدم الحرمه من حیث الحمامیه، و ما عن الکافی- من أنه لا یحل للمصلی الوقوف فی معاطن الإبل و مرابط الخیل و البغال و الحمیر و البقر و مرابض الغنم و بیوت النار و المزابل و مذابح الأنعام و الحمامات و علی البسط المصوره و فی البیت المصور، و لنا فی فسادها فی هذه الحال نظر- واضح الضعف، خصوصا ما ذکره من النظر فی الفساد، ضروره عدم الاشکال فیه بناء علی الحرمه کما هو واضح، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی بیوت الغائط]

و کذا تکره الصلاه فی بیوت الغائط وفاقا للمشهور نقلا فی المحکی عن التخلیص إن لم یکن تحصیلا، بل فی کشف اللثام عن الغنیه الإجماع علیه و إن کنا لم نتحققه، اللهم إلا أن یکون أخذه من الإجماع فیها علی المزبله، و حینئذ یمکن الاستدلال علیه

بنهی النبی (صلی الله علیه و آله)(۱)عن الصلاه فی سبعه مواطن: «ظهر بیت الله و المقبره و المزبله و المجزره و الحمام و عطن الإبل و محجه الطریق»

مؤیدا ب

قوله (علیه السلام) فی خبر عبید بن زراره(۲): «الأرض کلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره»

و بأنه مظنه النجاسه، و مناف لتعظیم الصلاه، و بفحوی النهی (۳)عنها إلی حائط ینز من

۱- ۱ کنز العمال ج ۴ ص ۷۴- الرقم ۱۴۸۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مکان المصلی.

بالوعه، و النهی (۱)عنها إلی عذره، و نصوص (۲)عدم دخول الملائکه بیتا یبال فیه، أو فیه بول فی إناء فلا یصلح للعباده، و

صحیح زراره و حدید بن حکیم الأزدی (۳)سألا الصادق (علیه السلام) «عن السطح یصیبه البول و یبال علیه أ یصلی فی ذلک الموضع فقال: إن کان تصیبه الشمس و الریح فکان جافا فلا بأس به إلا أن یکون یتخذ مبالا»

مضافا إلی التسامح، فالتأمل فیها حینئذ فی غیر محله، کالمحکی عن المقنعه من التعبیر بعدم الجواز، و النهایه بالنهی، ضروره عدم صلاحیه ما عرفت لإثبات الحرمه، و یمکن إرادتهما الکراهه من ذلک، و قد سمعت کلام الحلبی بناء علی إرادته ما یشمل بیوت الغائط من المزابل فیه، و علی کل حال فضعفه واضح.

[فی کراهه الصلاه فی مبارک الإبل]

و کذا تکره فی مبارک الإبل کما فی المحکی عن التلخیص، و نحوه ما حضرنی من نسخه النافع «المنازل» و المشهور فی التعبیر المعاطن کالنصوص (۴)و کأن المصنف أشار بذلک إلی أن المراد بها المبارک کما عن الفاضل و الشهید و غیرهما التصریح به، بل فی التحریر عن الصحاح و فی جامع المقاصد عن المنتهی أن الفقهاء جعلوا المعاطن هی المبارک التی تأوی إلیها الإبل مطلقا، و عن السرائر ان أهل الشرع لم یخصوا ذلک بمبرک دون مبرک، قلت: بل أهل اللغه یعرفون من الفقهاء ذلک، فعن الأزهری انها فی کلامهم المبارک، فما فی الروضه تبعا للمشهور عند أهل اللغه من أنها مبارک الإبل عند الشرب لیشرب علا بعد نهل لا یخلو من نظر إن أراد بذلک قصر الکراهه علیه، مع أنه حکی فی کشف اللثام عن العین- بعد تفسیر العطن بما حول الحوض و البئر من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مکان المصلی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲ و فی النسخه الأصلیه« حکم» و الصحیح ما أثبتناه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب مکان المصلی.

مبارکها- أنه قال «و یقال: کل مبرک یکون مألفا للإبل فهو عطن بمنزله الوطن للناس، و قیل: أعطان الإبل لا تکون إلا علی الماء، فأما مبارکها فی البریه فهی المأوی و المراح» و ظاهره حیث نسب الأخیر إلی القیل اختیار الأول، و عن ابن فارس فی المقاییس «العین و الطاء و النون أصل صحیح واحد یدل علی إقامه و ثبات، و من ذلک العطن و المعطن، و هو مبرک الإبل، و یقال: إن إعطانها أن تحبس عند الماء بعد الورد، قال لبید:

عافت الماء فلم تعطنهماإنما یعطن من یرجو العلل

و یقال: کل منزل یکون مألفا للإبل فالمعطن ذلک الموضع.

و لا تکلفی نفسی و لا تقلعی حرصا أقیم به فی معطن الهون

و قال آخرون: لا تکون أعطان الإبل إلا علی الماء، فأما مبارکها بالبریه أو عند الحکی فهی المأوی و المراح، و هذا البیت الذی ذکرناه فی معطن الهون یدل علی أن المعطن یکون حیث تحبس الإبل فی مبارکها أین کانت، و بیت البید یدل علی القول الآخر، و الأمر قریب» انتهی. قلت: بل یناسب التعمیم عدم تعقل الفرق بین المبارک الماء و غیرها، بل التعلیل فی المروی عن

دعائم الإسلام (۱)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «انه نهی عن الصلاه فی أعطان الإبل، لأنها خلقت من الشیاطین»

و

النبوی (۲)و إن کان عامیا قال: «إذا أدرکتکم الصلاه و أنتم فی أعطان الإبل فاخرجوا منها و صلوا، فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت کیف تشمخ بأنفها»

شاهد علیه، مضافا إلی التسامح، فالمعاطن أو الأعطان أو نحوهما حینئذ فی المراسیل الثلاثه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲ لکن رواه عن غوالی اللئالی.

۲- ۲ کنز العمال ج ۴ ص ۷۴- الرقم ۱۴۸۴.

السابقه و صحیحی الحلبی (۱)و ابن مسلم (۲)و موثق سماعه(۳)و خبری المعلی (۴)و علی ابن جعفر(۵)و غیرها و معقد صریح الإجماع المحکی عن الغنیه و ظاهر المنتهی إن لم یکن معناها مطلق المبارک فمراد منها ذلک و لو بقرینه ما عرفت، بل لا فرق بین وجودها فیه و عدمه، لکن عن المنتهی انه استوجه عدم الکراهه فی المواضع التی تبیت فیها الإبل فی سیرها أو تناخ لعلفها أو وردها، و لعله یرید الذی لم یتخذ، مألفا، بل کان فی السیر و نحوه، و إلا کان واضح المنع، خصوصا فی مناخ الورد الذی هو معنی المعطن أو من أفراده.

و کیف کان فلا ریب فی الکراهه کما لا یخفی علی من لاحظ نصوص المقام، و ما فی بعضها(۶)من نفی الصلاحیه، و آخر(۷)من لفظ الکراهه، و ثالث (۸)من اعتبار الرش و الکنس و نظمه فی سلک المعلوم کراهته، و إجماع الأصحاب و غیر ذلک، فما سمعته من الحلبی من القول بالتحریم بل قیل: إنه ظاهر المقنعه واضح الفساد، مع احتمال إراده الکراهه مما فی المقنعه کالنهی فی المحکی عن نهایه الشیخ، خصوصا بعد تصریحه فی موضع آخر منها بالکراهه کما قیل.

ثم إن الظاهر خفه الکراهه بالکنس و الرش خصوصا إذا خاف علی متاعه التلف لو صلی فی غیر ذلک، لکن ینبغی انتظار یبسه کما فی موثق سماعه(۹)و یحتمل العدم لإطلاق صحیحی الحلبی (۱۰)و إمکان حمل موثق سماعه علی الیبس فی مرابض الغنم، و الأمر سهل، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی مساکن النمل]

و کذا تکره فی مساکن النمل إجماعا فی الغنیه، و نصوصا، منها المرسلان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۷ من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

السابقان (۱)إذ هی المراد من القری فیهما کما عن المحیط و فقه اللغه للثعالبی و السامی تفسیرها بالمأوی، لکن عن القاموس أنها مجمع ترابها، و فی الصحاح و المحکی عن الأساس و الشمس جراثیمها أی مجتمعها أو مجتمع ترابها، و فی

خبر عبد الله بن عطا(۲)عن الباقر (علیه السلام) «هذا وادی النمل لا یصلی فیه»

و فی المروی (۳)عن

تفسیر العیاشی «هذه أودیه النمال و لیس یصلی فیها»

مضافا إلی ما عن الصدوق من التعلیل بأنها لا تخلو من التأذی بالنمل و اشتغاله بذلک، و لعل منه یمکن أن یتعدی إلی مطلق مساکن باقی الحیوانات مما یتأذی الواقف فیه منها، و الظاهر تحقق الکراهه فی مسمی القریه و المسکن و الوادی و إن لم یکن فیه نمل ظاهر حال الصلاه، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی مجری المیاه]

و کذا تکره عند علمائنا فی جامع المقاصد و المحکی عن المنتهی فی مجری المیاه للمرسلین (۴)و خبر المناهی (۵)و

قول أبی الحسن (علیه السلام) فی خبر أبی هاشم الجعفری (علیه السلام)(۶): «لا تصل فی بطن واد جماعه»

و فی کشف اللثام لا فرق بین أن یکون فیه ماء أولا توقع جریانه عن قریب أولا، صلی علی الأرض أو فی سفینه، بل عن المنتهی و کذا لو صلی علی ساباط تحته نهر یجری أو ساقیه، ثم قال:

«و هل یشترط جریان الماء؟ عندی فیه توقف، أقربه عدم الاشتراط» و قال أیضا:

«و هل تکره الصلاه علی الماء الواقف؟ فیه تردد، أقربه الکراهیه» و عن التحریر نفی البأس عن الصلاه علی ساباط یجری تحته نهر أو ساقیه، و قرب الکراهیه علی الماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

الواقف، و عن نهايه الأحكام أنه إن أمن السيل احتمل بقاء الكراهه اتباعا لظاهر النهى، قال فى المدارک: لم أقف على ما ادعاه من الإطلاق، قلت: يمكن إرادته ما سمعت من قول أبى الحسن (عليه السلام)، بل الظاهر أن المراد بمجرى الماء محل جريان الماء و إن لم يكن جاريا فيه فعلا بل و لا متوقعا فيه كما سمعته من الكشف، فما عن البحار- من أن ظاهر الأخبار كراهه الصلاه فى المكان الذى يتوقع فيه جريان الماء، و فى المكان الذى يجرى فيه الماء فعلا- لا يخلو من تأمل، و على كل حال فليس منه الساباط قطعا، بل و لا الماء الواقف، بل قد يتأمل فى السفينه، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه فى أرض السبخه]

و كذا تكره الصلاه فى أرض السبخه بفتح الباء واحده السباخ، و هو ما يعلوها كالملح، و إن وقعت نعتا للأرض كسر الباء فيها، و ربما قرئت فى نحو المتن بكسر الباء على إراده الأرض ذات السباخ من إضافه الموصوف إلى الصفه كمسجد الجامع، و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب ذلک، بل عن الخلاف و الغنيه و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، للنهى عنه فى المرسلين السابقين المحمول عليها بالإجماع السابق، و فى

خبر معمر بن خلاد(۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) «لا تسجد فى السبخه»

و

سأل على بن جعفر أخاه (عليه السلام) فى المروى عن كتابه (۲)«عن الأرض السبخه أ يصلى فيها؟ فقال: لا إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاه»

و هى المراده من المالحه أو مندرجه فيها فى

خبر عبد الله بن عطا(۳)فى حديث «أنه سار مع أبى جعفر (عليه السلام) حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاه جعلت فداک، فقال: هذا وادى النمل لا يصلى فيه حتى إذا بلغا موضعا آخر، قال له: مثل ذلک فقال:

هذه أرض مالحه لا يصلى فيها»

و كره

الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى أو حسنه (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱۱.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.
٤- ۴ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

الصلاه فی السبخه إلا أن یکون مکانا لینا یقع فیه الجبهه مستویه

، و

سأله فی صحیحه (۱)الآخر «عن الصلاه فی السبخه فکرهه، لأن الجبهه لا تقع مستویه علیها، فقلنا فان کانت أرضا مستویه فقال: لا بأس فیها»

و

سأله (ع) أبو بصیر أیضا فی الموثق (۲)«عن الصلاه فی السبخه لم تکره؟ قال: لأن الجبهه لا تقع مستویه، فقلت: إن کان فیها أرض مستویه فقال:

لا بأس»

و

معلی بن خنیس (۳)«عن السبخه أ یصلی الرجل فیها؟ فقال: إنما یکره الصلاه فیها من أجل أنها لا یستمکن الرجل یضع وجهه کما یرید، قلت: أ رأیت إن هو وضع وجهه متمکنا؟ فقال: حسن»

و هی المراد من الحرمه فی

خبر ابن السری (۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): لم حرم الله الصلاه فی السبخه؟ فقال: لأن الجبهه لا تتمکن علیها»

أو تبقی علی حقیقتها مع إراده عدم تحقق الواجب من التمکن، بل لعله محتمل فی کل خبر نهی عنها فیه مع ذکر التعلیل و بدونه، بل و المشتمل علی لفظ الکراهه مما سمعت، بل و

خبر یحیی بن أبی العلاء(۵)المروی عن أمالی الشیخ قال: «سمعته (علیه السلام) یقول: لما أخرج أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی نهروان و طعنوا فی أرض بابل حین دخل وقت العصر فلا یقطعوها حتی غابت الشمس فنزل الناس یمینا و شمالا یصلون إلا الأشتر وحده، قال: لا أصلی حتی أری أمیر المؤمنین (علیه السلام) قد نزل یصلی، فلما نزل قال: یا مالک إن هذه أرض سبخه و لا تحل الصلاه فیها، فمن کان صلی فلیعد الصلاه».

و أما احتمال الحرمه و إن حصل الواجب من التمکن فیها فلا ریب فی بطلانه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مكان المصلى الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مكان المصلى الحديث ۳.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲ و فى المستدرک عن يحيى بن العلاء الرازى.

للنصوص المزبوره المعتضده بالإجماع المحکی إن لم یکن محصلا، و إطلاق الأدله، و خصوص

موثق سماعه(۱)«سألته عن الصلاه فی السباخ فقال: لا بأس»

و

المروی (۲)عن العلل مستندا عن أم المقدام الثقفیه عن جویریه بن مسهر قال: «قطعنا مع أمیر المؤمنین (علیه السلام) جسر الصلاه فی وقت العصر، فقال: إن هذه أرض معذبه لا ینبغی لنبی و لا وصی نبی أن یصلی فیها، فمن أراد منکم أن یصلی فلیصل»

و نحوه عن

بصائر الدرجات، بل عن الفقیه (۳)مرسلا عن جویریه «ان هذه أرض ملعونه عذبت فی الدهر ثلاث مرات» قال: «و فی خبر آخر مرتین»

مع ورود الأخبار بأن الأرض کانت سبخه، و لعله لهذا الخبر قال الصدوق فی المحکی عن خصاله: «انه لا یصلی فی السبخه نبی و لا وصی نبی، و أما غیرهما فإنه متی دق مکان سجوده حتی تتمکن الجبهه فیه مستویه فی سجوده فلا بأس» و إن کان هو ضعیفا لم أجد من وافقه علیه إلا ما یحکی عن المجلسی من المیل الیه، إلا أنه فی غیر محله، لعدم صلاحیه الخبر المزبور سندا و دلاله لقطع الإطلاقات، و أصاله الاشتراک، خصوصا بعد الاعراض عنه، علی أنه لا ظهور فیه بأن امتناعه (علیه السلام) کان للسبخ، بل لعله للتعذیب، بل هو الظاهر منه، اللهم إلا أن یجعل السبخ علامه التعذیب کما یومی الیه ما عن علل محمد بن علی بن إبراهیم ابن هاشم من أن العله فی السبخه أنها أرض مخسوف بها، و احتمال إراده أنه ینخسف و ینغمر فیها الجبهه و غیرها من الأعضاء بعید جدا، و حینئذ فالظاهر و لو بقرینه خبر یحیی بن أبی العلاء المتقدم- إذ الظاهر اتحاد القضیه فیهما- کون المراد أنه لا ینبغی للنبی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۸.

۲ - ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و فی الوسائل« الفرات» بدل« الصراه».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

و الوصـی الصلاه من جهه شده الکراهه لهما، أو لأنهما لا یفعلان إلا الراجح لا أن ذلک مختص بهما، و عن القاموس أن الصراه نهر بالعراق، و عن بعض النسخ الفرات، فلعله کان مکان جسر الحله، و عن الفقیه و البصائر نهر سوری، و هو موضع بالعراق.

و علی کـل حـال فمـا عن المقنعه من أنه «لاـ تجوز الصـلاه فیهـا» و النهایه «لا یصـلی» و العلل «باب العله التی من أجلها لا تجوز الصـلاه فی السـبخه» إن کان المراد منه الکراهه أو الحرمه حیث لا یحصل الواجب من التمکن فمرحبا بالوفاق، و إلا کان ضـعیفا جـدا، و یقوی فی النفس بمشاهده حصول الواجب من التمکن فی الغالب من الأرض السـبخه أن المراد من التعلیل فی النصوص السابقه کمال التمکن، بل قد یسـتفاد منه حینئذ کراهه ترکه مطلقا و لو فی غیر السبخه، و حینئذ تزول الکراهه بحصول التمکن و لو بـدق الأرض و تسویتها، و من هنا قیدها فی المفاتیح و المحکی عن المبسوط و الوسـیله بما إذا لم یتمکن من السـجود علیها، بل هو مقتضـی اسـتدلال غیرهم علیه بعـدم حصول التمکن أو کماله، بل صـرح بعضـهم أنه إن تمکن فلا بأس، لکن قد یشـکل بإطلاق کثیر من الأصـحاب و معاقد الإجماعات و بعض النصوص (۱)و ما سـمعته من التعلیل السابق بأنها معذبه، مع التسامح فی الکراهه، فیحتمل حینئذ إراده الحکمه من التعلیل المزبور، أو حصول الخفه معه لا زوالها أصلا، هذا.

و قد یسـتفاد من التعلیل بالتعذیب و الخسف کراهه الصـلاه فی کل أرض عذاب أو خسف بل أو سـخط علیها کما عن الحلی و الفاضلین و الشهید التصریح، به و ربما یؤیده ما

عن النـبی (صـلی الله علیه و آله)(۲)«انه لمـا مر بـالحجر قـال لأصـحابه: لا تـدخلوا علی هؤلاء المعـذبین إلا أن تکونوا باکین أن یصیبکم مثل ما أصابهم».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴ و ۶ و ۹.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۲ ص ۴۵۱ مع اختلاف یسیر.

قیل: و من ذلک الصلاه فی المواطن الأربعه: البیداء و ضجنان و ذات الصلاصل و وادی الشقره، لأنها من المواضع المغضوب علیها، و أنها مواضع خسف، بل قیل:

إن ذات الصلاصل اسم الموضع الذی أهلک الله فیه النمرود، و ضجنان واد أهلک الله فیه قوم لوط، و البیداء هی التی یأتی إلیها جیش السفیانی قاصدا مدینه الرسول (صلی الله علیه و آله) فیخسف الله به تلک الأرض و فی

خبر ابن المغیره(۱)المروی عن کتاب الخرائج و الجرائح «نزل أبو جعفر (علیه السلام) فی ضجنان فسمعناه یقول ثلاث مرات: لا غفر الله لک، فقال له أبی: لمن تقول جعلت فداک؟ قال: مر بی الشامی لعنه الله یجر سلسلته التی فی عنقه و قد دلع لسانه یسألنی أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لک»

و

عن عبد الملک القمی (۲)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: بینا أنا و أبی متوجهان إلی مکه من المدینه فتقدم أبی فی موضع یقال له ضجنان إذ جاءنی رجل فی عنقه سلسله یجرها فأقبل علی فقال: اسقنی فسمعه أبی فصاح بی و قال: لا تسقه لا سقاه الله تعالی، فإذا رجل یتبعه حتی جذب سلسلته و طرحها علی وجهه فی أسفل درک الجحیم، فقال أبی: هذا الشامی لعنه الله تعالی»

و المراد به علی الظاهر معاویه صاحب السلسله التی ذکرها الله تعالی فی سوره الحاقه.

قلت: لکنا فی غنیه عن ذلک باستفاضه النصوص (۳)فی النهی عنها بالخصوص المحمول علی الکراهه لقرائن متعدده، و بما عن الغنیه من الإجماع علی الکراهه فی الأربعه، و الظاهر کما هو صریح بعضهم أنها أماکن مخصوصه، بل هو مقتضی جمیع ما سمعته، بل لا ینبغی التأمل فی البیداء و ضجنان منها، لتصریح النصوص (۴)و غیرها

۱- ۱ الخرائج و الجرائح ص ۱۳۴ و فی الثانی عن أخیه إدریس.

۲- ۲ الخرائج و الجرائح ص ۱۳۴ و فی الثانی عن أخیه إدریس.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳ و ۲۴- من أبواب مکان المصلی.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب مکان المصلی.

بکونهما مکانین مخصوصین، بل فی

خبر ابن أبی نصر(۱)منهـا عن أبی الحسن (علیه السـلام) قلت: «و أین حـد البیـداء؟ فقال: کان جعفر (علیه السـلام) إذا بلغ ذات الجیش جد فی السیر ثم لا یصلی حتی یأتی معرس النبی (صلی الله علیه و آله)، قلت:

و أین ذات الجیش؟ فقال: دون الحفیره بثلاثه أمیال»

بل و ذات الصلاصل، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۲): «الصلاه تکره فی ثلاثه مواطن من الطریق:

البیداء، و هی ذات الجیش، و ذات الصلاصل و ضجنان»

و المراد طریق مکه من المدینه، کما یشهد له

المرسل (۳)عن المقنعه قـال: «قـال (علیه السـلام): تکره الصـلاه فی طریق مکه فی ثلاـثه مواضع: أحـدها البیـداء، و الثـانی ذات الصلاصل، و الثالث ضجنان»

فیما عن السـرائر و المنتهی من تفسـیر ذات الصلاصل بأنها الأرض لها صوت و دوی، و عن الشهید من أنها الطین الحر المخلوط بالرمل، فصار صـلصالا إذا جف أی یصوت إن کان المراد به التعمیم لکل أرض کذلک فلا یخلو من إشـکال أو منع، و إن کان المراد به وجه المناسبه أو بیان الأصل فلا بأس به.

أما وادی الشقر بفتح الشین و کسر القاف فعن السرائر أنه موضع مخصوص سواء کان فیه شقائق النعمان أو لم یکن، قال: و لیس کل موضع فیه شقائق النعمان تکره الصلاه فیه، ثم استند فی ذلک إلی کلام ابن الکلبی، و یؤیده ما

عن مجمع البحرین فی الحدیث (۴)«نهی عن الصلاه فی وادی الشقره»

بضم الشـین و سـکون القـاف، و قیـل بفتـح الشـین و کسـر القـاف موضع معروف فی مکه، بل یؤیـده أیضا تعلیل الصادق (علیه السلام) النهی عن الصلاه فیه فی موثق عمار(۵)بأن فیه منازل الجن، اللهم إلا أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲ لکن رواه عن معاویه بن عمار.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۹.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٢.

یکون المراد أنهم ینزلون فی کل مکان فیه شقائق النعمان، و هو المراد من وادی الشقره کما عن بعض أصحابنا، و یؤیده التسامح فی أمر الکراهه، و ظهور کون السبب مشغولیه القلب، لکن یمکن کونه المکان المخصوص و إن قلنا بعموم الکراهه لذلک، و الأمر سهل.

[فی کراهه الصلاه فی أرض الثلج]

و کذا تکره الصلاه فی أرض الثلج کما ذکره غیر واحد للمرسلین السابقین (۱)و موثق عمار(۲)و

صحیح هشام بن الحکم (۳)المروی عن کتاب محمد ابن علی بن محبوب عن الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یصلی علی الثلج قال: لا، فان لم یقدر علی الأرض بسط ثوبه و صلی علیه»

و عن

مشکاه الأنوار(۴)للطبرسی «ان رجلا أتی أبا جعفر (علیه السلام) فقال له: أصلحک الله إنی أتجر إلی هذه الجبال فنأتی أمکنه لا نستطیع أن نصلی إلا علی الثلج، فقال (علیه السلام): ألا تکون مثل فلان یعنی رجلا عنده یرضی بالدرن؟ و لا تطلب التجاره إلی أرض لا تستطیع أن تصلی إلا علی الثلج»

بل لعله المراد من النهی عن السجود فی خبری معمر بن خلاد(۵)و داود الصرمی (۶)عن أبی الحسن (علیه السلام)، لظهور إراده الکراهه منه فیهما بقرائن متعدده التی لا تلائم إراده السجود حقیقه علیه، لمعلومیه عدم جوازه لا کراهته و إن أبیت فالنصوص الأول المعتضده بفتوی من تعرض له کافیه فیه، و لضعف بعضها سندا، و ظهور الکراهه فی جمیعها، بل لم أعثر علی قائل بالحرمه هنا، و الإطلاقات وجب حمل النهی فیها علی ذلک، و من الغریب احتمال بعض متأخری المتأخرین بقاء النهی فیها علی حقیقه مع حمل الصلاه علی ذات السجود علیه، فیکون الحرمه حینئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

متجهه، لعدم جواز السجود علیه، و مقتضاه حینئذ بقاء الکراهه بلا دلیل، و فیه أنه لا دلیل فی الصلاه علیه علی السجود علیه، بل الظاهر صدقها بدونه، بل التأمل فی النصوص یقضی بالقطع بإراده الصلاه علیه مع السجود علی غیره مما یصلح السجود علیه، بل ظاهر موثق عمار و صحیح هشام السابقین بقاء الکراهه حتی لو فرض علیه فراشا إلا إذا لم یقدر علی الأرض.

[فی کراهه الصلاه بین القبور]

و کذا تکره الصلاه بین المقابر علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا بل عن الغنیه و ظاهر المنتهی الإجماع علیه، جمعا بین ما یقتضی الجواز- من الأصل و الإطلاقات و الإجماع السابق المعتضد بما عرفت و خصوص

صحیح علی بن جعفر(۱)سأل أخاه موسی (علیه السلام) «عن الصلاه بین القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس»

و

صحیح علی بن یقطین (۲)«سألت أبا الحسن الماضی (علیه السلام) عن الصلاه بین القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس»

بل و

صحیح ابن خلاد(۳)عن الرضا (علیه السلام) «لا بأس بالصلاه بین المقابر ما لم یتخذ القبر بقبله»

بناء علی ما تسمع فی تفسیره، ک

صحیح زراره(۴)المروی عن العلل قال لأبی جعفر (علیه السلام): «الصلاه بین القبور فقال: بین خللها، و لا تتخذ شیئا منها قبله، فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) نهی عن ذلک، و قال: لا تتخذوا قبری قبله و لا مسجدا، فان الله تعالی لعن الذین اتخذوا، القبور أنبیائهم مساجد»

- و بین النهی فی المرسلین السابقین (۵)و

خبر المناهی (۶)«نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) أن یصلی الرجل فی المقابر و الطرق و الأرحیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

و الأوديه و مرابط الإبل و على ظهر الكعبه»

و

خبر عبيد بن زراره(۱)سمع الصادق (عليه السلام) يقول: «الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره»

و

خبر النوفلى (۲)«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الأرض كلها مسجد إلا الحمام و القبر»

و

موثق عمار(۳)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى بين القبور، قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشره أذرع من بين يديه و عشره أذرع من خلفه و عشره أذرع عن يمينه و عشره أذرع عن يساره ثم يصلى إن شاء»

و الشاهد الإجماع السابق المعتضد بما عرفت، و جمعه فى المرسلين و غيرهما مع معلوم الكراهه بلفظ واحد، و عموم المجاز و إن كان جائزا إلا أنه محتاج إلى قرينه، و ليست، بل خلافها موجود، على أن شاهد الجمع يحتاج اليه بعد فرض تكافؤ الأدله، و من المعلوم رجحان أدله الجواز سندا و اعتضادا و دلاله، فيتعين حمل المنافى حينئذ على الكراهه التى هى بعد التسامح فيها أولى من الطرح، بل الظاهر انسياقها إلى الذهن بعد فرض رجحان المقابل، و صيرورته بذلك كالنص على الجواز مع معلوميه كون كلامهم (ع) بمنزله متكلم واحد و أن الخبر الوارد عنهم (ع) بالطريق المعتبر حجه علينا يعامل معامله المسموع منهم.

و من ذلك يظهر أن الجمع بينهما بحمل ما دل على الجواز على حصول البعد المزبور للإطلاق و التقييد فى غير محله، لعدم التكافؤ، مع أنه ينافيه صحيحا زراره و معمر بناء على إراده كونه بين يدى المصلى من الاتخاذ قبله فيه، ضروره اقتضائه منع ذلك فيه و إن حصل البعد المزبور، و لم يقل به أحد، نعم- بناء على إراده استقبال أى جزء منه كالكعبه من الاتخاذ كما هو الظاهر المناسب للفظ الاتخاذ الظاهر فى القصد القلبى، و لظاهر كون الشرط مع تحقق موضوع البينيه، لا أن المراد منه استثناء بعض الأفراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۵.

منها، و لا شعار ذيل صحيح زراره منهما بذلك،

كالمرسل (۱)فى الفقيه عن النبى (صلى الله عليه و آله) «لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا، فان الله عز و جل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

بل الظاهر إراده ذلک من الاتخاذ قبله فيه كالاتخاذ مسجدا، بل لعل المراد النهى عن البناء عليه معاملين له معامله الكعبه فى استقبال أى جزء منه، كما أن المراد من اتخاذه مسجدا بناؤه معاملا معامله المساجد فى الصلوات فيه و نحوها- يتجه حينئذ تقييد الصحاح الأربعه(۲)ب الموثق المزبور(۳)لو كان له مقاومه، فما عن سلار- من فساد الصلاه فى المقابر، بل حكاه الشيخ فى الخلاف قولا لبعض الأصحاب لنحو ما سمعت مما ذكرنا حمله على الكراهه- فى غايه الضعف، بل يمكن دعوى سبقه بالإجماع فى الجمله و لحوقه به.

كما أن ما عن المفيد و الحلبى من عدم جواز الصلاه إلى القبور للصحيحين المزبورين (۴)كذلک أيضا، و إن اختاره فى الحدائق مدعيا أنه هو الذى يقتضيه الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على الجواز على غير المتخذ قبله للإطلاق و التقييد، بل لا معارض أصلا للمقيد منهما، إذ الموثق مؤكد له، نعم يراد منه الكراهه بالنسبه إلى غيره جمعا بينه و بين أدله الجواز من الصحاح الأربعه و غيرها التى لا يمكن تقييدها بما فى الموثق من التباعد عشره أذرع كى يبقى النهى فيه على حاله بعد تقييد المتخذ قبله به، و هو مستثنى منها، فلا محيص عن الجمع بالكراهه حينئذ، و لا مانع من إراده القدر المشترک على عموم المجاز من نفى الجواز فيه، و الحرمه و الكراهه مشتركان فى الرفع بما فيه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱ و ۳ و ۴ و الباب ۲۶- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۳ و الباب ۲۶- الحديث ۵.

التباعد، إذ فيه- مع عدم التكافؤ كما عرفت، و إراده الحرمه و الكراهه من لفظ «لا يجوز» في الموثق بلا قرينه، و أن أحد الصحيحين مع كون دلالته بالمفهوم لا يقتضي إلا ثبوت البأس الذي هو أعم من الحرمه، و احتمالهما معا التقيه، لأنهم رووا نحوها، و عن أحمد منهم العمل بها- أنك قد عرفت كون المراد بالصحيحين الاتخاذ بالكعبه في استقبال أي جزء منه، لا أقل من تساوي الاحتمالين فيه، فلا يخرج بمثلهما عن أدله الجواز المعتضده بما عرفت.

على أنه قد يشكل باستفاضه النصوص في الصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام) ففي

خبر عبد الله الحميري (۱)المروي في التهذيب «كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه (عليهم السلام) هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟

و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم (عليهم السلام) أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلي و يجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز في نافله و لا فريضه و لا زياره، بل يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاه، فإنها خلفه يجعل الإمام، و لا يجوز أن يصلي بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم، و يصلي عن يمينه و شماله»

و مثله عن

الاحتجاج عن الحميري (۲)عن صاحب الزمان (عليه السلام) إلا أنه قال: «و لا يجوز أن يصلي بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره، لأن الإمام لا يتقدم عليه و لا يساوي»

و

قال الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن البصري (۳)المروي عن مزار ابن قولويه في حديث زياره الحسين (عليه السلام): «من صلى خلفه صلاه واحده يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شي ء يراه»

و

عنه أيضا مسندا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلي- الحديث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلي- الحديث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلي- الحديث ۶.

إلی هشام بن سالم (۱)فی حدیث طویل أنه قیل للصادق (علیه السلام): «هل یزار والدک؟ قال: نعم و یصلی عنده، قال: و یصلی خلفه و لا یتقدم علیه»

و

عنه أیضا مسندا إلی الحسن بن عطیه(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا فرغت من التسلیم علی الشهداء أتیت قبر أبی عبد الله (علیه السلام) تجعله بین یدیک ثم تصلی ما بدا لک»

قیل:

و هو مروی فی الکافی أیضا.

و تقیید الصحیحین بما فی هذه النصوص- فیستثنی حینئذ قبورهم (علیهم السلام) من الاتخاذ قبله فیهما کما التزمه فی الحدائق- فیه أولا أنه لا یقول به المفید و من تبعه، بل ظاهره عدم الفرق بین القبور فی منع الصلاه إلیها، لأنه قال بعد إطلاق المنع: و قد قیل: لا بأس بالصلاه إلی قبله فیها قبر إمام (علیه السلام) و الأصل ما ذکرنا، لکنه قال بعد ذلک بلا فصل: و یصلی الزائر مما یلی رأس الإمام، فهو أفضل من أن یصلی إلی القبر من غیر حائل بینه و بینه علی حال، و ظاهره الجواز لکنه مفضول، بل قد ینقدح من ذلک- لمساواته بین الامام و غیره- إراده الکراهه من المنع فی کلامه، بل لعل الحلبی کذلک، فتخرج المسأله حینئذ عن الخلاف، و یکون المحدث البحرانی خارقا للإجماع بغیر شی ء یعول علیه. و ثانیا أنه لا یتم فی صحیح زراره الذی هو أحد الصحیحین المعتمد علیهما فی تقیید أدله الجواز، بل هو العمده منهما باعتبار اشتماله علی النهی بخلاف الآخر المقتضی لثبوت البأس فی المفهوم، و هو أعم من المنع، ضروره اقتضاء التعلیل فیه مساواه القبور فی منع الاتخاذ قبله علی وجه لا یصح تقییده بالنصوص المزبوره، و حمله علی الکراهه ک

قول النبی (صلی الله علیه و آله)(۳)فیما أرسله فی الفقیه:

«لا تتخذوا قبری قبله و لا مسجدا»

یقضی بإرادتها من المعلل حینئذ، و یتم المقصود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۹- من کتاب المزار- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

حتی فی الصحیح الآخر الذی یحمل البأس فی مفهومه حینئذ علی الکراهه، و احتمال خروج قبر النبی (صلی الله علیه و آله) من بین قبورهم- فیبقی علی المنع کغیره من القبور لعلمه بدفن الفاجرین معه، أو لأن قبر النبی (صلی الله علیه و آله) هو الذی یخشی من اتخاذه قبله و کون السجود له و الشبه بفعل السابقین- لا یقوله الخصم بل و لا غیره، و إن احتمله فی المحکی عن البحار، إلا أنه لا یخفی بعده.

و کیف کان فلا ریب فی أن الکراهه هی الأقوی، لکن فی مصداق بین القبور الذی هو موضوع الحکم فی النصوص، أما القبر الواحد و القبر ان فقد ألحقهما جماعه، بل عن الروض نسبته إلی الأصحاب، کما عن المنتهی أنه یلوح منه الإجماع و لعل الظاهر إراده الجمیع الصلاه علی القبر و الیه، أما الأول فلما فی

خبر یونس بن ظبیان (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) نهی أن یصلی علی قبر أو یقعد علیه أو یبنی»

بل لعله المراد أیضا مما فی

حدیث النوفلی (۲)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «الأرض کلها مسجد إلا الحمام و القبر»

المراد منه استثناء أرض القبر من المسجدیه التی هی بمعنی الصلاه علیها، بل لعله یندرج فی قوله (علیه السلام) فی مرسلی العشره(۳)فی القبور علی إراده معنی «علی» من لفظ «فی» و الجمع مع الاستغراق شامل للواحد. و أما الثانی ف لنصوص الاتخاذ(۴)بناء علی تفسیرها بالاستقبال، أو أن احتماله کاف فی الکراهه، خصوصا مع تأییده بفتوی من عرفت، و بما یشعر به بعض أسئله قبور الأئمه (علیهم السلام) من معلومیه مرجوحیه استقبال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳ و الباب ۲۶ الحدیث ۳ و ۵.

غيرها، و أن غرض السائل كونها هى كذلك أولا، و الأمر بالتنحى ناحيه فى قبر الحسين (عليه السلام) فضلا عن غيره فى

خبر أبى اليسع (۱)المروى عن مزار ابن قولويه، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) أجعله قبله إذا صليت قال: تنح هكذا ناحيه»

و بغير ذلك. لا ما إذا كان يمينا أو شمالا أو خلف، للأصل بلا معارض، و احتمال أن المراد بموثق عمار(۲)عدم كون القبر فى جهه من الجهات، و البينيه المذكوره فيه لا يراد منها اشتراط الكراهه بها كما ترى، و إن كان الحكم مما يتسامح به.

و أما القبران فلا ريب فى تحقق البينيه بهما حيث يكونان على اليمين و الشمال أو أماما و خلفا مثلا، و احتمال كون المراد بينيه قبور بمعنى كون ما على جهه اليمين مثلا أقل جمع و الشمال كذلك ينفيه إراده الاستغراق من الجمع المنسلخ منه معه معنى الجمعيه، و لو لا لفظ البينيه لاجتزأنا بالواحد، لكن معها يجب إراده مصداقها فى أفراد القبر، و لا ريب فى تحققه هنا بالاثنين بعد القطع بعدم إراده البينيه بالنسبه إلى جميع القبور، كما أن احتمال اعتبار البينيه المربعه فى الكراهه بقرينه استثناء مقدار العشره من الجهات الأربعه فى الموثق- فلا يكفى حينئذ القبور على الجهتين فى الكراهه فضلا عن القبرين- ينفيه ما فى ظاهر عبارات الأصحاب من عدم اعتبار أزيد من صدق البينيه، بل لعله مقطوع به من كلامهم، فينزل الموثق حينئذ على إراده بيان التربيع حيث يكون، و منه يفهم البينيه المثناه، هذا.

و قد ظهر من ذلك كله حينئذ أن الكراهه فى الاستقبال و الاستعلاء و مصداق البينيه، و قد تجتمع و قد تفترق، و ربما يقال نظرا إلى حديث المناهى (۳)و خبر عبيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۹- من كتاب المزار- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

ابن زراره(۱)بالكراهه فى مسمى المقبره و إن لم يحصل فيها أحد الأمور الثلاثه، بل لعل عباره المصنف و ما شبهها يراد منها بينيه القبور فيها. بل لعل ذلك هو المراد من الموثق، و عليه حينئذ لا تفترق بينيه القبور عن الصلاه فى المقبره بخلاف العكس، و إن أريد من الموثق بينيه القبور و إن لم تكن فى مقبره حصل الافتراق منهما معا.

و على كل حال فالكراهه ثابته فى مصداق البينيه إلا أن يكون حائل كما فى النافع و المحكى عن الجامع و التحرير و الإرشاد و التذكره و الكفايه، بل فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، كما عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، و لعله كذلك فى الجمله، إذ معه يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص و الفتاوى، و إلا لزمت الكراهه و إن حالت جدران، نعم ربما استشكل فى المحكى عن المقنعه و نهايه الأحكام و التلخيص و البيان و اللمعه و إرشاد الجعفريه و الروضه من الاكتفاء به و لو عنزه بل عن جامع المقاصد أنه مستفاد من كلام الأصحاب، بل زاد فى الأول كالمحكى عن الروض «قدر لبنه أو ثوب موضوع» و فى الثانى «و ما أشبهها» بعدم الدليل، و قد يدفع بما فى كشف اللثام و غيره من أنه عموم نصوص الحيلوله بها، و لعل المراد أخبار الستره(۲)و نحوها، و إلا فلم نقف على نص فى المقام فى الحائل أصلا فضلا عنها، و كأنه لذا ترك ذكره فى المحكى عن المبسوط و المفاتيح و اقتصر على العشره أذرع، إلا أنك قد عرفت أنه لا ينبغى التوقف فيه فى الجمله، أما المذكورات و نحوها فلعل الوجه فيها ما تسمعه إن شاء الله من أخبار الستره المبنيه فى الظاهر على أنه بها يخرج عن صدق اسم الصلاه إلى الإنسان مثلا بعد القطع بعدم إراده المصداق المزبور و لو بعد مصاديق متعدده، بل المراد أنه هو أول المصاديق، و مع الستره تكون هى أول المصاديق مثلا، و نحوه يقرر فى المقام،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مكان المصلى.

ضروره عـدم إراده مصـداق البینیه کیفمـا کان و لو بعـد مصـداق بینیات متعـدده قبلها، بل المراد أول مصادیق البینیه، فمع فرض وجود الحائل یکون هو أول المصادیق.

نعم ینبغی أن یعتبر فی الحائـل کونه ممـا یلحظ بینیته و یعتـد بهـا عرفـا و لو بضـمیمه قصـد الحیلوله به، فلا عبره ببعض الأجسام الصـغار، خصوصـا إذا کـانت من توابع الأـرض و لاـ تلحظ بینیتها، و من ذلک یعلم أنه کما ترتفع کراهه البینیه بـذلک کـذلک ترتفع کراهه «إلی» به أیضـا، بـل هو أولی بالفهم من نصوص السـتره، و من هنا حکی عن المقنعه و البیان و الـدروس و التصـریح برفع الکراهه فیه بالحائل و لو عنزه أو لبنه أو ثوب، و کذا المراسم، هذا.

و قـد ظهر مما ذکرنا أن المتجه فی رفع کراهه بین المربعه حائلان: أحـدهما فی إحدی جهتی الإمام و الخلف، و الثانی الیمین و الشـمال، أما المثناه فواحد، لکن حیث یکون الحائل فی غیر جهه الإمام قد یتجه بقاء الکراهه فیه من حیث الصلاه إلیه، إذا أقصاه حینئـذ أنه یکون کالقبر الواحد، و قد عرفت کراهه الصـلاه إلیه، أما کراهه «علی» و «فی» فلا یجدی الحائل من فراش و نحوه فی صدقهما، فحینئذ لا ریب فی بقاء الکراهه، نعم لو فرض عدم صدقهما بالاستعلاء و نحوه اتجه ارتفاعها کما هو واضح.

أو یکون بینه و بینهـا عشـره أذرع بلا خلاف أجـده فیه، بل عن المنتهی أنه قـد یفهم منه الإجماع علیه، بل فی المـدارک قطع به الأصحاب، قلت: لا ینبغی التوقف فیه بعد ذلک للموثق المزبور(۱)الذی لا ریب فی ظهوره بل صراحته باعتبار العشر من الجهات الأـربع حیث تکون البینیه مربعه بحیث لو نقص شـی ء منها فی إحـداها لم ترتفع فی الجمیع لا فی خصوص الناقصه، و لیس بعد العشره بینه و بین القبر فی الجهه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث- ۵.

يصيره كعدم القبر نحو ما سمعته فى الحائل، و إلا لاجتزى فى المربعه بعشرين، عشره فى الإمام، و عشره فى أحد الجانبين، ضروره أنك عرفت سابقا عدم الكراهه فى القبر فى الخلف أو أحد الجانبين، فما فى التذكره و الوسيله و المحكى عن النهايه و المبسوط و الجامع و الإصباح و نهايه الأحكام من اعتبار العشر فى غير جهه الخلف فى غير محله، بل لعله اجتهاد فى مقابله النص، و إن وجه فى المحكى عن الروض بأنه إذا بعد عن القبور بعشره أذرع فى الجهات الثلاث لم يكن بين القبور و لا إلى القبر، لكن فيه ما أومأنا إليه سابقا من أن مقتضى ذلك عدم اختصاص الخلف، بل يجزى العشرون كما عرفت، و هو واضح الفساد بعد الموثق المزبور.

و احتمال أن ذلك بناء منهم على عدم الصلاه خلف القبر و يمينه و يساره و لو كان متحدا دون ما إذا كان خلفا، فاعتبار الثلاثين حينئذ فى محله يدفعه أولا ما عرفت من عدم الدليل على اليمين و اليسار فى القبر الواحد، و استنباطه من موثق عمار بالوجه الذى ذكرناه سابقا يقتضى اعتبار الخلف أيضا، لذكره فى الموثق المزبور. و ثانيا أنه لا تلازم بين عدم الكراهه مع الوقوع خلفا مع عدم كونه أحد طرفى البينيه و بين ثبوتها فيه حال كونه أحد طرفيها، فيحتاج حينئذ فى رفع الكراهه عنه إلى البعد المزبور كما هو مضمون الموثق، و حيث قد عرفت سابقا عدم اعتبار التربيع فيه فى الكراهه وجب حينئذ الاجتزاء فى رفعها بالعشرين فى المثناه.

هذا كله فى رفع كراهه «بين» بذلك، أما «فى» و «على» فلا يرتفعان بهذا البعد قطعا، بمعنى أنه لو فرض كونه على قبر أو فى المقبره و قد بعد عن القبور التى فى جهاته الأربعه بالمقدار المذكور لم يجد فى رفع كراهه كونه فى المقبره و على القبر، أما «إلى» فقد يقوى بملاحظه عبارات الأصحاب و ذيل الموثق ارتفاعها، مع احتمال البقاء، لأن الرفع من حيثيه لا يلزمه الرفع من حيثيه أخرى، لكن على الأول حينئذ

يتجه استفاده ارتفاعها فی المتحد المستقبل، ضروره لزوم ارتفاعها مع البينيه لارتفاعها بدونها، بخلاف الثانی، فيشكل حينئذ ارتفاعها بغير البعد الذی لا يجامع صدق الصلاه اليه، و احتمال أن التقدير فی الموثق للكشف عن عدم صدق ذلك، و عدم صدق البينيه عرفا مما يؤيد الأول، بل قد يؤيده غير ذلك أيضا مما يظهر بالتأمل، كما أنه به لا يحتاج إلی تكرار ما ذكرنا سابقا فی نحو هذا التقدير فی محاذاه النساء مما له تعلق فی المقام، بل و لا يحتاج إلی بعض ما يذكر هنا فی موضوع القبر و المعتبر فيه من السقط و الاجزاء و نحوها مما لا ينبغی للفقيه تضييع العمر فی أمثالها، و ترك تحرير المهم مما تعرضت له النصوص و الفتاوی.

هذا كله فی قبور غير الأئمه (عليهم السلام)، بل لعلها لا تندرج لمكان مزيد مزيتها فی إطلاق القبور نصا و فتوی، فيبقی حينئذ حكمها مقصورا علی الأصل و ما تقتضيه الأدله بالخصوص، و تفصيل البحث فيها حينئذ أن الذی يظهر من الأصل و إطلاق الأدله عدم البطلان بالتقدم عليها، بل لعل سكوت المعظم عن ذكر ذلك مع ظهور استقصائهم فی

المندوبات و المكروهات كالصريح فی ذلك، علی أنه لم نجد فی الأدله ما يقتضيه سوی النهی فی صحيح الحميری (۱)السابق المعتضد بما سمعته فی خبر هشام ابن سالم (۲)المروی عن مزار ابن قولويه، بل و بالأمر بالصلاه خلفه أو عند الرأس فی غيره من النصوص المتقدم بعضها(۳)و يأتی الآخر(۴)لكن التعويل عليه فی قطع ما عرفت- بعد ظهور إعراض الأساطين عنه، إذ هم كما ستعرف بين راد للخبر من أصله، و بين حامل له علی الكراهه- مما لا يلائم أصول المذهب، خصوصا مع ظهور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۶ و ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۹- من كتاب المزار- الحديث ۵.

التعلیل فیه فی غیر الواجب من الأدب إن کان المراد من الامام فیه المعصوم (علیه السلام) إذ حرمه التقدم علیه فی المکان الذی هو غیر مناف للاحترام الواجب فی زمن الحیاه غیر معلومه، فضلا عما بعد الموت، و فضلا عن کونه شرطا فی صحه الصلاه، بل معلوم عدمها، و إن کان المراد إمام الجماعه فغرابه انطباقه علی المعلل واضحه، و من هنا کان الألیق إراده الأول، خلافا لما یظهر من غیر واحد من الأصحاب، و حینئذ فیراد غیر الواجب من الأدب منه کما عرفت، و علیه حینئذ یتم القول بکراهه التقدم.

و استحباب ترکه باعتبار کونه من الآداب المندوب إلیها، فمن الغریب رکون جماعه من متأخری المتأخرین إلی البطلان کالبهائی و غیره للصحیح (۱)المزبور الذی لم یخص الصلاه بالنهی، بل مقتضاه مطلق التقدم و إن لم یکن فی الصلاه، و لا غر ممن لم یتحرر عنده الطریقه منهم، أو لم یعض علیها بضرس قاطع، و علیه قد یقال بعدم البطلان فی هذه الأزمنه لوجود الحائل من الصندوق و الثیاب و الشبابیک و نحوها، و احتمال سریان حکم القبر إلیها باعتبار معاملتها معاملته فی التعظیم و غیره لا تساعده الأدله.

و أما المحاذاه فهی أولی بالصحه من التقدم، خصوصا بعد صحیح الحمیری الآمر فیه بالصلاه عن الیمین و الشمال، إذ احتمال عطف قوله (علیه السلام): «یصلی» فیه علی «یتقدم» أو «یصلی» الأولی فلا یکون دالا علی ذلک کما تری مخالف للمعروف فی تأدیه هذا المعنی بإعاده النفی، و عدم الاتکال علی النفی الأول بل ترکه فیه قرینه علی إراده الإثبات من المعطوف، و دعوی أن روایه الاحتجاج (۲)قرینه علی إراده ذلک منه یدفعها أولا- أن المعنی المذکور مما لم یتعارف إرادته من مثل العباره المزبوره اعتمادا علی أمثال هذه القرائن. و ثانیا أن الیمین و الشمال فی الصحیح أعم من المساواه فی خبر الاحتجاج، فنفیها فیه لا یصلح قرینه علی إراده النفی من الیمین و الشمال فیه، نعم لو لا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

أنه قاصر أمكن تقييد الصحيح به، لكن لا ريب فى قصوره، لضعفه، و اعتضاد الصحيح بإطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح جعفر بن ناجيه(۱): «صل عند رأس الحسين (عليه السلام)»

و فى

خبر الثمالى (۲)«ثم تدور من خلفه إلى عند الرأس، و صل عنده ركعتين- إلى أن قال-: و إن شئت صليت خلفه، و عند رأسه أفضل»

و فى

خبر صفوان (۳)«ثم تصلى ركعتين عند الرأس»

و فى

خبره الآخر(۴)«ثم صل عند الرأس ركعتين»

و فى المروى

عن العيون مسندا إلى ابن فضال (۵)قال:

«رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) و هو يريد أن يودع للخروج إلى العمره، فأتى القبر من موضع رأس النبى (صلى الله عليه و آله) بعد المغرب فسلم على النبى (صلى الله عليه و آله) و لزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلى، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانه التى عند رأس النبى (صلى الله عليه و آله) فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات»

إلى غير ذلك من النصوص التى أفتى بمضمونها جماعه من الأصحاب فى آداب الزياره، فرفع اليد عن إطلاقها الذى يمكن دعوى أن أظهر أفراده المحاذاه لمكاتبه الحميرى (۶)الضعيفه كما ترى.

و من الغريب ما عن بعض متأخرى المتأخرين من تحريم المساواه كالتقدم، للخبر المزبور(۷)المعارض بما عرفت، و الجارى فى تعليله ما سمعت، و المخالف للمشهور من جواز المساواه إن أريد من الامام فيه إمام الجماعه، على أنك قد عرفت عدم الحرمه فى التقديم الذى هو أقوى شبهه منه من وجوه فضلا عنه، بل حمله على الكراهه كالتقدم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۹- من كتاب المزار- الحديث ۵.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۵۲- من أبواب المزار- الحديث ۳ من كتاب الحج.

۳- ۳ البحار- ج ۲۲- ص ۱۵۹- ۱۷۹ من طبعه الكمبانى.

۴- ۴ البحار- ج ۲۲- ص ۱۵۹- ۱۷۹ من طبعه الكمبانى.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من كتاب المزار- الحديث ۳ مع نقصان فى الجواهر.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

بعد المعارضه بما سمعت لا يخلو من إشكال و إن كان مما يتسامح فيها، لأن معارضها أيضا الاستحباب و هو مما يتسامح فيه، و لكن لا ريب في أن الأحوط في تحصيل الندب و التجنب عن احتمال الكراهه الصلاه في جهه الرأس لكن لا على وجه المحاذاه و المساواه، و لعله هو الذي أومأ إليه في خبر أبي اليسع (۱)السابق بالأمر بالتنحي عن الخلف ناحيه.

أما الصلاه خلفها فقد يظهر من المفيد و غيره المنع، كما أن الذي يظهر من غيره من القائلين بالكراهه الكراهه فيها، و ربما أشكل على الجميع بالصحيح المزبور، و دفع بأنه ضعيف شاذ مضطرب اللفظ، و لعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميري، و لم يبين طريقه اليه، و رواه في الاحتجاج مرسلا عن الحميري، و الاضطراب لأنه في التهذيب ظاهر في الأمر بالصلاه عن يمينه و شماله و في الاحتجاج نهي فيه عن التقدم و المساواه، و لأنه في التهذيب كتابه إلى الفقيه، و في الاحتجاج إلى صاحب الأمر (عليه السلام)، و قد يجاب بأن الظاهر من الشيخ في الفهرست كون الواسطه بينه و بين الراوي جماعه المفيد و الحسين بن عبد الله و أحمد بن عبدون، فيكون الخبر صحيحا كما وصفه غير واحد، كما أن الظاهر تعدد الخبرين لا أنه خبر واحد مضطرب اللفظ، أقصاهما المخالفه بالإطلاق و التقييد، فطرحه حينئذ حتى بالنسبه إلى الحكم بندب الخلف أو جوازه من غير كراهه- مع اعتضاده بما سمعته من النصوص و فتوى جماعه لنصوص النهي عن الاتخاذ قبله التي بعضها يمكن دعوى عدم شموله لقبورهم (عليهم السلام) فليس حينئذ إلا المرسل النبوي الواقع في ذيل صحيح زراره(۲)الذي قد ذكرنا احتماله كغيره من نصوص الاتخاذ إراده المعامله معامله الكعبه، بل قيل بموافقته لروايات العامه و فتوى بعضهم بالحرمه، و قد جعل الله الرشد في خلافهم- مخالف لأصول المذهب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۹- من كتاب المزار- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مكان المصلي- الحديث ۵.

و طريقته، على أنه ربما احتمل الفرق بين قبر النبى (صلى الله عليه و آله) و غيره من الأئمه (عليهم السلام)، فيقتصر فى النهى عن الاستقبال على الأول، لأنه مضمون المرسل، و لأن الشبه بالمعبوديه فيه أتم، و كونه كفعل السابقين بأئمتهم، و إن كان هو فى غايه البعد، بل ظاهر التعليل فى ذيل خبر زراره خلافه، بل صوره المعبوديه فى أمير المؤمنين (عليه السلام) أتم باعتبار ضلال جمع من الناس و دعواهم فيه الربوبيه.

فالقول حينئذ بعدم الكراهه فى الجميع هو المتجه، و كأنه لخصوصيتهم (عليهم السلام) على باقى الناس، فاغتفر صوره معبوديتهم دون غيرهم، بل قد يظهر من الأمر به فى النصوص السابقه ندبه، بل هو كالصريح من بعض أخبار الحسين (عليه السلام) بل فى منظومه الطباطبائى أن الصحيح و غيره صريح فى ذلك، لكن الجزم به- مع احتمال كون المراد من الأمر به رفع الكراهه، لأنه فى مقام توهمها أو عدم التقدم، خصوصا مع ملاحظه خبر أبى اليسع المشتمل على الأمر بالتنحى عنه ناحيه- لا يخلو من إشكال، و ربما احتمال اختصاص قبر الحسين (عليه السلام) بالندبيه، للأخبار السابقه فيه، و لا ريب فى أن الأحوط فى تحصيل المندوب و فى غيره الصلاه فى جهه الرأس من غيره محاذاه.

و الظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين الفريضه و النافله ركعتى الزياره و غيرها، لإطلاق الصحيح المنبئ عن الحكمه التى ذكرناها، فما يظهر من بعض الأصحاب من قصر موضوع البحث على النافله فى غير محله، خصوصا بعد ملاحظه معلوميه الفرق بين قبورهم (عليهم السلام) و قبور غيرهم، فإنه لا مجال حينئذ لتوهم المشاركه، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه فى بيوت النيران]

و كذا تكره الصلاه فى بيوت النيران على المشهور بين الأصحاب، بل عن الذكرى و جامع المقاصد نسبته إليهم، بل عن الغنيه الإجماع عليه، لكن ظاهرها إراده المعابد منها و لذا عمم الحكم مدعيا الإجماع عليه لغيرها من معابدهم، بل فى

کشف اللثام أنه ظاهر المعتبر، لقوله: «و فی بیوت النیران و المجوس إلا أن ترش» و فی المـدارک «ان الأصـح اختصاص الکراهه بموضع عبـاده النیران، لأنهـا لیست مواضع رحمه، فلاـ تصـلح لعباده الله» قلت: و لعله یمکن تنزیل المطلق من عبارات الأصـحاب علیه، لکن صرح ثانی المحققین و الشهیدین و سید المدارک بأن المراد المعده لإضرام النار بها عاده و إن لم تکن موضع عباده، بل صرح الأولان بأنه علی ذلک لا فرق بین وجود النار حال الصلاه و عدمه، و کأنهم أخذوه من إطلاق اللفظ، و تعلیل المشهور الکراهه کمـا قیـل بـأنه تشـتبه بعبادهـا، و إن استضـعفه فی المـدارک، و فیه أن الإطلاـق منصـرف إلی الأـول، و التعلیل لا ینافی الاختصاص، بل ظاهر کشف اللثام أن مفاده الاختصاص، و حینئـذ یتجه الحکم بالکراهه للإجماع المزبور و المعتضد بما عرفت، و بتعلیلی المشـهور و المـدارک، بـل و بالمحکی من علل محمـد بن علی بن إبراهیم من أن العله فی کراهه الصـلاه فی بیت فیه صلبان أنها شـرکاء یعبدون من دون الله، فینزه الله تعالی أن یعبد فی بیت یعبد فیه من دون الله، علی أنه یمکن القول بالتعمیم بعد التسامح بأن الصـلاه فی غیر المعابد من بیوت النیران کالفرق و الأتون و المطابخ و نحوها أقرب إلی معنی التشـبه بهم من الصلاه فی نفس المعابد، فمع فرض کراهه التشبه بهم- کما یظهر معلومیته بین الأصحاب من التعلیل المزبور، بل یومی الیه فی الجمله ما تقـدم فی أخبار الجنائز(۱)من تعلیـل النهی عن اتبـاع الجنـازه المشـیع بـأنه من عمـل المجوس الکـاشف من أن المراد فی الأـمر بمخـالفه أهـل الکتـاب فی غیرهـا مـن أخبارهـا کراهیه المشـابهه لهم- یتجه حینئـذ الحکم بتعمیم الکراهه، لکن مع عـدم إراده خصوص الصلاه من بین أفراد المشابهه، اللهم إلا أن یدعی من مرجوحیه التشبه بهم فیها بالخصوص، أو یستند فی الکراهه إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الدفن- الحدیث ۶ من کتاب الطهاره.

فحوى مـا تسـمعه من النهى (۱)عن الصـلاه إلى النار المضـرمه المسـتفاد من بعض النصوص فضـلا عن الانسـياق أن الحكمه فيه صوره عبـاده النـار، فلعـل مثلهـا يتأتى فى المقام، لكن من المعلوم زوال الكراهه بزوال نسـبه الإضافه، كما أن المعلوم ثبوتها على التقـدير المزبور فيما اعتيـد إضـرام النار فيه و إن لم يكن أحـد من أول الأمر له، نعم يعتبر فى صدق النسـبه فيه على الظاهر تكرر الاضـرام فيه حتى يصـلى إلى حد النسبه عرفا، أما المعد فقد يحتمل الاكتفاء بإعداده و كونه مما يضرم فيه النار عرفا عن الاضرام فيه، فضـلا عن تكرره مـا لم يعـدل بالقصـد فيه إلى أمر آخر غيرهـا بحيث تنتفى النسـبه عرفـا، و فى إلحـاق أمكنه النـار عرفا فى الصحراء و نحوها مما لا يسمى بيتا بالبيوت وجه.

و على كل حال فيما عن المقنعه و النهايه من التعبير بلا يجوز يظن إراده الكراهه منه، إذ قـد عرفت التكلف فى دليلها فضـلا عن عـدم الجواز، و احتمال خفاء الـدليل فى زماننا دون زمانهم مسـتبعد جـدا، و منه ينقـدح عدم خلافهما فى جمله مما نسب إليهما لهـذا التعبير، كمـا أن ممـا ذكرنـا يعلم مـا فى المحكى عن الحلبى من التعبير بعـدم حـل الوقوف فيها، و أن له فى الفساد نظرا، و الـديلمى من عـدها فى الضـرب الذى لا تجوز فيه الصـلاه بل تفسد، و الصدوق من الحرمه، مع أن الأخير لم يثبت، و الجمع بين الحرمه و احتمال عـدم الفساد من الأول معلوم البطلان عندنا، و ضـعف الجميع بعدم الدليل على ذلك واضح، لما عرفت من أنه لا دليل إلا على كراهه ما سمعت بالتكلف المزبور.

و على كل حال هو لا يشمل سطوحها، و لذا حكى عن غير واحد التصريح بنفيها عن الصلاه عليها، نعم مقتضاه كإطلاق الفتاوى بقاؤها و لو مع الرش، فما سمعته عن المعتبر- بناء على رجوع الاستثناء فيه إلى ما يشمله، و لذا استظهر منه ما عرفت-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱ و ۲.

لم نقف له على دليل، و لعل هذا يؤيد رجوعه إلى الأخير، فيكون الاستظهار السابق منه لا يخلو من منع، و الأمر سهل.

[فى كراهه الصلاه فى بيوت الخمور]

و كذا فى بيوت الخمور إذا لم تتعد اليه نجاستها أى إلى ما يشترط طهارته فيها على المشهور نقلا فى المحكى عن المختلف و تخليص التلخيص إن لم يكن تحصيلا، لكن الموجود فى

موثق عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) الذى هو المستند على الظاهر «لا يصلى فى بيت فيه خمر أو مسكر، لأن الملائكه لا تدخله»

فكان الأولى التعبير به كما عن الدروس و إرشاد الجعفريه، إذ الخمر فى المتن و غيره و إن أمكن إراده ما يشمل المسكر منه إلا أن من الواضح صدق ما فى النص على غير المعتاد لذلک، كصدق ما فى المتن على المعتاد المعد له غير الموجود فيه فعلا، و لو تكلف لكراهه الأخير بأنه من مظان النجاسه، و بعيد عنه الرحمه، و أنه عبر بذلک لشموله ففيه بعد التسليم أنه مفوت لكراهه غير المعد من البيوت و فيه الخمر المستفاد من الموثق المزبور، فهو أولى بالتعرض منه، اللهم إلا أن يكونوا قد فهموا من قوله (ع): «فيه خمر» الدوام و الاتصال و الاعتياد نحو ما تسمعه إن شاء الله فى بيت فيه مجوسى، فيحسن حينئذ منهم التعبير بيوت الخمر، كقولهم: بيوت المجوس.

و فى إلحاق بيت الفقاع أو بيت فيه الفقاع احتمال ينشأ مما فى النصوص (۲)من خمر مجهول، فهو مندرج فيه فيما جاء من الشارع، أو ثابته له أحكامه التى منها ما نحن فيه، و على كل حال فالموثق المزبور بعد ظهور الكراهه من تعليله و إعراض المعظم عن ظهور التحريم منه قاصر عن تقييد إطلاقات الجواز و عموماته، خصوصا بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۹ و ۱۲ و الباب ۲۸- الحديث ۲ من كتاب الأطعمه و الأشربه.

اعتضادها بما عن المقنع من أنه روی (۱)أنه یجوز، فما عن الفقیه و المقنع و المقنعه و النهایه و المراسم من التعبیر بلا یجوز، بل عن المراسم منها التعبیر بالفساد مع ذلک لا ریب فی ضعفه إن لم یرد منه الکراهه، و إن کان المحکی من عباره فقه الرضا (علیه السلام)(۲)نحو ما عن الصدوق من النهی عن الصلاه فی بیت فیه خمر محصور فی آنیه(۳)لکنه مع إمکان حمله علی الکراهه أیضا غیر حجه عندنا، علی أنه قد یستبعد من الصدوق إراده الحرمه مع تجویزه الصلاه فی الثوب الذی فیه الخمر لطهارته عنده، و احتمال عدم البعد مع النص یدفعه أنه هو مما یدل علی نجاسه الخمر کغیره من نصوصها، إذ لا صراحه فیه بذلک مع الحکم بالطهاره کی یلتزم به، فکان الواجب علیه بعد اختیاره الطهاره طرحه کغیره من نصوص النجاسه، لا التزام البطلان مع القول بالطهاره الذی هو فی غایه البعد عن مذاق قواعد الشریعه، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی جواد الطرق]

و کذا تکره الصلاه فی جواد الطرق علی المشهور بین الأصحاب، بل عن الغنیه و المنتهی و ظاهر التذکره الإجماع علیه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۴): «لا بأس أن یصلی بین الظواهر و هی الجواد جواد الطرق، و یکره أن یصلی فی الجواد»

و

صحیح الحلبی أو حسنه (۵)«لا بأس أن تصلی فی الظواهر التی بین الجواد، فأما الجواد فلا تصل فیها»

جواب سؤاله عن الصلاه فی ظهر الطریق، و

محمد بن مسلم (۶)«لا تصل علی الجاده و اعتزل علی جانبیها»

جواب سؤاله عن الصلاه فی السفر، ک

قوله (علیه السلام)(۷)فی خبره أیضا: «لا تصل علی الجاده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۵.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب مكان المصلى الحديث ٨.

و صلى على جانبيها»

جواب سؤاله عن الصلاه على ظهر الطريق أيضا، و

خبر الفضيل ابن يسار(۱)«لا تصل على الجواد»

و لعلها المراد من مسان الطرق فى مرسلى العشره(۲)و من قارعته فى

مرسل الخصال (۳)عن النبى (صلى الله عليه و آله) «ثلاثه لا يتقبل الله لهم بالحفظ: رجل نزل فى بيت خرب، و رجل صلى على قارعه الطريق، و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها»

و فى

خبر على بن مهزيار(۴)«و يتجنب قارعه الطريق»

و بها عبر فى المحكى عن نهايه الأحكام، بل و من الطرق فى مرسلى العشره(۵)و خبر المناهى (۶)و البيان و اللمعه و المنظومه، لكن

قال الرضا (عليه السلام) فى خبر محمد بن الفضيل (۷)«كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جاده أم لم تكن لا ينبغى الصلاه فيه، قلت، فأين أصلى؟ قال: يمنه و يسره»

و

موثق ابن الجهم (۸)«كل طريق يوطأ فلا تصل عليه، قال: قلت: إنه روى عن جدك أن الصلاه على الظواهر لا بأس بها، قال: ذلك ربما سايرنى عليه الرجل، قال: قلت: فان خاف الرجل على متاعه قال: فأن خاف فليصل».

قلت: و منه يعلم أن المراد بالظواهر التى نفى البأس عن الصلاه فيها فى الصحيح السابق- بل و فى القواعد و المحكى عن المبسوط و الوسيله و التذكره و نهايه الأحكام و المنتهى و غيرها- الأراضى المرتفعه عن الطريق حسا أو جهه التى لا تندرج تحت اسم الطريق و إن كانت بينه، و كأنه أحد الإطلاقين لها، و إلا فقد صرح فى صحيح معاويه بأنها الجواد، و المراد بها حينئذ الطرق الواضحه، نعم قد يستفاد شده الكراهه فى الجواد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۶.

باعتبار اختصاصـها بالنهی فی النصوص المزبوره، مع أنها من الطریق الذی تکره الصـلاه فیه، هذا إن لم نقل بشـهاده العرف، و لا ینـافیه الأـمر بالصـلاه علی الجـانبین و یمنه و یسره بعـد إمکـان إراده ما یوافق ذلک منها لا ما کان متصـلا بالجاده منهما مما قد یستطرق، فلاـ معـارضه حینئـذ بین نفی البـأس عن الظواهر و النهی عن مطلق الطریق حتی یحتـاج إلی مـا فی الریاض من الجمع بتفـاوت مراتب الکراهه بالنسـبه إلی الجـاده و الظـواهر المنـافی بحسب الظـاهر نفی البـأس المزبـور فی النص و الفتوی، ضـروره أولویه مـا أشار إلیه الرضا (علیه السـلام)(۱)من الجمع مما سـمعت منه، (بل یقوی)(۲)أن المراد بـالجواد بـل و القارعه و المسان الطرق، و إلاـ کـانت الکراهه فی الجمیع علی مرتبه واحـده، بـل به تجتمع حینئـذ جمیع النصوص و الفتاوی، و ربما یشـهد له فی الجمله مـا عن ابن الأـثیر من تفسـیره القـارعه فی خصوص خبر النهی بنفس الطریق بعـد أن فسـرها بالوسـط فی غیره، بـل قال: و مسـان الطرق مـا یستطرق منها، لکن عن القاموس و الـدیوان تفسـیر الجاده بمعظم الطریق، و فی کشف اللثام أی الطریق الأعظم المشـتمل علی جـدد: أی طرق کمـا حکـاه الأـزهری عن الأصـمعی، و فی المغرب المعجم أنهـا معظم الطریق و وسـطه، فیحتمل تفسـیر المعظم بالوسـط، و نحو منه المصـباح المنیر، قلت: فیوافق حینئـذ مـا حکاه هو أیضا عن المجمل و المقاییس و الشـمس و النهـایه و الجزریه من تفسـیر جواد الطرق بسوائهـا: أی وسـطها المسـلوک أیضـا من الجـد: أی القطع، لانقطـاعه ممـا یلیه، أو من الجـدد: أی الواضـح کمـا عن العین و المحیـط و السـامی، و فی المـدارک و عن غیرهـا جواد الطرق هی العظمی منها التی یکثر سلوکها إلا أنه علی ذلک ینبغی تخصیص الکراهه فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۲- ۲ لیس کلمه« بل یقوی» فی النسـخه الأصـلیه المبیضه، و لکنها موجوده فی النسـخه الأصلیه المسوده، إلا أنه شطب علیها تبعا لما قبلها سهوا، و لکنه محتاج إلیها.

عبـاره الأـكثر بوسط الطريق، لاقتصارهم على ذكر الجواد، فالصـلاه فى نفس الطريق الخارج عن الوسط حقيقه أو عرفا لا كراهه، فيها، و هو كما ترى يمكن القطع بخلافه من النصوص و من حكمه الكراهه فى المقام.

و من هنـا لم يبعـد إرادتهم الطريق من الجهـاده، بـل قـد يشـهد له أيضـا مضافـا إلى مـا عرفت ظهور النصوص فى مقـابله الجواد بالظواهر، و قد بان من موثق ابن الجهم (۱)أن المراد بالظواهر المنفى عنها البأس ما لا تـدخل تحت اسم الطريق، فالمراد بالجواد حينئذ ما دخل تحت اسمه.

و كيف كان فلا ريب فى إراده الكراهه من النهى المزبور بعد الأصل و إطلاقات الصـلاه و عموم مسجديه الأرض و الإجماعات المحكيه المعتضـده بالشـهره العظيمه، و التعبير بلفـظ «يكره» و «لا ينبغى» فى الخبرين السابقين الـذى إن لم يكن حقيقه فى إراده المعنى المصـطلح فلاـ ريب فى ظهوره فيه و لو بضـميمه مـا عرفت، و درجه فى معلوم الكراهه عنـدنا فى مرسـلى العشـره و خـبر المنـاهى و مرسـل الخصال، بل لا ينكر ظهور الأخير كما لا يخفى على العارف بلغاتهم (عليهم السـلام)، فما عن الفقيه «لا تجوز فى مسـان الطرق و جواده» و المقنعه و النهـايه «لاـ تجوز فى جواد الطرق، و أمـا الظواهر فلا بأس» ضـعيف إن لم يريـدوا بـذلك الكراهه أيضـا، و إن احتـج لهم فى كشف اللثـام بظاهر الأخبار الكثيره التى لم يظفر بمعارض لها إلا عموم مسـجديه الأرض فى خبرى النوفلى (۲)و عبيد بن زراره(۳)إلا أنك قد عرفت غير ذلك مما يعارضها.

ثم لاـ يخفى أن مقتضـى إطلاـق النص و الفتوى عـدم الفرق فى الجواد أو الطرق بين كـثره الاسـتطراق و قلته، إلاـ أن يهجر، فلا يطلق عليه اسم الطريق و الجهاده فعلا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴.

و لا بين وجود الماره أو ترقبها و عدمهما، و حكمه الحكم لا يجب اطرادها و لا يدور عليها، خصوصا مع عدم ذكر النصوص لها فى صوره العله، نعم عن كشف الالتباس و الروض و المسالك و البحار انه لو تعطلت الماره اتجه التحريم و الفساد، و قيده فى المدارك بما إذا كانت موقوفه لا محياه لأجل المرور، ثم قال: و يحتمل عدم الفرق، قلت: كأنه لحظ فى الأول أن له التصرف بما يريد و إن حرم عليه منع الغير من الاستطراق، و إثمه فى الثانى لا يرفع الاذن فى الأول و إن كان هو مقدمه له، و لا دليل على حرمه التصرف عليه فى هذا الحال، و لذا لو منع الماره بغير فعل الصلاه ثم صلى حاله لم يكن إشكال فى الصحه، لكن ذلك كله فى المحياه، أما الموقوفه للاستطراق فلا ريب فى تحقق الغصبيه فيها، ضروره كون صلاته فى هذا الحال تصرفا منافيا لغرض الواقف، فيحرم الكون حينئذ كالدار المغصوبه، قلت: يمكن دعوى مثله فى الأول أيضا بأن يقال أن له التصرف غير المنافى للاستطراق، أما هو فمحرم أيضا، فتبطل الصلاه كالكون فى الدار المغصوبه، و يكفى فى الدليل على ذلك حرمه الضرر و الإضرار فضلا عن غيره، و فرق واضح فى المقدمات بين كونها أفرادا للمنهى عنه و عدمه، و لعل ما نحن فيه من الأول، و بالجمله فالمسأله مبنيه على كون المقام من مسأله الضد أو الصلاه فى الدار المغصوبه، لا أنه المحرم أمر خارجى عن الصلاه، كما يقال مثله فى المسجد على ما عرفت سابقا، و كيف كان فالمنساق من النصوص كون المراد بالطرق فى البرارى و نحوها لا المدن، إلا أن ظاهر بعض الأصحاب بل صريح آخر عدم الفرق، و يؤيده أنه مقتضى الحكمه المفهومه فى المقام، بل فيها أشد، بل هو مقتضى عموم الخبرين السابقين و غيرهما بل لذلك قيل بشمول الحكم للطرق المرفوعه مع إذن أربابها و إن كان لا يخلو من إشكال، و أشكل منه تعديه الحكم لبعض الطرق فى الدار و نحوها، لعدم انسياقه من الطريق، و إن كان التعميم للخبرين مع التسامح فى الكراهه لا يخلو من وجه، اللهم إلا أن

یکون مثله تسامحا فی التسامح، و الله أعلم.

[فی کراهه الصلاه فی بیوت المجوس]

و کذا تکره الصلاه فی بیوت المحبوس علی المشهور بین الأصحاب، بل عن جامع المقاصد نسبته إلیهم فی أثناء کلامه، کما أن فیه نسبه تعلیل ذلک بأنها لا تنفک عن النجاسه إلیهم أیضا، لکن لا یخفی علیک أن مقتضاه عدم الاختصاص بالمجوس، بل و عدمها علی فراش المصلی و نحوه، و هو مخالف لظاهر العبارات، و من هنا ربما توقف بعضهم فیها، بل کأنه ظاهر کشف اللثام حیث قال: إنما ظفرت

بأخبار سئل فیها الصادق (علیه السلام) عن الصلاه(۱)فقال: «رش و صل»

أی و هی لا تقضی بالکراهه بل باستحباب الرش.

[فی عدم کراهه الصلاه فی البیع و الکنائس]

و لذا کان لا بأس و لا کراهه بالبیع و الکنائس عند المشهور بین الأصحاب نقلا إن لم یکن تحصیلا، بل عن المنتهی نسبته إلی علمائنا، مع أنه ورد(۲)فی نصوصهما مثل ذلک، بل

سأل عبد الله بن سنان (۳)الصادق (علیه السلام) فی الصحیح «عن الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس فقال: رش و صل»

فلو اقتضی مثل ذلک الکراهه لاقتضاها فی الجمیع، و لیس، کما عرفت، نعم عن جماعه منهم الفاضل و ثانی المحققین و الشهیدین أنه یستحب الرش فیهما کما هو مقتضی الأمر المزبور، و من هنا قد استغرب بعض متأخری المتأخرین الفرق بین المقامین فی الکراهه و عدمها مع استحباب الرش، و الدلیل واحد، بل لم یذکروا استحباب الرش فی بیوت المجوس عدا ما تسمعه من البحار، و إنما حکی عن المبسوط بعد الحکم بالکراهه انه إن فعل رش الموضع بالماء، فإذا جف صلی فیه، و استحسنه المحقق الثانی، و الوسیله «تکره فی بیوت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲ و ۴ و الباب ۱۴ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲ و ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

المجوس اختیارا، فان اضطر رش الموضع أولاـ بالماء» و المعتبر «إلا أن یرش بالماء» و جمله من کتب الفاضل «لو اضطر رشه بالماء استحبابا» و البیان «لو اضطر رشه بالماء و فرش و صلی أو ترکه حتی یجف» و جامع المقاصد و فوائد الشرائع «إذا رش زالت الکراهه» بل فی المدارک «قطع بذلک الأصحاب».

قلت: یمکن بعد التسامح و الشهره العظیمه بل ظاهر الإجماع الاستناد فیها إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی أسامه(۱): «لا تصل فی بیت فیه مجوسی، و لا بأس أن تصلی و فیه یهودی أو نصرانی»

بناء و لو بمعونه فهم الأکثر علی إراده استقرار المجوسی فیه، کما یقال فی العرف هذا بیت فیه فلان، بل قد عرفت احتماله سابقا فی بیت فیه خمر، بل لعله المراد من نحو

«إنا معاشر الملائکه لا ندخل بیتا فیه کلب»

و حینئذ یتجه اقتصار المشهور فی الکراهه علی بیوت المجوس، بل لعله المراد أیضا مما عن الکفایه و المفاتیح من التعبیر بلفظ الخبر، لکن فی القواعد کالمتن فیما یأتی، و المحکی عن الوسیله و البیان و الدروس بل و مجمع البرهان ذکر الکراهه فیهما معا، إلاـ أنه لعله لصدق الخبر المزبور علی بیوت المجوس و إن لم یکونوا فیها، و علی بیت هم فیه و إن لم یکن من بیوتهم علی التواطؤ أو عموم المجاز.

و علی کل حال فما عن المحکی عن البحار- من أن ظاهر الأخبار کراهیه الصلاه فی البیت الذی فیه مجوسی سواء کان بیته أم لاـ و عدم کراهیتها فی بیته إن لم یکن فیه، لکن یستحب الرش- لاـ یخلو من نظر، إذ مرجعه إلی ما قلناه أولا، علی أنه یمکن استفاده الکراهه من نصوص الرش أیضا بتقریب أن ظاهره شرطیه صحه الصلاه بالرش، فمع فرض معلومیه الصحه بدون ذلک وجب إراده ما یشابه الفاسد، و لیس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

إلاـ المكروه، و بتقرير آخر أنه لاـ يخفى ظهوره فى معنى إن رشـشت صـل، و الأـمر بالصـلاه مراد منه إبـاحه الإيقـاع فى المكان الخاص بالمعنى الأخص، لأنه فى مقام توهم الحرمه أو الكراهه، فيكون المفهوم إن لم ترش لا يأذن لك فى الصـلاه، فمع فرض معلوميه الإذن يجب تنزيله على الكراهه، و لا يختص مفهوم الشرط فى خصوص التعليق بلفظ «إن» و الحاصل أنه مع الرش تكون الصـلاه كغيره من الأماكن، و مع عدمه ينقص ما أعد لطبيعه الصـلاه من الثواب، و إن استصـعب جميع ذلك فلا ريب فى ظهور النصوص فى شـرطيه الصـلاه بالرش لا شرطيه استحباب الرش بالصلاه، و من أن المراد من الأمر بالصلاه الإذن الخاصه المزبوره، و مقتضاه عدم المشروط بانعدام الشرط، فثبتت الكراهه، لا أقل من جبر ذلك كله بفتوى الأصحاب.

و كان وجه الفرق بين المقام و البيع و الكنائس هو ظهور النصوص فى عدم الكراهه فيهما و لو مع عدم الرش، ففى

خـبر حكم بن الحكم (۱)«سـمعت أبا عبد الله (عليه السـلام) يقول و سـئل عن الصـلاه فى البيع و الكنائس: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، قلت: أ يصلى فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم، أما تقرأ القرآن قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ؟(۲)»

إلى آخرها و فى

صحيح العيص (۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع و الكنائس يصلى فيها فقال: نعم، و سألته هل يصلح بعضها مسجدا؟ فقال:

نعم»

بل قد يستفاد من

قـول أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى خـبر أبى البخـترى (۴)عن جعفر عن أبيه (عليهمـا السـلام): «لاـ بـأس بالصـلاه فى البيعه و الكنيسه الفريضه و التطوع، و المسجد أفضل»

ان الصـلاه فيهـا لاـ تخلو من فضل إلى غير ذلك من النصوص الظاهره فى عـدم الكراهه التى من أجلها وجب حمل الأمر بالرش بالنسبه إليها على الندب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۳.

۲- ۲ سوره الإسراء- الآيه ۸۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۶.

بخلاف بیوت المجوس التی لیس فی نصوصها شی ء مثل ذلک، فصح حینئذ للأصحاب الفرق بین المقامین کما لا یخفی علی من لاحظها مع التأمل، و لا یقدح فیه الجواب عن الجمیع بالأمر بالرش فی الخبر المزبور، لأنه یمکن دعوی ندبیه الرش فی الجمیع و إن کان مع ذلک رافعا للکراهه فی بیوت المجوس، بل لا مانع فی الجمع المزبور و إن لم نقل بذلک أیضا، و من أبی ذلک کله کان لا بأس علیه بالتزام الکراهه فیها أیضا لذلک کما عن المراسم و الإصباح و المهذب و الإشاره و الدروس و البیان، بل هو من المندرج فی إجماع الغنیه علی الکراهه فی معابد أهل الضلال، و لتساوی الاحتمالین لم یرجح فی المحکی عن الذکری، و قد اتضح بحمد الله الوجه فی المسأله.

کما انه اتضح مما ذکرنا ان المتجه علی تقدیر الکراهه ارتفاعها بالرش کما سمعته سابقا ممن عرفت، و انه نسبه فی المدارک إلی قطع الأصحاب، أما احتمال التجفیف أو التخصیص بحال الاضطرار فلم أقف علی ما یشهد له من النصوص، کما أنه لیس فیها مراعاه الجفاف إلا أنه قد یکون للتجنب عن النجاسه، بل هو أولی مما قبل الرش، لکن قد یناقش بأن المستفاد من النصوص زوال النفره من جهه احتمال النجاسه بالرش من غیر تقیید بالجفاف، فلعله به دونه لم یبق لاحتمال النجاسه حینئذ أثر، بل لو لا إطباق الأصحاب ظاهرا هنا علی کون التجنب لاحتمال النجاسه أمکن حمل النصوص علی إراده الأمر بالأشد لرفع الوسوسه علی معنی الاذن فی الصلاه مع الرش الذی هو مظنه التعدی فضلا عن غیره، بل ربما کان فی

صحیح الحلبی (۱)إیماء إلیه، قال:

«سئل الصادق (علیه السلام) عن الصلاه فی بیوت المجوس و هی ترش بالماء قال:

لا بأس به»

إلا أنه للاتفاق المزبور وجب إراده المعنی المزبور من الرش.

ثم إن الظاهر المنساق إلی الذهن من بیوت المجوس دورهم من غیر فرق بین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

الحجر و غيرها، و إطلاق البيت على الدار غير عزيز، بل لعل منه قول الملائكه: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب» كما أن الظاهر زوال الكراهه من حيث كونها بيوت المجوس بالرش، أما لو كان فيها مع ذلك مجوسى و قلنا بالكراهه فيه من حيث ذلك كما إذا كان فى بيت غيره فلا تزول به، لعدم الدليل و حرمه القياس، هذا.

و لا يخفى أن مقتضى الأصل و السيره و ظاهر النصوص حتى ترك الاستفصال فيها بل هو ك صريح بعضها(۱)جواز الصلاه فى البيع و الكنائس من غير حاجه إلى إذن من أهل الذمه أو الناظر أو الواقف، و أن حالها كالمساجد، و مثل هذا يجرى فى مساجد المخالفين أيضا، و الظاهر أنه لا ينبغى التأمل فى الجواز مع العلم بعدم إراده الخصوصيه من الواقف، بل و مع الجهل، أما معه فان وقف على المصلين مثلا و كان بزعمه أنهم هم فالظاهر الجواز أيضا، إذ الغلط فى الاعتقاد لا ينافى تعلق الحكم بمقتضى اللفظ، بل لعل القول بالحرمه فى الواقع بالنسبه إليهم متجه، و إن وقف على وجه لا يحتمل إلا الخصوصيه لفرقته مثلا فقد يقوى بطلان الشرط و الوقف، و يحتمل بطلان الأول خاصه، و تسمع إن شاء الله فى المساجد تمام الكلام، و على كل حال فما عن الشهيد (رحمه الله)- من احتمال توقف الصلاه فى البيع و الكنائس على إذن أهل الذمه تبعا لغرض الواقف و عملا بالقرينه- لا ريب فى ضعفه، لما عرفت، بل الأصل عدم ثبوت ملكهم عليها و عدم احترامها، مع أنه لو ثبت مراعاه غرض الواقف اتجه المنع مطلقا إلا أن يعلم إناطه ذلك برأى الناظر، فيتجه اعتبار إذنه خاصه، و الله أعلم.

[فى كراهه أن يكون بين يدى المصلى نار مضمره]

و كذا يكره أن يكون فى حال صلاته بين يديه نار مضرمه: أى مشعله على الأظهر الأشهر، بل هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا، لكن الذى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مكان المصلى.

ظفرنا به فی النصوص النار بلا قید، ففی

صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)(۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن الرجل هل یصلح له أن یصلی و السراج موضوع بین یدیه فی القبله؟ قال: لا یصلح له أن یستقبل النار»

و فی

موثق عمار(۲)عن الصادق (علیه السلام) «لا یصلی الرجل و فی قبلته نار أو حدید، قلت: إله أن یصلی و بین یدیه مجمره شبه؟ قال: نعم، فان کان فیها نار فلا یصلی حتی ینحیها عن قبلته، و عن الرجل یصلی و بین یدیه قندیل معلق و فیه نار إلا أنه بحیاله فقال: إذا ارتفع کان أشر لا یصلی بحیاله»

و لعله لذا ترک التقیید فی المحکی عن المقنعه و الخلاف و النهایه و الکافی و الإصباح و الجامع و النزهه و الوسیله و بعض کتب الفاضل و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم، بل قیل: إنه معقد شهره المختلف و إجماع الخلاف، اللهم إلا أن یدعی کون النار حقیقه أو ظاهره فی المضرمه، لکن العرف شاهد عدل علی خلافه، أو یدعی أنه هو المشابه لعباده أهل الضلال، إذ الظاهر أن المجوس کانوا یعبدون النار المضرمه، و لعلها نار فارس التی خمدت بمولد النبی (صلی الله علیه و آله)، لکن فیه بعد التسلیم أنه لا مانع من کون ذلک داعیا لکراهه استقبال مطلق النار لإطلاق النصوص.

نعم قد یقال بأشدیه الکراهه فیها للشبه المزبور، کالأشدیه أیضا إذا کانت معلقه مرتفعه، ل

قوله (علیه السلام) فی الموثق: «أشر».

و کیف کان فللإجماع المزبور- المعتضد بالشهره العظیمه التی لا بأس بدعوی الإجماع معها کما وقع من بعض متأخری المتأخرین، و بالإطلاقات و العمومات، و مرفوع عمرو بن إبراهیم الهمدانی (۳)المروی فی التهذیب و الفقیه و العلل بل و المقنع إن کان هو مراده بما أرسله، و إلا کان خبرا

آخر(۴)عاضدا له عن الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.
۴- ۴ المقنع ص ۲۵ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۷.

«لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصوره بين يديه، لأن الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه»

و المروى عن إكمال الدين (۱)بسنده إلى أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمرى عن صاحب الزمان (عليه السلام) فى جواب مسائله «و أما ما سألت عنه من أمر المصلى و النار و الصوره و السراج بين يديه، و ان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام و النيران»

بل عن

الاحتجاج روايته عن الأسدى أيضا مع زياده «و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبده الأوثان و النيران»

إذ لا ريب فى ظهوره فى الجواز لمن لا يعلم، و هو الغالب إن لم يكن الجميع، إذ ليس شرط الجواز كونه من غير هم، و إلا لم يتم فى أحد فى هذا الزمان إلا للساده، فهو حينئذ عاضد له، بل يمكن بمعونه الإجماع على عدم هذا التفصيل فيه إراده تفاوت الكراهه فيه، فيكون عاضدا للمطلوب على كل حال، بل قد يؤيده أيضا جمعه مع الحديد و غيره مما هو مكروه عندنا، و لفظ «لا يصلح» بل ربما كان فى قوله (عليه السلام): «أشر» نوع إيماء باعتبار ظهوره فى الشده و الضعف اللذين هما من أوصاف الكراهه و غير ذلك- وجب صرف النهى المزبور إلى إراده الكراهه.

فما عن الكافى من أنها تحرم، و فى فسادها نظر، بل عن المراسم الجزم بالفساد لا ريب فى ضعفه، و إن أيده فى كشف اللثام و غيره بأن مرفوع الهمدانى للجهل و الرفع لا يصلح لتنزيل النهى فى غيره على الكراهه، بل حكى عن التهذيب انه خبر شاذ مقطوع، و ما يجرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن أخبار كثيره مسنده، لكن فيه أولا ما عرفت من عدم انحصار المعارض به، و لا أن العدول به نفسه من غير انجبار و لا اعتضاد، بل عن الصدوق (رحمه الله) أنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۵.

ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطأ بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى، و إن الإطلاق هو رخصه، و الرخصه رحمه، بل ربما استظهر منه صحه الخبر عنده، و لعله لوجوده فى الأصول المعتمده التى من المعلوم قصد مصنفيها العمل بما يودعونه فيها لا- أن مرادهم الجمع كما هو ظاهر قصد بعض من تأخر عنهم، و عبارته ظاهره فى إراده الجواز اختيارا من الرخصه لا المتعارف منها عند المصنفين، و هى الاذن فى المحرم للضروره، فيكون المراد حينئذ الجواز مع الاضطرار و لو بوضع أحد لها قهرا عليه.

و ثانيا أنا لم نقف إلا- على الأخبار السابقه، و ليس النهى عن الصلاه إلا فى الموثق منها و التوقيع لخصوص من كان من أولاد عبده النيران، فما ذكره من الأخبار الكثيره لم نتحققه، فلا- ريب حينئذ فى الكراهه، و ليس فى شى ء من النصوص هنا و لا الفتاوى ارتفاع الكراهه أو تخفيفها ببعد العشره أو القلنسوه و نحوها من الحائل، مع احتمال الثانى منهما هنا بناء على التقريب الذى ذكرنا سابقا، بل ربما كان فى التعليل فى خبر الهمدانى إيماء إليه، إذ الظاهر أن المراد منه بقرينه ما وقع (۱)للكاظم (عليه السلام) مع أبى حنيفه كما تسمعه إن شاء الله فى أخبار الستره التعريض فى الرد على العامه بذلك و أنه مع أقربيه الله للمصلى من كل شى ء، لأنه أقرب إليه من حبل الوريد تكون الصلاه له.

ريب حينئذ فى ظهوره فى رفع نسبه صوره الصلاه إلى النار مثلا بوجود ما هو أقرب منها من الحائل (۲)و إن لم يكن ساترا، بل قد يحتمل الاجتزاء بالعشره أذرع أيضا بناء على أن المراد بهذا التحديد فيما ورد(۳)فيه الكشف عن أول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱۱.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه المسوده و هو الصحيح لأن لفظه« من» بيان للموصول فى قوله:« ما هو أقرب».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۵.

مصاديق البعد التى يصح فيها سلب الصلاه إليها مثلا- كما هى عاده الشارع فى نحو هذا التحديد فى كل ما كان فيه أول المصاديق غير متضح فى العرف و لا- منقح، فلا يخص حينئذ ما ورد فيه من القبور و النساء و نحوها، إلا أن الجزم بشى ء من ذلك مع إغفال الأصحاب و النصوص فى المقام لا يخلو من إشكال، فالاحتياط الاقتصار فى الحائل و البعد هنا على ما يرتفع به موضوع من صدق كونه بين يديه و نحوه، و الله أعلم.

[فى كراهه أن يكون بين يدى المصلى تصاوير]

أو بين يديه تصاوير كما فى جمله من العبارات، بل هو معقد الشهره فى المحكى عن تخليص التلخيص، بل مذهب الأصحاب فى المحكى عن جامع المقاصد، و لعله كذلك و إن عبر فى المحكى عن المقنعه و الخلاف بالصوره، بل هو معقد إجماع الثانى منهما، و النزهه و الجامع و مجمع البرهان و المفاتيح و موضع من البيان بالتماثيل، بل هو معقد الشهره فى الثالث منها، و الوسيله و المنتهى و نهايه الأحكام و التحرير و التذكره صور و تماثيل، بل هو معقد النسبه إلى علمائنا فى الثانى منها، لكن المراد من الجميع واحد على الظاهر كما أوضحناه فى اللباس، بل فى كشف اللثام هنا أن المعروف عند أهل اللغه ترادف التماثيل و التصاوير، و الصوره بمعنى التصاوير، قلت: فلعل العطف حينئذ للتفسير و البيان كما عن المطرزى التصريح به، إلا- أنه ادعى اختصاص التماثيل بذى الروح بخلاف الصوره، قال: «التمثال ما تصنعه و تصوره شبها لخلق الله من ذى الروح» و قال:

«قوله: (عليه السلام): لا تدخل الملائكه بيتا فيه تماثيل أو تصاوير كأنه شك من الراوى»

و قال: «و أما قولهم تكره التصاوير و التماثيل فالعطف للبيان، و أما تماثيل الشجر فمجاز إن صح» و إن كان لا يخلو بعض كلامه من النظر، خصوصا دعواه عموم الصوره، بل هى أولى من التمثال بدعوى الاختصاص، كما أن التمثال أولى بدعوى العموم منها، كما يؤيد ذلك إطلاق الصوره مرادا بها ذات الروح فى أخبار كثيره على وجه إن لم يظهر منه كونها حقيقه فى ذلك فلا ريب فى ظهوره فى أنه المراد

عند الإطلاق، منها ما ورد(۱)فی عـذاب المصورین، و أنهم یکلفون بنفـخ الروح فیها مع إطلاق التماثیل مرادا بها غیر ذی الروح فی نحو قوله تعالی (۲)«یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ» لما عن أهل البیت (علیهم السـلام)(۳)أنها کانت أمثال الشجر، بل یؤیده أیضا مبدأ الاشـتقاق، فان التمثال جعل المثال، و هو أعم من کونه لذی الروح و غیره، و التصویر حکایه الصوره، و هی حقیقه فی ذی الروح، أو هو أظهر أفرادها.

نعم قـد یقـال هنـا باختصاص الکراهه بـذی الروح و إن اختلفت النصوص فی التعبیر کاختلاف العبارات السابقه، للأصل، و کثیر مما سمعته فی اللباس، و لأنه به یحصل الشبه بعباده الأوثان الذین یحکی عنهم عباده صور ذوات الأرواح، و ل

قول جبرائیل فی خبر محمد بن مروان (۴): «إنا معاشر الملائکه لا ندخل بیتا فیه کلب و لا تمثال جسد و لا إناء یبال فیه»

و غیره من نصوص المقام و إطلاق نفی البأس (۵)عن مثـال غیره الشامل الحال الصـلاه التی هی أهم الأحوال، و لغیر ذلک مما قدمنا ذکره هناک الذی منه النصوص المتضمنه لعدم البأس إذا کان التمثال بعین واحده، قیل: فإنها نص فی المطلوب، منها

مرسل ابن أبی عمیر(۶)عن أبی عبد الله (علیه السـلام) «فی التمثال یکون فی البساط فتقع عینک علیه و أنت تصـلی قال: إن کان بعین واحده فلا بأس، و إن کان له عینان فلا»

و

خبر لیث (۷)انه «سـئل أبو عبـد الله (علیه السـلام) أیضـا عن التماثیل تکون فی البساط لها عینان و أنت تصـلی فقال: إن کان لها عین واحده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام المساکن- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ سوره السبأ- الآیه ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام المساکن- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام المساکن- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۸.

فلا بأس، و إن كان لها عينان و أنت تصلى فلا»

و فى

المرسل (١)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس بالصلاه و أنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحده»

و نحوه

المرسل الآخر(٢)«لا بأس بالصلاه و التصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحده»

و لها صرح بعض الأصحاب برفع الكراهه أو تخفيفها بنقص الصوره بذلك، بل تعدى من العين إلى باقى الأعضاء أيضا، بل ألحق طمس العين به، و كأنه لأن المنساق من النصوص و الفتاوى الكامله من الصوره التى هى متعلق الحكم، و ربما تسرى بذلك إلى رفع الحرمه عن عملها مجسمه أو مطلقا.

لكن الجميع كما ترى، ضروره عدم سلب اسم الصوره عرفا بذلك، و دعوى أنه المنساق ممنوعه، بل إن قلنا به ففى المقام خاصه للنصوص السابقه التى يمكن كون المراد بها و إن بعد خصوصا فى بعضها الكنايه عن استقبال الصوره و عدمه، بمعنى إن كانت العينان من المصلى لها أى مشغوله بالنظر إليها من غير انحراف كما يقال عين زيد له فالصلاه مكروهه، بخلاف ما إذا كانت عين واحده، لأنها لا تكون حينئذ إلا عن اليمين أو الشمال، كما يؤيده وقوع السؤال فى بعضها عن النظر المصلى القابل لهذا التفصيل،

و قوله (عليه السلام) فى خبر ليث: «و أنت تصلى»

على أن الواقع فى سؤاله فرض العينين، بل يؤيده أيضا غلبه نقص العين و غيرها فى صوره غير الإنسان المنقوشه على جدار و نحوه، لعدم التمكن من حكايه الصوره تماما، بل و الإنسان أيضا، فإنه لا يحكى ما خلفه إذا نقش نقشا، مع إطلاق النهى عن الصلاه إلى التماثيل مطلقا فى الجدران و البسط و غيرها، و على ذلك فلا تكون حينئذ شاهده لنقص العين فضلا عن غيره، بل قد يؤيده ظهور

صحيح على بن جعفر(٣)عن أبى الحسن (عليه السلام) فى عدم ذهاب مسمى الصوره بقطع الرأس فضلا عن العين، قال: «سألته عن الدار و الحجره فيها التماثيل

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٥.

أ يصلى فيها؟ فقال: لا تصل فيها و فيها شى ء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها و إلا فلا تصل فيها»

و إلا لم يعلقه على عدم وجدان بد، فوجب حينئذ حمل نفى البأس و نحوه مع كسر الرؤوس و تلطيخها فى

خبره الآخر(۱)المروى عن قرب الاسناد و غيره على حال الضروره أو تخفيف الكراهه، قال: «سألت أخى موسى بن جعفر (عليه السلام) عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه فقال: تكسر رؤوس التماثيل و تلطخ رؤوس التصاوير و تصلى فيه و لا بأس»

و

سأله تاره أخرى (۲)«عن البيت فيه صوره سمكه أو طير أو شبههما يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاه فيه؟ فقال:

لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد، و إن كان قد صلى فليس عليه إعاده».

نعم لو غير تغيرا خرج به عن اسم الصوره ذات الروح و كان كهيئه الشجر و نحوه لم يكن به بأس، لانعدام الموضوع، و اليه أومأ

الصادق (عليه السلام) فى المروى (۳)عن مكارم الأخلاق قال: «قد أهديت إلى طنفسه من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر»

الحديث. بل لعله هو المراد من الإفساد فى الخبر المتقدم.

و كيف كان فلا ريب فى كراهه استقبال الصوره حملا للنهى فى صحيح على بن جعفر السابق

و صحيح ابن مسلم (۴)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أصلى و التماثيل قدامى و أنا أنظر إليها قال: لا»

و

عن نسخه «لا بأس اطرح عليها ثوبا، و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، و إن كان فى القبله فألق عليها ثوبا و صل»

و غيرهما عليها، للإجماع المحكى المعتضد بظاهره و بالشهره العظيمه التى لا بأس بدعوى الإجماع معها، و بالإطلاقات و العمومات، و مرفوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱۲.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحكام المساكن- الحديث ٧ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

الهمدانی (١)و التوقیع (٢)المتقدمین و صحیح علی بن جعفر المتقدم آنفا الذی لا داعی إلی حمل عدم الإعاده فیه علی الجهل أو النسیان، و بغیر ذلک مما لا یخفی علی من له أدنی نظر.

فما عن کافی أبی الصلاح- من عدم حلها علی البسط و البیوت المصوره، و ان له فی فسادها نظرا، مع أنه لیس خلافا فی خصوص استقبال الصوره، إذ یمکن أن یقول بالجواز فیها إذا لم تکن فی بساط أو بیت- لا ریب فی ضعفه و إن کان ستعرف شهاده بعض النصوص له، کما أنه لا یخفی علیک شهاده ما دل (٣)من النصوص المستفیضه علی نفی البأس عنها إذا لم تکن فی القبله علیه، مضافا إلی ما ذکرناه سابقا، فمن الغریب ما عساه یظهر من کشف اللثام من نوع میل إلیه، فإنه بعد أن حکی الشهره علی الکراهه قال: و أخبار النهی کثیره، إلی أن قال: و سمعت کلام الحلبی، و یؤیده ظواهر الأخبار، و إنما یعارضها المرفوع المتقدم، و یؤید الفساد توجه النهی فیها إلی الصلاه، ثم حمل صحیح علی بن جعفر المتقدم علی الجهل و النسیان، و أنت خبیر بما فیه مما لا یحتاج إلی إطناب.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوی و معاقد الإجماعات عدم الفرق بین المجسمه من التماثیل و غیرها، خلافا للمحکی عن سلار، فخصها بالأول و للأصل، و احتمال اختصاص النصوص بها، لأنها المشابهه للأصنام، و احتمال الاشتقاق من المثول بمعنی القیام، و ورود المرفوع المتقدم المنفی عنه البأس بلفظ الصوره، و للتعبیر بالقطع و الکسر فی خبری علی ابن جعفر السابقین، و هما یناسبان التجسیم ظاهرا، قال فی کشف اللثام: و لا ینافی ذلک أخبار البسط و الوسائد، فإنها أیضا مجسمه.

لکن الجمیع کما تری، إذ الأصل مقطوع بظاهر ما عرفت، کاندفاع احتمال

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۵.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مکان المصلی.

الاختصاص به أیضا، و لعله للمشابهه المزبوره عم الحکم، و احتمال الاشتقاق معارض بالأقرب منه، بل هو الظاهر: أی الاشتقاق من المماثله، و المرفوع السابق قد عرفت إراده بیان الجواز منه لا من حیث عدم التجسیم، و لفظ القطع و الکسر و نحوهما من الألفاظ باعتبار المحکی من ذی الصوره، علی أن مثله لا یرفع به الید عن مقتضی الأدله السابقه، فلا ریب فی ضعف القول بالاختصاص و إن احتمل أنه مذهب الصدوق فی المقنع أیضا، قال: «لا تصل و قدامک تماثیل، و لا فی بیت فیه تماثیل- ثم قال-:

و لا بأس أن یصلی الرجل و النار و السراج و الصوره بین یدیه، لأن الذی یصلی له أقرب من الذی بین یدیه» مع أنه یمکن أن یکون هذا التفصیل منه بناء علی ما سمعته من المطرزی من الفرق بین التمثال و الصوره، و یکون حینئذ موافقا للمختار من اختصاص النهی بتمثال لذی الروح، و أظهر من ذلک کله کما لا یخفی علی العارف بطریقه الصدوق و مذاقه أنه ذکر مجموع ما ورد فی الخبرین قاصدا به ما قصد بهما، لأن من عادتهم الفتوی بمضمون النصوص، و قد عرفت أن الجمع بینهما بالجواز مع الکراهه، فیکون هو مختار الصدوق (رحمه الله)، فیختص الخلاف حینئذ بسلار، و قد عرفت شهاده النصوص بخلافه، خصوصا نصوص البسط و الوسائد، و من الغریب ما سمعت عن کشف اللثام من أنها من الصور المجسمه.

هذا کله فی الصوره المستقبله، أما إذا کانت فی باقی الجهات الخمس فقد

قال أبو جعفر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۱)المروی عن المحاسن: «لا بأس بالتماثیل أن تکون عن یمینک و عن شمالک و خلفک و تحت رجلیک، فان کانت فی القبله فألق علیها ثوبا إذا صلیت»

ک

صحیحه (۲)المتقدم عنه لکن مع زیاده «أو فوق رأسک فیه»

و فی

صحیحه (۳)الآخر «سألت أحدهما (علیهما السلام) عن التماثیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

فی البیت فقـال: لاـ بـأس إذا کـانت عن یمینک و عن شـمالک و عن خلفک أو تحت رجلیک، و إن کانت فی القبله فألق علیها ثوبا»

و فی

صحیحه (۱)الثالث عن أبی جعفر (علیه السلام) «لا بأس بأن تصلی علی التماثیل إذا جعلتها تحتک»

و

سأل لیث المرادی (۲)أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الوسائد تکون فی البیت فیها التماثیل عن یمین أو عن شمال فقال: لا بأس به ما لم تکن تجاه القبله، و إن کان شی ء منها بین یدیک مما یلی القبله فغطه و صل».

و لعله لذا قصر المشهور الکراهه علی ما بین الیدین، لکن أطلق ابن زهره الکراهه علی البسط المصوره، کالمحکی عن المختلف و البیان و موضع من التلخیص، بل هو معقد الشهره فی المختلف و التلخیص، بل معقد الإجماع فی الغنیه، بل زاد فی المختلف و التلخیص البیت المصور، و عن الهـدایه إطلاـق کراهه البیت الـذی فیه تماثیـل نحو ما سـمعته عن المقنع، و مقتضـی ذلک ثبوت الکراهه للجهـات مطلقـا، و عن المبسوط «لاـ یصـلی و فی قبلته أو یمینه أو شـماله صور و تماثیـل إلاـ أن یغطیها، فان کان تحت رجلیه فلا بأس» قیل و نحوه البیان و الإصباح.

و قد یشهد لخصوص البسط

خبر سعد بن إسماعیل (۳)عن أبیه انه سأل الرضا (علیه السلام) «عن المصلی و البساط یکون علیه التماثیل أ یقوم علیه فیصلی أم لا؟

فقال: و الله إنی لأکره»

مضافا إلی ما سمعته من مرسل ابن أبی عمیر(۴)و خبر لیث المرادی (۵)بل ربما استشهد له ب

خبر عبد الله بن یحیی الکندی (۶)عن أبیه المروی عن المحاسن عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی حدیث «إن جبرئیل قال: إنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٨.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٣- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٦.

لا ندخل بيتا فيه كلب و لا جنب و لا تمثال يوطأ».

و لخصوص البيوت إطلاق خبر على بن جعفر(۱)المروى عن قرب الاسناد المتقدم آنفا بناء على عدم الفرق بين المسجد و البيت، و خبره (۲)الآخر الذى تضمن عدم الإعاده مع الصلاه المتقدم آنفا أيضا، و

خبره (۳)الثالث سأل أخاه (عليه السلام) «عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أ يصلى فى ذلك البيت؟ قال: لا، قال:

و سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلى فيها؟ قال: لا»

مضافا إلى ما

ورد(۴)مستفيضا عن النبى (صلى الله عليه و آله) عن جبرئيل انه قال: «إنا معاشر الملائكه لا ندخل بيتا فيه تماثيل»

و فى بعضها «تمثال» و

فى آخر «فيه صوره إنسان، و لا بيتا فيه تماثيل»

و غير ذلك من الاختلاف فى المتن زياده و نقصا بما لا يقدح فى المطلوب متمما ذلك بمعلوميه كراهه الصلاه فى مكان لا تدخله الملائكه لبعده عن الرحمه، و للتعليل فى

المرسل (۵)عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يصلى فى دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد، و أغلقت دونه بابا فلا بأس، فإن الملائكه لا تدخل بيتا فيه كلب، و لا بيتا فيه تماثيل، و لا بيتا فيه بول مجموع فى آنيه».

و للمبسوط إطلاق بعض النصوص،(۶)السابقه مع صحيح ابن مسلم (۷)المتقدم المتضمن لنفى البأس عن الصلاه على التماثيل إذا جعلها تحته، و مرسل ابن أبى عمير(۸)المتقدم المتضمن للنهى حيث تقع العين، و ربما احتج له أيضا ب

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۹)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مكان المصلى الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مكان المصلى الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مكان المصلى الحديث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مكان المصلى.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مكان المصلى.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى الحديث ٧.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٣٢- من أبواب مكان المصلى الحديث ۶.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ٣.

يصلى مربوطه أو غير مربوطه فقال: ما أشتهى أن يصلى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل، ثم قال: ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلى و هى معه فلتكن من خلفه، و لا يجعل شى ء منها بينه و بين القبله»

و

المروى (۱)عن الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر الأربعمائه قال: «لا يسجد الرجل على صوره و لا على بساط فيه صوره و يجوز أن تكون الصوره تحت قدميه، أو يطرح عليها ثوبا يواريها، و لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صوره فى ثوبه و هو يصلى، و يجوز أن تكون الدراهم فى هميان أو فى ثوب إذا خاف الضياع و يجعلها فى ظهره».

قلت: قد يقال بتقييد نصوص البساط(۲)ببعض النصوص السابقه المشتمله على التفصيل، فيكره الصلاه عليه مع كون بعض ما فيه من الصور بين يدى المصلى، لكن فيه أن التعارض بينها من وجه، و لعل الترجيح لها عليها بعدم ظهور نصوص التفصيل فيما يشمل البسط، بل ظاهر الحجر و البيوت خلافه، خصوصا مع التسامح فى أمر الكراهه و

الإجماع المحكى المعتضد بالشهره المحكيه، و بغير ذلك، كالنهى عن الجلوس عليه و نحوه، اللهم إلا أن يقال برجحانها عليها بسبب اعتضادها بظاهر الفتاوى و بالأصل و بالصحه فى السند و الكثره فى العدد و بظهور الحكمه فى الاستقبال، بل قد سمعت تصريح بعض النصوص (۳)بنفى البأس عما كان منها تحت، بل ربما كان فيه إهانه لها، كما أومأ إليه

أبو جعفر (عليه السلام) لما سئل عن الجلوس على بساط ذى تمثال فقال: «أردت أن أهينه».

و ربما انقدح منه وجه جمع بقصد الإهانه و عدمه، كاحتمال الجمع بخفه الكراهه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱ و ۴ و ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحكام المساكن- الحديث ۸ من كتاب الصلاه.

فیه، و بما فی

خبر أبی بصیر(۱)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إنا نبسط عندنا الوسائد فیها التماثیل و نفرشها قال: لا بأس بما یبسط منها و یفترش و یوطأ، إنما یکره ما نصب علی الحائط و التستر»

و یقرب منه خبره الآخر(۲)و خبر الکندی (۳)و ان رواه فی الوسائل کما عرفت، لکن الذی عثرنا علیه فی موضع آخر منها «لا یوطأ» و هو الموافق للاعتبار، و باحتمال جریان إطلاق النهی عن الصلاه علی البسط المصوره مجری الغالب من استقبال الصور حینئذ، و کیف کان فالتسامح کان و الاحتیاط یؤید الأول، و الأصل یؤید الثانی، و الأمر سهل.

أما البیوت فقد یقوی فی النظر ثبوت الکراهه بمجرد کون الصوره فیها، للإطلاقات المزبوره التی لا یقبل بعضها التقیید بالتفصیل السابق، کنصوص عدم الدخول الملائکه، ضروره ظهوره فی أن وجود الصوره مانع لهم عن دخولها کوجود الکلب و إناء البول، و قد ثبت بالتعلیل السابق و غیره کراهه الصلاه فیما لا تدخله الملائکه، بل قد یقال: إن نصوص التفصیل لا تعارض ذلک، ضروره ظهورها فی نفی الکراهه من حیث کون الصوره فی إحدی الجهات من غیر مدخلیه للبیت و نحوه، بل لو کان فی مفازه جری الحکم أیضا، و المراد بهذه النصوص- الظاهره فی ثبوتها من حیث عدم دخول الملائکه بیتا هی فیه- أمر آخر غیر کون الصوره فی إحدی الجهات، بل الظاهر ثبوت الحکم بناء علی إراده الدار من البیت و إن صلی فی حجره منها لا صوره فیها، بل کانت فی حجره أخری، و لا تجدی تغطیتها من هذه الحیثیه و إن أجدت من حیث

---

۱ – ۱ الوسائل- الباب- ۹۴- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۴ من کتاب التجاره و فی الوسائل« و علی السریر» بدل« و التستر».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أحکام المساکن- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۶.

كراهه الاستقبال، فتأمل فإنه جيد جدا، نعم ما سمعته عن المبسوط لا تساعده قاعده الإطلاق و التقييد، و صحيح عبد الرحمن و خبر الخصال واردان فى المحمول كغيرهما لا فيما نحن فيه، و المحصل منها جميعا خفه الكراهه فيه بالوضع خلف فى هميان و نحوه، هذا.

و ليعلم أن ظاهر العباره و غيرها بل هو ظاهر بعض النصوص دوران الكراهه على كون الصوره بين اليدين سواء كانت فى جهه القبله أو لا، كما فى بعض أحوال الاضطرار فى الصلاه، و التخصيص بجهه القبله فى بعض النصوص جار مجرى الغالب، و احتمال معارضته بإمكان جريان القدام و نحوه فى آخر مجراه يدفعه التسامح فى أمر الكراهه و ظاهر الفتاوى، و وجود حكمه الكراهه، بل هى فى غير القبله أشد مشابهه لعباده الأصنام.

و ليس فى الفتاوى و لا النصوص التعرض لدفع الكراهه ببعد العشره بل و لا بالحائل كالعنزه و نحوها، و يجرى فيه ما سمعته سابقا فى المسأله المتقدمه، نعم لا ريب فى زوالها بالحائل الساتر كما يفهم من الأمر بالتغطيه، و فى

خبر على بن جعفر(۱)المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (ع) «هل يصلح له أن يصلى فى بيت على بابه ستر خارجه فيها التماثيل، و دونه مما يلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخى الستر الذى ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه و بين الستر الذى فيه تماثيل أو يسد الباب دونه و يصلى؟ قال: نعم لا بأس»

و الله أعلم، هذا.

[فى كراهه الصلاه فى مرابط الخيل و البغال و الحمير]

و قد تقدم فى بحث القبله الدليل على أنه كما تكره الفريضه فى جوف الكعبه كذلك تكره على سطحها و الخلاف فى ذلك و فى الكيفيه، فلاحظ و تأمل.

و كذا تكره فى مرابط الخيل و البغال و الحمير على المشهور بين الأصحاب شهره العظيمه كادت تكون إجماعا، بل فى الغنيه دعواه عليه، و به مع الأصل و الإطلاقات

۱- ۱ قرب الاسناد ص ۱۱۳ المطبوع بالنجف.

و العمومات و غیرها یحمل النهی فی

مضمری سماعه علیها، قال فی أحدهما(۱): «لا تصل فی مرابط الخیل و البغال و الحمیر»

و

قال فی ثانیهما(۲): «سألته عن الصلاه فی أعطان الإبل و فی مرابض البقر و الغنم فقال: إن نضحته بالماء و قد کان یابسا فلا بأس بالصلاه فیها، فأما مرابض الخیل و البغال فلا»

فما عن التقی من الجزم بعدم الحل و التردد فی الفساد ضعیف، مع أنه إن کان نظره إلی الخبرین المزبورین لا ینبغی منه التردد فی الفساد، لتوجه النهی فیهما للصلاه، و علی کل حال لا ریب فی ضعفه، نعم لا یبعد شده الکراهه فیهما کما یومی الیه ظاهر ما فی الأخیر من عدم الارتفاع أو الخفه بالرش و نحوه، کما هو مقتضی الأصل، خلافا لما عن المفاتیح من الجزم بأحدهما، و لعله للقیاس، علی أعطان الإبل، و لا فرق فی ثبوت الکراهه المزبوره بین حضورها و غیبتها، ضروره کون المدار علی صدق المرابط و المرابض، و هما لا یتوقفان علی ذلک، أما لو زال الاسم التجه زوالها، بل عن التحریر و المنتهی و الروض التصریح بعدم الفرق بین الوحشیه و الأهلیه، و لعله للإطلاق الذی یمکن دعوی انصرافه للثانیه لو سلم کونه حقیقه فیما یشملهما، هذا.

و قد ظهر من الخبر السابق أنه لا بأس بمرابض الغنم کما صرح به جماعه، بل عن المنتهی نسبته إلی أکثر علمائنا، و المراد علی الظاهر من النص و الفتوی عدم الکراهه من نفی البأس، بل لعله مقتضی الأمر فی

صحیح الحلبی (۳)قال: «سألت الصادق (علیه السلام) عن الصلاه فی مرابض الغنم فقال: صل فیها، و لا تصل فی أعطان الإبل إلا أن تخاف»

إلی آخره. بل هو مقتضی نفی البأس فی

صحیح ابن مسلم (۴)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الصلاه فی أعطان الإبل فقال: إن تخوفت الضیعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۱.

على متاعك فاكنسه و انضحه و صل، و لا بأس بالصلاه فى مرابض الغنم»

لكن عن المختلف أن المشهور الكراهه، بل عن الغنيه الإجماع على ذلك و على الكراهه فى مرابط البقر أيضا، و يؤيده فى الثانى ثبوت البأس فى مفهوم الخبر السابق، أما الأول فقد عرفت ظهور النصوص السابقه فى عدمه، إلا أن أمر الكراهه مما يتسامح فيه، و يكفى الإجماع المحكى فى ثبوته و فى تنزيل النصوص على إراده نفى كراهه أعطان الإبل و نحوها لا مطلق الكراهه، و على كل حال فما عن الحلبى هنا أيضا من الجزم بعدم الحل فيهما:

أى البقر و الغنم و التردد فى الفساد لا يخلو من غرابه خصوصا فى الغنم، و الله أعلم.

و أما كراهه الصلاه فى بيت فيه مجوسى المصرح بها فى جمله من عبارات الأصحاب سواء كان بيته أو غيره و أنه لا بأس باليهودى و النصرانى فقد عرفت دليلها، و البحث فيه سابقا عند البحث عنها فى بيوت المجوس، و انها على تقديرها لا تزول بالرش و إن زالت بالنسبه إلى بيته، إذ هما حيثيتان مختلفتان لا تلازم بينهما، فلاحظ و تأمل لتعلم أيضا أن المراد عدم الكراهه من حيث وجود اليهودى و النصرانى، و إلا فقد يقال بها فى بيوتهم من حيث كونها مظنه النجاسه و بعيد عنها الرحمه و غير ذلك مما يفهم من النصوص ثبوت الكراهه التى يتسامح بها معه، و الله أعلم.

[فى كراهه الصلاه و بين يدى المصلى مصحف مفتوح]

و يكره أيضا أن يصلى و بين يديه مصحف مفتوح على المشهور نقلا و تحصيلا، و ل

خبر عمار(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته فقال: لا»

المحمول على الكراهه، للشهره العظيمه، و قصوره عن قطع الأصل و تقييد الإطلاقات و تخصيص العمومات، و للمروى عن

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر(۲)سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى نقش خاتمه كأنه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

كتاب فی القبله؟ فقال: ذلک نقص فی الصلاه و ليس يقطعها»

فما عن الحلبی من الجزم بعدم الجواز و التردد فی الفساد واضح الضعف، و لعله للتسامح و الخبر المزبور، قال فی البيان: «أو كتاب مفتوح» بل عن المبسوط «أو شی ء مكتوب» بل عن الفاضل و ثانی المحققين و الشهيدين و غيرهم التعديه إلی كل منقوش مع ذلک، كما أنهم صرحوا بعدم الفرق بين القاری و غيره، بل نسبه فی كشف اللثام إلی ما عدا النزهه، أما فيها فخصها به، لأنه الذی يشتغل به عن الصلاه، ورده بأنه ممنوع كالتعليل، قلت: و هو كذلک، لإطلاق الخبرين، و إن كان قد يقال: إن الاشتغال سبب آخر لنقص الصلاه، و التعدی المزبور فی كلام من عرفت إن كان هو مناطه فلا يخلو من خروج عن البحث، فالأجود حينئذ الاقتصار علی مضمون الخبرين و ما ينتقل اليه مما فيهما، و لعله ليس إلا المكتوب أو هو و المنقوش، لقوله: «نقش خاتمه» إلا أنه ينبغی الاقتصار فيه علی النظر إليه كأنه يقرأه، فلا كراهه مع العمی و الظلمه و نحوهما مما لا نظر معها، أما فتح المصحف فلا يتقيد كراهيته بشی ء من ذلک، بل و كذا أن ألحق به كل مكتوب، لإطلاق خبر عمار المزبور، و لو انتقل من الكتابه فيه إلی مطلق النقش أمكن التعميم أيضا حتی فيه، لكن ذلک كما تری مآله إلی التسامح فی التسامح، بل بناء علی عدم استلزام النقص فی الصلاه الكراهه لاحتمال كونها نقصا مخصوصا لا يصل إلی حد النهی يحسن الاقتصار علی نفس المصحف، كما هو مضمون الخبر الأول، و تعليله بالمشغوليه ليتعدی لا دليل عليه، و التسامح لا يشرعه، اللهم إلا أن يدعی أن الظاهر هنا إراده الكراهه من النقص فی الخبر المزبور و لو بمعونه اشتماله علی ما نهی عنه فی خبر عمار، و فيه حينئذ شهاده علی المسأله الأصوليه، و هی أن الكراهه فی العبادات بمعنی نقصان الثواب فيها، و الله أعلم.

[فی كراهه الصلاه تجاه حائط ينز من بالوعه يبال فيها]

أو حائط ينز من بالوعه يبال فيها كما عن جماعه التصريح به، منهم الشيخ

و ابن حمزه و الفاضل و الشهيدان و غيرهم، ل

مرسل البزنطى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها فقال: إن كان نزه من البالوعه فلا تصل فيه، و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس»

بعد إلغاء خصوص المسجد فيه و إراده ما كان فى قبله المصلى من الحائط فيه، و جعل اللازم للعهد فى البالوعه، و كأنه لم يلحظ الأخير فى النافع و غيره، فأطلق البالوعه، لكن الظاهر إراده تعميم سائر النجاسات من ذلك، فيوافق المحكى عن المبسوط و الإصباح و الجامع و الدروس و البيان «بالوعه بول أو قذر» المراد منه سائر النجاسات، لا خصوص الغائط حتى يوافق ما عن المحقق الثانى و الشهيد الثانى و غيرهما «بالوعه بول أو غائط» معللين له بأن الغائط أفحش، نعم فى الروضه «فى إلحاق غير الغائط من النجاسات وجه» و فى المحكى عن نهايه الأحكام «فى التعدى إلى الماء النجس و الخمر و شبههما إشكال» و التذكره و المسالك و غيرهما «فى التعدى إلى الماء النجس تردد» و فى الذكرى و عن التلخيص و البحار «تكره إلى النجاسه الظاهره» بل عن التلخيص «انه المشهور» و عن المقنعه «تكره إلى شى ء من النجاسات» و عن التحرير «تكره إلى بيوت الغائط».

قلت: الذى عثرت عليه من النصوص مما له مدخليه فى المقام مضافا إلى الخبر المزبور

قول أبى الحسن الأول (عليه السلام) فى خبر محمد بن أبى حمزه(۲): «إذا ظهر النز من خلف الكنيف و هو فى القبله يستره بشى ء»

و

خبر الفضيل بن يسار(۳)قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «أقوم فى الصلاه فأرى قدامى فى القبله العذره فقال:

تنح عنها ما استطعت»

و فى المحكى من

البحار نقلا من كتاب الحسين بن عثمان(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱ لكن رواه فى الوسائل و التهذيب و الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۱۳- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱.

أنه قال: «روى عن أبى الحسن (عليه السلام) إذا ظهر النز إليك من خلف الحائط من كنيف فى القبله سترته بشى ء»

و هى كمـا ترى ليس فيهـا إلى الأـمر بالستر، اللهم إلا أن يراد منه حصول الكراهه مع عـدم امتثاله، و لو لا أن الحكم مما يتسامح فيه لأمكن المناقشه فى جمله من ذلك حتى فى اسـتفاده الكراهه من الأمر فضـلا عن بعض التعدى المذكور، و إن كان قد يقال هنا بإراده حصول النقص فى الصـلاه مع عـدم امتثال الأمر المزبور الـذى من المعلوم كون المراد منه انه مع امتثاله تكون الصـلاه مساويه لغيرها من الصـلوات التى ليس فى إقامتها ما يحتاج إلى ستر، فمع عـدم امتثال حينئـذ تنقص عنها، و ليس إلا الكراهه بناء على لزومها لمطلقه، و فتأمل جيـدا، و كيف كان فالأمر سـهل ما لم يرجع إلى التسامـح فى التسامـح الـذى مآله إلى التسامـح فى الدين و أحكام رب العالمين، و الله أعلم.

و قيل و القائل أبو الصلاح على ما قيل و جماعه، بل عن المهذب البارع نسبته إلى الأكثر، بل حكى الشهيد الثانى الشهره، بل عن روضه و مجمع البرهان نسـبته إلى الأصـحاب: إنه يكره الصلاه إلى باب مفتوح لكن قد اعترف جماعه بعدم الدليل عليه حتى أن المصـنف لما نسبه إلى الحلبى قال و هو أحـد الأعيان فلا بأس باتباعه، و اقتصـر بعض من تأخر عنه على نقل ذلك عنه، نعم فى كشف اللثام بعد أن نقله عن معطى كلام الحلبى حيث كره التوجه إلى الطريق تبعا للتذكره ان دليله اسـتفاضه الأخبار باسـتحباب الاستتار ممن يمر بين يديه و لو بعنزه أو قصبه أو قلنسوه أو عود أو كومه من تراب،

قال الرضا (عليه السلام)(۱): «أو يخط بين يديه بخط»

و يحتمل أن يريد إن لم يجد شيئا، كما

قال (صلى الله عليه و آله) فى خبر السكونى (۲): «إذا صلى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرحل، فان لم يجد فحجرا، فان لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴.

یجد فسهما، فان لم یجد فلیخط فی الأرض بین یدیه»

و ظاهره أن الحلبی لم یصرح بذلک، إذ کراهتها إلی الطریق أعم منها إلی الباب من وجه کالعکس من آخر.

[فی کراهه الصلاه إلی إنسان مواجه]

و کذا قیل و القائل أیضا جماعه، منهم أبو الصلاح و الدیلمی و یحیی بن سعید و الفاضل و الشهید و المحقق الثانی و غیرهم: إنها تکره أیضا إلی إنسان مواجه بل فی المسالک و الروضه أنه المشهور، و أنه لا دلیل علیه أیضا حتی أن المصنف حکاه عن الحلبی، و قال هو أحد الأعیان فلا بأس باتباع فتواه، و اقتصر أیضا جماعه ممن تأخر عنه علی نقل ذلک عنه، لکن فی کشف اللثام بعد أن حکاه عن المراسم و النزهه و أن فی الکافی شده الکراهه إلی المرأه النائمه قال: و لعله للاشتغال و خصوصا غیر المحرم من المرأه إذا کان المصلی رجلا، و خصوصا إذا نامت: أی اضطجعت أو استلقت أو انبطحت، و للمشابهه بالسجود له، و لإرشاد أخبار(۱)الستره الیه، و ل

خبر علی بن جعفر(۲)الذی فی قرب الاسناد للحمیری أنه سأل أخاه (ع) «عن الرجل یکون فی صلاته هل یصلح له أن تکون امرأته مقبله بوجهها علیه فی القبله قاعده أو قائمه؟ قال: یدرأها عنه، فان لم یفعل لم یقطع ذلک صلاته»

و

عن عائشه(۳)«ان النبی (صلی الله علیه و آله) کان یصلی حذاء وسط السریر و أنا مضطجعه بینه و بین القبله یکون لی الحاجه فأکره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا»

لکن قال بعد ذلک: و عندنا الأخبار بنفی البأس عن أن تکون المرأه بحذاء المصلی قائمه و جالسه و مضطجعه کثیره، و کره ابن حمزه أن تکون بین یدیه امرأه جالسه فقط، و الأحسن عندی قول ابن إدریس: «و لا بأس أن یصلی الرجل و فی جهه قبلته إنسان قائم، و لا فرق بین أن یکون ذکرا أو أنثی، و الأفضل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مکان المصلی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۲.

۳- ۳ صحیح مسلم ج ۲ ص ۶۰.

أن يجعل بينه و بينه ما يستر بعض المصلى عن المواجهه» و ظاهره عدم الكراهه و إن استحبت الستره، و كأنه مناف لما ذكره سابقا، خصوصا فى المسأله السابقه التى استدل على الكراهه فيها بأخبار الستره، على أنه قد يكفى فى الكراهه بعد التسامح ما سمعت، مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر البرقى(۱) : «من تأمل خلق امرأه فى الصلاه فلا صلاه له»

و إلى ما تقدم سابقا مما دل (۲)على كراهتها إلى الصور التى يمكن أولويه ذى الصوره منها بذلك، لكن عليه لا- ينبغى اختصاص الإنسان حينئذ بالكراهه، و لعلنا نلتزمه، خصوصا إذا قلنا باستفاده الكراهه من نصوص الستره، إذ ستعرف ظهور النصوص فى استحبابها من كل ما يمر بين يدى المصلى، بل فى بعضها(۳)التصريح بالحمار و الكلب.

و حينئذ يتجه تعميم الكراهه لسائر الحيوانات، و احتمال اختصاص الستره بالمار يدفعه أولويه الواقف منه بذلك قطعا، على أن

على بن جعفر قد سأل أخاه (عليه السلام) فى المروى (۴)عن قرب الاسناد «عن الرجل هل يصلح له أن يصلى و أمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه و بينه عودا أو قصبه أو شيئا يقيمه بينهما و يصلى و لا بأس، قلت: و إن لم يفعل و صلى أ يعيد صلاته أو ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته و ليس عليه شى ء»

و قد ظهر من ذلك أن القول بالكراهه ليس بذلك البعيد، و نفى البأس عن محاذاه الامرأه و كونها بحياله إذا لم تكن تصلى فى النصوص السابقه يمكن إراده نفى البأس الحاصل مع صلاتها منه لا نفيه مطلقا، أو يحمل على ما إذا لم تكن مواجهه له، بل قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مكان المصلى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۲.

یدعی ظهوره فی إراده نفیه من حیث المحاذاه و التقدم لا من حیث المواجهه، فلاحظ و تأمل.

و کیف کان فتفصیل الحال فی الستره أنه لا خلاف عندنا فیما أجد فی عدم وجوب الستره، بل عن المنتهی لا خلاف فیه بین علماء الإسلام، کما فی التذکره و الذکری و عن التحریر و البیان الإجماع علیه، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱):

«لا یقطع الصلاه شی ء لا کلب و لا حمار و لا امرأه و لکن استتروا بشی ء، و إن کان بین یدیک قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت، و الفضل فی هذا أن تستتر بشی ء، و تضع بین یدیک ما تتقی به من المار، فان لم تفعل فلیس به بأس، لأن الذی یصلی له المصلی أقرب إلیه ممن یمر بین یدیه، و لکن ذلک أدب الصلاه و توقیرها».

نعم هی مستحبه بلا خلاف، بل علیه الإجماع منقولا فی جمله من کتب الأساطین إن لم یکن محصلا، بل فی التذکره یستحب أن یصلی إلی ستره، فان کان فی مسجد أو بیت صلی إلی حائط أو ساریه، فإن صلی إلی فضاء أو طریق صلی إلی شی ء شاخص بین یدیه، أو نصب بین یدیه عصا أو عنزه أو رحلا أو بعیرا معقولا بلا خلاف بین العلماء فی ذلک، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر معاویه بن وهب (۲):

«کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یجعل العنزه بین یدیه إذا صلی»

و

قال (ع) أیضا فی خبر أبی بصیر(۳): «کان طول رحل رسول الله (صلی الله علیه و آله) ذراعا، فإذا کان صلی وضعه بین یدیه یستتر به ممن یمر بین یدیه»

و

قال (علیه السلام) أیضا فی خبر غیاث(۴): «إن النبی (صلی الله علیه و آله) وضع قلنسوه و صلی إلیها»

و

قال (ع) أیضا عن أبیه (علیه السلام) فی خبر إسماعیل بن مسلم (۵): «کانت لرسول الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مكان المصلی الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مكان المصلی الحدیث ۷.

(صلی الله علیه و آله) عنزه فی أسفلها عکازه یتوکأ علیها و یخرجها فی العیدین یصلی إلیها»

و قد سمعت خبری السکونی (۱)و محمد بن إسماعیل (۲)فی عباره کشف اللثام السابقه، و

سأل علی بن جعفر(۳)أخاه موسی (علیه السلام) «عن الرجل یصلی و أمامه حمار واقف قال: یضع بینه و بینه قصبه أو عودا أو شیئا یقیمه ثم یصلی فلا بأس»

و زاد فیما رواه

الحمیری (۴)عنه کالمروی عن کتابه، قلت: «فان لم یفعل و صلی أ یعید صلاته أم ما علیه؟ قال: لا یعید صلاته و لیس علیه شی ء»

و فیه إیماء إلی مرجوحیه ذلک مع عدم الستره، و أن الغرض من وضعها رفع المرجوحیه المزبوره بها، بل قد یظهر من بعض النصوص (۵)معلومیه ذلک فی الزمن السابق، بل کانوا یتوهمون خصوصا العامه منهم انقطاع الصلاه بالمرور بین یدی المصلی، و لذا أکثروا علیهم السلام فی بیان فساد الوهم المزبور، و أن ذلک لیس من الأمور الواجبه، بل هو من آداب الصلاه و توقیرها، و إلا فالله عز و جل أقرب إلی المصلی من کل ما یمر بین یدیه، فالصلاه له حینئذ لا للمار، کما أوضح ذلک فی خبر أبی بصیر السابق و غیره مما سمعت، و فی

خبر ابن أبی عمیر(۶)المروی عن کتاب التوحید «رأی سفیان الثوری أبا الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) و هو غلام یصلی و الناس یمرون بین یدیه فقال له:

إن الناس یمرون بین یدیک و هم فی الطواف، فقال له: الذی أصلی له أقرب من هؤلاء»

و فی

المرفوع إلی محمد بن مسلم (۷)انه «دخل أبو حنیفه علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال له: رأیت ابنک موسی یصلی و الناس یمرون بین یدیه فلا ینهاهم و فیه ما فیه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): ادعوا لی موسی (علیه السلام) فدعی، فقال: یا بنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۳.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب مكان المصلى الحديث ١١.

إن أبا حنيفه يذكر أنك صليت و الناس يمرون بين يديك فلم تنههم، فقال: نعم يا أبه، إن الذی كنت أصلی له أقرب إلی منهم، يقول الله عز و جل (۱)«وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» فضمه أبو عبد الله (عليه السلام) إلی نفسه، ثم قال: يا بنی بأبی أنت و أمی يا مستودع الأسرار»

و فی

خبر سيف (۲)عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عليهما السلام) قال: «كان الحسين بن علی (عليهما السلام) يصلی فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف قال له: لم نهيت الرجل؟ فقال:

يا ابن رسول الله حضر فيما بينك و بين المحراب، فقال: ويحك ان الله عز و جل أقرب من أن يحضر فيما بينی و بينه أحد»

و فی

خبر سفيان بن خالد(۳)عن أبی عبد الله (عليه السلام) «انه كان يصلی ذات يوم إذ مر رجل قدامه و ابنه موسی (ع) جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أبه ما رأيت الرجل مر قدامك؟ فقال له: يا بنی ان الذی أصلی له أقرب إلی من الذی مر قدامی»

و فی

خبر أبی سليمان (۴)مولی أبی الحسن العسكری (عليه السلام) «سأله بعض مواليه و أنا حاضر عن الصلاه يقطعها شی ء مما يمر بين يدی المصلی فقال: لا ليست الصلاه هكذا تذهب بحيال صاحبها، إنما تذهب مساويه لوجه صاحبها»

إلی غير ذلك من النصوص الظاهره فيما ذكرنا، بل يكفی فيه ما سمعته فی خبر أبی بصير السابق من أن الستره أدب الصلاه و توقيرها الظاهر فی أن عدمها مناف لذلك.

بل يستفاد من نصوص غير المقام النهی عن عدم توقيرها، بل لا تخلو النصوص

۱- ۱ سوره ق- الآيه ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۴ و فی الوسائل« خطر» و« يخطر» بدل« حضر» و« يحضر».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۵.

المتضمنه للأمر بالادراء من إشعار بذلك أيضا، ففی

صحیح الحلبی (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل أ یقطع صلاته شی ء مما یمر بین یدیه؟ فقال:

لا یقطع صلاه المسلم شی ء، و لکن ادرأ ما استطعت»

و فی

خبر ابن أبی یعفور(۲)سأله أیضا «عن الرجل هل یقطع صلاته شی ء مما یمر بین یدیه؟ فقال: لا یقطع صلاه المؤمن شی ء، و لکن ادرؤا ما استطعتم»

و فی

خبر الحسین بن علوان (۳)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «ان علیا (علیه السلام) سئل عن الرجل یصلی فیمر بین یدیه الرجل و المرأه و الکلب و الحمار فقال: إن الصلاه لا یقطعها شی ء، و لکن ادرؤا ما استطعتم، هی أعم من ذلک»

و قد فهم الشهید فی الذکری و غیره من هذه النصوص استحباب الدفع للمصلی مضافا إلی استحباب السترہ، نعم قال بعد ذلک: «هل کراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلق؟ نظر، من حیث تقصیره و تضییعه حق نفسه، و فی کثیر من الأخبار التقیید بما إذا کان له ستره ثم لا یضره ما مر بین یدیه، و من إطلاق باقی الأخبار، و یمکن أن یقال بحمل المطلق علی المقید» بل قال أیضا:

«لو احتاج فی الدفع إلی القتال لم یجز، و

روایه أبی سعید الخدری (۴)و غیره عن النبی (صلی الله علیه و آله) «فان أبی فلیقاتله فإنما هو شیطان»

للتغلیظ أیضا، أو یحمل علی دفاع مغلظ لا یؤدی إلی حرج (۵)أو ضرر».

قلت: یمکن أن یقال: إن المراد بالادراء الکنایه عن التستر الذی هو المدافعه بالتی هی أحسن، ضروره ظهور النصوص بل صراحتها کما اعترف هو فی أنه مع السترہ لا یضره، بعد مرور المار، لکونه مستورا و لو شرعا کالتستر بالعنزه و نحوها، و الیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱۲.

۴- ۴ صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۰۴.

۵- ۵ و فی النسخه الأصلیه« جرح» بدل« حرج».

أومأ

الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱)السابق بقوله: «انه إن کان بین یدیک قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت»

و نحوه غیره، فحینئذ لا یحتاج إلی الدفاع حتی لو مر فیما بینه و بین السترة فضلا عما لو مر من خلفها، لأن ذلک المرور منه کعدمه بعد السترة، أو لأنه إنما یقدح المرور المتعارف، و الفرض أنه قد توقی عنه، و غیره لم یثبت الأمر بالتحرز عنه، لإطلاق الأدلة الظاهر فی الاجزاء، و لعل الإنکار فی النصوص السابقة علی من نهی عن المرور إنما کان لوجود السترة منهم (علیهم السلام) بل قد یؤید ذلک أن مرور المار إنما هو فی أرض مباحة و نحوها مما یجوز له المرور فیه، فلا یستحق الدفع و الرمی بالحجر و نحوهما من أنواع الأذی المشهورة بین العامة العمیاء حتی أنه یحصل منهم بذلک بعض الأحوال المشابهة لأحوال الکلاب و الخنازیر عند مزاحمتها، بل ربما توصلوا إلی جواز المقاتلة معه لخبر أبی سعید الخدری المتقدم الذی قد روی نحوه عن

دعائم الإسلام (۲)عن علی (علیه السلام) انه «سئل عن المرور بین یدی المصلی فقال: لا یقطع الصلاة شی ء و لا تدع من یمر بین یدیک و لو قاتلته»

و حمله فی الحدائق علی ما سمعته من الذکری من التغلیظ و المبالغة فی الدفع، و لعل ما نراه الآن من بعض السواد من الشیعة مأخوذ من أحوال العامة المزبورة، و لا یخفی علی الخبیر بلسان الشرع العارف بأحکامه و سهولته و إرادته الیسر و یشرع أحکامه علی ما یستحسن عند سائر العقول أن ذلک کله مما هو مناف لمذاق الشریعة.

فلا یبعد و الله أعلم حمل نصوص الدرء علی إرادة التستر لا المدافعة المزبورة التی ربما کانت محرمة علی المصلی، کما أن المرور ربما کان واجبا علی المار أو مستحبا أو مباحا، بل لا أجد فی شی ء من نصوصنا کراهة المرور للمار بین یدی المصلی حتی خبر الدعائم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ البحار ج ۱۸- ص ۱۱۶ من طبعة الکمبانی.

المتضمن للنهی للمصلی، بل ربما کان فی سکوتهم (علیهم السلام) و عدم إنکارهم علی المارین إیماء إلی عدم ذلک، مضافا إلی الأصل و غیره، لکن فی الذکری الجزم بکراهه المرور مع الستره و عدمها، قال: لما فیه من شغل قلبه و تعریضه الدفع، و حرمه بعض العامه لما

صح عن النبی (صلی الله علیه و آله) فی روایه أبی جهم الأنصاری (۱)«لو یعلم المار بین یدی المصلی ما ذا علیه لکان أن یقف أربعین خیرا له من أن یمر بین یدیه»

و شک أحد الرواه بین الیوم أو الشهر أو السنه، و هو محمول علی التغلیظ، لأنه صح فی

خبر ابن عباس (۲)أنه مر بین یدی الصف راکبا و لم ینکر علیه ذلک، فان قلت فی الروایه «و أنا یومئذ قد ناهزت الاحتلام»

فترک الإنکار لعدم البلوغ، قلت:

الصبی ینکر علیه المحرمات و المکروهات علی سبیل التأدیب.

قلت: لا یخفی علیک ما فی الرکون إلی هذه التعلیلات و أمثال هذه الروایات فی إثبات الأحکام الشرعیه و لو علی التسامح، ضروره کون مثله تسامحا فی التسامح، نعم قد یحتج للکراهه بنصوص الدرء و خبر الدعائم بدعوی أنها المناسبه لأمر المصلی بأن یدرأ ما استطاع، و لنهیه عن دعه المار، إذ من المستبعد إباحه المرور أو ندبه مع أمر المصلی بالدفع و أن لا یدعه، و إن کان لا مانع منه عقلا، لکن قد عرفت أن المراد بنصوص الدرء الکنایه عن التستر، کما أن الظاهر عامیه خبر الدعائم، فحینئذ یشکل الجزم بالکراهه للمار، خصوصا إذا لم یضع المصلی ستره باعتبار أنه قد یقال هو ضیع حق صلاته و لم یجعل ما أعده الشارع رافعا لتأثیر المرور فیها، کما قال فی الذکری: إنه لو کان فی الصف الأول و فرجه جاز التخطی بین الصف الثانی لتقصیرهم بإهمالها، و إن کان لا یخلو من نظر، بل و إن وضع ستره، فإنه قد یقال حینئذ إنه بحکم المتستر، فلا یکره المرور بین یدیه، بل قد یؤید عدم الکراهه مطلق ظهور النصوص فی أن الستره ترفع

۱- ۱ صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۰۴.

۲- ۲ صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۰۱.

تأثیر مرور کل حیوان بین یدی المصلی لا خصوص الإنسان منه، فلیس هو إلا کباقی الحیوانات التی من المعلوم عدم تعلق الکراهه بها، فلا ینبغی الانتقال من الأمر بالدرء فی النصوص إلی کراهه المرور.

کما أنه لا ینبغی تخصیص ثمره الستره بمرور الإنسان خاصه، مع أن فی

صحیح الحلبی (۱)المتقدم «مما یمر بین یدیه»

ک خبر ابن أبی یعفور(۲)أیضا، نعم فی حاشیه ما حضرنی من الوسائل عن نسخه «ممن» و فی

خبر ابن علوان (۳)«الرجل و المرأه و الکلب و الحمار»

و فی خبر علی بن جعفر(۴)السابق التصریح بوضع الستره بینه و بین الحمار.

بل الظاهر عدم اختصاص ثمرتها بالمرور خاصه، بل له و للحضور بین یدیه الذی هو أولی من المرور، بل فی خبر معاویه بن عمار(۵)الآتی إیماء الیه و إن کان ظاهره اغتفار ذلک فی خصوص مکه، بل لا یبعد کون ثمره الستره التوقی عن المرور من جهته، و لعله إلیه أومأ العلامه الطباطبائی بقوله:

و یستحب الدرء و التسترعمن یمر أو لدیه یحضر

نعم یمکن اختصاص ذلک بمواجهته أو کمواجهته لا ما یشمل الخلف و نحوه، لما یومی الیه الاکتفاء فی الستره بالبعیر المعقول، کما أرسله فی

الذکری (۶)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «انه کان یعرض له البعیر فیصلی إلیه»

بل هو من معقد نفی الخلاف بین العلماء الذی سمعته من التذکره، بل هو من معقد الإجماع فی المحکی عن نهایه الأحکام، و لما ذکره فی الذکری أیضا من أن ظهر کل واحد من المأمومین ستره لصاحبه، إذ لو فرض الاحتیاج إلی الستره عن الحیوان کیف کان لم یکتف بالبعیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مکان المصلی الحدیث ۷.

۶- ۶ صحیح مسلم ج ۲ ص ۵۵.

أو الظاهر فيها، بل عن جماعه لتصريح بجواز الاستتار بالحيوان و الإنسان المستدبر، و إن كان قد يناقش فی ذلک بأن المرسل الأول غير ثابت من طرقنا، و لعله عامی، و بأنه لا دليل على كفايه الظهر، بل لا دليل على ما ذكره فيها أيضا تبعا للتذكره من أن ستره الإمام ستره لمن خلفه معللين له بعد دعوى الفاضل منهما الإجماع عليه بأن النبی (صلی الله عليه و آله) لم يأمر المأمومين بذلک، و فيه أنه لعله اكتفی بالإطلاقات أو بفعله أو نحو ذلک مما يقتضی التعميم، فارتباط صلاتهم بصلاته حتى أنه ربما أجری عليهما حكم الواحده فی بعض الأحوال لا يقتضی ذلک بحيث يخرج به عن إطلاقات الستره، لكن قد يدفع الأولی بعد الإجماع المحكی المعتضده بنفی الخلاف بأنه لا حاجه إلى المرسل، بل يكتفی فيه إطلاقات الستره، بل لعله أولى من كومه التراب و الخط و العنزه و نحوها، و حينئذ فيتجه الاكتفاء بالبعير و الظهر و نحوهما، بل يكتفی بالإمام ستره لمن كان خلفه أيضا لذلک، أما من كان على اليمين أو الشمال من الصف الأول فالاكتفاء به أو بسترته له إن لم يثبت الإجماع السابق لا يخلو من إشكال، خصوصا على ما هو الظاهر من النصوص و الفتاوی من كون وضع الستره بين يدی المصلی لا عن يمينه و لا عن شماله، خلافا للمحكی عن ابن الجنيد تبعا لبعض العامه من الأمر بجعلها على أحدهما، و أنه لا يتوسطها فيجعلها بقصده تمثيلا بالكعبه، و كأنه اجتهاد فی مقابله النص، على أنه قد يبعد المأمومون عن الامام بغير الموظف فی الستره، إذ الظاهر تقديره بمربض إلى مربط فرس كما صرح به بعضهم، بل نسبه فی المدارک إلى الأصحاب، بل فی الذكری أن البعيد عن الستره كفاقدها، بل لعله المراد من

قول الصادق (عليه السلام) فی خبر ابن سنان(۱): «أقل ما يكون بينک و بين القبله مربض عنز، و أكثر ما يكون مربط فرس».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مكان المصلی- الحديث ۶.

و الظاهر وفاقا لجماعه منهم الشهيد عدم الترتيب فيما يسمى ستره و لو بتنزيل من الشارع كالعنزه و كومه التراب و القلنسوه و السهم و الخط، لا- طلاق الأدله، و خصوص خبر محمد بن إسماعيل السابق (۱)و غيره، و خبر السكونى (۲)و إن كان ظاهره الترتيب إلا أنى لم أجد عاملا به، فلعل حمله على إراده الترتيب فى الفضل، أو على عدم إراده حقيقه الشرطيه منه، بل المراد منه التنبيه على جواز ذلك كله، و ربما كان نظائر لهذا الخطاب فى هذا المعنى فى العرف، بل لعل ما فى التذكره و المحكى عن نهايه الأحكام من أنه إن لم يجد ستره خط خطا مراد منه ذلك أيضا لا الترتيب حقيقه فى الخط، بل و كذا ما عن المنتهى و التحرير من أن مقدار الستره ذراع تقريبا، و لو لم يجد المقدار استحب له الحجر و السهم و غيرهما، و لو لم يجد شيئا استحب له أن يجعل بين يديه كومه من تراب، أو يخط بين يديه خطا، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى فى قوله بعد البيت السابق:

و لو بعود أو تراب جمعابين يديه أو بخط منعا

و لعل مراده بالمنع باعتبار وضعه للدلاله على المنع، لا أنه يعتبر فيه كونه مانعا، ضروره منافاته إطلاق الأدله.

و المنساق إلى الذهن من الخط ما صرح به فى الذكرى من كونه عرضا، خلافا لما عن بعض العامه من جعله طولا أو مدورا أو كالهلال، و ربما استفيد من فحواه الاجتزاء بوضع العنزه عرضا إذا لم يمكن نصبها كما فى التذكره، لأنه أولى كما فى الذكرى، قلت: بل و إن أمكن، لما عرفت من عدم الترتيب.

و لا- يشترط الحليه فى الستره على الأقوى وفاقا للشهيد و غيره، لتحقق امتثال الأمر بالصلاه إلى ستره، و خروجها عن الصلاه، و الأمر بها ليس عباده مشروطه بنيه القربه قطعا، بل هو لتحصيل كون الصلاه إلى ستره، فما فى التذكره و المحكى عن نهايه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۴.

الأحكام- من عـدم الاجتزاء، لعـدم الإتيان بالمأمور به شـرعا- كما ترى، اللهم إلا أن يريد أمر الاسـتتار الذى هو مقدمه، أو يريد خصوص مـا إذا كان هو الغاصب، و الفرض أنه مكلف بردها، فكأنها باعتبار وجوب ذلك كالعـدم، لكن فيه أن أمر المقـدمه لا يقدح فواته، و كونه غاصبا لا يمنع الصدق قطعا، و الصلاه إليها ليس تصرفا فيها و إن كان انتفاعا.

و كـذا لا يشترط طهارتها للإطلاق المزبور، قال فى الـذكرى: «إلا مع نجاسه ظاهره» قلت: أى يكره الصـلاه إليها، أما إذا لم تكن كـذلك فيشـكل عـدم الاجتزاء بها، بل قـد يشـكل فى الظاهره التى على ثوب و نحوه و إن كره اسـتقبالها، إذ لا مانع من اجتماع المكروه من جهه و المندوب من أخرى بعد تعدد المتعلقين، كما هو واضح.

ثم إنه صـرح جمـاعه بعـدم الفرق بين مكه و غيرها فى اسـتحباب السـتره، بل ربما اسـتظهر من المنتهى الإجماع عليه حيث نسـب الخلاف فيه إلى أهل الظاهر، و لعله لإطلاق الأدله، لكن فى

خبر معاويه بن عمار(۱)قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

«أقوم أصلى بمكه و المرأه بين يدى جالسه أو ماره فقال: لا بأس، إنما سميت بكه لأنه يبك فيها الرجال و النساء»

أى يزدحمون، و فى التـذكره «لاـ بأس أن يصـلى فى مكه بغير ستره، لأن النبى (صـلى الله عليه و آله) صـلى هناك و ليس بينه و بين الطواف سـتره، و لأـن النـاس يكـثرون هنـاك، لأجـل المناسـك و يزدحمون، و به سـميت بكه لتبـاك النـاس فيهـا، فلو منع المصـلى من يجتـاز بين يـديه ضاق على الناس» ثم قال: «و حكـم الحرم كله كـذلك، لأن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان و النبى (صلى الله عليه و آله) يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، و لأن الحرم محل المشارع و المناسك» قال فى الذكرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب مكان المصلى- الحديث ۷.

بعد نقل ذلک: «و قد

روی (۱)فی الصحاح «ان النبی (صلی الله علیه و آله) صلی بالأبطح فرکزت له عنزه» رواه أنس و أبو حجیفه

، و لو قیل الستره مستحبه مطلقا و لکن لا یمنع المار فی هذه الأماکن لما ذکر کان وجها» قلت: العمده ما سمعته من خبر معاویه، و إلاـ فغیره أخبـار عامیه، و من الغریب ما فی التـذکره و الـذکری هنا من التمسک بأمثالها و الرکون إلیها کما لا یخفی علی من لاحظها فی بحث الستره، و لعل الجمع بینه و بین غیره بالتأکد و عدمه أو بغیر ذلک.

ثم إن الظاهر کون المرور و نحوه حکمه فی الستره لا عله بحیث لا تسـتحب الستره حیث یعلم عدم حضور أحد أو مروره، و من أراد تمـام البحث فی أحکـام السـتره فلیرجع إلی مطولاـت کتب الأصـحاب، کمـا أن من أراد الاطلاـع علی بـاقی المکروهـات کـالتوجه إلی السـلاح المشـهور و غیره فعلیه بملاحظتهـا و ملاـحظه النصوص، بـل ربمـا زاد ما فیها علی ما تعرض له الأصـحاب الـذین لیس من عـادتهم التعرض لـذکری جمیع المنـدوبات و المکروهـات لأن الأمر فی غیرها أهم، و العمر أقصـر من استیعاب البحث فی الجمیع، و الله المؤید و المسدد.

[المقدمه السادسه فیما یسجد علیه]

اشاره

المقدمه السادسه فیما یسجد علیه لا یجوز السجود

[فی عدم جواز السجود علی ما لیس بأرض أو من الأرض إذا کان معدنا]

اختیارا علی ما لیس بأرض و لا نابتا فیها عدا بعض أفراد القرطاس کما ستعرف، بل کان متکونا منها کالجلود و الصوف و الشعر و الوبر و الریش و نحوهـا إجماعا محصـلا و منقولا مسـتفیضا بل متواترا کالنصوص (۲)التی ستسـمع فی أثناء البحث جمله منها، بل یمکن دعوی ضروره المذهب علیه، بل و لا علی ما هو

۱- ۱ صحیح مسلم ج ۲ ص ۵۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یسجد علیه.

متکون من الأرض إلا أنه خرج عن مسماها عرفا، کما إذا کان معدنا کالملح و العقیق و الذهب و الفضه و القیر إلا عند الضروره لما عرفت من استفاضه النصوص و معاقد الإجماعات بعدم جواز السجود إلا علی الأرض أو ما أنبتت إلا ما أکل أو لبس، و منه حینئذ یعلم سقوط ثمره البحث فی تحقیق معنی المعدن الذی عرف فی المحکی عن نهایه ابن الأثیر و المنتهی و التذکره و التحریر بکل ما خرج من الأرض مما یخلق فیها مما له قیمه، و المعتبر بما استخرج من الأرض مما کان فیها، و البیان و تعلیق النافع به أنه کل أرض فیها خصوصیه یعظم الانتفاع بها، و التنقیح بأنه ما أخرج من الأرض مع زیاده مما کانت أصله ثم اشتمل علی خصوصیه یعظم الانتفاع بها، و نحوه المسالک من دون ذکر ما کانت أصله، و القاموس بأنه منبت الجواهر من ذهب و نحوه، ضروره أنها متعبه بلا ثمره، إذ لیس فی شی ء من الأدله المعتد بها تعلیق الحکم علی المعدن، بل لیس عدم السجود علیه إلا لأنه لیس بأرض، و إلا فلو فرض منه ما کان یصدق علیه اسمها فلا ینبغی التوقف فی جواز السجود علیه، لتناول الأدله له بلا معارض، فما فی المفاتیح- من أن فی المغره و طین الغسل و حجاره الرحی و الجص و النوره إشکالا، للشک فی إطلاق اسم المعدن علیه و عدمه- فی غیر محله قطعا، کالذی یظهر من بعض التعاریف السابقه من صدق اسم الأرضیه علی بعض أفراد المعدن إلا أنه امتنع السجود علیه لصدق اسم المعدنیه، إذ هو کما تری قول بلا دلیل، بل خلاف مقتضی الأدله، نعم لو قیل بخروج کل مسمی معدن عن اسم الأرض کما یقتضیه بعض التعاریف السابقه عند التأمل کان ممکنا و إن کان هو لا یخلو من نظر خارج عن محل البحث الذی هو جواز السجود و عدمه، هذا.

و قد مر فی باب التیمم ما له نفع فی المقام، بل مر فیه تحقیق حال جمله مما وقع الشک فی خروجه عن الأرض و عدمه کالخزف و الآجر و الجص و النوره و الرماد الکائن من الأرض و غیر ذلک، إذ المقام من واد واحد بعد أن کان المختار عندنا جواز التیمم

اختیارا بمسمی الأرض كالسجود، و لا يختص بالتراب، فلاحظ و تأمل.

و نزید هنا أیضا و نقول قال فی المدارک: «قطع الأصحاب بجواز السجود على الخزف» و عن الروض «لا نعلم فی ذلک مخالفا» و عن مجمع البرهان «معلوم جواز السجود علی الأرض و إن شويت لعدم الخروج عن الأرضیه بصدق الاسم و للأصل» بل قد يستفاد من استدلال الفاضل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه كونه مفروغا منه، كما أنه قد يظهر من معتبر المصنف جواز السجود عليه و إن كان قد خرج عن اسم الأرض باسم الطبخ، فإنه بعد أن منع من التیمم به لذلک قال: «و لا يعارض بجواز السجود عليه، لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ» بل فی المحکی عن الروض «ربما قیل ببطلان القول بالمنع من السجود عليه و إن قيل بطهارته، لعدم العلم بالقائل من الأصحاب، فيكون القول بالمنع مخالف للإجماع إذ لا يكفى فی المصير إلى قول وجود الدليل مع عدم الموافق، و المسأله مما تعم به البلوى، و ليس من الجزئيات المتجدده، و لم ينقل عن أحد ممن سلف المنع» و إن كان فيه مواضع للنظر، بل و فيما سمعته من المعتبر أيضا تعرف بعضها فيما يأتی إن شاء الله.

و كيف كان فقد يدل عليه الأصل، و ما دل (۱)على التيمم بالحجر الذى منه المشوى، بل غير المشوى منه أشد تماسكا من الخزف، فهو أولى منه بالجواز المستند إلى صدق اسم الأرض فيهما، مضافا إلى معلوميه صدق الأرض على المحترقه منها التی هی كالخزف أو أشد، و إلى ما قيل من

صحيح الحسن بن محبوب (۲)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) اليه بخطه أن الماء و النار قد طهراه»

باعتبار ظهوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التیمم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۱.

فی جواز السجود علی الجص الذی هو بمعنی الخزف، قلت: أولی منه حینئذ الاستدلال بما تقدم فی التیمم بالجص و النوره، لما فی مضمون الصحیح المزبور من التردد من حیث عدم ظهور الطهاره الماء له بل النار أیضا، و إن کان یدفعه بعدم نجاسه الأرض قبل الإحراق للیبوسه، و یکون المراد طهاره ما معه من العذره التی احترقت و صارت دخانا أو رمادا أو غیر ذلک.

لکن و مع ذلک کله فالمحکی عن رساله صاحب المعالم أن الخزف لیس من الأرض، و أن التربه المشویه من أصناف الخزف، إلا أنه حکی عن الشیخ نجیب الدین تلمیذه أنه قال: «إن الأستاذ بعد تصنیف الرساله لم یمنع من السجود علی التربه المشویه» کما عن المحقق الثانی أنه صنف رساله فی جواز السجود علیها، و ربما استظهر الخلاف أیضا من الشیخ القائل بطهاره الطین إذا صار خزفا للاستحاله، لکن هو مع أنه فی غایه الضعف کما اعترف به فی الروضه یمکن أن لا یلزمه ذلک، لعدم انحصار الاستحاله فی الخروج عن اسم الأرض، إذ قد یجتزی بالخروج عن اسم الطین و نحوه، فتأمل.

علی أن المحکی عن نهایته و مبسوطه التصریح بجواز السجود علی الجص و الآجر، بل عن جماعه من متأخری المتأخرین المیل الیه، بل قیل: إنه ظاهر الأکثر فی الآجر، بل عن البحار أنهم لم ینقلوا فیه خلافا، مع أن الشیخ جعل من الاستحاله المطهره صیروره التراب خزفا، و لذا تردد فیه بعض المتأخرین، قلت: قد عرفت إمکان عدم لزوم ذلک للخلاف هنا، و علی تقدیره فهو ضعیف.

و منه یعلم حینئذ جوازه أیضا علی الآجر و الجص و النوره و نحوها، بل لا ینبغی التوقف فی أرض الأخیرین کما أوضحناه فی التیمم، و به صرح الفاضل هنا فی المحکی عن نهایه الأحکام، مضافا إلی ما سمعته من المبسوط و النهایه و المدارک فی نفس الجص، و ما فی التذکره- من أنه یجوز علی السبخه و الرمل و النوره و الجص- محتمل للأرض و لهما

نفسهما، و لكن مع ذلك كله لا ريب فى أن الأحوط الاجتناب فى الجميع، خصوصا فى النوره، ل

خبر عمرو بن سعيد(۱)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «لا يسجد على القفر و لا على القير و لا على الصاروج»

و فى وافى الكاشانى «إن الصاروج النوره باخلاطها فارسى معرب» و فى الذكرى أنه يستلزم المنع من النوره بطريق الأولى، و خصوصا مع احتمال انصراف الأرض إلى غيرها من الأفراد الشائعه، و لعله لذا أو للشك المقتضى لتعارض أصلى الشغل و بقاء حكم الأرضيه، و فلا يخرج عن يقين العهده مال فى الرياض إلى العدم و إن كان فيه منع واضح أطلنا الكلام فيه فى التيمم و فى بحث النجاسات، و قلنا هناك إن أصل الشغل لا يعارض أصاله بقاء حكم الأرض، بل هو مقطوع به لوروده عليه، كما أنه قلنا هناك أيضا لا مانع من استصحاب أحكام الأرض بل و استصحاب حقيقه الأرض بعد العلم بأن المدار عليها من غير مدخليه للعلم بالصدق عرفا و عدمه، فالشك فيه حينئذ لا يقدح فى جريان الاستصحابين كما أوضحناه فى بحث الاستحاله و فى بحث العصير و فى بحث التيمم و فى أوائل كتاب الطهاره مفصلا، من أراده فيلاحظه، نعم لا بأس بالاحتياط من جهه ما سمعت، بل عن جماعه التصريح بكراهته على الخزف، كما عن

فقه الرضا (عليه السلام)(۲)«لا تسجد على الآجر».

بل قد يقال بالكراهه فى الرمل أيضا، لما فى

صحيح محمد بن الحسين (۳)من أن أبا الحسن (عليه السلام) كتب إلى بعض أصحابه «لا تصل على الزجاج و إن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض و لكنه من الملح و الرمل، و هما ممسوخان»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۱ لكن رواه عن محمد بن عمرو بن سعيد.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۷- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۱.

و لا ینافیه اشتراکه مع الملح الذی مسخه منع من السجود علیه، لخروجه به عن الأرض بخلاف الرمل الذی لم أجد أحدا من الأصحاب منع من السجود علیه، بل ظاهر النصوص و الفتاوی و معاقد الإجماعات جوازه، فوجب صرف المسخ فیه إلی ما ذکرنا من الکراهه، و لا ینافیها إراده الحرمه حقیقه من النهی عن الصلاه علی الزجاج، إذ لعله لمکان الخلیط، أو لأنه خرج عن مسمی الأرض أو غیر ذلک، بل لعل المراد من

قوله (علیه السلام): «و هما ممسوخان»

أنهما بالزجاجیه قد تحولا عن صورتیهما و لم یبقیا علی صرافتهما.

أما الرماد الکائن من النبات فالظاهر عدم جواز السجود علیه علی ما صرح به غیر واحد، بل فی کشف اللثام کأنه لا خلاف فیه، لخروجه عن اسم الأرض و حقیقتها، و لذا طهرت النجاسات بالاستحاله الیه، و ما عساه یفهم من اقتصار الفاضلین علی نسبه المنع فیه إلی الشیخ من نوع تردد فیه فی غیر محله.

نعم قد یتردد فی الفحم کما فی کشف اللثام و إن کان قد یقوی الجواز فیه، للأصل، و عدم طهاره المتنجس بالاستحاله إلیه، کما أنه یقوی عدم الجواز فیما یفرض من الأرض المستحیله رمادا، لعین ما سمعته فی النبات، اللهم إلا أن یمنع استحاله الأرض الیه و إن کثر الحرق، فیخرج حینئذ عن البحث، إذ هو علی فرضه.

و لا خلاف أجده بین الأصحاب قدیما و حدیثا فی عدم جواز السجود علی القیر، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، مضافا إلی إطلاق النصوص، و معاقد الإجماعات عدم الجواز فی غیر الأرض و نباتها، و خصوص خبر عمرو بن سعید(۱)المتقدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱ لکن رواه عن محمد بن عمرو بن سعید.

و

صحیح زراره(۱)قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «أسجد علی الزفت یعنی القیر فقال: لا و لا علی الثوب الکرسف و لا علی الصوف و لا علی شی ء من الحیوان و لا علی طعام و لا علی شی ء من ثمار الأرض و لا علی شی ء من الریاش»

لکن فی

خبر معاویه ابن عمار(۲)«انه سأل معلی بن الخنیس أبا عبد الله (علیه السلام) و أنا عنده عن السجود علی القفر و علی القیر فقال: لا بأس به»

بل رواه الصدوق بإسناد إلی المعلی المزبور، و فی

صحیح معاویه بن عمار(۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی السفینه- إلی أن قال-: یصلی علی القیر و القفر و یسجد علیه»

و

خبر إبراهیم ابن میمون (۴)«انه قال لأبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «تسجد علی ما فی السفینه و علی القیر قال: لا بأس»

بل

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر منصور بن حازم (۵): «القیر من نبات الأرض»

و هی- مع قصورها عن معارضه ما تقدم من وجوه و عدم العمل بها من أحد فیما أجده- یجب طرحها أو حملها علی الضروره، أو سجود ما عدا الجبهه، کما فی

خبر معاویه بن عمار(۶)الآخر سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الصلاه علی القار فقال: لا بأس»

أو غیر ذلک، فما فی المدارک- من أنه لو قیل بالجواز و حمل النهی علی الکراهه أمکن إن لم ینعقد الإجماع علی خلافه- فی غیر محله، إذ لا ریب فی قصورها عن إثبات ذلک و إن لم ینعقد الإجماع، إذ الشهره، مع ما عرفت کافیه.

[فی عدم جواز السجود علی المأکول]

و کذا لا یجوز السجود علی ما ینبت من الأرض إذا کان مأکولا بالعاده کالخبز و الفواکه بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ۴.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٧.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٨.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يسجد عليه الحديث ۵.

منه صریحا و ظاهرا معتضدا بنفی الخلاف و وجدانه مستفیض أو متواتر کالنصوص (۱)بل یمکن دعوی ضروریته عند متشرعه الإمامیه فضلا عن علمائها، نعم فی التذکره و المحکی عن المنتهی و نهایه الأحکام و التحریر و الموجز جوازه علی الحنطه و الشعیر، لأن القشر الذی لیس بمأکول حاجز بین المأکول، و الجبهه و السجود واقع علیه، و لأنهما فی هذا الحال غیر مأکولین، و أشکله فی الذکری یجریان العاده بأکلهما غیر منخولین، و خصوصا الحنطه، و خصوصا فی الصدر الأول، قلت: و یشکل الثانی بأن المفهوم من المأکول المستثنی من النبات ما من شأنه أن یؤکل و إن احتاج إلی علاج من طبخ أو شی ء أو غیرهما، خصوصا مع ملاحظه التعلیل فی

صحیح هشام (۲)«بأن أبناء الدنیا عبید ما یأکلون و یلبسون، و الساجد فی سجوده فی عباده الله عز و جل فلا ینبغی أن یضع جبهته علی معبود أبناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها»

و

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر الأربعمائه المروی عن الخصال (۳): «لا یسجد الرجل علی کدس حنطه و لا شعیر و لا علی لون مما یؤکل و لا علی الخبز»

و لیس هذا من إطلاق المشتق علی المستقبل المعلوم مجازیته الذی قد أجیب عنه بما یرجع إلی ما ذکرنا من أن إطلاق المأکول و الملبوس علی ما أکل و لبس بالقوه القریبه من الفعل قد صار حقیقه عرفا، و إلا لم یجز فی العرف إطلاق اسم المأکول علی الخبز قبل المضغ و الازدراد، علی أن الموجود فی أکثر النصوص «إلا ما أکل أو لبس» و لعله غیر المشتق أیضا، لا مکان دعوی عدم الإشکال فی صدقه علی ما یتحقق أکله و لو بالعلاج، بل یمکن دعوی صدقه علی المحتاج أکله إلی البقاء مده، فیشمل حینئذ سائر الثمار قبل أو ان أکلها، و قد یؤیده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۴.

تعلیق الحکم علی الثمره فی المرسل السابق (۱)و

خبر ابن مسلم (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «لا بأس بالصلاه علی البوریا و الخصفه و کل نبات إلا الثمره»

و صحیح زراره السابق (۳)فإنه قد یدعی صدقها علیه قبل الوصول إلی أو ان الأکل، بل یکفی فیها تحقق المبدأ، فطلع النخل و غیره الذی یؤول إلی الثمره لا- یجوز السجود علیه، بل قد یقال بصدقها علی القشر و ما فیه و الثمره و ما فیها، فیمتنع حینئذ السجود علی قشور الرمان و نوی التمر و نحوها حال اتصالها به، کما لو کشف بعض التمره حتی خرجت النواه و هی فیها، و ربما کان فی تعلیل صحیح هشام شهاده علی بعض ذلک، بل قد یقال بعدم الجواز أیضا مع الانفصال، لأنه بعض الثمره، و معلوم إراده النهی عن السجود علی الثمره و أبعاضها من النهی عنها، خصوصا مع قاعده الشغل و نحوها.

لکن الانصاف عدم خلو الجواز من قوه، للشک فی شمول المستثنی لمثله، فیبقی مندرجا فی المستثنی منه، کما أن الانصاف انسیاق المأکوله من الثمره، خصوصا مع ملاحظه التعلیل، فلا یشمل غیر المأکول منها کثمره الشکوک و الحنظل و نحوهما من النباتات، و لذا اقتصر الأصحاب علی استثناء المأکول، و إلا فلا تنافی بین ما استثنی فیه المأکول من النصوص و ما استثنی فیه الثمره، إلا- بالعموم و الخصوص المطلق فلو لا- انسیاق ما ذکرنا من الثمره لکان المتجه استثناءها لا خصوص المأکول منها، بل الظاهر المنساق إلی الذهن سیما مع التعلیل أن المراد مما أکل أو لبس الإشاره إلی ما فی أیدی الناس من المآکل و الملابس، لا أن المراد التعلیق علی الاعتیاد و عدمه کالمکیل و الموزون المتجه فیه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱۱ و لم یتقدم ذکر هذا المرسل عنه قدس سره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱.

هـذا التقـدير أحد الوجوه الثلاثه الذى هو الاختلاف باختلاف الأزمنه أو الأمكنه أو الأحوال حتى أنه لو فرض تعارف أكل نبات مـده من الزمان ثم تعارف عدمه تبعهما الجواز و عدمه فى ذلك، و لو كان فى قطر دون الآخر جاز لأهل أحدهما دون الآخر، و لو فرض اتفاق مرور أهل أحـدهما بالآخر ففى كون المـدار على الأرض أو الشـخص وجهان، حتى لو فرض اعتياده كأهل القطر فى الأكـل و عـدمه، إلى غير ذلك من الأحكام التى لا يخفى على من له أدنى دريه فى الفقه فسادها، فما فى التـذكره- «لو كان معتادا عنـد قوم دون آخرين عم التحريم» و جامع المقاصـد «المراد بالمأكول ما صدق عليه اسم المأكول عرفا لكون الغالب أكله و لو فى بعض الأقطار- إلى أن قال-:

و لو أكـل شائعـا فى قطر دون غيره فهو مـأكول على الظـاهر إذ لاـ يطرد أغلبيه أكل شـى ء فى جميع الأقطار، فإن الحنطه مثلا لا تؤكـل فى بعض البلاـد إلاـ نـادرا» و نحوه فى فوائـد الشـرائع و المسالـك و المـدارك و غيرهـا، مع احتمـال اختصاص كل قطر بمقتضـى عادته قويا فى الأخير تبعا للمحكى عن مقاصـد جـده و مجمع أسـتاذه- إن أريد به ما ذكرنا فمرحبا بالوفاق، و إلا كان للنظر فيه مجال، كالمحكى عن السيد عميد الدين من أن المراد بالعاده العامه، فلو كان معتادا فى بلد دون آخر ففيه

وجهان، أرجحهما جواز السـجود، و إلا فالبلاد الواحـده لا عبره بها قطعا، و لذا فرض موضوع المسأله القطر فى كلام من عرفت، و إن كان التحقيق عدم العبره بكل منهما، فإن المأكوليه لا تتوقف على شـى ء منهما، فان المخلوقات للأكل معلومه لسائر الناس، بل فطرت طبائعهم على معرفتها، و اتفاق عدم استعمال جمله من الناس لجمله منها استغناء منهم بغيرها مما هو أطيب منها لا يرفع وصف استعدادها للأكل، و أنها مما خلقت و استعدت له، كما أن أكل جمله من الناس لبعض النباتات فى زمن الربيع أو غيره لا يصيرها منها، و لعل منه أكل أصول البردى عند السواد.

و الحاصل المآكل التى علل فى الصحيح عدم السجود عليها «بأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون» معلومه معروفه لا تدور مدار الاعتياد المختلف فى الأزمنه و الأمكنه و الأحوال و عدمه، و ليس منها عقاقير الأدويه قطعا، و لا ما يؤكل عند المخمصه، فما فى كشف اللثام من أن فيما يؤكل دواء خاصه إشكالا فى غير محله، إذا احتمال صدق اعتياد الأكل فى حال الاحتياج إلى الدواء كما ترى، بل لعل ما صرح به غير واحد من الأصحاب- من أن ما له حالتان يؤكل فى إحداهما و لا يؤكل فى الأخرى كقشر اللوز و جمار النخل جاز السجود عليه فى الثانيه دون الأولى- لا يخلو من نظر، فان احتساب ذلك من المخلوق للأكل المعد له الذى يطلق عليه أنه مآكل أهل الدنيا كما ترى.

و لا تشمل المأكوليه شرب التنباك قطعا، أما شرب القهوه فلا يخلو من وجه قد يقوى خلافه، بناء على ما عرفت، و مصداق النبات معلوم، لكن قد يشك فى بعض ما ينبت على وجه الماء مما لا أصل له فى الأرض، و قد يقال انه لا بد من أجزاء أرضيه فى منبته، بل لعل المراد صنف نبات الأرض و ما من شأنه أن ينبت فيها، فيندرج فيه المخلوق معجزه نابتا فى غير الأرض أو غير نابت أصلا، هذا.

و كأن المصنف اكتفى عن اشتراط عدم الملبوسيه فى النبات التى هى كالمأكوليه فى الاشتراط نصا و فتوى- بل عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس نسبته إلى علمائنا، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و الروض و المقاصد العليه الإجماع عليه، و الأمالى أنه من دين الإماميه، و الكفايه لا خلاف فيه- بقوله

[فى عدم جواز السجود على الملبوس]

و فى القطن و الكتان روايتان، أشهرهما المنع لعدم ملبوسيه غيرهما من النبات عاده، فلا إشكال حينئذ فى جواز السجود عليه، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، و اعتياد اتخاذ النعل فى ذلك الزمن من النخل لا يصيره بذلك ملبوسا عاده، و لذا سجد النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و الصحابه و التابعون و تابعوا التابعين على الخمره من الخصوص، كما أنه لو اتخذ منه فى هذا

الزمان ثواب جاز السجود علیه حتی لو اعتید، بناء علی ما سمعته فی المأکول، لکن عن المنتهی «انه هل یصح السجود علی ما یکون من نبات الأرض إذا عمل ثوبا و إن لم یکن بمجری العاده ملبوسا؟ فیه تردد، أقربه الجواز» قیل و جزم بما قربه فیه فی النهایه و التذکره، ثم قال: «و لو مزج المعتاد بغیره ففی السجود علیه إشکال» قلت:

لا- ینبغی الإشکال فی الجواز إذا کان محل الجبهه مما یعتبر فی السجود غیر المعتاد، و فی العدم إذا لم یکن کذلک کما هو واضح.

و احتمال أن المزج له مدخلیه فی المنع- للمحکی عن فقه الرضا (علیه السلام)(۱)من النهی عن السجود علی حصر المدینه، لأن سیورها من جلود، و

خبر ابن الریان (۲)قال: «کتب بعض أصحابنا بید إبراهیم بن عقبه إلی أبی جعفر (علیه السلام) یسأله عن الصلاه علی الخمره المدینه فقال: صل فیما کان معمولا بخیوطه، و لا تصل علی ما کان معمولا بسیوره»

الحدیث- فی غایه الضعف إذ مع عدم حجیه الأول منهما یجب الجمع بینهما و بین النصوص (۳)المستفیضه الداله علی جواز السجود علی الخمره بإراده المعموله بالسیور التی لا- تکون مستوره فی الخوص بل کانت ظاهره بحیث لا یحصل الواجب من السجود معها، و به صرح فی الذکری قال: «لو عملت بالخیوط من جنس ما یسجد علیه فلا إشکال، و لو عملت بسیور فان کانت مغطاه بحیث تقع الجبهه علی الخوص صح السجود أیضا، و لو وقعت علی السیور لم یجز، و علیه دلت روایه ابن الریان، و أطلق فی المبسوط جواز السجود علی المعموله بالخیوط» قلت: الظاهر إرادته التفصیل المزبور، و فی الحدائق «لعل بناء الفرق فی خبر ابن الریان علی أن ما یعمل بالخیوط الخیوط منه مستوره بالسعف، و أما ما یعمل بالسیور فإنها تظهر من السعف أو تغطی علی السعف فلا یقع

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما یسجد علیه.

السجود على السعف بالكليه، فيكون النهى محمولا على التحريم، أو لا يحصل الجزء الأكمل فعلى الكراهه» و مرجعه إلى ما ذكرنا أيضا، و الظاهر أن الخمره سجاده صغيره دون المصلى تعمل من السعف.

و كذا لا ينبغى التردد فى الثوب المتخذ من نبات الأرض إذا لم يكن بمجرى العاده و إلا لوجب اجتناب صنف ذلك النبات، إذ ليس المراد مما ليس فى النص و الفتوى الشخص، و منه يعلم حينئذ جواز السجود على قراب السيف و الخنجر و نحوهما، و إلا لامتنع السجود على صنف الخشب المتخذين منه، و هو معلوم البطلان، و لعله لانصراف الملبوس فى النص و الفتوى إلى غيرهما، خصوصا مع قوه العمومات، فما فى التذكره من أن القنب لا يجوز السجود عليه إن ليس عاده لا يخلو من منع يعرف مما هنا و ما سمعته فى المأكول، بل و ما فى الذكرى من أن الظاهر القطع بعدم جواز السجود على القنب، لأنه معتاد اللبس فى بعض البلدان، أما القطن و الكتان فالمشهور نصا و فتوى المنع، بل عن التذكره و المهذب البارع و المقتصر نسبته إلى علمائنا، بل عن الخلاف و المختلف و البيان الإجماع عليه، بل يشمله ما عن الانتصار من الإجماع على منعه على الثوب المنسوج من أى جنس كان، مضافا إلى ما كان من الإجماعات السابقه على استثناء الملبوس من النبات الظاهر أو الصريح فيهما، لعدم ملبوسيه غيرهما.

و منه يعلم حينئذ صراحه نصوص استثناء الملبوس فيهما، مضافا إلى خصوص

خبر أبى العباس (۱)عن الصادق (عليه السلام) «لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن و الكتان»

و صحيح زراره(۲)السابق فى الثوب الكرسف،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۱.

و

خبر الأعمش المروى (۱)عن الخصال عن الصادق (علیه السلام) أیضا «لا یسجد إلا علی الأرض أو ما أنبتت إلا المأکول و القطن و الکتان»

و

خبر علی بن جعفر(۲)المروی عن قرب الاسناد سأل أخاه (علیه السلام) «عن الرجل یؤذیه حر الأرض و هو فی الصلاه و لا یقدر علی السجود هل یصلح له أنه یضع ثوبه إذا کان قطنا أو کتانا؟

قال: إذا کان مضطربا فلیفعل».

خلافا للمحکی عن السید فی الموصلیات و المصریات الثانیه من الجواز علی الثوب المعمول منهما، لأنه لو کان محرما محظورا لجری فی القبح و وجوب إعاده الصلاه و استینافها مجری السجود علی النجاسه، و معلوم أن أحدا لا ینتهی إلی ذلک، و فیه منع الملازمه أو لا، إذ یمکن کونه محرما غیر موجب للإعاده، و ثانیا منع بطلان اللازم، و دعواه عدم انتهاء أحد إلی ذلک ممنوعه علیه، بل هو مقتضی المنع فی کلام من عرفت الذین هو منهم فی الجمل و المصباح و الانتصار علی ما قیل، بل فی الأخیر من کتبه دعوی الإجماع علی ذلک کما سمعت، اللهم إلا أن یرید ما عدا القطن و الکتان من الثوب فی معقده.

و ل

خبر یاسر الخادم (۳)قال: «مر بی أبو الحسن (علیه السلام) و أنا أصلی علی الطبری و قد ألقیت علیه شیئا أسجد علیه فقال لی: ما لک لا تسجد علیه؟ أ لیس هو من نبات الأرض»

و فیه أنه- بعد تسلیم السند و عدم احتماله الإلزام، بل و لا التقیه للاستفهام فیه المنافی لمذهبهم- محتمل لغیر ما نحن فیه، بل فی کشف اللثام أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۵.

المقنع صریح فی کون الطبری مما لا یلبس، و عن مولانا التقی و مولانا مراد أن الطبری هو الحصیر الذی یصنعه أهل طبرستان.

و

خبر داود الصرمی (۱)«سألت أبا الحسن الثالث (علیه السلام) هل یجوز السجود علی الکتان و القطن من غیر تقیه؟ فقال: جائز»

و فیه- بعد الإغضاء عن حال داود فی السند، و احتمال إراده غیر سجود الصلاه من السجود فیه، و الجواز لضروره غیر التقیه، و إراده شجر القطن و خشب الکتان أو قبل الیبس أو قبل الغزل أو قبل النسج بناء علی جواز السجود علیهما فی هذه الأحوال، و غیر الجبهه من المساجد، و ما فی کشف اللثام من احتمال تعلق «من غیر» فیه بالسؤال، و غیر ذلک- انه محتمل للتقیه أیضا، إذ لا یلزم الإمام إلا الجواب، بما فیه مصلحه السائل و غیره من الشیعه من التقیه أو غیرها و إن ألح علیه فی سؤال الحکم من غیر تقیه ثم تعلم حینئذ بالمعارض الراجح و الموافقه و التصریح بها فی حدیث آخر، و غیر ذلک.

و

خبر الحسین بن علی بن کیسان الصنعانی (۲)«کتبت إلی أبی الحسن الثالث (علیه السلام) أسأله عن السجود علی القطن و الکتان من غیر تقیه و لا ضروره فکتب إلی ذلک جائز»

و فیه أکثر ما مر، و عن الشیخ احتمال إراده ضروره المهلکه، و لو أغضی عن ذلک کله فمن الواضح عدم صلاحیه هذه النصوص لمعارضه ما عرفت حتی نصوص استثناء الملبوس من النبات التی هی کالصریحه فی إراده القطن و الکتان، لعدم اعتیاد ملبوسیه غیرهما منه، فمن الغریب ما عن المصنف فی المعتبر من المیل إلی الجواز علی الکراهه للجمع بین النصوص مرجحا له علی الجمع بینها بالتقیه بأن فی سؤال بعضها اشتراط عدمها، و تبعه الکاشانی، و فیه ما عرفت.

و لا فرق علی الظاهر بین المنسوج من غزلهما و عدمه کما صرح به غیر واحد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۷.

بل هو من معقد شهره المدارک للإطلاق نصا و فتوی، و لأن الصدق علیه قبل النسج أتم منه بعده، و للتصریح به فی المرسل (۱)الآتی، فما فی کشف اللثام عن التذکره و النهایه- من الاستشکال فیه من أنه عین الملبوس، و الزیاده فی الصفه، و من أنه حینئذ غیر ملبوس- ضعیف جدا، مع أن المحکی عن النهایه أنه قرب المنع فیها بلا إشکال، قال فی الکشف: «و قرب فی النهایه الإحکام جواز السجود علیهما قبل الغزل، و فی التذکره عدمه» قلت: الذی وجدته فی التذکره «الکتان قبل غزله و نسجه الأقرب عدم جواز السجود علیه، و علی الغزل علی إشکال ینشأ من أنه عین الملبوس، و الزیاده فی الصفه، و من کونه حینئذ غیر ملبوس، أما الخرق الصغیره فإنه لا یجوز السجود علیها و إن صغرت جدا».

و علی کل حال فقد عرفت أن المتجه المنع مطلقا، و مرسل الحسن بن علی بن شعبه فی المحکی عن

تحف العقول (۲)عن الصادق (علیه السلام) «کل شی ء یکون غذاء الإنسان فی مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاه علیه و لا السجود إلا ما کان من نبات الأرض من غیر ثمر قبل أن یصیر مغزولا، فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاه علیه، إلا فی حال الضروره»

غیر صالح للخروج به عن الإطلاق المزبور، بل قد یقوی فی النظر بمعونه ما سمعته فی المأکول المنع من السجود علیهما قبل وصولهما إلی استعداد الغزل لإراده الملبوس قوه و لو احتاج إلی إبقاء أو علاج أو نحو ذلک، فتأمل جیدا.

[فی عدم جواز السجود علی الوحل]

و کذا لا یجوز السجود علی الوحل الذی لا تتمکن منه الجبهه التمکن الواجب اختیارا بلا خلاف أجده، أما ما لم یکن کذلک من الوحل فلا إشکال فی السجود علیه، لأنه من الأرض، و ما فیه من الأجزاء المائیه مع أنها لا تمنع من مباشره الجبهه للأجزاء الأرضیه منه قد استهلکت فیه، نعم إذا سجد علیه فرفع رأسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱۱.

و كانت جبهته قد تلطخت منه وجب إزالته للسجود الثانى، لعدم صدق الامتثال بالوضع الثانى مع عدمه، لحصول الحجب عن غير المتلطخ به، و عدم صدق تعدد الوضع عليه بالنسبه اليه، و لا يجرى مثله فى الوضع الأول الذى يصدق فيه السجود على الأرض و إن كان قد حصل التلطخ بذلك الوضع، و مثله السجود على التراب و غيره مع نداوه الجبهه بحيث يحصل اللصوق بها بالوضع، و تمام البحث فى ذلك عند تعرض المصنف لعدم السجود على كور العمامه فى باب السجود.

و على كل حال فقد عرفت انه لا خلاف فى عدم جواز السجود على الوحل الذى لا تتمكن معه الجبهه اختيارا، لفوات ما دلت عليه النصوص (۱)و الفتاوى مما يعتبر فى السجود، و

موثق عمار(۲)«سألته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟

قال: إذا عرفت الجبهه و لم تثبت على الأرض»

و فى

مرسلى النوفلى (۳)و ابن أبى عمير(۴)«عشره مواضع لا يصلى فيها: الطين»

إلى آخره و فى

موثق عمار(۵)الآخر سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا قال: يفتح الصلاه، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه، و يتشهد و هو قائم و يسلم»

قال فى الوسائل: و قد رواه

محمد بن إدريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) كذلك (۶)مع زياده «و سألته عن الرجل يصلى على الثلج قال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما يسجد عليه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مكان المصلى الحديث ۵.

و صلی علیه»

فالروایه حینئذ صحیحه، مع أنها بالسند الأول من الموثق الذی هو حجه عندنا أیضا.

و لعله لهما قال المصنف کالفاضل فی القواعد و الشهید فی الدروس و المحقق الثانی فی حاشیه الإرشاد و ابن فهد فی الموجز فان اضطر أومأ للسجود، مضافا إلی معلومیه بدلیته عنه فی کل مقام یتعذر فیه، و إلی

خبر أبی بصیر(۱)قال: «قال الصادق (علیه السلام): من کان فی مکان لا یقدر علی الأرض فلیوم إیماء»

و

موثق عمار(۲)سأله أیضا «عن الرجل یومی فی المکتوبه و النوافل إذا لم یجد ما یسجد علیه و لم یکن له موضع یسجد فیه فقال: إذا کان هکذا فلیوم فی الصلاه کلها»

بل و إلی غیر ذلک مما ورد فی خائض الماء(۳)و نحوه، لکن فی جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالک و المدارک و کشف اللثام لا بد من الانحناء إلی أن تصل الجبهه إلی الوحل، لعدم سقوط المیسور بالمعسور الذی لا یخرج عنه بالخبر المزبور مع ضعفه، و کأنه اجتهاد فی مقابله النص الذی قد عرفت حجیته عندنا، علی أنه معتضد بما سمعته من السرائر و غیره، و بمعلومیه عدم تکلیف الشارع له بالتلطیخ المزبور، کما أومأ إلیه فی المحکی عن نهایه الأحکام بقوله: إن أمن من التلطیخ فالوجه عدم وجوب إلصاق الجبهه به إذا لم یتمکن من الاعتماد علیه، بل الظاهر عدم وجوب الجلوس علیه للخبرین المزبورین، و للتلطخ المذکور، و لا- طلاق الإیماء، و احتمال کون الجلوس للسجود من المقدمات التی تسقط بسقوط ذیها کالانحناء الذی ذکره الجماعه، و احتمال تنزیل الإیماء فی الخبرین و غیرهما علیه و إن بعد کما تری، خصوصا مع عدم الداعی الیه، و خصوصا مع ظاهر فتوی من عرفت به، بل ربما کان هو مراد المفید کما یظهر من الذکری فی المحکی عن مقنعته من أن رکوع الغریق و المتوحل أخفض من سجوده، بل و الصدوق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱.

حیث قال: و فی الماء و الطین تکون الصلاه بالإیماء، و الرکوع أخفض من السجود، و إلا فحیث یکونان معا بالإیماء لا ریب فی اعتبار أخفضیه إیماء السجود من إیماء الرکوع کما هو المستفاد من النصوص (۱)و الفتاوی فی غیر المقام مؤیدا بالاعتبار.

و لعله لذا حکم به فی المحکی عن النهایه و المبسوط و الوسیله و السرائر و جامع الشرائع فی المتوحل و السابح، و المراسم فی الأول، فیجمع حینئذ بین کلام الجمیع بإراده من کان متمکنا من الرکوع فی الماء و الطین، بخلاف السجود فان رکوعه حینئذ أخفض، أما إذا کان فرضه الإیماء إلیهما فلا ریب فی اعتبار أخفضیه إیماء السجود، و قال فی الدروس: «و المطر و الوحل یجوزان الإیماء، و لو سجد فیهما جاز إذا تمکنت الجبهه».

و کیف کان فالأقوی فی النظر الإیماء فی المقام، و عدم وجوب الجلوس علیه حتی للتشهد، بل یمکن کونه عزیمه لا رخصه کما هو ظاهر الخبرین لو لا ظهور اتفاق من تعرض له علی إطلاق الإیماء من غیر تقیید بالقیام، و لعله لظهور إراده الرخصه من الأمر فی الخبرین، لوقوعه فی مقام توهم الحظر، بل فی الذکری و غیرها تنزیل ذلک علی تعذر الجلوس، و فیه أنه لا دلیل علیه، و لعل مجرد الوحلیه کاف فی عدم الوجوب، لما فیه من التلطخ، و قد یؤیده

المرسل (۲)«ان النبی (صلی الله علیه و آله) صلی فی یوم مطر و وحل فی المحمل»

و فی الذکری انه رواه جمیل بن دراج عن الصادق (علیه السلام) و لعله أراد الصحیح المزبور ثم قال: و

فی روایه أخری (۳)عنه (علیه السلام) «صلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) علی راحلته الفریضه فی یوم مطر»

و قیده فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القبله- الحدیث ۱۴ و ۱۵ و الباب ۱ من أبواب القیام- الحدیث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۸.

مکاتبه أبی الحسن (علیه السلام)(۱)بالضروره الشدیده، کل ذلک مضافا إلی نفی الحرج و معلومیه السهوله و الخفه فی هذه المله و غیر ذلک، و الله أعلم.

[فی جواز السجود علی القرطاس]

و یجوز السجود علی القرطاس بلا خلاف أجده فیه فی الجمله کما اعترف به غیر واحد، بل اتفاق الأصحاب محکی علیه صریحا فی جامع المقاصد و المسالک و الروضه و المفاتیح، فضلا عن الظاهر فی التذکره و المدارک و کشف اللثام إن لم یکن محصلا، و

قال صفوان الجمال فی الصحیح(۲): «رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) فی المحمل یسجد علی القرطاس، و أکثر ذلک یومی إیماء»

بل عن محاسن البرقی عن علی بن الحکم عمن ذکره مثل ذلک أیضا، و

قال ابن مهزیار(۳)فی الصحیح أیضا: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن (علیه السلام) عن القراطیس و الکواغذ المکتوبه علیها هل یجوز السجود علیها أم لا؟ فکتب یجوز»

و

قال جمیل بن دراج (۴)فی الصحیح أیضا: «کره أبو عبد الله (علیه السلام) أن یسجد علی قرطاس علیه کتابه»

و النصوص و الفتاوی مطلقه لا تقیید فی شی ء منها بالمتخذ من النبات کما فی نهایه الأحکام و القواعد و التذکره و اللمعه و البیان و حاشیه النافع علی ما حکی عن بعضها، و لا بما إذا کان من جنس ما یسجد علیه کما عن حاشیه الإرشاد و الجعفریه و إرشادها و الغریه، بل فی کشف اللثام انما یجوز إذا اتخذ من النبات و إن أطلق الخبر و الأصحاب، لما عرفت من النص و الإجماع علی أنه لا یجوز إلا علی الأرض أو نباتها، و لا یصلح هذا الإطلاق لتخصیص القرطاس، بل الظاهر ان الإطلاق مبنی علی ظهور الأمر، و إن کان ستعرف ما فیه، بل فی جامع المقاصد- بعد أن قال: إن إطلاق النبات فی عباره القواعد یقتضی جواز السجود علی القطن و الکتان، کإطلاق الأخبار- أجاب بأن المطلق یحمل علی المقید، و إلا لجاز السجود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب القبله- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۳.

على المتخذ من الإبريسم، مع أن الظاهر عدم جوازه، بل قطع فى أول كلامه بعدمه، كما عن نهايه الأحكام و غيرها الحكم بعدمه أيضا، و ظاهره كصريح الدروس المنع من المتخذ من القطن و الكتان.

الجميع كما ترى تقييد للنص المعتضد بإطلاق الأصحاب من غير دليل، كما فى الروضه و المدارك و المحكى عن الذخيره و البحار، و دعوى أنه النص و الإجماع على انحصار الجواز فى الأرض و ما أنبتت يدفعها أنه- بناء على أن القرطاس حقيقه أخرى، و أنه استحال بالنوره و نحوها إلى حقيقه غير المتخذ منه و إن كان نباتا، كما أنه يؤيده عدم صدق كونه من النبات عرفا على معنى البعضيه لا على إراده الاتخاذ منه- لا محيص عن تخصيص ذلك العام بنصوص القرطاس الصحيحه المعتضده بما سمعت، ضروره كونه على هذا التقدير من العام و الخاص المطلقين، و بناء على أنه تابع للمتخذ منه إن حريرا فحرير و إن نباتا فنبات فهو و إن كان التعارض على هذا التقدير بين الدليلين بالعموم من وجه لكن قد يرجح ما نحن فيه بقوه ظهور إطلاق الفتاوى بقرينه ذكره مستقلا عن ذكر النبات فى إراده الأعم، بل لعل النصوص كذلك أيضا، ضروره أنه لو كان مبنى السجود عليه فيها من حيث النباتيه لا القرطاسيه لوجب حمله فيها على المتخذ من الخشب و نحوه مما هو نادر بالنسبه إلى المتخذ من القطن و الكتان الذى هو الغالب و المتعارف، لما سمعته سابقا من عدم جواز السجود عليهما فى سائر الأحوال من الغزل و عدمه و النسج و عدمه، بل الظاهر تعارف اتخاذه من الملبوس منهما، و دعوى أنه قد خرج بالقرطاسيه عن صدق الملبوسيه عليهما ليس بأولى من دعوى خروجه بها عن صدق النباتيه التى ليس فى شىء من النصوص إشاره إليها، على أنك قد عرفت عدم كون مدار المنع فيهما على الملبوسيه فعلا.

و لعله لذا جزم فى الروضه بخروج جواز السجود عليه عن الأصل بالنص الصحيح

و الإجماع، قال: «لأنه مركب من جزءين لا يصح السجود عليهما، و هما النوره و ما مازجها من القطن و الكتان» إلى آخره، فلا ريب حينئذ فى أولويه حيثيه القرطاسيه، فتعم سائر أفرادها و يحكم بها على ذلك العموم، و بأنه أقل أفرادا من ذلك العام، فتكون دلالته عليها أقوى من دلالته على أفراده، و بأنه على تقدير مراعاه النباتيه تنسد ثمره جواز السجود على القرطاس، لحصول الشك غالبا فى جنس المتخذ منه، و معه لا يجوز السجود، لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط، و دعوى غلبه اتخاذه مما يجوز السجود عليه ممنوعه، كالاكتفاء بها مع عدم حصول العلم المعتبر منها، بل و كذا دعوى جوازه على القرطاس إلا أن يعلم أنه مما لا يجوز السجود عليه، لإطلاق النصوص، ضروره أنه بعد تنزيل نصوصه على إراده النبات و أنه لا زياده فيها على نصوصه لا يتجه العمل بإطلاق القرطاس، بل الشك فيه كالشك فى باقى ما يسجد عليه الذى لا ريب فى اعتبار إحراز كونه منه، لظهور النصوص فى الشرطيه، و بغير ذلك مما لا يخفى، كل ذلك مضافا إلى ما فى الروضه و غيرها «من أنه لا فائده فى التقييد المزبور، لأنه لا يزيله عن حكم مخالفه الأصل، فإن أجزاء النوره المنبثه فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافيه فى المنع، فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء التى يصح السجود عليها منفرده» إلى آخره. و إن كان فيه ما فيه كما ستعرف.

لكن على كل تقدير لا ريب فى قوه الجواز عليه مطلقا حتى المتخذ من الحرير منه، فضلا عن غيره، و لقد أجاد العلامه الطباطبائى فى قوله:

و الاذن فى القرطاس عم ما صنع من الحرير و النبات الممتنع

و على كل حال فلا ينبغى التأمل فى الجواز عليه فى الجمله بعد ما عرفت من النص و الإجماع، بل فى منظومه الطباطبائى أنه لا التباس فيه فى المذهب، و فى المفاتيح يجوز

قولا واحدا و إن تركب مما لا يصح عليه، مضافا إلى ما سمعته من الإجماعات السابقه، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، و ما كنا لنؤثر أن يقع بعد ذلك فى نفس الشهيد منه شى ء من حيث اشتماله على النوره المستحيله، قال: إلا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو يقال: جمود النوره يرد إليها اسم الأرض، و هو لو تم لكان مؤيدا لما ذكرناه أولا- من أن جواز السجود على القرطاس من حيث القرطاسيه لا من حيث النباتيه حتى يندرج فى نصوصها، لا أنه يرفع اليد عن النص و الإجماع من هذه الجهه، لكنه غير تام أولا- لما فى كشف اللثام و غيره من أن المعروف فى عمله جعل النوره أولا- فى ماده القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شى ء منها، فليست حينئذ جزءه، و يؤيده أنه لم يتأمل أحد من الأصحاب فى جواز السجود من هذه الجهه، و فى مفتاح الكرامه أنى لأعجب من الشهيدين و المحقق الثانى كيف تأملوا فيه منها و الصانعون له من المسلمين و النصارى قريبون منهم و بين أظهرهم، و لا- يسألونهم عن كيفيه عمله. و ثانيا لما عرفت من قوه جواز السجود على النوره بعد الحرق فضلا عن أرضها. و ثالثا لما ذكره فى استثنائه و إن كان واضح الضعف، بل هو قد استبعد ثانيهما بعد ذلك، قال: «الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب، فلو اتخذ من الإبريسم فالظاهر المنع، إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النوره مجوز له، و فيه بعد، لاستحالتها عن اسم الأرض، و لو اتخذ من القطن و الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما، و قد سلف، و أمكن أن المانع اللبس حملا للقطن و الكتان المطلقين على المقيد، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس و إن كان منهما، لعدم اعتياد لبسه، و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن و الكتان».

قلت: لا- يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا و إن تبعه عليه فى كشف اللثام، فقال: «إن اتخذ القرطاس مما لا يلبس و لا يؤكل من النبات فالجواز ظاهر، و إن اتخذ

من نحو القطن و الکتان فان جاز السجود علیهما قبل الغزل لکونهما لا یلبسان حینئذ فالأمر ظاهر، و إلا أمکن أن یقال: إنهما خرجا فی القرطاس عن صلاحیه اللبس بتأثیر النوره فیهما، فهما غیر ملبوسین فعلا و قوه» بلا أشکله فی جامع المقاصد و الروضه بأن تجویزه القنب مناف لما ذکره سابقا من أنه ملبوس فی بعض البلاد، و أن ذلک یوجب عموم التحریم، بل لا یخفی ظهور ما سمعت من کلامه فی شده اضطراب الأمر علیه، و أنه غیر محرر للمسأله، کما أنه لا یخفی ما فی کلام جمله من الأساطین بعد ما سمعته من التحقیق، و الله أعلم.

[فی کراهه السجود علی القرطاس إذا کان فیه کتابه]

و کیف کان فلا خلاف أجده فی أنه یکره السجود علیه إذا کان فیه کتابه ل صحیح جمیل السابق (۱)المجمع علی إراده المعنی المصطلح من الکراهه فیه کما فی الریاض، و هو مطلق کالنافع و القواعد و التحریر و اللمعه و البیان و الروضه و المدارک و المفاتیح و المنظومه و غیرها و المحکی عن التهذیب و الاستبصار و المهذب و الجامع و نهایتی الشیخ و الفاضل، لکن عن المبسوط و الوسیله و السرائر «إنما یکره لمن أبصره و أحسن القراءه» و نحوه ما فی الدروس، و اقتصر الکرکی و ثانی الشهیدین علی التقیید بالمبصر، و فی التذکره «فی زوال الکراهه عن الأعمی و شبهه إشکال ینشأ من الإطلاق من غیر ذکر عله، و لو سلمت لکن الاعتبار بالضابط و إن خلاف عن الحکمه نادرا» و عن نهایه الأحکام «الأقرب الجواز فی الأعمی: أی عدم الکراهه» و الجمیع کما تری مناف للإطلاق المزبور المعتضد بقاعده التسامح، نعم فی البیان قد یتأکد الکراهه بذلک، و لعله للشغل، و لما سمعته سابقا فی المصحف المفتوح، لکن لا یخفی أن الکلام هنا من حیث السجود لا من حیث کونه بین یدیه، فتأمل.

نعم لا بأس بتقیید النص و الفتوی بما إذا کان الواجب من محل الجبهه خالیا عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۳.

الکتابه، و إلا کان غیر جائز إذا کانت الکتابه جرما مما لا یصح السجود علیه حائلا بین الجبهه و بین القرطاس، لما دل فی محله علی وجوب مباشرتها لم یسجد علیه مما لا یصلح هذا الإطلاق المحتمل أو الظاهر فی إراده غیر ذلک منه لتقییده أو تخصیصه، خصوصا مع کون التعارض بینهما من وجه، أما إذا کانت صبغا أو مما یصح السجود علیها فلا بأس، لمعلومیه عدم اعتبار الصبغ، و قاعده عدم حلول العرض بغیر حامله إما غیر مسلمه، لما نشاهده بالوجدان من اکتساب حلول الروائح الطیبه و المنتنه بالمجاوره و نحوها علی وجه یقطع بعدم انتقال أجزاء، و إما غیر معتبره شرعا، و لذا کان لا عبره بلون النجاسه و رائحتها، و جاز التیمم و الوضوء بالید المخضوبه و نحوها من الأصباغ کما هو واضح.

فما عساه یظهر من الذکری من المنع منه فی هذا الحال لا ریب فی ضعفه، قال:

«و یختص المکتوب: أی فی الاشکال بأن أجزاء الحبر مشتمله غالبا علی شی ء من المعادن، إلا أن یکون هناک بیاض یصدق علیه الاسم، و ربما یخیل أن لون الحبر عرض و السجود فی الحقیقه إنما هو علی القرطاس، و لیس بشی ء، لأن العرض لا یقوم بغیر حامله، و المداد أجسام محسوسه مشتمله علی اللون، و ینسحب البحث فی کل مصبوغ من النبات، و فیه نظر» و هو کما تری فی غایه الضعف بالنسبه إلی المصبوغ، بل لعل نصوص السجود(۱)علی المروحه التی تعارف فی هذا الزمان صبغ سعفها، و علی الخمره بناء علی ما قیل فی تفسیرها من أنها سعف مصبوغ بالصفره تومئ إلی عدمها، زیاده علی المعلوم من المذهب من عدم قدح الأصباغ فی شی ء من ذلک، و ظاهر الشهید أنه قد فهم من النص و الفتوی السجود علی الکتابه من القرطاس المکتوب، و لذا أشکله بما سمعت، و هو و إن کان مقتضی الإطلاق إلا أنک قد عرفت إمکان تنزیله علی ما ذکرنا کما جزم به ثانی المحققین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱ و ۲ و الباب ۱ من أبواب القیام- الحدیث ۲۱.

و الشهیدین و العلامه الطباطبائی و غیرهم.

و علی کل حال فقد ظهر لک من مجموع ما ذکرنا انحصار ما یسجد علیه اختیارا فی ثلاثه: الأرض و النبات و القرطاس، و أفضلها الأرض بلا خلاف، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر هشام بن الحکم (۱): «السجود علی الأرض أفضل، لأنه أبلغ فی التواضع و الخضوع لله عز و جل»

و

سأله أیضا إسحاق بن الفضل (۲)«عن السجود علی الحصر و البواری فقال: لا بأس، و أن یسجد علی الأرض أحب إلی فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان یحب ذلک أن یمکن جبهته من الأرض، فأنا أحب لک ما کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یحبه»

بل

عنه (علیه السلام) أیضا فی المروی عن العلل (۳)مسندا «السجود علی الأرض فریضه، و علی غیر الأرض سنه»

الذی أقوی ما یقال فیه أن المراد ثواب الفریضه، أو لأن الأرض هی المستفاد من إطلاق السجود فی الکتاب العزیز، لما فیها من المبالغه فی الخضوع، و لشیوع أنه وضع الجبهه علی الأرض، و لغیر ذلک، و أما احتمال إراده الأعم منها و من النبات من لفظ الأرض فیکون السنه حینئذ تعین شی ء خاص للسجود کالخمره و اللوح و نحو هما فهو فی غایه الضعف، و إن قیل إنه قد یشهد له

المرسل (۴)«السجود علی الأرض فریضه، و علی الخمره سنه»

لکن حمل هذا علی إراده التمثیل للنبات فیوافق الخبر الأول حینئذ أولی، و

خبر جابر(۵)المروی عن مجالس ولد الشیخ مسندا عن النبی (صلی الله علیه و آله) «انه عاد مریضا فرآه یصلی علی وساده فأخذها فرمی بها، و أخذ عودا لیصلی علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۴ لکن رواه عن إسحاق بن الفضیل.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٤.

فأخذه فرمی به، و قال: علی الأرض إن استطعت، و إلا فأوم إیماء»

الحدیث.

الذی حمله فی الوسائل علی استحباب اختیار الأرض لکن بعد أن احتمل فیه النسخ أو الکراهه فی أول الإسلام من أجل الأوثان، أو صغر العود جدا بحیث لا تتمکن الجبهه منه، و الأمر سهل.

و أفضل الأرض تربه سید الشهداء (علیه السلام) قطعا و سیره، و لذا کان الصادق (علیه السلام) لا یسجد إلا علیها تذللا لله و استکانه کما عن إرشاد الدیلمی (۱)و

عن مصباح الشیخ بسنده إلی معاویه بن عمار(۲)«انه کان لأبی عبد الله (علیه السلام) خریطه دیباج صفراء فیها تربه أبی عبد الله الحسین (علیه السلام) فکان إذا حضرته الصلاه صبه علی سجادته و سجد علیه، ثم قال (علیه السلام): إن السجود علی تربه أبی عبد الله (علیه السلام) یخرق الحجب السبع»

و فی

مرسل الفقیه (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «السجود علی طین قبر الحسین (علیه السلام) ینور إلی الأرضین السبعه»

و فی

توقیع الحمیری (۴)المروی عن الاحتجاج «لما کتب إلی صاحب الزمان (علیه السلام) یسأله عن السجود علی لوح طین القبر هل فیه فضل؟ فأجاب یجوز ذلک و فیه الفضل».

[فی جواز السجود علی الثوب ثم علی الکف عند الاضطرار]

و علی کل حال ف لا یجوز أن یسجد علی شی ء من بدنه أو غیره مما هو لیس أحدها إجماعا و نصوصا(۵)ف أما إذا اضطر ب أن منعه الحر مثلا عن السجود علی الأرض و لم یتمکن من تبرید شی ء منها و لا عنده غیرها من النبات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یسجد علیه الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یسجد علیه الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یسجد علیه الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یسجد علیه الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه.

و القرطاس سقط عنه ذلک إجماعا أو ضروره و نصوصا(۱)مستفیضه أو متواتره، و لا یسقط أداء الصلاه عنه بذلک کتعذر غیره من الشرائط عدا الطهورین، لکن مقتضی الأصل و قاعده المیسور و غیرها عدم وجوب یدل علیه عن ذلک، بل یقتصر علی ما تمکن منه من باقی ما یعتبر فی السجود حتی وضع الجبهه و تمکنها علی شی ء مما لا یصح السجود علیه من ثوب أو ید أو جلد حیوان طاهر أو غیرها، تحصیلا للوضع الواجب الذی لم یکن وجوبه مشروطا بحصول ما یصح السجود علیه، و إنما هو واجب آخر، بل ستعرف فی باب السجود إن شاء الله عدم توقف تحقق السجود علی ذلک، إلا أنه قد ذکر المصنف و غیره بل لا أجد فیه خلافا صریحا بینهم انه یسجد حینئذ علی ثوبه، فان لم یتمکن فعلی کفه: أی ظهره، کما فی الخبر(۲)لیحصل الجمع بین المسجدین.

و علی کل حال فظاهرهم انه بدل اضطراری یعتبر فی الصحه کالاختیاری، و لعله ل

صحیح القاسم بن الفضیل (۳)قلت للرضا (علیه السلام): «جعلت فداک الرجل یسجد علی کم قمیصه من أذی الحر و البرد قال: لا بأس به»

و

خبر أبی بصیر(۴)قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «إنی أکون فی السفر فتحضر الصلاه و أخاف الرمضاء علی وجهی کیف أصنع؟ قال: تسجد علی بعض ثوبک، قلت: لیس علی ثوب یمکن أن أسجد علی طرفه و لا ذیله قال (علیه السلام): اسجد علی ظهر کفک، فإنها إحدی المساجد»

و

خبره الآخر(۵)المروی عن العلل قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

«جعلت فداک الرجل یکون فی السفر فیقطع علیه الطریق فیبقی عریانا فی سراویل و لا یجد ما یسجد علیه یخاف أن یسجد علی الرمضاء أحرقت وجهه قال: یسجد علی ظهر کفه، فإنها أحد المساجد»

و

خبره الثالث (۶)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یسجد علیه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یسجد علیه الحدیث- ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یسجد علیه الحدیث- ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یسجد علیه الحدیث- ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يسجد عليه الحديث- ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يسجد عليه الحديث- ۸.

الرجل يصلى فى حر شديد يخاف على جبهته الأرض قال: يضع ثوبه تحت جبهته»

و

خبر عيينه بياع القصب (۱)قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «أدخل فى المسجد فى اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه قال: نعم ليس به بأس»

و

خبر أحمد بن عمر(۲)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر و البرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال: لا بأس به»

و

خبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار(۳)قال: «كتب رجل إلى أبى الحسن (عليه السلام) هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحر و البرد و من الشى ء يكره السجود عليه فقال: نعم لا بأس»

و

صحيح منصور بن حازم (۴)عن غير واحد من أصحابنا قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أ فنسجد عليه؟ قال: لا، و لكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا أو كتانا»

و

خبر على بن جعفر(۵)المروى عن قرب الاسناد سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يؤذيه حر الأرض و هو فى الصلاه و لا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا قال: إذا كان مضطرا فليفعل».

لكن قد يناقش فى دلاله ما عدا الأخيرين على البدليه المزبوره، أما الأول فمع احتماله إراده وضع شى ء مما يسجد عليه من السجود عليه فيه بقرينه إطلاق الثوب، و ترك الاستفصال فيه عن التمكن عما يسجد عليه الذى من النادر فرض تعذره، بل من المستبعد إمكان وقوفه و وضع يديه دون جبهته التى تحتاج إلى زمان أقصر من الوقوف بمراتب، بل من المستبعد تعذر تحصيل شى ء من النبات، أو تبريد شى ء من الأرض و لو بوضع ماء أو بوضع شى ء منها فى ثوبه مع انتظاره مده أو نحو ذلك ليس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۳.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ٩.

فيه إلا نفى البأس المحتمل أو الظاهر فى إراده نفيه بعد تعذر الواجب عليه، لأنه أحد ما يحصل به استقرار الجبهه و وضعها، لا لأنه بدل تفسد الصلاه بعدمه فى هذا الحال كالمسجد الاختيارى.

و خبر أبى بصير- مع أن فى سنده على بن أبى حمزه البطائنى الكذاب المتهم الذى هو و أصحابه أشباه الحمير و أجلس فى قبره فضرب بمرزبه من حديد امتلأ منها قبره نارا، و احتماله لما سمعته أولا فى الخبر الأول- يمكن كون المراد منه الدلاله على بعض أفراد ما يتوقى بها عن حر الرمضاء، و يحصل معها استقرار الجبهه، لا ـ أن المراد وجوب خصوص الثوب على جهه البدليه الاضطراريه، و التعليل بأحد المساجد يراد منه أنها أحد ما يحصل بها استقرار الجبهه، فيكون حينئذ ظاهرا فيما ذكرناه لا منافيا. و مثله خبره الآخر و المروى عن العلل بعد الإغضاء عن سنده، و عن باقى ما يحتمل فيه مما عرفت بل و خبره الثالث، و كان فهم هذا المعنى من هذه العباره و نحوها مما يساعد عليه العرف ضروره ظهوره فيه، إذ المراد التعليم و وجوب الاستقرار، و أنه لا ينتقل إلى الإيماء بحراره الأرض و برودتها و نحوهما، فان له طريقا بأن يضع ثوبه و نحوه مما يحصل معه القرار الذى لا يسقط بتعذر الأرض، هذا إن لم نقل إن المراد منه وضع ما يسجد عليه على ثوبه كما سمعته سابقا، بل لعله هو الظاهر من خبر عيينه بقرينه أنه كان فى البلاد، و من المستبعد بل المقطوع بخلافه عدم إمكان تحصيل شى ء يسجد عليه فيها من حجر بارد أو نبات، لا أقل من أن يصلى فى موضع ذى ظلال أو على بوريا أو حصير أو نحوهما، على أن مجرد كراهته لا يصلح عذرا، فهو إما مراد منه ما ذكرنا، أو محمول على التقيه، و لا غرابه فى السؤال عن ذلك على الأول، إذ لعله لم يكن متعارفا فى ذلك الزمان وضع شى ء من الأرض و السجود عليه، بل قد يدعى أن المنصرف من السجود على الأرض خلافه.

و خبر أحمد بن عمر الذی فی سنده ما فیه، و محتمل لبعض ما سمعته أیضا لیس فیه إلا نفی البأس الذی لا دلاله فیه علی البدلیه المزبوره، بل هو علی عدمها أدل، و مثله خبر محمد بن القاسم، بل لعل عباره المصنف و غیرها مما تعرض فیها لهذا الحکم لا یراد منها البدلیه المذکوره التی هی کبدلیه التیمم عن الوضوء، نعم قد یظهر من مرسل منصور بن حازم و خبر علی بن جعفر بدلیه خصوص القطن و الکتان فی حال الضروره، و لعلهما لأنهما من النبات، إلا أنه منع السجود علیهما اختیارا للنصوص السابقه(۱)المتضمنه اعتبار عدم الملبوسیه، فالجمع بینها حینئذ بالاضطرار و عدمه بشهاده الخبرین المزبورین ممکن، و قد یحمل الثوب فی النص و الفتوی علیهما لا ما إذا کان من صوف أو شعر أو نحوهما.

و من هنا قال فی الریاض بعد أن حکی عن جماعه الترتیب بین الثوب و الکف، و أنه لم ینقل فیه خلاف: «ربما یشعر به الخبران (۲): أی خبر أبی بصیر المروی أحدهما عن العلل المتقدمان آنفا- ثم قال-: و لا دلاله فیهما علی الترتیب بل و لا إشعار، فیشکل إثباته بهما علی القاعده(۳)أیضا إذا کان الثوب من غیر القطن و الکتان من نحو الشعر و الصوف، لعدم الفرق بینهما و بین الکف فی عدم جواز السجود علیها اختیارا، و اشتراک الضروره المبیحه له علیها اضطرارا، نعم لو کان من القطن و الکتان أمکن القول بأولویه تقدیمهما، علی الید بناء علی الفرق بینها و بینهما فی حاله الاختیار بالإجماع علی العدم فیها نصا و فتوی، فتقدیمهما علیها لعله أولی» قلت: قد یناقش فی عدم إشعار أولهما بالترتیب، ضروره ظهور

قوله (علیه السلام) فیه: «اسجد علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب ما یسجد علیه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۵ و ۶.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و فی الریاض« بل و بالقاعده، و هو الصحیح.

بعض ثوبک»

بالوجوب التعيينى المقتضى لعدم ثبوت فرد آخر معه فى هذه المرتبه، و الأمر بالسجود على ظهر الكف جواب فرض انتفائه فيه و فى خبر العلل لا ينافيه، إذ لا يقتضى ثبوت الاجتزاء به فى تلك الحال، بل هو يجامع الترتيب و التخيير، فظهور التعيين حينئذ من الأول لا معارض له، كما أنه لا حاجه إلى تقرير على فرض كونه قطنا أو كتانا بما سمعته بعد ظهور مرسل منصور بن حازم، بل و خبر على بن جعفر بناء على تركيب الجواز مع السؤال فيه، لعدم استقلاله، بل منهما يستفاد حينئذ إراده القطن و الكتان من الثوب فى النصوص المزبوره.

نعم قد عرفت المناقشه فى أصل ثبوت بدليه الكف و نحوه عن الأرض على وجه يكون كبدليه التيمم عن الوضوء، بل هو أحد أفراد ما يستقر عليه الجبهه، فحينئذ مع انتفاء القطن و الكتان يتخير فى سائر الأفراد التى يحصل معها استقرار الجبهه من دون مراعاه لما يسجد عليه الذى قد سقط بفرض التعذر، و لا دليل على بدليه خصوص غيره عنه، و نصوص القير ليس فى شى ء منها الدلاله على البدليه، و احتمالها ذلک برجحان غيرها عليها معارض باحتمال غيره من التقيه و نحوها، و مجرد الاحتمال لا يصلح لأن يكون مدركا لحكم شرعى، خصوصا و

فى بعضها(۱)«تسجد على ما فى السفينه و على القير قال: لا بأس»

مما هو ظاهر فى إراده الاضطرار لا بمعنى البدليه، و

قول الصادق (عليه السلام)(۲): «القير من نبات الأرض»

انما يدل على أن أصل تكونه من الأرض، بل قد يعطى التأمل فى إطلاق نصوص القير مع غلبه استصحاب الإنسان للقطن و الكتان، و إطلاق السجود على الثوب نصا و فتوى حتى أنك قد سمعت عدم الخلاف فيه، و غير ذلک مما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرنا أنه لا بدليه أيضا فيهما على الوجه المزبور.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب ما يسجد عليه- الحديث ۸.

نعم يمكن لخبر منصور بن حازم و على بن جعفر الحكم بالندب، و كأنه لذا ترك التعرض لأصل هذا الحكم بعضهم مقتصرا على بيان انحصار السجود فى الثلاثه المزبوره، إذ الظاهر أن ذلك منه لعدم بدليه عنده بالمعنى المصطلح، بل الكل تشترك فى الجواز للضروره التى هى مسقطه للتكليف بأحد الثلاثه، و لم يبق مخاطبا بعد إلا بما يتمكن معه من السجود، فله حينئذ إقرار جبهته على أى شى ء يكون، و لا ريب فى قوه هذا إن لم ينعقد الإجماع على خلافه و لو بإمكان حمل عبارات الأصحاب على عدم إراده البدليه الاصطلاحيه مما ذكروه فيها و إن كان بعيدا فى بعضها، قال فى النافع: «و لا يجوز أن يسجد على شى ء من بدنه، فان منعه الحر سجد على ثوبه، و يجوز السجود على الثلج و القير و غيره مع عدم الأرض و ما ينبت منها، فان لم يكن فعلى كفه» و قال فى التحرير:

«إذا اضطر جاز أن يسجد على المعادن، و كذا يسجد على الصوف و الثياب للتقيه» و قال أيضا: «لا يجوز السجود على بدنه، فان خاف الحر سجد على ثوبه، فان فقد سجد على كفه، و السجود على القطن و الكتان حال الضروره أولى من الثلج» و قال فى البيان: «و لو منعه الحر سجد على ثوبه، فان تعذر فعلى كفه، و فى ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظر، نعم هما أولى من الثلج، و هو أولى من الكف» و قال فى الدروس: «و لو اضطر سجد على القطن و الكتان لا اختيارا على الأصح، فإن تعذر فعلى المعدن أو القير أو الصهروج، فان تعذر فعلى كفه- ثم قال-: و لو خاف فى الظلمه من أذى الهوام و ليس معه إلا الثوب جاز السجود عليه، و لو خاف على بقيه الأعضاء و لو وقايه جاز الإيماء، و كذا فى كل موضع يتعذر السجود» و فى الذكرى «و لو وجد ملبوسا من نبات الأرض فهو أولى من الثلج، لأن المانع هنا عرضى بخلاف الثلج، و قد روى ذلك منصور بن حازم- مشيرا به إلى الخبر السابق ثم قال-: و لو كان فى ظلمه و خاف من السجود على الأرض حيه أو عقربا أو مؤذيا و لم يكن عنده شى ء يسجد عليه

غیر الثوب جاز السجود علیه- إلی أن قال-: و لو تعذر الثوب و خاف علی بقیه الأعضاء جاز الإیماء، و کذا فی کل موضع یتعذر ما یسجد علیه» ثم ذکر خبر عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) الذی ذکرناه فی السجود علی الطین، إلی غیر ذلک من العبارات التی لم نجد شاهدا من النصوص علی بعض ما فیها، إذ قد عرفت أن الذی عثرنا علیه فیها السجود علی الثوب و الکف و القیر و القفر بل و الثلج فی احتمال، و أن مورد الأمر بالأولین أو الأول منهما منع الحر و البرد، بل و من الشی ء یکره السجود علیه کما فی خبر محمد بن القاسم (۲)و مورد الأمر بالسجود علی القیر و القفر أو ما فی السفینه عدم التمکن من أصل الأرض لا من مباشرتها لحر أو برد مثلا، فعلی تقدیر البدلیه لعل الاقتصار علی هذا أولی.

أما بقیه المعادن من الذهب و الفضه و نحوهما فلم نجد لها أثرا فی النصوص فضلا عن تعارضها مع النبات الملبوس و لا النبات المأکول، بل لیس فی النصوص تعرض أیضا لتعارض القیر و النبات الملبوس، و کان التعدی إلی بقیه المعادن من نصوص القیر، لکن الجمیع کما تری، و المسأله غیر محرره فی کلمات الأصحاب، و الله الموفق للصواب.

و کیف کان ف الذی ذکرناه من اعتبار أحد الثلاثه انما یعتبر فی موضع الجبهه لا فی بقیه المساجد إجماعا و نصوصا(۳)مستفیضه أو متواتره، بل ضروره من المذهب أو الدین و لکن یراعی فیه و فیها أن یکون مملوکا أو مأذونا فیه علی حسب ما سمعته فی مکان المصلی الذی منه مواضع السجود، و قد تقدم تفصیل البحث فیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یسجد علیه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما یسجد علیه.

و فی أنه یختص موضع الجبهه عنها ب أن یکون خالیا من النجاسه و إن لم یکن متعدیه و حینئذ ف إذا کانت النجاسه فی موضع محصور کالبیت و شبهه و جهل موضع النجاسه لم یسجد علی شی ء منه لما سمعته مفصلا فی الإناءین من جریان الشبهه المحصوره مجری النجس عند الشارع فی کل ما اشترط فیه الطهاره، و عدم جریان الاستصحاب و قاعده الطهاره فیها و إن توهمه بعض متأخری المتأخرین. نعم لا- ریب فی أنه یجوز السجود فی المواضع المتسعه و غیرها مما هو لیس بمحصور دفعا للمشقه و للنصوص المستفیضه التی اغتر بعض متأخری المتأخرین بعمومها، فأدرج المحصور فیها، و للإجماع بقسمیه، و للسیره المستقیمه و غیر ذلک.

لکن لیس فی النصوص لفظ المحصور و غیره، و لذا اختلف فی تعریفه کما حرر فی غیر المقام، لکن فی کشف اللثام هنا «لعل الضابط أن ما یؤدی اجتنابه إلی ترک الصلاه غالبا فهو غیر محصور، کما أن اجتناب شاه أو امرأه مشتبهه فی صقع من الأرض یؤدی إلی الترک غالبا» قلت: ربما رجع إلی التعریف بما فی اجتناب نوعه حرج نوعی و عدمه، و لعل الإیکال إلی ما جرت السیره بالتجنب عنه و عدمه، أو إلی ما ظهر من النصوص تناوله و عدمه، و المشکوک فیه علی قاعده المنع- و قد یحتمل العکس- أولی.

و کیف کان ففی الذکری أنه «لو سجد علی النجس أو المغصوب فکالصلاه فی النجس أو فی المکان المغصوب فی جمیع الأحکام، و لو سجد علی غیر الأرض و نباتها أو علی المأکول أو الملبوس متعمدا بطل و لو جهل الحکم، و لو ظنه غیره أو نسی فالأقرب الصحه و لا یجب التدارک و لو کان فی محل السجود بل لا یجوز، و لو کان ساجدا جر الجبهه» و قال فی البیان: «و لو سجد علی الممنوع منه جاهلا- أو ناسیا فالأقرب الصحه» قلت: قد عرفت فی البحث عن الطهاره مکان المصلی بعض النظر فی کلامه، و أنه خلاف مقتضی واقعیه الشرائط، و قیاسه علی الساتر قد یمنع، و مثله یأتی هنا فی السجود علی

الممنوع منه من المأكول و الملبوس، اللهم إلا أن يكون قد يكون قد فتح قاعده العفو فی النسیان و الجهل بالموضوع، أو أن ذلک من الضروره، أو أنه لیس أولی من نسیان السجده مع التتمیم بعد القول بالفصل، أو أنه عثر علی ما لم نعثر علیه، و لو انحصر الحال فی السجود علی النجس ففی سقوط حکم النجاسه کما إذا کانت فی البدن، أو الانتقال إلی الإتیان بما یتمکن من السجود عدا مباشره الجبهه، أو الجریان مجری الرمضاء فیما سمعته وجوه لا یخلو أولها من قوه، و کأنه إلیه أومأ بالتقیید فی المحکی عن نهایه الأحکام، قال: «لو سجد علی دم أقل من درهم أو کان علی جبهته قدر ذلک و سجد علیه خاصه فالأقرب عدم الاجزاء مع تمکن الإزاله» و فی کشف اللثام «یعنی المتنجس بذلک بعد زوال العین، و إلا فالسجده علی غیر الأرض و النبات أو بغیر البشره» و هو جید، کما أنه ینبغی تقییده بما إذا کان السجود علی ذلک الدرهم أو به، و إلا فلو شارکه غیره مما یتحقق به أقل ما یجب فی مسجد الجبهه فالظاهر الصحه لصدق الامتثال، و الله أعلم.

إلی هنا تم الجزء الثامن من کتاب جواهر الکلام و قد بذلنا غایه جهدنا فی تصحیحه و مقابلته بالنسخه الأصلیه المخطوطه المصححه بقلم المصنف قدس روحه الشریف و یتلوه الجزء التاسع فی الأذان و الإقامه إن شاء الله.

عباس القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.